مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة التاسعة عشرة

العدد التاسع عشر

طبع على نفقة
الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة
الإمارات العربية المتحدة
www.awqaf.shj.ae

الجزء الثالث

مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة التاسعة عشرة

٣

مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة التاسعة عشرة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد التاسع عشر

طبع على نفقة
الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة
الإمارات العربية المتحدة
www.awqafshj.ae

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة للمجمع

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

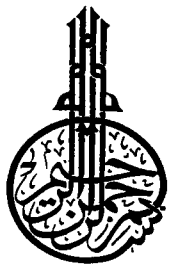

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

النساء: ١٧٤ - ١٧٥

الموضوع الخامس
التورق: حقيقته، أنواعه
(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

البحوث المقدّمة

١ ـ **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظّم)**: للدكتور إبراهيم أحمد عثمان.

٢ ـ **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**: للأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو.

٣ ـ **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**: للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد.

٤ ـ **التورق، حقيقته وحكمه، والفرق بينه وبين العِيْنة والتوريق**: للأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي.

٥ ـ **التورق المصرفي المنظّم**: للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان.

٦ ـ **التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظّم)**: للدكتور حسين كامل فهمي.

٧ ـ **منتجات التورق المصرفية**: للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم.

٨ ـ **التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية**: للدكتور سعيد بوهراوة.

٩ ـ **التورق، مفهومه وممارساته والآثار المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية**: للدكتور عبدالرحمٰن يسري أحمد.

١٠ ـ **التورق، حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**: للأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط.

١١ ـ **التورق، حقيقته وأنواعه**: للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس.

١٢ ـ **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**: للقاضي محمد تقي العثماني.

١٣ ـ **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**: للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.

١٤ ـ **التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة**: للأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد.

١٥ ـ **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**: للدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي.

١٦ ـ **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**: للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.

ملاحظة:

تمّ ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.

التـورق
حقيقته ـ أنواعه
(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إعداد
الدكتور/إبراهيم أحمد عثمان
قاضي المحكمة العليا
عضو مجمع الفقه الإسلامي ـ السودان
الخبير بالمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي خلق فسوَّى، وقدّر فهدى، خلق الإنسان من علق، وعلّمه بالقلم وعلّمه ما لم يكن يعلم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على طريقهم واقتفى أثرهم، أما بعد:

فإن عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية يحتل حيزاً في الفكر الإسلامي العالمي النقدي والمصرفي، وقد وفق الإخوة في الأمانة العامة للمجمع في اختيار هذا الموضوع لهذه الدورة حيث تدور حوله الكثير من التساؤلات والاستفسارات من حيث مدى توافق عمليات التورق مع الأسس والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية. ومدى أهمية تجربة المصارف الإسلامية في هذا المجال الهام في ميدان أسلمة المعاملات جانب، وارتباطها بمجال حيوي في حياة المسلمين وهو المجال المالي والاقتصادي. وكانت هذه السطور مساهمة في بحث هذا الموضوع الحيوي...

الدكتور إبراهيم أحمد عثمان
قاضي المحكمة العليا
عضو مجمع الفقه الإسلامي السوداني
الخبير بالمجمع

* * *

المبحث الأول
التورق لغة واصطلاحاً

المطلب الأول
التورق لغة

الوَرِق: الدراهم المضروبة. وكذا (الرّقَة) بالتخفيف، وفي الحديث في الرقة ربع العشر. وفي الوَرِق ثلاث لغات: (وَرِق) و(وِرْق) (وَرْق) مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد.

ورجل(وَرَّاق) كثير الدراهم. وشجر (وَرِقَة) و(وَرِيقَة) أي: كثيرة الأوراق.

(والوَرَق) أيضاً بفتح الراء: المال من الدراهم وإبل وغير ذلك[1].

وفي القاموس المحيط: (الوَرْق) و(الوَرِق) و(الوَرَقة) مثلثة، الدراهم المضروبة. (والوَرَّاق) الكثير الدراهم[2].

ورجل ورَّاق: كثير الدراهم. ويقال: أورق الرجل كثر ماله[3].

وقد وردت كلمة وَرِق في القرآن وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾[4].

وقد ذكر المفسرون أن الوَرِق اسم للفضة سواء كانت مضروبة أم لا.

---

(١) مختار الصحاح ص ٧١٧.
(٢) القاموس المحيط ص٢٨٨.
(٣) لسان العرب ج٣ ص٩١٠.
(٤) سورة الكهف آية ١٩.

المطلب الثاني
تعريف التورق اصطلاحاً

التورق: مصطلح خاص بالمذهب الحنبلي.

ومن ذكر صورة التورق من أصحاب المذاهب الأخرى جعلها ضمن صور العينة.

يقول البهوتي: ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً ويسمى التورق[١].

وذكر ابن مفلح: فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بثمانية فلا بأس نص عليه وهي مثل التورق[٢].

وقد عرفها الشيخ البسام فقال: وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه، وأضاف أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها وإنما ليبيعها بثمنها[٣].

ويقول ابن عابدين في ذكره لتعريفات العينة: (تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول: لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة البيعة في السوق بعشرة. فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك. فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة)[٤].

وقال في الشرح الصغير في ذكره لصورة العينة: (إذ قال له المشتري: سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ مني بمائة سلعة قيمتها ثمانون)[٥].

---

(١) شرح منتهى الإيرادات ج٢ ص١٥٨.

(٢) المبدع شرح المقنع ج٤ ص١٩.

(٣) بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية للأستاذ أحمد فهد الرشيدي ص ٢٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ج٧ ص٥٤٢.

(٥) الشرح الصغير ج٣ ص١٣١.

وقال الفيومي: [و(العينة) بالكسر السلف، و(اعتان) الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة. وبعته (عيناً بعين) أي: حاضرة بحاضرة، و(عاينته) (معاينة) و(عياناً) و(عين) التاجر (تعيناً) والاسم (العينة) بالكسر، وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم بها من الربا، وقيل لهذا البيع: (عينة) لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (عيناً) أي: نقداً حاضراً، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعي لوقوع العقد سالماً من المفسدات، ومنعها بعض المتقدمين، وكان يقول: هي أخت الربا فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي (عينة) أيضاً لكنها جائزة باتفاق][1].

وقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[2].

وبناء على المعنى اللغوي والاصطلاحي يمكن القول بأن التورق هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد فإن باعها إلى بائعها الأول فهي العينة الممنوعة، أما إن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.

❋ ❋ ❋

(١) المصباح المنير ج١ ص ٤٤١.

(٢) الدورة الخامسة عشرة القرار الخامس رجب ١٩١٤هـ.

المبحث الثاني
العينة تعريفها وصورها وحكمها

المطلب الأول
تعريف العينة

العينة أن يبيع الرجل سلعة لآخر بثمن معلوم يؤديه إليه بعد ستة أشهر دفعة واحدة أو على أقساط محدودة ثم يشتريها منه نقداً قبل استيفاء الثمن بثمن أقل منه[1].

قال ابن قدامة: إن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها من المشتري بأقل منه نقداً فهو العينة[2].

ويظهر من التعريف الاصطلاحي للعينة أنه ليس من العينة أن يشتريها البائع منه بمثل الثمن الأول الذي باعها به، ولا أكثر منه، كما اشتراها فقلّت الأسعار فاحتاج البائع إليها فإنه يجوز له أن يشتريها منه بمثل ما باعها به، أو بأكثر منها، لأنه لا شبهة في ذلك.

وقد أدخل المالكية صوراً في بيوع العينة بناء على الأصل الذي ساروا عليه وهو أصل سد الذرائع، وهو نوع من الاجتهاد في سد الذرائع لا يسلم لهم أنها مما يدخل في مفهوم الأحاديث الواردة على تحريم بيع العينة[3].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: إن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية

---

(١) الموسوعة الفقهية ج٩ ص٩٥.

(٢) المغنى ج٦ ص٢٦٠.

(٣) كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية مرجع سابق ص٤١.

الوقوع في الظلم. ويقول الشيخ القرضاوي[1]: إن الخطر في هذا المسلك يكمن في منع الآخرين مما هو مباح أو مندوب أو واجب كما هو شأن أهل الفتوى، ويقول: إن إدخال هذه الصور في البيوع الممنوعة (والتي بلغت أربعاً وعشرين صورة منها ست ممنوعة والباقي لا منع فيها) على أنها من العينة، هو عمل اجتهادي لم يجئ كتاب ولا سنة، وهكذا اختلفوا وخولفوا فيه.

* * *

المطلب الثاني
صور العينة

العينة صورتان:

الأولى: أن يشتري شخص من آخر سلعة بثمن محدد يؤديه إليه تقسيطاً ويشترط (أي البائع) عليه بيعها له نقداً، بمبلغ وهو أقل مما باعها له، أي إن هذه الصورة فيما فيه تواطؤ بين الطرفين، فهذه الصورة محرّمة باتفاق العلماء لما فيه من احتيال، ومن صيغ الربا بصيغة البيع المشروع.

الثانية: أن يبيع السلعة بالتقسيط وبعد أن يقبض المشتري السلعة يعرضها للبيع نقداً فيشتريها البائع منه بثمن أقل مما باعها به، أي أن هذه الصورة قد خلت من التواطؤ وهي الصورة التي ورد اختلاف الفقهاء فيها.

* * *

المطلب الثالث
حكم بيع العينة

انقسم الفقهاء إلى فريقين حول حكم بيع العينة:

---

(١) كتاب بيع المرابحة الآمر بالشراء ص٥٥.

القول الأول: تحريم هذا البيع، وهو مروي عن ابن عباس وعائشة وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

واستدل هذا الفريق على تحريم هذا البيع بأدلة منها:

ما روى ابن عمر انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدراهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم».

ووجه الدلالة: أن هذا الوعيد يدل على تحريم هذا النوع من البيع.

وقد نوقش هذا الدليل بأن في إسناده مقالاً.

واستدلوا كذلك بما أخرجه البيهقي في سنده عن العالية بنت أبيع بن شرحبيل زوجة أبي اسحاق السبيعي قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[1].

ووجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ. وقيل: إن قول عائشة يحمل أنها سمعت عن رسول الله ﷺ. وقد نوقش هذا الدليل بان العالية امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال[2].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي والظاهرية وقول أبي يوسف.

واستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

---

(١) عبد الرازق في مصنفه ج٨ ص ١٨٤.
(٢) كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ص٤٤.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

ووجه الدلالة: أن اللفظ عام يشمل كل بيع إلا ما نص دليل على إخراجه من هذا العموم فيكون بيع العينة حلالاً بنص الآية الكريمة إذ لم يثبت دليل يحرم بيع العينة.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
التورق الفقهي

المطلب الأول
القائلون بالجواز وأدلتهم

الفرع الأول
القائلون بالجواز

ذهب إلى الجواز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال كمال الدين ابن الهمام: والذي في قلبي أنه إذا أخذ ثوباً بثمن من غير اقتراض ورد بعضاً من الثمن، وليبيعها لغير من أخذ منه فلا كراهية فيه[1].

وقال الكاساني: ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا[2].

قال النووي: (ليس من المناهي بيع العينة)[3] ويفهم من كلام الإمام النووي أن أصول المذهب الشافعي لا ترى اتهام المسلم المتعامل بمعاملة يمكن أن تكون تبطن الربا. وبينهما على السلامة حتى يظهر العقد، وتبعاً لذلك لا يرى في التورق بأساً ولو عادت السلعة إلى بائعها الأول

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٤٢٤.
(٢) بدائل الصنائع ج٧ ص٩٦.
(٣) روضة الطالبين ج٣ ص٤١٦.

وقال المرداوي: فائدة: لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس. نص عليه هو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق[1]. وقد سمى الحنابلة هذا النوع بهذا الاسم (التورق) أما بقية المذاهب فلم يرد فيها هذا الاسم بعينه، ولكن ذكروه بصورته كما ذكرنا سابقاً.

هذا في حق السلف رضوان الله عليهم.

وسار على منهج الجمهور عدد من الفقهاء المعاصرين وفيهم من أطلق الجواز وفيهم من قيده بشروط.

وممن قالوا بجوازه:

١. سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

ـ مفتي المملكة العربية السعودية ـ أفتى بجواز بيع التورق. قال إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه وليس مقصود الانتفاع بالسلعة نفسها فهذه المعاملة تسمى مسألة التورق ويسميها بعض العامة (الوعده). واختلف العلماء في جوازه على قولين: أحدهما أنها ممنوعة أو مكروهة لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم. وإنما السلعة الطبيعية واسطة غير مقصودة.

ـ والقول الثاني للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا[2].

وذهب إلى جواز التورق بصورته الفردية الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وقد حدد شروطاً لجوازه فقال:

والقسم الخامس، أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه. فهذه مسألة التورق، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في

---

(١) بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ص٤٩.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول رمضان ١٤١٢ بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ص ٥٠.

جوازها، فمنهم من قال أنها جائزة لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح. ومن العلماء من قال أيضاً أنها لا تجوز لأن الغرض منها أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلاً، وتحليل المحارم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئاً. ثم قال: ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط وهي:

ـ أن يكون محتاجاً إلى الدراهم، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.

٢. أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها.

٣. أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك، فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم، لا يصح. هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

٤. أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم. فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كي لا يحصل تضييق على الناس.

وليكن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال؛ لأن هذه هي مسألة العينة.

وممن ذهب إلى جواز التورق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ـ مفتي المملكة العربية السعودية ـ وقال جواباً لمن سأل عن حكم التورق:

هذه المسألة تسمى مسألة التورق، والمشهور عن المذهب جوازها، ثم قال بعد أن ذكر خلاف من خالف في الجواز: والمشهور عن المذهب جوازها وهو الصواب[1].

وكذلك ممن ذهب إلى جواز التورق فضيلة الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وعضو المجامع الفقهية بقوله: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ جواز بيع التورق.

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع في موقع الإسلام اليوم على شبكة الأنترنت عن التورق، يقول السائل:

فضيلة الشيخ: عبد الله المنيع ـ حفظه الله ـ: هل تتم عمليات البيع والشراء بنظام التورق تحت إشرافكم كهيئة شرعية، لأني قمت بتعبئة البيانات في فرع أحد البنوك الذي تشاركون في هيئته الشرعية ثم تم إبلاغي بأن المبلغ قد نزل في حسابي دون أن أرى بيعاً أو شراء ولكن أخبرت آنذاك أن ذلك يتم بمتابعة منكم أرجو إفادتي. وجزاكم الله خيراً.

والجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

ما ذكره الأخ السائل الكريم بأنه صدر منا جواز التورق، نقول: نعم، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط، وإنما هو رأي جمهور أهل العلم، فيما يتعلق بصحته، فقال به مجموعة كبيرة من علماء المذاهب المختلفة كالمذهب الحنفي والمالكي، والشافعي والحنبلي، كما صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمهما الله ـ واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرهم، والكثير من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية، كلهم صدر منهم الحكم بجواز التورق.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.

ولكن التورق الذي ذكر السائل طريقته في سؤاله بأنه جاء للبنك وقال لهم: أنا بحاجة إلى مبلغ خمسين ألف ـ مثلاً ـ ، وأنهم قاموا بإجراء التورق بأنفسهم، ولم يعلم إلا والمبلغ مسجل في حسابه، نقول: هذا باطل، وليس صحيحاً فهو لم يتول لا بيعاً ولا شراءً ولا مقابلة شيء من ذلك، ولا مباشرة أي شيء من هذا، فهذا أشبه ما يكون بشخص احتاج مبلغ خمسين ألف، فقالوا: لا بأس فنحن نعطيك الخمسين ألف ونضعها في حسابك ونقيدها عليك بستين ألفاً أو سبعين ألفاً أو أقل أو أكثر، نقول هذا باطل، ولا يصح، وليس هذا هو التورق وإنما التورق أن يأتي المريد للمبلغ، ويقول أيها البنك أنا أريد أن أشتري منكم سلعة بمبلغ كذا وكذا، ثم بعد أن يقوم البنك المعروض عليه البيع بتملك هذه السلعة يقوم ببيعها على هذا العميل، والعميل يتولى قبول البيع، والأول يتولى الإيجاب في البيع ثم تتم العملية بيعاً وشراء، وتنتقل السلعة إلى ملكية العميل وتستقر في ذمته المديونية، أي قيمة هذه السلعة ثم يقوم العميل بالتصرف بسلعته سواء كانت سيارة أو كانت أسهماً، أو كانت إسمنتاً، أو أي سلعة من السلع التي يجوز بيعها وشراؤها، بعد ذلك يتسلم سلعته ويتصرف فيها ببيعها أو يوكل من يبيعها، أو نحو ذلك. هذه هي الطريقة التي أفتينا بها، أما أن يكون الأمر مثل ما ذكره السائل فنبرأ إلى الله من ذلك، ولا يمكن أن تكون هناك جهة شرعية تقول بجواز هذا التصرف الذي ذكره السائل بأنه بمجرد أن يبدي الشخص للبنك رغبته بأنه بحاجة إلى خمسين ألفاً، فيقال له خلال ساعة أو نصف ساعة أو شيء من هذا نقوم بالقيام بإجراءات شكلية، ثم نقيد ذلك في حسابك، فهذا باطل، ولا يصح، ولم يصدر منا فتاوى، ولا من إخواننا القائمين على الهيئاتْ الرقابية بجواز ذلك، فعلى إخواننا العملاء أن يتقوا الله، وأن يعرفوا كيف يتعاملون، وينبغي للعميل إذا أراد سلعة أن يتولى شراءها بنفسه بعد التأكد من ملكية بائعها عليه، ثم يتصرف بسلعته يبيعها، ويقبض ثمنها، ويقضي بها حاجته، ويستقر ثمنها المؤجل في ذمته للذي باعها، ولا يجوز أن يبيع هذه السلعة إلى من باعها عليه؛ لأن هذه هي العينة، فينبغي أن يكون منا هذا التأكد وهذا

النظر حتى تكون المبايعة صحيحة، وحتى تكون الفتاوى الصادرة منطبقة على هذا التصرف الصحيح.

وأما ما ذكره السائل فنبرأ إلى الله منه، ولا يمكن أن يتم تحت إشرافنا، وإذا تم ذلك من موظف جاهل لا يعرف فهو الذي يتحمل إثم هذا العمل مع العميل الذي يساعده على إتمام هذه العملية الصورية التي ليس لها علاقة بالتورق. والله أعلم.

إن ما سبق من الفتاوى المجيزة للتورق هي فتاوى فردية. وأما على مستوى الفتوى الجماعية الممثلة في المجامع الفقهية، فقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بيع التورق في دورته الخامسة عشرة رجب ١٤١٩هـ أكتوبر ١٩٩٨ ونص الفتوى:

أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقعا في بيع العقد المحرم شرعاً لاشتماله على صيغة الربا فصار عقداً محرماً.

* * *

الفرع الثاني
أدلة القائلين بالجواز

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة على النحو التالي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع ـ وأحل الله البيع ـ والعموم مستفاد في ذلك من الألف واللام الدالة على أساس استغراق جميع أنواعه وصيغه، إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم، وهذا ما قرره الأصوليون.

والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على أصل الإباحة والحل، أنه جزء من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة إذ لا دليل على تحريمه من نص صريح من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

ويؤيد ذلك ما ذكره أهل التفسير، قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ ثبت أن البيع عام فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا، وغير ذلك مما نص عليه ومنع العقد عليه كالخمور المبينة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت بالسنة وإجماع الأمة النهي عنه[1].

الدليل الثاني:

استدلوا بما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟». قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني، ص٣٥٦.

صورته هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه، منتفية عنه موانع بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره، لو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها، أي أن الأصل في العقود تحقيق صورتها الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد واحد، فالشخص لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد فما الذي فعل؟ فإذا باع صاعاً بنصف صاع فالعقد محرّم وباطل، ولكن إذا باعه ثم ابتاع بالدراهم نفسه نصف صاع فهذا جائز، وهذا الحديث يدل على جواز التورق لأن البيع قد توافرت فيه أركانه وشروطه وإن بنية الحصول على النقد لا أثر لها في بطلان العقد ثم إن هذه النية ليست محرمة فهي في إطار المباح.

الدليل الثالث:

استدلوا على جواز التورق بما أخذ به جمهور أهل العلم من أن الأصل في المعاملات الحل[1]، وأن الأصل في العقد والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته، وهي قاعدة فقهية تشمل على كل ما لم يرد بشأنه نص محدد أي دليل خاص به، لأن ما جاء به دليل شرعي خاص به لا تظهر حاجة بالرجوع إلى هذه القاعدة لمعرفة حكمه، ويتخرج على هذه القاعدة حل وإباحة كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه التي ترد إلينا من مختلف الأقطار. ولا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها، وفيها نفع من تناولها، وكذلك يتخرج على هذه القاعدة العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا

(١) ابن القيم. أعلام الموقعين ج١ ص٢٩٩، ٣٠١.

بتحريمها. ومما يدخل في ذلك بيع التورق، وهذا يعني ان القائل بجواز بيع التورق لا يطالب بدليل على قوله لأن الأصل معه وإنما المطالب بالدليل من يقر بحرمة التورق حيث إنه يقول بخلاف الأصل فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم.

قال الشاطبي: «والقاعدة المستمرة في أمثال هذه التفرقة بين العبادات لا يكتفي فيه بعد المنافاة دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل على خلافه.

وعليه فلا يسلم أن حرمة بيع أصل، بل الحل هو الأصل، والحرمة إذا ثبتت إنما تثبت بالدليل الموجب لها، وهذا لأن الأموال خلقت للابتذال فيكون باب تحصيلها مفتوحاً فيجوز ما لم يقم بالدليل على منعه بخلاف النكاح، فأصل البيوع كلها مباح بل إن أصول المالكية - وهم الذين يأخذون مبدأ سد الذرائع - تدل بوضوح على الإباحة حيث صرح علماء المالكية بان الأصل في السلع الإباحة وان الأصل في البضع الحظر، كما في الفروق والموافقات، وقد ذكر علماء الحنابلة أن الأعيان المنتفع بها والعقود المنتفع بها مباحة، وبالإباحة قال أكثر أصحاب احمد، بل قال القاضي: وأومأ إليه أحمد، حيث سئل عن قطع النخل؟ قال: لا بأس. لم نسمع عن قطعه شيئاً. . .قال: فأسند الإمام أحمد الإباحة على قطع النخل لأنه لم يرد شيء يحظره.

ويؤيد هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾. فالله يذكر نعمه على عبيده مما سخر لهم من البحر والبر ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ نهي المسلمين عن تحريم شيء مما أباح الله تعالى لمجرد

الهوى والتشهي، وقال ابن حزم عند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن الكريم، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، ما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع، وقال ابن تيمية: (والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل في الكتاب والسنة على شرعه. إن الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

وفي السنة النبوية ما يدل على هذه القاعدة ففي قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» وفي رواية الترمذي: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً» وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. فهذا الحديث أصل في الشروط وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة.

إلا إذا كان الشرط يناقض حكم الله وحكم رسوله فحينئذ يكون الشرط باطلاً.

بهذا يتبين أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضاً لحكم الله ورسوله ﷺ، ولا يجوز أن يقال ما الدليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط، وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاظر.

الدليل الرابع:

قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة».

ومعنى القاعدة: أن الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع، منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، وما يجوز للحاجة إنما يجوز لأربعة أمور:

١. أن يرد فيه نص يجوزه.

٢. أن يرد فيه تعامل.

٣. أن لا يرد فيه نص يجوز أو تعامل، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به.

٤. أن لا يرد فيه نص أو تعامل ولم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة.

والنوع الرابع هو الذي يندرج التورق تحته، وذلك أن معنى النفع والمصلحة متحقق فيه وهو مسيس الحاجة إلى النقد لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا.

* * *

المطلب الثاني
القائلون بالمنع وأدلتهم

الفرع الأول
القائلون بالمنع

تفاوتت أقوال هذا الفريق بين الكراهة والتحريم، فنقلت الكراهة عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. ونقل التحريم عن ابن تيمية وابن القيم[1].

(١) مجموعة الفتاوى المجلد الخامس عشر ص ١٦٦.

وكذلك نقلت الكراهة عن الإمام مالك.

وسار بعض العلماء المعاصرين على منهج من قال بالتحريم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1] كما في فتاويه: «الحمد لله، إذا كان مقصود المشتري الدراهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذه تسمى مسألة التورق، لأن غرضه الورق لا السلعة. وقد اختلف العلماء في كراهته، فكرهه عمر ابن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة من المالكية وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه آخرون والأقوى كراهيته».

وذكر أيضا: «إن كان المشتري محتاجاً إلى الدراهم فاشتراها ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورق، وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء كما قال عمر بن العزيز: «التورق أخية الربا».

كما نقل ابن القيم رأي شيخه ابن تيمية... فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون أخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: هو أخية الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر وهذا من فقهه رضي الله عنهم، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا يمنع مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه».

ورغم آراء الفقهاء من السلف الذين أجازوا التورق كما ذكرنا، فإن

---

(١) أعلام الموقعين ج٣ ص ١٧٠.

بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى أن القول بأن التورق جائز عن جمهور الفقهاء غير صحيح فالتورق لا يجيزه إلا الحنابلة، بل بعضهم فقط.

وأغلظ القول بأن التورق من الحلول المزرية والمشينة[1].

* * *

الفرع الثاني
أدلة القائلين بالمنع

وقد استدل أصحاب هذا الفريق بأدلة من السنة والآثار ومقاصد الشريعة على النحو التالي:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة [وفي رواية: بالعين] وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

وجه الاستدلال: أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد بها الحصول على العين وهو النقد مقابل ثمن في الذمة أكثر منه. وهذا يشمل العينة الثنائية والثلاثية والتورق.

والحديث ذكر في معرض الذم، وهذا يستلزم ذم التورق شرعاً ، وذلك لشمول العينة لمعنى التورق لغة وشرعاً.

أما لغة: فالمعنى اللغوي يدل على أن المقصود من العينة هو حصول العين وهو النقد الحاضر، وهذا المعنى موجود في صور العينة المختلفة الثنائية والتورق.

---

(١) بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية ص ٦٦.

أما شرعاً : فقد سبق عن نصوص المالكية والحنفية ما يدل على أنهم فسروا العينة بما يشمل صورة التورق، بل إن جمهور الفقهاء يدرجون التورق ضمن معاني العينة التي ورد بها الحديث.

الدليل الثاني:

قالوا بأن التورق من باب بيع المضطر:

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في تهذيب سنن أبي داود: وعلل ابن تيمية الكراهة بأنه بيع مضطر، واحتج رحمه الله بنهي رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وللحديث روايات أقواها ما رواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

الدليل الثالث:

قالوا بأن ها هنا أثراً يدل على حرمة التورق:

فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه المنع من التورق فيما رواه سعيد بن منصور في سننه وعبد الرازق في المصنف أنه قال: «إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس. وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه تلك ورق بورق».

وقوله: «استقمت بنقد» أي: حددت قيمة السلعة نقداً، ومعنى كلامه رضي الله عنه أن البائع إذا حدد للمشتري قيمة السلعة نقداً ثم باعها له بأجل بثمن أعلى منه، دل ذلك على أن مقصود المشتري هو بيع السلعة للحصول على الدراهم وليس الانتفاع بها، فتكون المعاملة دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة. قال شيخ الإسلام: وهذا شأن المورقين، فإن الرجل يأتيه فيقول: أريد ألف درهم فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم وهذا هو الاستقامة. وإذا ثبت أن عبد الله رضي الله عنه منع التورق فهذا من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة،

واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة وبالقياس الصحيح، ومثل هذا حجة عند جماهير أهل العلم، وذلك يدل على تحريم التورق وهو المطلوب.

الدليل الرابع:

قالوا: التورق حيلة الربا.

وتفصيل ذلك: أن التورق حيلة محرمة، لأن المقصود بها هو تحليل الحرام، وهو الحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكثر منه مقابل الأجل، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في إعلام الموقعين: وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ يمنع من مسألة التورق، وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص لها، وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه.

وجاء في إعلام الموقعين: «وإن من أراد بيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما كما قال فقيه الأمة: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة، فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهماً بلا حيلة البتة، لا في شرع ولا في عقل ولا في عرف بل المفسدة التي لأجلها حرّم الربا بعينه قائمة مع الاحتيال أو أزيد، فإنها تضاعفت بالاحتيال، كما أن المشتري ليس غرضه السلعة وإنما قصده وغرضه ثمنها، ومن هنا كانت الحيلة.

إذن فالسلعة لم تقصد أصلاً، وإنما المقصود الثمن، فلا هدف ولا غاية للمتورقين فيها إلا النقود، وإن وجدت عدة عقود وهي تجتمع في عقد واحد، وإن لم يصرح بذلك ولكنه معلوم من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة.

الدليل الخامس:

قالوا بأن هناك أموراً أخرى ينبغي أن يحرم التورق لأجلها منها:

١. أن المشتري ليس قصده السلعة وإنما قصده النقد.

٢. النظر إلى مآلات الأفعال حيث أن: استعمال التورق يؤدي إلى صورية البيوع، والنظر إلى المآلات معتبر عند الفقهاء بالجملة.

٣. التورق يعد من المتشابه فيجب تركه استبراء للدين وسداً للذريعة.

* * *

المطلب الثالث
مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

الفرع الأول
مناقشة أدلة الفريقين

مناقشة القائلين بالجواز:

١. يجاب عن استدلالهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ على جواز التورق: بأن مضمون هذه الحجة أن التورق يتكون من عقدين كل منهما حلال، فالمجموع إذن حلال. وهذا خطأ، لأن حكم البيع المفرد يخالف البيع الذي انضم إليه عقد آخر، فالبيع مفرداً مشروع، والسلف أيضاً مشروع لكن اجتماع البيع مع السلف ممنوع بنص الحديث، لذلك قال العلماء: «حكم الجمع يخالف حكم التفريق» فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منها لو انفرد لجاز، والتورق اسم لمعاملة تجمع عقدين، أحدهما: الشراء بثمن مؤجل من طرف، والثاني: البيع حالاً لطرف آخر بثمن أقل من المؤجل، وكون كل عقد على انفراده مشروعاً لا يعني أن المجموع مشروع.

ويجاب على ذلك: بأنه صحيح أن اسم التورق يجمع عقدين، لكنهما عقدان منفكان، لا ارتباط بينهما، والربط بينهما نوع من الخلط وقع به بعض المانعين، إذ أنه بيع وسلف ـ وهما عقدان منفردان ـ إذا جمعنا بعضهما مع بعض فإنهما يصبحان كالعقد الواحد لتعلقهما في آن

واحد بالمعقود عليه (محل العقد)، ولا ينفذ البيع فيه إلا إذا تحقق الشرط وهو السلف، أما صفة عقد التورق أنهما عقدان مستقلان لا توقف لثبوت أحدهما على الآخر.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ حول بيوع الآجال: «فإن التحيل فيها إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، وإن كان الأول ذريعة فالثاني غير مانع لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصه، فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح وإلا كان قادحاً في جميع الوجوه المشروعة، وإذا فرضنا أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد وإنما مقصوده الثاني، فالأول إذن نزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل فليجز ما نحن فيه».

٢. يجاب على استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وهو حديث الجنيب: بأن الحديث يستدل به على جميع صور العينة، وجمهور المجيزين للتورق لا يجيزون بقية صور العينة، فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للمانعين منها مطلقاً.

ويجاب على ذلك: بأن بيع العينة ثبتت حرمته بنص صحيح غير هذا النص، ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز بيع العينة غير مسلم، لأن الحديث مطلق مقيد بصور البيع الصحيح، ولا يشمل البيع الحرام كالعينة، أما التورق فهو بيع صحيح يشمله الحديث وهو كالمخرج يبتعد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته.

قال الشاطبي في قوله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»: فالقصد بيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدين، إذ لم يفصل النبي ﷺ.

٣. يجاب عن استدلالهم بقاعدة: «الأصل في المعاملات الحل»: بأن هذا الأصل يقابله: أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل

شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الحل، لأنها تتناول الحيل دون غيرها. والتورق حيلة للحصول على النقد[1].

ويجاب على ذلك: بأن الحيل الباطلة والتي ورد ذمها والنهي عنها هي ما هدمت أصلاً شرعياً، وناقضت مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة[2].

كما في التورق فإنه لا يهدم أصلاً شرعياً لعدم ورود النص بتحريمه أو حتى بدخوله تحت محرم، ولم يناقض مصلحة شرعية، بل إن المصلحة متحققة فيه لسد حاجة الناس.

يقول ابن حزم في المحلى[3] في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام الآية ١١٩] «فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع».

ويدلل الإمام الشاطبي على صحة قاعدة أن الأصل في المعاملات الإباحة، بعدة أمور منها:

أ. استقراء الشرع: فإن مقاصد مصالح العباد والأحكام العادية[4] تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض...[5].

---

(١) السويلم سامي، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٣٩.
(٢) الشاطبي إبراهيم، الموافقات، ج ٣ ص ١٢٤.
(٣) ابن حزم محمد، المحلى، ج ٩، ص ٥٨٤.
(٤) أي الأحكام المتعلقة بالعادات نظيراً للأحكام العبادية.
(٥) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٠.

ب. أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العبادات. ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص[1]...

ج. أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة، فاطردت لهم. فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات[2].

٤. أما استدلالهم بقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» بأن مجرد الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت[3].

ويجاب على ذلك: بأن ما يجوز للحاجة يجوز لأربعة أمور منها:

أن لا يرد فيه نص أو تعامل ولم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، فأين استباحة المحرم والوقوع في الربا والحال أنه لا يوجد نص يمنع عملية التورق، زد على أنها عملية تتضمن النفع والمصلحة ورفع الحرج.

مناقشة أدلة القائلين بالمنع:

١. يجاب عن استدلالهم بأن العينة تشمل معنى التورق لغة وشرعاً: بأن تحديد مفهوم العينة أمر مهم وإلا ترك الأمر رجراجاً يفسره كلٌّ بما يتراءى له، والاتفاق في المعنى اللغوي لا يعني الاتفاق في المعنى الشرعي للأحاديث الواردة في تفسير العينة والتي وضحت صورتها وبناءً عليها عرفها الفقهاء ومنها حديث عائشة. وكذلك ما نقل

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص٥٢٥.

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٤.

(٣) السويلم سامي، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق. ص ٣٩.

عن الصحابة، فقد سئل ابن عباس عن رجل باع من رجل حريرة بمائة (أي إلى أجل) ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة، وجاء عنه قوله: اتق هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة.

هذا وقد سئل ابن تيمية عن رجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالاً هل يجوز أم لا؟ فأجاب[1]: ... فهذه تسمى مسألة العينة وهناك فرق بينها وبين التورق، ويتمثل هذا الفرق: بعدم عودة السلعة للبائع الأول في التورق.

ويظهر الفرق بين بيع العينة والتورق كما يلي:

أ. العينة بيع السلعة إلى أجل ثم شرائها من البائع نفسه بأقل من ثمنها نقداً حالاً، فالعينة فيها طرفان بائع ومشتري، أما التورق ففيه ثلاثة أطراف وهم: البائع والمشتري والطرف الثالث وهو المشتري الثاني.

ب. بيع العينة ذريعة إلى الربا وقد ورد النص بحرمته، وأما التورق فجمهور الفقهاء على جوازه لعدم النص ولأنه ليس فيه قصد الربا ولا صورته.

ج. بيع العينة ذريعة إلى الربا وفيه حيلة مقصودة بالنية في التحايل على الشرع بما ورد النهي عنه، وأما التورق فليس فيه نية التحايل، بل على العكس تماماً فالمستورق نيته التخلص من الوقوع في الربا ويستأنس لذلك بإرشاد الرسول ﷺ عامله على خيبر ليستفيد من بيع السلعة ليحصل على الدراهم ويتخلص من الربا.

٢. يجاب عن استدلالهم بأن التورق بيع المضطر للأحاديث الواردة: بأنه ليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكره لسببين[2]:

الأول: لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجة للقول

---

(١) ابن تيمية أحمد، مجموع الفتاوى، مرجع سابق. ج ١٥ ص ٥٤٢.
(٢) التطبيقات المصرفية للتورق، مرجع سابق، ص ٤.

بالمنع، قال الخطابي في معالم السنن[1]: «في إسناده رجل مجهول» وقال ابن حزم في المحلى (كتاب البيوع مسألة المضطر إلى البيع): «لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسرعين، ولكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل».

الثاني: وحتى لو سلمنا بصحة ما ذكروا وقلنا بمنع بيع المضطر؛ فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق سواء الفقهي أو المصرفي. قال الخطابي في معنى بيع المضطر: «بيع المضطر يكون على وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد». وجليٌّ أن مثل هذا لا يقع في التورق، والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة».

وهذا لا يقع في التورق أيضاً إذ المستورق مشترٍ لا بائع، وحتى لو وقع مثل ذلك، فقد أضاف الخطابي ـ رحمه الله ـ فقال: «فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله، ولكن يعان ويقترض ويستمهل إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ، فالمأثم إن كان ثم مأثم هو على أصحابه وأقاربه الذين لا يقرضونه مع علمهم بحاجته، ثم أضاف: «فإن عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ» فإن قيل لهم هو لا يبيع شيئاً وإنما يشتري ولكن قصده التورق ولا يعمد إلى التورق إلا من احتاج إلى النقود أفلا يكون هذا مضطراً؟

فالجواب: ليس كل من احتاج إلى البيع أو الشراء كان داخلاً في تعريف المضطر وبطل بيعه، لأجل ذلك يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ في المحلى: «... فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف»[2].

---

(١) انظر معالم السنن، ج ٧، ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٥١٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ص٥١٢.

كما أن الكلام على التورق من حيث هو لا على حالة الاضطرار التي لا تخص التورق بل تعم التورق وغيره، حيث يضطر الإنسان لبيع ممتلكاته لأداء ديونه أو لأية حالة اضطرارية[1]. كما أن الاضطرار والإكراه ينتفي عن المشتري في بيع التورق.

٣. يجاب عن استدلالهم بأن التورق حيلة الربا، بأنه لا يمكن أن يكون التورق حيلة للتوصل إلى الربا، يشهد لذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى عن الحيل فقال في مسألة الحيل[2]: «وأصل هذا الباب [الحيل] أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى».

بناء على ذلك لا يكون التورق ولا غيره حيلة إلا إذا نوى فيه التوصل إلى أنه ممنوع، لأن أصل الحيل كما ذكر ـ رحمه الله ـ راجع إلى النية، كما أن التورق في ذاته ليس ممنوعاً ليعتبر حيلة على الربا.

كما أن المستورق ليست نيته ارتكاب الحرام، بل العكس من ذك تماماً، إذ نيته ومقصده هو اجتناب الحرام ولو كان أراد الحرام ما احتاج إلى حيلة إذ أن أبوابه مشرعة لدى البنوك الربوية على صفة قرض، بل هو أقل كلفة ونفقة من التورق، وإنما تركه وأخذ بالتورق لاجتناب الحرام كما أن النية أمر غيبي لا يمكن للخلق الاطلاع عليه لذا لا يمكن تعليق مصالح الناس وعقودهم على أمر لا يمكن الاطلاع عليه.

قال الإمام السبكي ـ رحمه الله: «الصريح لا يحتاج إلى نية قاعدة متفق عليها، والكناية تحتاج إلى نية»[3]. فعلى هذا متى ما كان اللفظ صريحاً في موضوعه ووجد نفاذاً في محله عمل به، ولا يحتاج إلى البحث عن نية قائله، وإنما توكل النيات إلى رب العباد. ولا يمكن

---

(١) القره داغي علي، التورق الفقهي، مرجع سابق، ص٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٩، ص٤٧٧.

(٣) الأشباه للسبكي، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ج١ ص١٠٣، المنثور للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ص١٢١، ١١٨.

الاحتجاج بقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لأنها قاعدة مختلف فيها، بل حتى من قال بها يخالفها في الكثير من الفروع.

٤. يجاب عن استدلالهم بأن المشتري ليس قصده السلعة وإنما قصده النقد:

بأن مثل هذا لا يؤثر لأنه غرض مشروع، يقول الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه المداينة[١] أن لا فرق بينهما، فقال: «فإذا اشترى الرجل السلعة وكان غرضه عين تلك السلعة أو كان غرضه عوضها فكلاهما غرض صحيح» كما يتصرف المالك في ملكه، ومن صور التصرف في السلعة بيعها لطرف ثالث، وإن كان المشتري قصده النقد من الأساس فلا حرج وأغلب التجار يشتري السلع والبضائع ويعرضها ثانية ليبيعها بأقل أو أكثر وقصده في ذلك النقد.

كما أننا لو سلمنا بمنع ما اشتراه المشترون إذا كانت نيتهم الحصول على النقد لوقع الناس في الحرج، ولن نستطيع التفريق بين من يبيع وقصده النقد وبين من يبيع وقصده التجارة، وعليه فهذه الحجة غير ناهضة لو أن الملك يعطي لصاحبه حق التصرف من بيع ونحوه وفق الضوابط الشرعية، كما أن قصد الحصول على النقد والتمويل لا حرج فيه، فكلمة التمويل لا مشاحة فيها، فهناك في الشريعة عقود أساسها التمويل كالسلم والاستصناع، ثم إن التورق إنما سمي تورقاً لأنه من الورق وهو الدراهم من الفضة.

٥. يجاب عن استدلالهم: بالنظر إلى مآلات الأفعال وأن استعمال التورق يؤدي إلى صورية البيوع بأن النظر إلى مآلات الأفعال قاعدة مختلف فيها ولذا عبر كثير من الفقهاء عنها بلفظ «هل الاعتبار بالحال أو بالمآل» فهناك مسائل جزم بأن العبرة فيها بالحال، ومسائل جزم بأن العبرة فيها بالمآل، وكثير من المسائل مترددة بين الفقهاء.

وأوضح دليل يعضد هذه النقطة ما مر في الرد على الاستدلال

---

(١) المداينة، العثيمين، ص٧.

بحديث بلال بن الحارث في تمر خيبر الذي مر ذكره حيث إن النبي ﷺ لم يعتبر مآل الفعل ولم ينظر إلى نية صاحب التمر الجمع الذي كان يرغب بالحصول على التمر الجنيب في مقابل ما عنده من تمر رديء، ومآل عمله أنه يشتري الكيلة من الجنيب بالكيلتين من الجمع، والرسول ﷺ قد أرشده إلى هذا المخرج الشرعي[1].

* * *

الفرع الثاني
الرأي المختار وأسباب الاختيار

الرأي المختار:

بعد إجالة النظر في أدلة الفريقين وأقوالهم أرى أن القول بجواز التورق هو الرأي المختار، وأن تقييده بالحاجة أو الضرورة أو عدم وجود القرض الحسن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وهو مذهب الجمهور[2].

كما أنه لم يقم دليل على أن التورق ربا أو فيه شبهة الربا[3]، ومما يجعلنا نميل للأخذ بهذا الرأي استدلال المانعين للتورق بأدلة المجيزين لجواز بعض البيوع[4]، خاصة قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وتركوا هذه الأدلة في بيع التورق بل تم المنع والتحريم لشبهات طرحوها لا تنهض أمام قوة أدلة المجيزين، وحتى نسلم يلزم ذلك الرد على ما طرحه المانعون من شبهات ونقولات وسنبدأ أولاً: بذكر أسباب هذا الاختيار،

---

(١) عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أستاذ أحمد فهد.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) موقع الشبكة www.islamtoday.net/antieles/show

(٤) بحوث في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص٢٢، السويلم سامي، www.kantakji. ong

وتدعيم أدلة المجيزين، وضوابط بيع التورق، ثم الرد على ما طرح من شبهات.

أسباب الاختيار:

١. المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

فالشرع لم يمنع البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع في هذه الامور معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فالحكم يوجد معها وجوداً وعدماً.

وبناء على أن الأصل في المعاملات النظر إلى المصلحة، رأينا بعض فقهاء التابعين وقد أجازوا التسعير مع ما ورد فيه من الحديث التفاتاً إلى العلة والمقصد، ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم نظراً لحاجة الناس اليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه[١].

قال الشاطبي: وأما العادات وكثير من العبادات أيضاً، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر[٢] ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي[٣].

٢. إن القول بجواز بيع التورق فيه تيسير على الناس:

ومن المعلوم أن الشريعة قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٥]، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦].

---

(١) المرابحة الآمر بالشراء القرضاوي يوسف، ص٢٦.
(٢) أي: لتشتت وكثر فيه الخلاف والتفرق.
(٣) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢٦.
(٤) سورة البقرة، آية ١٨٥.
(٥) سورة النساء آية ٢٨.
(٦) سورة الحج، آية ٧٨.

وقول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[1].

وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[2].

كما أن الرسول ﷺ ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فاليسر منهج الرسول ﷺ والمانع دون اختيار الأيسر الإثم. والذي لا يوجد إلا بنص شرعي، أما إذا تكافأ رأيان فلا حرج من الأخذ بأحدهما، وإننا نختار الأيسر خاصة مع عدم ثبوت دليل قاطع يمنع بيع التورق.

وليس المعنى أن تلوى أعناق النصوص المحكمة، أو نتجرأ على القواعد الثابتة بدعوى التيسير على الناس، ولكن المقصود بالتيسير هنا: أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي لم ينزل الله شرعه إلا لتحقيقها على أكمل وجه[3]، قال الشاطبي: «فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ، إذ الممنوعات قد أبيحت رفعاً للحرج»[4].

٣. قول المجيزين بأن الأصل في المعاملات الإباحة:

مسلم ومؤكد بكتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[5]، ومؤكداً بالأحاديث النبوية ففي حديث أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو العفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» وتلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[6] كما أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها تخفيفاً على المكلفين، ولهذا كرهت الأسئلة في زمن الوحي لما قد يؤدي إليه من

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي موسى.
(٢) رواه البخاري وغيره.
(٣) رواه البخاري وغيره.
(٤) الشاطبي الموافقات مرجع سابق ج١ ص٢٨٨.
(٥) سورة الأنعام، الآية ١١٩.
(٦) سورة مريم، الآية ٦٤.

كثرة التكليفات، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾[1]، وقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد والشيخان: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم»[2]. فلا ينبغي مخالفة هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات.

لذا فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح؛ لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المحرم، والدليل المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: أنهم كانوا يطلقون الحرام الأعلى على ما علم تحريمه جزماً، ولعل ما يشهد لهذا أن بعض الصحابة ظلوا على شرب الخمر مع نزول قوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[3]، وظل بعضهم يسألون الله أن يبين لهم في الخمر بياناً شافياً، إذن فهذا الأصل يبقي بيع التورق وكل بيع مستحدث على الإباحة ما لم توجد أدلة تنقله عن ذلك وتخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم، ولم يأت المانعون بالدليل القاطع الذي لا شبهة فيه لتحريم التورق ومنعه، كما ان هذا الأصل اختاره المحققون من العلماء مثل ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، بل هو أصل معتبر عن المذاهب الأربعة[4].

مع أن المانعين للتورق أنفسهم يقرون بأن الأصل في المعاملات

---

(١) سورة المائدة، آية ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام.

(٣) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(٤) تقرير هذه القاعدة: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٣٨٥ وما بعدها ابن القيم إعلام الموقعين ج١ ص٢٢٩: ٣٠١، والشاطبي الاعتصام ج٢ ص١٣٢: ١٣٣ والموافقات ج٢ ص٥١٣و٥٢٠ وما بعدها وج١ ص٤٤٠، والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص٣٨: ٤٠ القره داغي، مرجع سابق ص٤١٤.

الإباحة، فقد ذكر السويلم: «... من حيث الواقع فإن الصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة بأحكامها المطهرة، وربما كان لتوجيه النبي ﷺ لبلال المازني ـ رضي الله عنه ـ حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً»[1]، إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية.

لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات الإسلامية، وهذا يتفق مع القول إن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً.

وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجز دائرة الابتكار، وإنما على العكس حجزت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد».

وبناء على ذلك فعلى الفقهاء أن يبحثوا عن عقود جديدة وشروط جديدة لم تكن موجودة لدى فقهائنا العظام لأن عصرهم لم يكن بحاجة إليها ولذلك لو وجدت الحاجة إلى أي عقد جديد قالوا به استحساناً.

وأورد عن سعيد ابن المسيب: أخبرنا عبد الرازق قال: حدثنا سعد ابن السائب بن يسار قال: أخبرني عبد الملك ابن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً، فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شي، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، فقال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذلك الربا محضاً فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل.

ووجه الدلالة في هذا الأثر: أن في قول سعيد ابن المسيب: (انظر

---

(١) ينظر تخريجه ص٩٣.

أن لا تكون أنت صاحبه) دلالة أنه إذا لم يكن هو صاحبه فذلك جائز، وهذا هو عين التورق[1].

وأورد عن الحسن: أخبرنا عبد الرازق قال: أخبرنا عن رزيق بن أبي سلمى قال: سألت الحسن عن بيع الحرير، فقال: بع واتق الله، قال: يبيعه لنفسه، قال: إذا بعته فلا تدل عليه، ولا تكون منه في شيء، ادفع إليه متاعه ودعه.

ووجه الدلالة في هذا الأثر: أن في قوله: «يبيعه لنفسه» وفي الجواب عنه: إذا بعته... دليل على جواز أن يبيع المشتري السلعة إلى غير البائع الأول، وهذه هي صورة التورق.

هذا وقد ذكر الصنعاني في باب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، قال:

أخبرنا عبد الرازق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن رجل باع سرجاً بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد، قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم يرَ به بأساً.

٤. إن المانعين أنفسهم يرون جواز التورق إن كان للاتجار بالسلعة:

أو الانتفاع بها استعمالاً أو أكلاً أو شرباً، ورأوا المنع إن قصد الثمن ونرى أن قصد ثمن السلعة غرض مشروع وإباحته للتاجر دون غيره تفريق بلا دليل، قال الشيخ السعدي[2] معللاً جواز التورق: «لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها، أو يشتريها لينتفع بثمنها».

---

(١) عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، مرجع سابق.

(٢) بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ص٩٢.

شروط التورق وضوابطه:

لابد في عملية التورق من وضع شروط وضوابط عامة تضبط هذه المعاملة لئلا يخرج بها من صورتها الجائزة إلى الصورة المحرمة، وقد وضع بعض العلماء شروط التورق على التالي رغم أن بعضها محل نقاش:

١. أن يتم شراء سلعة موجودة في حوزة البائع الأول وملكه لعدم جواز أن يبيع البائع ما ليس يملك حيث ورد ذلك في مجموعة من الأحاديث.

٢. أن يتم البيع الثاني من قبل المشتري لغير البائع الأول لكي لا يؤدي بيع التورق إلى بيع العينة المحرم شرعاً لا مباشرة ولا بواسطة وهو في حقيقته قرض ولكنه في صورة البيع لاستحلال الزيادة حيث يشتري البائع ما باعه بأجل نقداً وبثمن أقل والفرق بين الثمنين هو الربا المحرم.

٣. أن لا يظهر التورق في صورة الربا[١]، لأن المقصود في العقود هو تحقيق صورته الشرعية لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، فالشيء قد يكون حراماً لعدم تحقق صورته الشرعية كما ورد في الحديث، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد، وأشار لذلك الشيخ عبد الله المنيع في بحثه: «إن الحديث يدل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات، إذا كانت بصيغ معتبره بعيدة عن صيغ الربا ولو كان الغرض منه الحصول على السيولة للحاجة إليها».

٤. أن يكون محتاجاً للدراهم، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.

---

(١) خوجة عز الدين، ملخص أبحاث في التورق، ندوة البركة الثانية والعشرين، مملكة البحرين خلال الفترة ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ الموافق ١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٠ص٤.

٥. أن لا يتمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى مباحة، كالقرض والسلم، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها.

هذه شروط التورق التي وضعها العلماء، وقد رأينا أن بعضها شروط عامة تنطبق على كثير من المعاملات كالشرط الأول والثاني والثالث؛ فإن الشرط الأول هو شرط لجميع المعاملات التبادلية، فلا يصح بيع ما لا يملك الإنسان، وكذلك الشرط الثاني فإن مخالفته توقع في بيع العينة المحرم، وبهذا ينتقل العقد من بيع تورق جائز إلى عقد عينة محرم، أما الشرط الثالث فإنه شرط مهم وضروري؛ لأن أي عقد دخلته صورة الربا حتى ولو كان جائز الأصل فإنه يلحق بالربا؛ لخروجه عن صورة العقد الشرعية.

أما الشرط الرابع والخامس فإنهما موضع نقاش خصوصاً وأن الرأي المختار هو جواز التورق، فهما يتناقضان مع هذا الاختيار؛ لأن تقييد عقد التورق بالحاجة أو الضرورة أو عدم وجود القرض الحسن لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، كما تبين ذلك من أدلة القائلين بجواز التورق.

* * *

المبحث الرابع
التكييف الفقهي للتورق المصرفي

التورق المصرفي المنظم:

جاء التورق المصرفي لكي ينقل ما كان يجري بين الناس بصورة شبه عفوية إلى أن يكون برنامجاً مرتباً تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية، يحصل الفرد فيه على النقد بنفس الآلية الفقهية ولكن دون تكبد الصعوبات أو تحمل الخسائر العالية.

وقد كان التورق جارياً في عمل المصارف في بيوع المرابحة حيث يشتري الناس السلع التي تتمتع بقدر كاف من السيولة لعظم الرغبة فيها كالسيارات ونحوها ثم يعمدون إلى بيعها في سوق السيارات للحصول على النقد، وهذا التصرف غير المنظم أدى إلى أن يتكبد العميل خسارة ملموسة ويواجه صعوبة تتمثل في طول مدة عرض السيارة بالإضافة إلى عدم الخبرة في البيع والشراء، فجاء التورق المصرفي لتسهيل وترتيب حصول العميل على السيولة.

ففي التورق المصرفي يقوم المصرف في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل ورغبته بالشراء منه، أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء، ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو الكمية للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة) وفي حالة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراءها نقداً بناء على توكيل العميل بذلك، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة، فيتم التورق حينئذ عبر أطرافه الثلاثة، أو في حالات أخرى يكون المشتري غير البائع الأصلي، فيتم عبر أربعة أطراف.

التكييف الفقهي لخطوات التورق المصرفي:

مما سبق يتبين أن التورق المصرفي يتكون من العناصر التالية:

١. قيام المصرف بشراء السلعة بناء على وعد العميل ورغبته بالشراء.

٢. قيام المصرف ببيع تلك السلعة المشتراة للعميل بالأجل.

٣. قيام العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة نقداً.

٤. قيام المصرف ببيع السلعة (بناء على توكيل العميل) نقداً للبائع الأصلي أو لغيره.

وبالنظر هذه الإجراءات والخطوات نجدها عقوداً مأذوناً فيها شرعاً؛ لأنها:

١. عقد شراء سلعة من سوق السلع، ودفع الثمن وقبض السلعة قبضاً حكمياً بواسطة القيود في الوثائق (بناء على رغبة ووعد العميل بالشراء).

٢. عقد بيع تلك السلعة مرابحة وقبض المشتري لها قبضاً حكمياً في الوثائق.

٣. عقد توكيل من المشتري للمصرف الذي اشترى منه ببيع تلك السلعة.

٤. بيع تلك السلعة لغير بائعها (الأصلي).

٥. تسليم الوكيل (المصرف) الثمن للموكل.

فالعنصر الأول: هو البيع، فجائز باتفاق الفقهاء، وأما إلزام العميل بما وعد من شراء السلعة من المصرف فمحل اختلاف بين الفقهاء، وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين بأن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود فيه، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة من ١ ـ ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٩٨٨/١٢/١٥م، حيث جاء في قراره: «الوعد ـ

وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد ـ يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر».

وأما العنصر الثاني: وهو بيع السلعة مرابحة بالزيادة في سعر السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل مؤجل، وذهب إلى هذا كثير من المعاصرين، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ والشيخ القرضاوي.

وأما العنصر الثالث: وهو توكيل المصرف بالبيع فهو عقد جائز «فكل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره» هذه قاعدة مطردة، فيجوز لمن توافرت فيه شروط الأهلية أن يوكل غيره بإيفاء ما عليه من حقوق، واستيفاء ما له منها، بالبيع والإجارة والهبة والخصومات. . .إلخ، وهذا العقد بالوكالة ثابت بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وأجمع المسلمون على جوازه.

إذن فكل تصرف جاز لشخص شراءه بنفسه جاز له التوكيل فيه، والناس قديماً وحديثاً في حاجة يومية إلى الوكالة في كثير من أحوالهم وأمورهم «إما أنفة أو عدم لياقة بمباشرة الشيء بالذات وإما عجزاً عن الأمر كتوكيل المحامين في الخصومات، والخبراء بالبيع والشراء في التجارات»[1].

الفروق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي:

١. أطراف عملية التورق الفقهي ثلاثة أطراف، والمصرفي أربعة أطراف بإضافة المشتري الثاني.

٢. عقد الوكالة: في التورق الفقهي لا يوجد توكيل للبائع، بينما

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤ ص١٥.

في المصرفي يؤدي عقد الوكالة دوراً هاماً في إتمام عملية التورق.

٣. حيازة السلعة في التورق الفقهي، السلعة مملوكة ابتداء للبائع وفي حوزته، وفي المصرفي قد يقوم المصرف بحيازة السلعة تنفيذاً لرغبة وطلب العميل أو تكون مملوكة للمصرف ابتداء.

٤. هذا وقد تبنى كثير من المصارف الإسلامية ذات النوافذ الإسلامية بيع التورق المصرفي، وقدم كثير منها كمنتج متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبإجازة الهيئات الشرعية لدى هذه المصارف.

اعتراضات وردود:

اعترض بعض المعاصرين[١] على التطبيقات العملية لعقد التورق في المؤسسات المالية الإسلامية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ونذكر هنا ما طرح من اعتراضات تتعلق بالتورق المصرفي:

الاعتراض الأول:

التورق القديم أوالفقهي ليس هو التورق المصرفي:

ويجاب عن ذلك: بأن هذا التفريق لا مسوغ له لأن التورق الحديث هو نفسه التورق القديم غير أنه منظم ووسائله حديثة، وأطراف التورق القديم متوفرة فيه وتتم العملية في ساعات، ولا حرج في ذلك، فلو اشترى الإنسان سلعة ثم باعها بنفسه أو وكيله بعد ساعة لطرف آخر فإنه لا حرج فيه فهل يقول أحد أن هذا البيع حرام، وقد لوحظ ضمن أقوال المعارضين أنه يجيز التورق في السكر والسماد والسيارات والأراضي، ولا يجيز التورق في المعادن، ولا فرق فنوعية السلع لا تهم إنما الخطوات التنفيذية للتورق وخطوات التورق المصرفي المنظم هي نفسها خطوات التورق الفقهي، ولو سلمنا بهذه الحجة لقلنا بأن المرابحة الفقهية التي وردت في كتب الفقه هي غير المرابحة للآمر

---

(١) التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص١٠.

بالشراء في البنوك الإسلامية؛ إن هذه فيها أمر بالشراء ووعد ملزم، والمرابحة القديمة لا يوجد فيها ذلك، وكذلك المضاربة الفقهية تختلف عن المضاربة المصرفية، ولو أنه كلما تم تطوير منتج رددنا هذه المقولة؛ فان المصارف ستغلق أبوابها لأنها أخذت بالتطور في التنفيذ؛ ولأنها نظرت إلى الفقه الإسلامي بواقعية وأدخلت على أدواته ما يقربها من الواقع.

كما أن مثل التورق القديم كمثل قوم ابتكروا آلة قديمة فكانت تصل إلى هدفها ببطء وبخسارة فجئنا وطورنا هذه الآلة وأدخلنا عليها من التحسين والتطوير ما جعلها تصل إلى هدفها في وقت أقصر ومن دون خسارة، فهل في ذلك حرج سوى مسايرة الحياة وتطورها في مجال التكنولوجيا والاتصالات والتي مكنت من تنفيذ العقود وعبر العالم بلحظات.

إذن لا فرق بين التورق القديم والحديث ولا موجب لهذا التفريق فكلاهما واحد من حيث المضمون ومن حيث استقلال كل عقد بذاته وهي مستوفية شروطها وأركانها، وتتعدد فيها الذمم وتنشغل بالتزاماتها في العقد من حيث الثمن والسلعة، فهذا يملك السلعة وذاك يملك الثمن ثم تباع لطرف ثالث ويصل المشتري (المستورد) إلى غايته من الحصول على المال دون تأخير ودون خسارة.

كما أنه لا وجه لمن يقول بأن التورق المصرفي يعد عقداً مستقلاً يجب بحثه بعيداً عن التورق المصرفي. فذلك غير صحيح فالتورق المصرفي ينطبق تماماً مع التورق الفقهي في كل جزئياته وخطواته، وإن كان بينهما اختلاف في الأدوات والوسائل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وتطور الحياة فلا بد من مواكبة الحركة العصرية وتجنس الفقه وتكافؤه مع حقائق الحياة ومستجداتها[1].

(١) عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية.

الاعتراض الثاني:

التورق يؤدي إلى استغناء البنوك الإسلامية عن الصيغ الاستثمارية الأخرى وانصرف المصارف الإسلامية عن الاستثمار الحقيقي الذي يسهم في التنمية.

ويجاب عن ذلك: القول بأن التورق يؤدي إلى الاستغناء عن صيغ الاستثمار الأخرى وعدم قيام البنوك بالاستثمار التنموي غير صحيح، لأن البنوك كما تقوم بالاستثمار المباشر، تقوم أيضاً بتمويل الراغبين بالاستثمار عن طريق عقد السلم والاستصناع وليكن التورق ثالثهما.

الاعتراض الثالث:

القول بأنه يترتب على القول بجواز التورق مفاسد منها أن الناس يستغلون التورق لأجل المزيد من الديون فقد يشترون السلعة بمائة ألف ويبيعوا بخمسين ألف مما يترتب على ذلك إضاعة المال.

ويجاب عن ذلك[1]: إن ما ذكر من مفاسد ليس ناتجاً من التورق من حيث هو إنما ترتب عليه بسبب الاستغلال، وهذا يجري في عقود أخرى مثل بيع المرابحة وبيع الأجل.

* * *

(١) القره داغي، مرجع سابق، ص٤.

المبحث الخامس
التورق العكسي

التورق العكسي والمرابحة العكسية مترادفان، وقد سميت (عكسية) لأنها خلاف الغالب في التورق بكونه لصالح العميل المحتاج للسيولة، وفي التورق المعتاد المستثمر لماله هو البنك لحصوله على ربح المرابحة التي يجريها مع العميل ثم يبيع العميل السلعة بثمن حال، أما في تورق البنوك أو المؤسسات المالية فالذي يستثمر أمواله هو العميل لأنه هو الذي يبيع سلعته بالمرابحة مع البنك.

وبما أن البنك هو الآمر في الاستثمار فإن العميل يوكل البنك للحصول على السلعة لصالح العميل ثم يتم تملك البنك السلعة من العميل بالمرابحة، ويقوم البنك بعدئذ ببيعها بثمن حال ليحصل على السيولة.

وأما حكم التورق العكسي فهو جائز على القول بصحة التورق المصرفي كما ذكرنا سابقاً.

* * *

المبحث السادس
الفرق بين التورق والتوريق

التورق سبق تعريفه.

والتوريق مأخوذ من الورق وهو النقد ومعناه تحويل الديون المؤجلة في ذمة الغير من بياعات أو قروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال الثانوية، ولهذا يطلق عليها اسم التصكيك والتسنيد للصكوك والسندات المتداولة.

والباعث على التوريق هو إما تخلص الدائن من إعسار المدين، أو احتياجه إلى السيولة لالتزامات عليه، أو توظيفها في مداينات أقل مخاطرة أو أكثر ربحاً، أو لأنه هو الذي سيقوم بإدارة الأصول مقابل رسوم فيحقق إيراداً جيداً منها.

وأما حكم التوريق في الفقه الإسلامي فإما أن يكون في الديون كديون المرابحة فبيعه ممنوع اتفاقاً إن كان بنقد، ووجه التصحيح أن يبيعه بالعروض كما هو مذهب المالكية لانتفاء علة الربا بينهما.

وإما ألا يبيع البائع دينا بل يبيع عيناً إما خالصاً أو مختلطاً بدين، فأما الأول فكأن يبيع العقارات في الإجارات التمويلية فيستفيد البائع السيولة والرسوم إن أراد المشتري أن يديرها البائع وهو غالباً ما يحدث، وإما أن يكون البيع لشيء مختلط كأن يبيع وعاء المضاربة الذي يشمل الأعيان والنقود وديون المرابحة فجائز بشروط تداول الأسهم.

* * *

توصية

بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وتملكه بثمن مؤجل، ثم بيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد.

وبيع التورق الفقهي والمصرفي جائز شرعاً لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. وإن بركة المال في حركته وكلما تعددت الوسائل الاقتصادية وفق الأحكام والضوابط الشرعية في مجال الاقتصاد كان ذلك تطبيقاً صحيحاً للشريعة الإسلامية التي لم تنزل إلى الناس بصفتها العالمية إلا لكونها تمتلك من الوسائل والأدوات التي تجعلها فعلاً صالحة لكل زمان ومكان.

وحماية لمنتج التورق من الخروج على القواعد والضوابط الشرعية نرى أن تقوم المصارف الإسلامية بالمراقبة الميدانية فيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة لبيع العميل سلعته والتأكد من عدم وجود سوق محدودة الأطراف تجعل العميل يدور في فلكها بيعاً وشراءً.

❋ ❋ ❋

المراجع

١ ـ القاموس المحيط ـ الفيروز أبادي ـ عالم الكتب ـ بيروت.
٢ ـ مختار الصحاح ـ محمد أبي بكر الرازي ـ دار الفكر للطباعة والنشر.
٣ ـ لسان العرب ـ ابن منظور ـ دار لسان العرب ـ بيروت
٤ ـ رد المحتار على الدر المختار ـ ابن عابدين ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية.
٥ ـ الشرح الصغير ـ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ـ دار المعارف ـ القاهرة.
٦ ـ شرح منتهى الإرادات ـ البهوتي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٧ ـ المبدع شرح المقنع ـ ابن مفلح ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٨ ـ المحلى ـ ابن حزم ـ دار التراث ـ القاهرة.
٩ ـ المغني ـ ابن قدامه ـ دار هجر ـ القاهرة.
١٠ ـ فتح القدير ـ كمال الدين ابن الهمام ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١١ ـ مصنف عبد الرازق ـ عبد الرازق الصنعاني.
١٢ ـ فتاوى ورسائل سماحة محمد بن إبراهيم ـ مفتي المملكة العربية السعودية ـ مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة.
١٣ ـ الموافقات ـ الشاطبي ـ دار ابن عفان للطباعة والنشر.
١٤ ـ المداينة ـ الشيخ محمد صالح العثيمين ـ طبعة جامعة المدينة المنورة.
١٥ ـ حكم التورق في الفقه الإسلامي ـ د.علي القرداغي.
١٦ ـ عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية ـ د.أحمد فهد الرشيدي ـ دار النفائس للنشر ـ الأردن.
١٧ ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ دار الكتب العلمية.
١٨ ـ بحوث في فقه المعاملات المالية ـ د.رفيق المصري ـ دار المكتبي.
١٩ ـ التأصيل الفقهي للتورق ـ د.عبد الله المنيع.
٢٠ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.
٢١ ـ روضة الطالبين ـ الإمام النووي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٢٢ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم ـ الإمام القرطبي ـ دار إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت.
٢٣ ـ إعلام الموقعين ـ ابن القيم ـ المكتبة العصرية ـ بيروت.

٢٤ - مجموعة الفتاوى - ابن تيمية - مكتبة العبيكان - المملكة العربية السعودية.
٢٥ - التورق والتورق المنظم - د.سامي السويلم.
٢٦ - التطبيقات المصرفية للتورق - محمد القري - بيروت.
٢٧ - المرابحة الآمر بالشراء - د.يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة.
٢٨ - فتح الباري - ابن حجر العسقلاني - المكتب الإسلامي ودار عمار.
٢٩ - المستدرك الحاكم - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٠ - ملخص أبحاث في التورق - ندوة البركة - د.عز الدين خوجة.
٣١ - الفقه الإسلامي وأدلته - د.وهبة الزحيلي - دار الفكر - بيروت.
٣٢ - التطبيقات المصرفية لعقد التورق - د.محيي الدين أحمد - ورقة في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية.

❋ ❋ ❋

التورق، حقيقته، أنواعه
(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إعداد
الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو
مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين. وبعد:

يتميز التورق بكونه من المعاملات الشرعية التي سيطرت على الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة حيث بادرت بعض المؤسسات والبنوك الإسلامية بطرح منتج مالي قائم على أساس صيغة التورق انطلاقاً من فتاوى صادرة عن هيئاتها الشرعية. ويهدف هذا المنتج القائم على بيع التورق إلى تمكين عملاء البنوك من الحصول على السيولة النقدية، حيث يتسلمون مبلغاً نقدياً حالاً مقابل التزامهم بدفع مبلغ نقدي أكبر في الآجل، وذلك من خلال إبرام عقد شراء سلعة كثمن مؤجل وبيعها لطرف ثالث غير البائع بأقل من الثمن الأول. ثم بدأت المؤسسات المالية الأخرى تجتذب هذا النوع من التعامل حيث يعتزم عدد آخر من المؤسسات المالية الإسلامية طرح منتجات مالية مماثلة تقوم على أساس التورق أيضاً. وفي ضوء ما برز من آراء وحجج داعمة للتورق كصيغة من صيغ المعاملات المصرفية المعاصرة ومن ناحية أخرى ظهرت اعتراضات عديدة من بعض الفقهاء المعاصرين يرون مخالفة هذه الصيغة للمقاصد الشرعية والمبادئ الكلية بالرغم من القول بجوازه عند البعض الآخر.

من هنا تأتي أهمية البحث في موضوع التورق.

التورق لغة:

مأخوذ من الورق والدراهم المضروبة من الفضة أو المال من الدراهم، ويجمع على أوراق، وسميت بذلك لأن مشتري السلعة يبيعها

بالورق، فإن مقصوده الحصول على الورق لا السلعة، والمراد بالورق النقود على اختلاف أنواعها[1].

والتورق في الاصطلاح:

أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بنقد لغير البائع بأقلّ مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد[2]. فإن باعها إلى بائعها الأول فهي العينة الممنوعة، وإن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.

الفرق بين التورق والتوريق:

يخلط الكثيرون بين مصطلحي التورق والتوريق، فالتورق ما حكينا تعريفه أعلاه، أما التوريق فيعني التسنيد أو التصكيك الذي يعني تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول ويحتاج إلى بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا دارّة للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك آلية مقبولة شرعاً من شأنها توفر التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات. وتتنوع الصكوك المشروعة إلى صكوك الإجارة والسلم والمضاربة، وتحكم هذه الصكوك جملة من الضوابط الشرعية. كما أن لعملية التصكيك أطرافاً مختلفة لحماية حملة الصكوك وتيسير تداولها، مع الإشارة إلى أن صكوك الإجارة تتوفر لها قابلية التطبيق الملائم للمدة الطويلة عن طريق الأجرة المتغيرة التي تتفق مع الضوابط الشرعية وتوفر عائداً متغيراً لحامل الصك، والصكوك تحقق للشركات السيولة على وجه مشروع، كما أنها تتيح للبنك توظيف السيولة.

الفرق بين العينة والتورق:

العينة عند الحنفية، أن يشتري الرجل شيئاً بثمن معلوم ثم يبيعه

---

(١) لسان العرب مادة (ورق)، القاموس المحيط ١١٩٨، المصباح المنير ١٠٣/٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (ورق).

من البائع قبل نقد الثمن بثمن أقلّ مما اشتراه من جنس الثمن الأول[1].

وعند المالكية، أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقداً ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل أو عكس هذه الصورة[2].

وعند الحنابلة، أن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً أو عكسها[3].

وعند الشافعية، أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به[4].

فيظهر مما سبق في تعريف العينة عند الفقهاء أن الفرق بين العينة والتورق، أن العينة فيها طرفان يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقل ويكون المشتري وهو الطرف الثاني مشترياً للسلعة بأكثر إلى أجل. في حين أن التورق فيه أطراف ثلاثة، وهم البائع والمشتري وطرف ثالث، فيشتري الطرف الأول السلعة من البائع، وبعد ذلك يبيعها للطرف الثالث وهو غير البائع.

وبيع العينة منعه أكثر الفقهاء لأنه ذريعة إلى الربا، وسد الذرائع معتبر شرعاً ، فالسبيل الذي يتخذ للوصول إلى الحرام هو حرام أيضاً. وكون العينة ذريعة إلى الربا، لأن البائع استباح أخذ الثمن الأكثر بعد أجل بالثمن الأقل حالاً. وقد ورد النهي عن بيع العينة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال. قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة وأتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا دينكم» أخرجه أبو داود.

وكذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن العالية بنت أيفع

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥٣/٤، ٥٤.
(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٣/٢.
(٣) مواهب الجليل شرح سيدي خليل ٤٠٤/٤.
(٤) انظر روضة الطالبين ٨١٤/٣، والمجموع شرح المهذب للشيخ نجيب المطيعي ٢٦/١٠ وما بعدها.

أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريت منه بستمائة درهم، فقالت لها: «بئس ما اشتريتِ أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» رواه الأمام احمد.

أنواع التورق:

إن المصارف الإسلامية تجري نوعين من عقود التورق.

النوع الأول: التورق الحقيقي، وصورته أن يشتري شخص سلعة من البنك بثمن مؤجل ثم يبيعها على جهة أخرى نقداً ليحصل بذلك على حاجته من النقود.

النوع الثاني: التورق المنظم، وتتم هذه المعاملة بشراء شخص سلعة من إحدى المصارف الإسلامية بالأجل، ومن ثمّ يوكله ببيعها قبل أن يقبضها، وأحياناً يكلف المصرف بائع السلعة ببيعها لصالح العميل والثمن بعد قبضه يسلمه للعميل مباشرة. والأغلب أن التورق المنظم يجري في السلع المحلية كالحديد والأرز والآلات الميكانيكية والسيارات وغيرها. والفرق بين التورق المنظم والحقيقي، أن العميل في المنظم لا يقبض السلعة ولا يتولى بيعها بنفسه، في حين أن العميل في الحقيقي بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأن قبضه لها قبضاً حقيقياً يمكنه من التصرف فيها كما يشاء. وقد تضع بعض البنوك خيارات متعددة للعميل في نماذج التورق المنظم، بأن تخيره بين قبض السلعة بنفسه أو يوكل البنك أو طرفاً ثالثاً له علاقة بالبنك ببيعها، وهذا التخيير في الواقع شكلي، لأن التورق المنظم إنما يقع في سلع يصعب على العميل قبضها أو التصرف فيها، ولهذا لو اختار العميل قبض السلعة فسيجد أمامه كثيراً من العقبات أقلها أنه سيخسر في السلعة خسارة مضاعفة، مما يضطره حتماً إلى توكيل البنك أو من يختاره البنك في بيع السلعة.

التورق المصرفي. تاريخه:

التورق المصرفي وإن بدأ معاملة جديدة، إلا أنه امتداد وتطور للمرابحة سلباً، وكانت الريادة فيه للبنك الأهلي الإسلامي ثم تلتها البنوك ومعظمها فروع ونوافذ إسلامية لبنوك تجارية. فانطلق التورق المصرفي في البنك السعودي البريطاني في أكتوبر عام ٢٠٠٠م وفي بنك الجزيرة في آخر عام ٢٠٠٢م وفي التاريخ ذاته برز في البنك السعودي الأمريكي.

دوافع عملية التورق:

الغاية من التورق بالنسبة للأفراد، هو الحصول على السيولة النقدية، وهذا ما ذكرته صراحة إعلانات البنوك الإسلامية ومطوياتها.

أما السبب الرئيسي الذي حدا بالمصارف والمؤسسات المالية لعمليات التورق فيتمثل غالباً في التحرر من قيود الميزانية العمومية حيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال ويقلل بالتبعية من ربحية المصرف، والتورق في هذه الحالة يعد بديلاً مناسباً، إذ يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة Recycle/cash عن تورق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية المصرف، أي دون الحاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية.

أساليب عملية التورق الجارية في المصارف:

١ ـ استبدال الدين: إن تحقيق عملية التورق من خلال هذا الأسلوب يسمح باستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كلياً أو جزئياً إلى ورقة سالبة.

٢ ـ التنازل عن الأصول لمصلحة الدائنين أو المقرضين، ويشيع

استخدام هذا الأسلوب في تورق الذمم الناشئة عن بيع الأصول أو إيجارها، ففي عقدي الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التورق، وفي المقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين.

٣ ـ المشاركة الجزئية من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وبتحويلها، فلا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية إذا عجز المدين عن التسديد، لذا يجب على مشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الائتمانية. ويلاحظ أن هناك طرقاً عديدة لحماية هذا المشتري تتراوح بين حصوله على ضمانة عقارية وحقوق إدارة الدين كوصي عليها.

حكم التورق:

أجاز أكثر الفقهاء الصورة الأولى من التورق ـ التورق الحقيقي ـ إذا تحققت فيه الشروط الآتية:

١ ـ أن يتملك البنك السلعة المشتراة ويتم قبضها من قبله قبل بيعها للعميل.

٢ ـ ألا يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البنك إلا بعد قبضها القبض المعتبر شرعاً .

٣ ـ أن يبيع العميل السلعة لجهة لم تكن طرفاً في تحويلها له سواء كان الممول الأول أو الثاني لئلا يقع في العينة المحرمة شرعاً . فعلى هذا لو توسط مصرف في شراء سلعة من مؤسسة ممولة وباعها للعميل بالتقسيط فلا يجوز له بيعها إلى الجهة الممولة الأولى.

٤ ـ لا مانع من توكيل العميل البنك ليبيع تلك السلعة نيابة عنه إلى جهة ليست طرفاً في الصفقة التي يجري فيها التورق بشرط أن لا يكون البيع إلى العميل مشروطاً بتوكيله البنك في البيع، بل تكون الوكالة مستقلة عن البيع وأن تقع بعد توقيع عقد الصفقة مع البنك.

دليل الجواز:

من الأدلة التي يستدل بها على جواز التورق الحقيقي ما يأتي:

١ ـ إن السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة كالرجل الذي يشتري سيارة لغرض استعمالها، أو يكون غرضه أحياناً قيمة السيارة فيشتريها لأجل أن يبيعها ويتوسع بالثمن فهذا الغرض يماثل الغرض الأول، وهو قصد الانتفاع في الحالتين، ولا فرق بينهما.

٢ ـ إن البيع تم بأركانه وشروطه فيكون صحيحاً بمقتضى قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١].

٣ ـ إن التورق يختلف عن العينة التي هي ذريعة للربا، لأن العينة محرمة بسبب اشتراط عودة المبيع إلى صاحبها وزيادة المال له بسبب المال، فقد جاء في رواية عن ابن عباس أن رجلاً باع من رجل حريرة بمئة، ثم اشتراها بخمسين، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة[٢]. وهذا المعنى غير موجود في التورق[٣].

هذه وجهة نظر جمهور أهل العلم فقد قال بالجواز مجموعة كبيرة من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة[٤].

وقال بالجواز الكثير من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وكذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٧.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٤٥/٢٩.

(٣) الدكتور عبد الغني عبد الفتاح غنيم في بحثه (التوريق) والمنشور في الجزء الرابع من قضايا فقهية معاصرة تأليف نخبة من أساتذة الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار ٢٤٤/٤، المبسوط ١٢٧/١٣، مواهب الجليل ٣٩٣/٤، حاشية الدسوقي ٨٨/٣ وما بعدها، روضة الطالبين ٤١٨/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٧/٣، كشاف القناع ١٨٦/٣.

القائلون بمنع التورق وحجتهم:

روي عن الإمام أحمد رحمه الله انه قال بالكراهة، وفي رواية أخرى أنه قال: بالتحريم وأختار القول الأخير شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

دليل من قال بالكراهة:

ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده قال: «ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1]، ويعز الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون». قال: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك[2].

وجه الدلالة:

إن التورق هو بيع المضطر، يضطر فيه المحتاج إلى نقود إلى الشراء من الموسر سلعة، ثم يبيعها ليحصل على النقد الذي يحتاج إليه نظراً لمنع الموسر له من القرض، وبيع المضطر منهي عنه شرعاً والنهي هنا للكراهة.

نوقش هذا الدليل بأن رواية النهي عن بيع المضطر لا تنهض حجة لأن في إسنادها رجل مجهول، ذكر ذلك الخطاب في معالم السنن[3]، وقال ابن حزم عن الحديث بأنه مرسل ولا يجوز القول في الدين بالمرسل.

كما أن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية، قال الخطابي في معنى بيع

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٩٩/١، سنن أبي داود ٢٥٥/٣ كتاب البيوع باب بيع المضطر.

(٣) انظر ٦٧٧/٣.

المضطر: يبيع المضطر ليكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد، والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعلن ويقترض ويمهل لتسديد الدين إلى الميسرة.

واستدل القائلون بالتحريم بما يأتي:

١ ـ بما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه سابقاً غير أنهم حملوا النهي الوارد في الأثر على التحريم.

٢ ـ إن التورق لا يبعد عن بيع العينة، لأن مقصود مشتري السلعة الحصول على النقد، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: التورق أخية الربا، أي أصل الربا، والمعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[١].

٣ ـ ما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فذلك دراهم بدراهم.

ومعنى إذا استقمت: إذا قومت السلعة، والله حرّم أخذ الدراهم بدراهم أكثر منها إلى أجلٍ لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل. وهذا المعنى موجود في صور التورق[٢].

ويجاب على أدلة القائلين بالمنع بما يأتي:

إن التعليل من منع عملية التورق أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، لا يصلح أن يكون ذلك سبباً للتحريم أو الكراهة، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المباعة هي الوسيلة لهذا الغرض.

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٣٦/٢٩، أعلام الموقعين ٢٢/٣.

(٢) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/٢٩، ٢٤٢.

كما أن نية العاقد لا أثر لها، فالنوايا لا يعلمها إلا الله عز وجل، فيحرم البيع إذا لم تتحقق الصورة الشرعية ويجوز بتحققها، يشهد لذلك ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب (والجنيب هو الطيب، والجمع هو الرديء) فقال له: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال له عليه الصلاة والسلام: «لا تفعل بع الجمع ثم ابتع بالدراهم جنيباً». إذ أن مبادلة التمر بالتمر يشترط فيها التساوي لأن التمر من الأموال الربوية التي وردت في حديث الأصناف الستة. ففي الخبر دليل على تغيير صورة العقد من الحرمة إلى الحل، مع أن الغرض والقصد في كلتا الحالتين واحد.

من هنا يترجح لنا رأي القائلين بالجواز. والله أعلم

حكم التورق المصرفي المنظم:

ذكرنا فيما سبق أن السلعة في التورق المنظم لا يتم قبضها من قبل العميل الراغب في الشراء ولا من قبل البنك أحياناً. فربما يقوم العميل بتوكيل البنك مسبقاً بشراء السلعة وبيعها نيابة عنه قبل أن تتم الصفقة بينه وبين البنك، وأحياناً يخول البنك الجهة البائعة للسلعة ببيعها لصالح العميل وقبض ثمنها وتسليمه إليه.

والأغلب كما ذكرنا فيما مضى أن التورق المنظم يجري في السلع الدولية كالمعادن وقد يكون في السلع المحلية كالحديد والأرز والمكيفات والسيارات وغيرها. وقد ذهبت أكثر المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية إلى تحريم هذا النوع من التورق، معللين ذلك بما يأتي:

١ ـ إن العقد المذكور من العقود التي تنضوي تحت الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً، ومن ثمّ يرد تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقة المعاملة، قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد جيء بها لإضفاء صفة الشرعية على العقد. ولهذا فإن العميل لا يرى السلعة ولا يعلم حقيقتها ولا يساوم في بيعها، لأنها غير

المقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك السلعة ثم بيعت لصالحه ومن ثمّ أودع ثمنها في حسابه.

٢ ـ إن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية وهي محرمة، ففي السلع المحلية كالسيارات مثلاً، يشتري البنك السيارة من المعرض ثم يبيعها على العميل بالأجل ثم يوكل العميل المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض على البنك وبعد ذلك يقوم البنك ببيعها على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارات مرات عديدة بين البنك والعميل والمعرض، والسيارة ما تزال في مكانها لم تتحرك. مما يؤكد أن المعاملة هي عبارة عن مبادلة مال بمال وأن السلعة أدخلت حيلة.

٣ ـ إن كلاً من البنك والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وفي حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً «ابن أخي إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»[1] وقبض صورةٍ من شهادة الحيازة للمعدن أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي، لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع البنوك في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد لعدة بنوك دون أن يحصل القبض المطلوب شرعاً . وتوكيل البنك أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً لأن كل منهما بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى.

لهذا كله يترجح لي رأي القائلين بتحريم التورق المصرفي. والله أعلم

حكم التورق العكسي أو المرابحة العكسية:

المقصود بالتورق العكسي ويسمى أيضاً بالمرابحة العكسية، والصورة الشائعة لهذه المعاملة تقوم على ما يلي:

---

(١) رواه الإمام أحمد.

١ ـ توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

٢ ـ ثم يقوم المصرف بشراء السلعة من العميل بثمن مؤجل وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وتجري بعض المصارف هذه المعاملة في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة منها:

المرابحة العكسية والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

ولدى النظر في هذه الصورة من التورق لا نجد فرقاً بينها وبين التورق المنظم، والذي سبق أن بينّا وجهة نظر الفقهاء المعاصرين فيه، والجزم بحرمته. وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي يقضي بحرمة التورق العكسي، معللاً ذلك بما يلي:

١ ـ إن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً ، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل مسبقاً بشراء هذه السلعة منه.

٢ ـ إن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣ ـ إن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

وما ذهب إليه المجمع المذكور هو المختار لدي.

التوريق، حقيقته، حكمه:

إتماماً لفائدة البحث أبين حقيقة التوريق الذي تتبناه بعض المصارف الإسلامية ووجهة نظر فقهاء المسلمين فيه.

وقد سبق لنا أن ذكرنا الفرق بينه وبين التورق. والتوريق كما قلنا

هو عبارة عن جعل الدائن دينه المؤجل في ذمة الغير ـ في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله ـ صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية، فالدائن ليس في حاجة إلى المال، فهو يستفيد بحقه الذي في ذمة الغير بأن يستثمره عن طريق التوريق، ولذا سمي بالتوريق من التفعيل.

فالدائن في هذه المعاملة يصبح ذا نقود سائلة بعد أن كان مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير، وكذا كل من انتقلت إليه ملكية ذلك الصك، وتوريق الديون تصكيكها على أساس خلق أوراق مالية قابلة للتداول. ولما كان الدين هو ما ثبت في الذمة، فيشمل النقود والأشياء الموصوفة في الذمة، ويجب أن نفرق بين نوعين من الديون، الدين النقدي والدين الموصوف في الذمة.

توريق الدين النقدي:

وهذا النوع من التوريق لا يكون إلا إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل نقدياً، وتوريق مثل هذا الدين هو من باب بيع الدين لغير من هو عليه، لأن الدائن بتوريقه الصك قد باعه لغير من عليه الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك سواء تم بيعه بثمن من جنس الدين أو من غير جنسه. ففي توريق الدين بثمن معجل أقلّ ومن جنس الدين، يحقق ربا الفضل والنساء، وبتوريقه بثمن من غير جنسه يتحقق ربا النساء، وذلك ما قرره العلماء، حتى المالكية الذين أجازوا بيع الدين لغير من عليه الدين اشترطوا شروطاً للجواز، ومن هذه الشروط وقوع التقابض، وهذا منتفٍ هنا، فيكون توريق الدين النقدي ممنوعا لاشتماله على الربا.

والبديل الشرعي للتوريق هو حوالة الحق، يؤيد ذلك ما جاء في الموطأ عن الإمام مالك قال: وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على

غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك[1].

توريق الدين الموصوف في الذمة:

ويكون الدين الموصوف في الذمة محدداً بمواصفات مانعة من الجهالة والغرر طبقاً لمقاييس ومعايير دقيقة معروفة، سواء كانت من المنتجات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية كالألبان ومشتقاتها أو غير ذلك من المواد الأخرى، وقد قامت المؤسسات المالية الإسلامية بجعل قيمة تلك العروض التجارية على شكل صكوك أو أسهم، تسمى صكوك المضاربة.

وإذا كان صك المضاربة أو السهم فيها يمثل حصة شائعة من وعاء المضاربة، ونظراً لأن وعاء المضاربة قد يكون خليطاً من سلع عينية وديون مرابحات، فإن لكل حالة من هذه الحالات حكماً شرعياً يختلف عن غيرها. وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان وعاء المضاربة سلعاً عينية، فيجوز بيعها بنقود معجلة سواء أقلّ من قيمتها أو أكثر أو مساوية، لأن ذلك من قبيل بيع الأعيان وهي الحصة الشائعة في وعاء المضاربة بالنقود المعجلة، وهذا جائز. لعدم انطوائه على شيء من الغرر أو شبهة الربا.

الحالة الثانية: إذا كان وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة، وفي هذه الحالة لا يجوز توريق هذه الديون بنقود معجلة أقلّ من مقدار الديون المؤخرة. فحكم هذه الحالة هو حكم توريق الدين النقدي.

الحالة الثالثة: إذا كان وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية وديون مرابحات مؤجلة، ونظراً لأنه قد تكون للسلع أكثر من ديون المرابحات المؤجلة أو العكس، يجب التفرقة بين هاتين الصورتين:

الصورة الأولى: إذا كانت الأعيان أو السلع أكثر من قيمة الدين،

---

(١) انظر: الموطأ للإمام مالك ٤٩٩/٢.

ففي هذه الحالة يجوز بيع أو توريق الأسهم التي تمثل هذه السلع وهذه الديون، لأن للأكثر حكم الكل ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

الصورة الثانية: إذا كانت ديون المرابحات أكثر من قيمة السلع. فلا يجوز توريق مثل هذه الديون. إذ الأقل لا يزاحم الأكثر، ولأن إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع.

وإذا كان توريق الدين النقدي الثابت في الذمة المؤجل ممنوعاً، فيمكن سلوك طريق حوالة الحق الذي سبق وأن حكينا عن الإمام مالك جوازه، فيعتبر ذلك البديل الشرعي لهذه الصورة من التوريق[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر التوريق بحث للدكتور عبد الغني عبد الفتاح غنيم. مرجع سابق.

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع التورق، حقيقته، أنواعه. أود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: هناك فرق بين التورق والتوريق، كما أن هناك فرقاً بين العينة والتورق.

ثانياً: إن المصارف الإسلامية تجري نوعين من عقود التورق، التورق الحقيقي والتورق المصرفي المنظم.

ثالثاً: ذهب أكثر الفقهاء القدامى والمعاصرين إلى جواز الصورة الأولى من التورق، لخلوها من شائبة الربا وعدم انضوائها تحت أي صورة من صور بيوع العينة.

أما الصورة الثانية. فقد ذهبت أكثر المجامع الفقهية المعاصرة إلى تحريمها. لوجود شبهة الربا فيها فحقيقة هذه المعاملة هي قرض من البنك للعميل بفائدة والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الصفة الشرعية على العقد.كما أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة عند أكثر الفقهاء.

وقد اخترت هذا الرأي لما ظهر لي رجحانه ورجحان أدلته

رابعاً: وقد ظهر لي كذلك من خلال البحث أن ما يسمى بالتورق العكسي أو المرابحة العكسية. حرمة هذه المعاملة أيضاً. لأن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) الذي اخترنا قول من قال بحرمته.

خامساً: وأخيراً يتبين لي أن التوريق الذي هو عبارة عن جعل

الدائن دينه المؤجل في ذمة الغير صكوك قابلة للتداول في سوق ثانوية. ويجري على طريقتين، طريقة لا خلاف في تحريمها لانطوائها على ربا الفضل والنساء، ولأنه عبارة عن بيع الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك.

والطريقة الثانية، هو توريق الدين الموصوف في الذمة والصكوك المتداولة غالباً ما تكون قيمة لعروض تجارية سواء كانت مثلية أو قيمة. وقد اختلف العلماء في حل هذه الصورة أو حرمتها. وقد اخترت رأي القائلين بجواز هذه الصورة. والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❋ ❋ ❋

مراجع البحث

١ ـ شرح صحيح مسلم، محيي الدين بن شرف النووي، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ الناشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق الطبعة الرابعة سنة١٤٠٣هـ.

٣ ـ روضة الطالبين ـ يحيى بن شرف النووي ـ بيروت المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية سنة١٠٤٥هـ.

٤ ـ الإنصاف، أبو الحسن المرداوي ـ تحقيق عبد الله التركي ـ مصر، مطبعة هجر الطبعة الأولى سنة١٤١٥هـ.

٥ ـ تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي ـ مصر مطبعة بولاق الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٦ ـ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي ـ بيروت دار صادر.

٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد بن عرفة الدسوقي ـ مصر ـ مطبعة عيسى البري الحلبي.

٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ دار الحديث ـ القاهرة.

٩ ـ كشاف القناع على متن الإقناع ـ مكتبة النصر.

١٠ ـ لسان العرب، لابن منظور الأفريقي ـ دار إحياء التراث ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ مادة ورق.

١١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية مادة تورق.

١٢ ـ قضايا فقهية معاصرة ـ تأليف نخبة من أساتذة الشريعة والقانون بالقاهرة ـ الجزء الرابع ١٤٢٢هـ.

١٣ ـ الاقتصاد الإسلامي ـ دراسة وتطبيق، إبراهيم فاضل الدبو، الناشر دار المناهج ـ عمان ـ الأردن ٢٠٠٧م.

١٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية ـ إدارة المطبعة المنبرية/القاهرة.

١٥ ـ رد المحتار على الدر المختار ـ للشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر١٩٦٦م.

١٦ ـ المبسوط ـ للإمام شمس الدين محمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٣٨٤هـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ.
١٧ ـ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
١٨ ـ مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج ـ للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.
١٩ ـ المغني لابن قدامة ـ أبي محمد بن عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله أحمد الخرقي ـ مطابع سجل العرب.
٢٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ مطبعة الإمام بالقاهرة.
٢١ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة.

❋ ❋ ❋

التورق المنتظم
صورته، وحكمه

إعداد
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين بدائرة أوقاف دبي
دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل البيع وحرم الربا، وأحكم شرعه منهجاً ومذهباً، ووفق من أحب للتفقه بالدين مأخذاً ومشرباً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي دلنا على الرضوان، وحذرنا من سلوك أهل العصيان، المتحايلين على شرع الرحمن، بما ابتدعوه من تأويل، وما سلكوه من تحليل، فقال عليه الصلاة والسلام: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها[1] جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[2] ينعى عليهم ذلك لمحاولتهم التحايل على النصوص، ظناً منهم أن ذلك ينفعهم، وهو ﷺ بذلك ينفرنا من فعلهم أو الوقوع في مذهبهم ومشربهم، فإن كل مخالفة وقع فيها غيرنا وذموا عليها، فإننا إذا ضاهيناهم في الفعل وقع علينا الوصف الذي وصفوا به من أجله، فصلى الله وسلم وبارك عليه، فإنه لم يدع خيراً إلا ودلنا عليه، ولا شراً إلا وحذرنا منه، وإن مسألة التورق قد شابها من التحايل ما أخرجها عن أصل وضعها الفقهي القائم على مبدأ التجارة التي أحلها الله تعالى إلى الحيل التي ذمها الله تعالى وتجعلها ذريعة لما حرم الله من الربا، كما سيتجلى وضعه في هذا البحث المختصر، والمعتصر من الأبحاث السابقة والتحقيقات النافعة، وقد حاولت فيه الاستقصاء لواقع السوق في ضوء الفقه ومقاصد الشرع، فجاء بحمد الله جامعاً لأطراف المسألة، محققاً للمراد في تجلية الحكم الممكن لها.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) أي الشحوم عموماً كما في رواية النسائي وغيره: لما حرّم عليهم الشحوم جملوه وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام برقم: ٢١٤٣.

تعريف التورق

التورق مصدر تورق الثلاثي المضعف العين إذا اتخذ الورق، يقال: تورق الحيوان: إذا أكل الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] وهي بكسر الراء كما هي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم، وقرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم ﴿بِوَرْقِكُمْ﴾ بسكون الراء، حذفوا الكسرة لثقلها، وهما لغتان. وقرأ الزجاج ﴿بورْقكم﴾ بكسر الواو وسكون الراء[2].

التورق في الاصطلاح:

التورق: شراء سلعة بثمن من أجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال[3].

وهو بهذا المعنى تجارة عن تراض، فلا يختلف وضعه بين أن يشتري بنقد ويبيع بنقد أو نسيئة، أو يشتري بنسيئة ويبيع بنقد أو نسيئة، فإن التجارة كما تكون بالبيع بالنقد تكون بالنسيئة، بل غالب التجارة اليوم لاسيما التجارة الداخلية تتم بهذا النوع من التعامل، فيشتري التاجر السلع على الحساب ليتم السداد يوم البيع، ولربما أعاد السلع التي لم تبع للتاجر الذي اشتراها منه إذا كسدت أو انتهت صلاحيتها، وربحه هو ما يحصل من فرق بين البيع والشراء، وقد تكون خسارة كذلك، وهذا هو جوهر التورق الذي نص عليه فقهاء الحنابلة، ولم ينص عليه غيرهم

---

(١) أساس البلاغة، ولسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة: «ورق».

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٧٥.

(٣) المعايير الشرعية ص ٤٩٢.

بهذا الاسم، وإن كان قد يدخل في بعض صور العينة أحياناً عند بعضهم[1]؛ لأنه لا يختلف عن أحكام التجارة لديهم فلم يفردوه بذكر.

وإنما خصه السادة الحنابلة بالذكر دون غيرهم لما ورد فيه من الأثر بالكراهة... فقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يكرهه، وكان يقول «التورق أُخيَة الربا»[2] يعني لما في ظاهره من الاحتيال إلى الوصول إلى النقد بزيادة، كما يجري في بعض صور الربا كربا النسيئة. لكن رخص فيه غيره كإياس بن معاوية رحمه الله تعالى[3]. وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، ففي الإنصاف للمردوي ما نصه:

فائدة: لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق. وعنه يكره. وعنه يحرم، واختاره الشيخ تقي الدين[4].

وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر[5]. وقد روى أبو داود عن علي رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر، وكان هشيم[6] رحمه الله تعالى يقول: سيأتي على الناس زمان عضوض؛ يعض الموسر على ما في يديه، ولم

---

(١) انظر التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية للدكتور سامي السويلم (أبحاث الدورة ١٧للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة) ٢/٢٣١ ـ ٢٣٩.

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ٢/١٥٦.

(٣) المرجع السابق، وإياس هو ابن معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو واثلة البصري القاضي المشهور بالذكاء ثقة من الخامسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة تقريب التهذيب ١/١١٧.

(٤) الإنصاف ٤/٢٤٣.

(٥) إعلام الموقعين ٣/١٧٠.

(٦) هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين روى له الجماعة من أصحاب الصحاح والسنن. تقريب التهذيب ـ ١/ص ٥٧٤.

يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ويبايع المضطرون» وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك[1].

فمن هنا كرهه من كره، واختار الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى تحريمه[2]، فقد قال في إعلام الموقعين[3]: كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. اهـ.

هذا ما يذكر عن السلف في مسألة التورق الذي استند إليه من استند في القول بالكراهة.

غير أن من أبى ذلك لم ير في هذا القول مقنعاً لما رأوه، عملاً بالأصل في الأشياء ـ لاسيما المعاملات ـ وهو الإباحة، الدال عليها قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فإن الألف واللام فيه للجنس ليشمل جميع البيعات التي تدخل في مفهوم التجارة عن تراض، والتي قال الله تعالى فيها: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما ورد الدليل الصحيح الصريح بمنعه، والتورق ليس من ذلك في شيء؛ لأن حقيقته: شراء سلعة دينا لتقليبها في التجارة ربحاً أو خسارة، وإن كان الغالب فيها هو الخسارة عما اشترى، لكن هذه الخسارة معوضة بما حصل له فيها من تيسير أمره وقضاء حاجته، والتي حالت بينه وبين الربا المحرم، أو بقاءه في الحاجة الملحة، وقد ورد في الحديث ما يشهد لمثل هذا النوع من التعامل وهو التحايل للإباحة، وذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في بيع المضطر برقم ٢٩٥٢.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية له ص١١٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٧٠.

هريرة رضي الله عنهما[1]: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب - أي جيد - فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» فدل على أن الحيلة التي يتوصل بها إلى الحلال مشروعة، وقد دون البخاري في صحيحه كتاباً خاصاً أسماه: كتاب الحيل. وذكر فيه أنواعاً من الحيل المباحة والمحرمة.

وأخرج هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه، منها في كتاب الحيل، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في الفتح مستدلاً به على أنه من الحيل المشروعة:

«الحيل جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها؛ فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة. . .إلى أن قال: وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء، فإن فيه تخليصاً من الحنث، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» اهـ.

فدل كل ذلك على جواز مثل هذا التعامل في الجملة؛ لأنه حيلة إلى الوصول إلى أمر مباح، وهو مخرج مما يصيب الإنسان من ضيق الحياة وتكاليفها، والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد كما لا يخفى.

---

(١) صحيح البخاري في مواضع منها - كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه - حديث ٢١١١؛ ومسلم في موضعين - من كتاب المساقاة منها باب بيع الطعام مثلاً بمثل - حديث: ٣٠٦٨، ١٢/١٥/ص ٣٢٦.

واستدل له بعضهم بأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخوله في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة.

وأما تعليل من منعه أو كرهه بكون المقصود منه هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمه ولا لكراهته؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك[1] اهـ.

وهذا القول هو الذي ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، فقد جاء فيه ما نصه:

أولاً: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالوساطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرّم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً[2].

وبهذا يكون قد تقرر جواز التورق الذي عهد عند العلماء . . .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ص ٥٠.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٢٢.

فهل هذا هو التورق الجاري تطبيقه الآن في المصارف الإسلامية المسمى «التورق المنظم».

للإجابة على ذلك لا بد من معرفة التورق المنظم الذي تجريه المصارف.

تعريف التورق المنظم:

عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي التورق المنظم بأنه: «قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع سلعة ـ ليست من الذهب والفضة ـ من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق، بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط مكتوب في العقد صراحة أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق»[1].

وعرفه بعضهم بقوله: هو قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل بحيث يبيع المصرف سلعة ـ وهي غالباً معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية ـ على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل[2].

وكلا التعريفين متفق في بيان الطريقة التي يجري فيها التورق المنظم، فقد اتفقا في بيان المراحل التي يمر بها التورق، وهي:

١ ـ قيام المصرف بشراء السلعة بناء على وعد العميل بالشراء.

٢ ـ قيام المصرف ببيع تلك السلعة للعميل بالأجل.

٣ ـ قيام العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة نقداً.

وعلى كلا التعريفين فإنه يتفق مع التورق الفقهي في ما يلي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي للدكتور إبراهيم العبيدي ص٧٩ نقلاً عن قراءة نقدية للدكتور سامي السويلم.

١ ـ كون السلعة «المدعاه» تباع لطرف ثالث وليس كالعينة التي تباع للبائع نفسه بسعر.

٢ ـ وكونه يحقق للعميل توفير سيولة مقصودة.

٣ ـ كونه يتم بصورة تجارية ظاهرية.

إلا أنه يختلف عن التورق الفقهي المعروف من وجوه:

١ ـ الغالب في التورق المنظم أن المصرف لا يحوز سلعة، وقد لا يكون يملكها، وإنما هي في سوق السلع الدولية، مما يعني أن إجراءها نمطي لا واقعي[١].

٢ ـ أن التورق المنظم لا يتم فيه تداول سلع بين البائع ـ المصرف ـ والمشتري، ولا بين المصرف ـ الوسيط ـ والسوق الدولية للسلع.

٣ ـ أن التورق المنظم هو في الحقيقة محلل للوصول إلى قرض بفائدة؛ لأن المصرف هو الذي يدفع ثمن السلعة المشتراة تحت غطاء بيعها لآخر، والواقع أنه ليس هناك سلعة في حوزة المشتري ولا في حوزة الوكيل ـ المصرف ـ.

٤ ـ أن التورق المصرفي المنظم وسيلة كبيرة لاجتذاب السيولة للمصارف من غير تحقيق أهداف حقيقية للمتعاملين، الذين أرادوا تخفيف أعباء المديونيات عليهم، والبعد عن المعاملات الربوية أو الشبيهة بها.

٥ ـ التورق المنظم يقتضي توكيل المصرف ببيع السلعة لثالث، والعادة المتبعة في المصارف أنها لا تدفع الثمن للبائع الأصلي، بل للمتورق بصفة كونه وكيلاً له بالشراء ثم البيع، فتصبح العملية تشابه التوكيل الربوي، فإن المتورق يأخذ من المصرف المبلغ الأقل، ويدفع إليه المبلغ الأكثر عند حلول الأجل، وإن كان أخذه للمبلغ الأقل إنما يقع بصفته وكيلاً بالشراء، وليس كمستقرض، غير أن هذا الفرق الدقيق

---

(١) عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية لأحمد فهدي الرشيدي ص١٢٦.

لا يبعد العملية عن مشابهة التمويل الربوي[1].

وقد يكون هذا التوكيل مشروطاً على المتورق فلا يبيعه أو لا يجري له المعاملة إلا بذلك، فيكون العقد فاسداً عند جمهور الفقهاء[2].

ومن خلال النظر في وجوه الافتراق والاختلاف يتبين أن التورق المنظم هو تورق ظاهري نمطي لا يمت إلى حقيقة التورق الفقهي بصلة، ومن هنا ثار الخلاف الفقهي لما اختلف الواقع عن النظر، ولذلك لما أعاد المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة النظر فيه من واقع تطبيقه في المصارف قرر عدم جوازه لأربعة أمور هي:

١ ـ أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها، جعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ ـ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشرط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ ـ أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من جرائها أن تعود عليه زيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن بيّنهما من فروق عديدة[3].

وأعاد الحديث عنه كذلك في دورته التاسعة عشرة في موضوع المنتج البديل عن الوديعة لأجل الذي تجريه بعض المصارف، الذي

---

(١) أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للشيخ تقي العثماني ص٥٩ من أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٧ ـ ٢٨.

يكون مثله في هذا التورق المنظم، فقرر عدم جوازه نظراً لأن المعاملة الجارية فيه مماثلة لمسألة العينة، من حيث كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء السلعة منه، وأن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم الذي سبق له تحريمه، ولمنافاتها للهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي[1]، كما بين أن المرابحة العكسية والتورق العكسي أو مقلوب التورق والاستثمار بالمرابحة ونحوها هي كذلك غير جائزة.

وهذا ما كان قد بيّنه العلامة تقي الدين العثماني في بحثه الذي تقدم به للمجمع وبيّن تحفظه على هذه المعاملة بقوله:

١ ـ إن بورصات السلع العالمية تجري فيها بيوع كثيرة ليست حقيقية، ولا تسلم فيها السلع إلى المشتري وإنما تدرج بيوع كثيرة متعاقبة على الحاسب الآلي، ثم تقع التصفية على أساس فروق الأسعار، فمنها ما هي بيوع مستقبلية وهي ممنوعة شرعاً ، ومنها ما هي بيوع حالة ولكنها لا تراعى فيها الشروط الشرعية من تعين المبيع وإفرازه عن غير المبيع، ومن كون المبيع في ملك البائع وحوزته، وإنما تقع البيوع المتعددة بتبادل الأوراق، وهي في أحيان كثيرة لا تمثل بضاعة معينة، وإنما تمثل حق الحامل في تسلم كمية من المخازن التي تودع فيها آلاف الأطنان من نفس السلعة، والكمية التي تمثلها هذه الأوراق غير متميزة عن الكمية الباقية، فلا تأتي الكمية المشتراة في ضمان المشتري، ويبيعها المشتري إلى آخر قبل أن تتميز وتضمن من قبل المشتري، فيقع فيها محظور ربح ما لم يضمن.

وذكر أن البيع الحقيقي الشرعي لا يتحقق في هذه البورصات إلا إذا كان بمراقبة فقهاء متخصصين في هذا المجال، ولا يتيسر ذلك غالباً إلا بوضع طريق خاص وصياغة عقود جديدة من قبل الهيئات الشرعية، والتفاوض مع السماسرة والمتعاملين في هذا السوق لكي يلتزموا

---

(١) قرارات المجمع الفقهي.

بالشروط الشرعية، فإذا لم يتحقق هذا الاهتمام البالغ، فلا يجوز التعامل في بورصات السلع العالمية، لا للتورق ولا لغرض آخر.

٢ ـ لو فرضنا أن آلية التعامل في البورصات قد تم تخطيطها بكل حزم واحتياط ليكون البيع حقيقياً ملتزماً بالشروط الشرعية، ثم اتخذت عملية التورق الشكل الذي شرحناه فيما سبق، فإنه لا بد أن تأتي البضاعة في حوزة المتورق بعد شرائه إياها من المصرف، وقبل أن يبيعها إلى المشتري النهائي، فيتحقق منه قبضها إما بنفسه وإما عن طريق وكيل له، ولا يجوز أن يكون المصرف هو الوكيل للمتورق بالقبض، فإن المصرف هو البائع، فلا بد من أن تخرج السلعة من حوزته وضمانه إلى حوزة المشتري أو وكيله الذي هو غير البائع.

٣ ـ ولئن فرضنا أن وكيل المشتري هو السمسار، فهو الذي يقبض السلعة من المصرف نيابةً عن المشتري ثم يبيعها إلى المشتري النهائي، فإن المشكلة هاهنا أن ذلك السمسار نفسه هو الوكيل للمصرف أيضاً، فهو يشتري السلعة من البائع الأصلي نيابة عن المصرف ويقبضها نيابة عنه، ويبيعها إلى المتورق، فهو في حكم المصرف من حيث كونه وكيلاً له، فلا يصح أن يكون وكيلاً للمشتري بالقبض، ولا مساغ للخروج من ذلك إلا بأن تقع من المصرف تخلية السلعة للمتورق بعدما يتم شراء السلعة من البائع الأصلي، فإذا تحققت التخلية التي هي في حكم القبض خرجت السلعة من ضمان المصرف، ويمكن الآن أن يوكل المتورق المصرف أو السمسار ببيعها إلى المشتري النهائي، فإن اشترط التوكيل عند الشراء فسد العقد كما أسلفنا، وإن عقد التوكل قبل التخلية فإنه لا يجوز لكون السلعة في ضمان المصرف حينئذ.

ولا شك أن الالتزام بهذه الآلية في بيوع السلع الدولية السريعة من الصعوبة بمكان.

والطريق الثاني أن يكون السمسار الذي يقبض السلعة نيابة عن المتورق ويبيعها وكيلاً له، غير السمسار الذي اشترى البضاعة للمصرف، فيكون هناك سمساران، أحدهما وكيل للمصرف، والآخر وكيل

للمتورق، وبما أن الطريق الأول في صورة وحدة السمسار صعب تنفيذه، بل لا يكاد يتحقق مهما وقعت الدقة في المراقبة، فهذا الطريق الثاني هو المتعين، ولا ينبغي أن يسمح بالطريق الأول من قبل الهيئات الشرعية.

٤ ـ ثم إن البيوع في نظام البورصات الجديد إنما تتم عن طريق الحاسب الآلي، ولم يتحقق لي حتى الآن أن مجرد ظهور اسم المشتري على شاشة الحاسوب ينقل الملك ويتحقق القبض وينقل الضمان إليه، ويجب أن تكون العقود الجارية عن طريق الحاسوب موضوع دراسة مستقلة في ضوء القوانين والأعراف قبل الحكم عليها بالجواز وعدمه[١].

وبهذا يقرر الشيخ الوضع النمطي الذي يجري في التورق، وأنه يؤول إلى قرض بفائدة، بوسيلة مسمى التورق.

وهذا ما جعل بعضهم يقول: لو كان هناك مذهب واحد، أو رأي فقهي معتبر يجيزه، فلا داعي للتضييق على الناس والخوض في صحة التورق من الناحية الشرعية، مبيناً أن التورق الذي أجازه الفقهاء مبني على الفرد الذي يقوم بعملية شراء للسلعة مستوفية لكل أركان البيع والشراء والأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً لا ترتبط بأي ارتباط بالعلاقة التعاقدية السابقة.

فخلص من ذلك إلى أنه لا يمكن القول بأن عملية التورق المصرفية هي نفسها عملية التورق التي أجازها بعض الفقهاء، وبالتالي لا يجوز أن نبني على ذلك التصور حكماً مفاده أن عملية التورق المصرفية جائزة[٢].

هكذا خلص الباحث إلى القول بعدم جواز التورق المنظم لكونه ليس هو التورق الحقيق الذي أجازه جمهور الفقهاء، ولا ريب أن هذا

---

(١) أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ص٦٢ ـ ٦٤ من أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي.

(٢) د. أحمد محيي الدين، كتاب الوقائع، الصادر من كلية الشريعة بجامعة الشارقة ٢، ص ٤٥٦.

القول وجيه تدل عليه النصوص والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية، والمصالح الاجتماعية.

وقد حاول المجلس الشرعي للمعايير الشرعية أن يضبط هذه النمطية الجارية في عملية التورق، فأصدر معياره الثلاثين في التورق جاء فيه:

٤ ـ ضوابط صحة عملية التورق:

٤/١ استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة ـ ويراعى المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء ـ ويجب التأكد من وجود السلعة وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٤/٢ وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها.

٤/٣ إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو النموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

٤/٤ قبض السلعة إما حقيقية وإما حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

٤/٥ وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث) لتجنب العينة المحرمة، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

٤/٦ عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

٤/٧ عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقياً أو حكماً.

٤/٨ أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

٤/٩ أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

٤/١٠ على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

٥ ـ الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها:

٥/١ التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.

٥/٢ تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة[1].

فقد حاول أن يخرج من محظورات التوكيل التي نبه إليها رئيس المجلس الشرعي التقي العثماني بمنع ذلك التوكيل المفضي لفساد العقد، كما أنه لم يشجع التورق وإنما جعله عند الحاجة، وندب أن لا

(١) المعايير الشرعية ص٤٩٢ ـ ٤٩٣.

يكون بديلاً للمنتجات الأخرى التي فيها مشاركة في المخاطرة والغرم والغنم، ومعنى ذلك أن في النفس منه شيء، كما أنه لم يستثن البيع الصوري الذي تضمنته الفقرة ٤/٣ حيث أجازت الحيازة بمجرد معرفة أرقام الوثائق مثل أرقام شهادات تخزينها، ومعلوم أن معرفة هذه الأرقام لا تعني شيئاً في واقع العمل، فإن البضائع التي تباع عن طريق البورصة، ترسل أولاً إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ واتخاذ الإجراءات اللازمة تبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية، تزن كل وحدة ٢٥طناً، وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة، فيكتب الجنس والصفة، والوزن الحقيقي، الذي قد يزيد قليلاً أو ينقص نحوه، ومكان التخزين الذي يوضع فيه. إلخ، وهذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، هي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد لأخرى، إلى أن تنتهي ليد المستهلك الذي يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه، وهذه البيانات مسجلة على أجهزة الحاسب الآلي، والمصارف الإسلامية لا تتسلم سلعة من هذه السلع أو إيصالاً من هذه الإيصالات، ولم يحدث ذلك في تاريخها؛ لأنها لا تريد أن تتحمل مخاطر تغيير الأسعار والتلف، فهي تكتفي بعرض ثمن شرائها الحال وبيعها في الآجل في وقت واحد، وتبليغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً، وتسليم إيصالات المخازن باعتباره وكيلاً عنها[1].

ولهذا كله نستطيع أن نقول: إن التورق المنظم لا يصح شرعاً لما يلي:

١ ـ إن العقد ظاهره الاحتيال على الربا من أول أمره، فالعميل لا يقبض من البنك إلا نقوداً، وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها بل ولا يعلم حقيقتها؛ لأنها غير

(١) العينة والتورق المصرفي للدكتور علي السالوس ص١٥٨ أبحاث المجمع الفقهي للدورة السابعة عشرة.

مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراقٍ يُزعم فيها أنه ملك سلعةً ثم بيعت لصالحه ثم أودع ثمنها في حسابه، وقد حذر العلماء من التحايل على الربا بحيل مكشوفة، كما قال الإمام السيد عبد الله باعلوي الحداد: وإياكم وما يتعاطاه بعض الجهال الأغبياء المغرورين الحمقى من استحلالهم الربا في زعمهم بحيل أو مخادعات ومناذرات يتعاطونها بينهم ويتوهمون أنهم يسلمون بها من إثم الربا، ويتخلصون بسببها من عاره في الدنيا وناره في العقبى، وهيهات هيهات إن الحيلة في الربا من الربا[1]. وقد روى واثلة بن الأسقع، رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ فقال: «تراءيت للنبي ﷺ بمسجد الخيف، فقال لي أصحابي: إليك يا واثلة، أي تنح عن وجه رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «دعوه، فإنما جاء ليسأل» قال: فدنوت، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لتفتنا عن أمر نأخذه عنك من بعدك، قال: «فليفتك نفسك» قال: فقلت: فكيف لي بذلك؟ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون» قلت: فكيف لي بذلك؟ قال: «ضع يدك على فؤادك، فإن القلب يسكن للحلال، ولا يسكن للحرام، وإن ورع المسلم يدع الصغير مخافة أن يقع في الكبير»[2].

٢ ـ أن الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يكذبه الواقع؛ فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة، أي غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للبنك الذي باعها علىٰ العميل، ولا للعميل الذي وكل البنك في بيعها، بل ولا للمورد الذي يبيع على البنك، فهو يعقد صفقات مع البنك بكمياتٍ أكبر مما عنده حقيقة من السلع.

٣ ـ ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها، أن

---

(١) النصائح الدينية والوصايا الإيمانية ص ٣٢٧.

(٢) أخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية ـ كتاب البيوع باب بيع المضطر برقم: ١٤٦٧.

البنك يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة، مع أن من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة إما لتقلب الأسعار، أو لعدم وفاء المشتري، أو لظهور عيبٍ في السلعة، أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخيرٍ أو نقصان.

٤ ـ أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة، ففي السلع المحلية كالسيارات مثلاً يشتري البنك السيارة من المعرض، ثم يبيعها على العميل بالأجل، ثم يوكل العميلُ المعرضَ ببيعها، ثم يبيعها المعرض على البنك، ثم يبيعها البنك على عميلٍ آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين البنك والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك، مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مالٍ بمال، وأن السلعة إنما أدخلت حيلة، وهذا التدوير وإن لم يكن مشروطاً في العقد أو متفقاً عليه إلا أنه معروف، والقاعدة عند أهل العلم: «أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

وقد نص العلماء على أن المتعاقدين إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فينفسخ العقد إذا كثر القصد إليه، كبيع بسلف جرَّ نفعاً، فإن بعدت التهمة بعض البعد، وأمكن القصد به كدفع الأكثر مما فيه ضمان، وأخذ الأقل إلى أجل، فقولان مشهوران في مذهب مالك، وقالوا: إن الأصل أن ينظر إلى ما خرج من اليد وإلى ما خرج إليها، فإن جاء العامل به صح، وإلا فلا، ولا تعتبر أقوالهما بل أفعالهما فقط[1].

ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعتاد أن البنك يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه على العميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه فيبيعه على المورد الأول نفسه أو على موردٍ آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه ـ أي إلى الأول ـ فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة

(١) الفروق للقرافي، بهوامشه، ٣/٤٤٠.

بالمعدن بين هذه الأطراف عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك

١ ـ أن كلاً من البنك والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «ابن أخي إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»[١].

٢ ـ وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن، أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة، لا يكفي في تحقق القبض الشرعي؛ لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع البنوك في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقتٍ واحدٍ لعدة بنوك، ويسلم كلاً منهم صورة البطاقة الجمركية؛ لأنه يدرك تماماً أن لا أحد من العملاء يطلب تسلم السيارة، وكذلك الحال في التورق الدولي، فالمورد يبيع المعدن نفسه في وقتٍ واحدٍ على بنوكٍ مختلفة ويسلم كلاً منهم صورة من شهادة الحيازة للمعدن الذي عنده.

٤ ـ وتوكيل البنك أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً؛ لأن كلاً منهما ـ أي البنك والمورد ـ بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى. ولأجل هذه التجاوزات فإن اشتراط قبض السلع قبل بيعها وإن كان مختلفاً فيه إلا أنه في مثل هذه العقود التي يقصد منها التمويل لا ينبغي أن يكون من المسائل الخلافية، وذلك لتجنب الصورية في العقد، وللبعد عن مشابهة التمويل الربوي.

٥ ـ أن العميل يوكل البنك في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وقد ورد النهي عن ذلك كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه السابق، وفي رواية: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[٢].

---

(١) أخرجه ابن حبان في البيوع باب البيع المنهي عنه ـ برقم: ٥٠٦٠ ورقم ٢٤٢١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم: ٣٠٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو.

٦ ـ أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وقد قال ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1].

٧ ـ وبما سبق يتبين أن العقد ملفقٌ من جملة من رخص المذاهب التي قد يسوغ الخلاف في واحدة منها إذا انفردت، أما مع اجتماعها فأحرى بالعقد أن يكون صورياً لا حقيقياً، وذلك من التلفيق المذموم الذي حذر منه العلماء، لأنه يعني تتبع الأقوال الضعيفة والرخص المتفرقة، ليتكون منها جميعاً قول واحد لا يقول به أحدهم، كما قال بعض المجان:

أحل العراقي النبيذ وشربه ... وقال حرامان المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد ... فحل لنا من بين قولهما الخمر

ذلك أن الحكم على العقد يجب أن يكون عليه بمجموعه لا بأفراده، فعقد يكون الشراء فيه بالأجل، والبيع بالنقد، والسلعة غير معينة ولا مقبوضة، والبائع هو الممول والوكيل بالبيع والوكيل بالقبض والوكيل بتسلم الثمن، والمبلغ مضمون، والزيادة بسبب الأجل بقدر سعر الفائدة في السوق، لا يفترق كثيراً عن التمويل الربوي؟ وقد سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: عَنْ رَجُل بَاعَ مِنْ رَجُل حَرِيرَة بِمِائَةٍ، ثُمَّ اِشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ؟ فَقَالَ: «دَرَاهِم بِدَرَاهِم مُتَفَاضِلَة، دَخَلَتْ بَيْنَهَا حَرِيرَة» وَفِي رواية عَنْه أَنَّهُ قَالَ: «اِتقُوا هَذِهِ الْعِينَة، لاَ تَبِيعُوا دَرَاهِم بِدَرَاهِم بَيْنهمَا حَرِيرَة»[2] فكذلك التورق المنظم نقودٌ بنقود دخلت بينهما سلعة، ولا يكتسب الشرعية بتسميته تورقاً مباركاً، أو تورق التيسير، أو تورق الخير، أو تورق اليسر؛ إذ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

---

(١) الترمذي في الجنائز وسلم ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم: ١١٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية برقم: ١٩٧٣٣وتهذيب سنن أبي داود ١٤٢/٢.

فيتعين القول بعدم جوازه لبعض ما تقدم فكيف بكله؟!

والله تعالى أعلم، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

١٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

١١ ديسمبر ٢٠٠٨م

التورق
حقيقته وحكمه
والفرق بينه وبين العينـة والتوريق

إعداد
الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي
الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نهج نهجه وسار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد فقد بعث الله جل شأنه رسله صلوات الله وسلامه عليهم إلى الناس كافة برسالاته منذ بدء الخليقة حتى رسالة محمد ﷺ التي جاءت خاتمة الرسالات مصدقة لما سبقها، ومهيمنة عليها، جاءت بتشريع تام كامل ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، جاء ت تنير للناس طريق الحق والخير، وترسي لهم قواعد راسخة، وأسساً واضحة تنظم لهم مسيرة حياتهم، مدونة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ، وشملت هذه القواعد تنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وبالإنسان من زوج أو ولد، قريب أو بعيد، فرد أو جماعة أو دولة، وعلاقة الدول بعضها ببعض في السلم والحرب، وعلاقته بجميع الكائنات المحيطة به، ظاهرة وباطنة، مع بيان تفصيلي للأحكام عقائدية أو أخلاقية أو عملية، وآثار كل ذلك في الدنيا والآخرة.

- ومن بين هذا الفيض العظيم والمنحة الربانية للبشرية وضع القواعد والأسس التي بها يتداول الناس فيما بينهم ما منحهم الله من أموال وأرزاق، إما عن طريق المعاوضات، أو التبرعات، وبيان ما يصح منها وما لا يصح، فإذا تحقق الضابط صح العقد، وتم التبادل والانتفاع بمال الغير، وإذا لم يوجد لا يصح العقد، ويحرم التبادل، ويكون ما يخالف ذلك أكلا لأموال الناس بالباطل وهو منهي عنه شرعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم

(١) سورة المائدة الآية ٣.

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ١٨٨ من سورة البقرة].

ومن بين هذه القواعد:

أ ـ قاعدة التراضي التي أرساها الإسلام بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[2]، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس»[3] وفي رواية عن أبي حميد الساعدي، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» و قوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[4].

ب ـ حرمة الربا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[5]، وقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[6].

ج ـ حرمة الغرر «فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[7].

د ـ وقاعدة الوفاء بالعقود والشروط، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه جـ ٧ ص ٥٨٧ والحاكم في صحيحه. وأخرجه البيهقي وحسنه من حديث السائب بن يزيد، ثم قال: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب. وفي رواية الديلمي عن أنس بلفظ «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه».

(٤) رواه ابن ماجه والضياء عن أبي سعيد الخدري ـ كشف الخفاء للعجلوني.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٦) حديث: الذهب بالذهب أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت حديث رقم ٩١٣ (المختصر).

(٧) أخرجه مسلم ح ق٩٣٩ المختصر.

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً»[2].

ونظرا لأن موضوعنا في هذا المؤتمر هو بيع التورق والفرق بينه وبين العينة والتوريق، فإن علينا هنا أن نشير إلى أن البيع في ذاته حلال، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]. إذا استوفى أركانه وشرائطه الشرعية، ولكن قد يتكرر بيع السلعة بين اثنين فقط سواءا كان ثمنها حالا (نقدا) أم مؤجلاً أم مقسطاً، فتعود السلعة إلى بائعها الأول، وقد لا تعود بأن تباع إلى ثالث بثمن حال (بمثل الثمن الأول، أو أكثر أو أقل) أو بثمن مؤجل (إلى مثل الأجل الأول، أو أبعد منه أو أقرب) ومثل ذلك الثمن المقسط.

وقد حصر بعض الفقهاء هذه الصور (التي أطلق عليها بيوع الآجال في ست وثلاثين صورة)، وهم المالكية، وأشار إليها الحنابلة.

ونظرا لأن بعض هذه الصور جرى خلاف بين الفقهاء في صحته، وهي «بيع العينة» و«بيع التورق» فإننا نورد حقيقة كل منهما، وآراء الفقهاء فيه، مشيرين إلى ما نرى رجحانه، ثم نتبعه ببيان موجز عن «التوريق أو التصكيك أو التسنيد» من خلال بعض صوره المثارة على الساحة الاقتصادية وهو في الجملة بيع دين لغير من عليه الدين وقد يرد على السلع أو الأعيان، ونبين ما يصح منه وما لا يصح بإيجاز...

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه الخير لديننا ودنيانا، وأن يجنبنا الزلل، وأن يغفر لنا زلاتنا ويسدد خطانا.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ

---

(١) سورة المائدة الآية الأولى.

(٢) رواه الترمزي عن عمرو بن عوف المزني وقال: حديث حسن صحيح ورواه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾»[1].

إنه سميع مجيب...

أ. د/حسن علي الشاذلي

* * *

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

المبحث الأول
بيـــع العينـــة
حقيقتـــه وحكمـــه

ونبين فيما يلي حقيقته، وحكمه.

أولا: تعريف العينة:

(أ) العينة لغة: هي بكسر العين: السلف، يقال: اعتان الرجل: اشترى الشيء بالشيء نسيئة، والاسم منه (العينة) بالكسر[1].

(ب) العينة في اصطلاح الفقهاء: عرّف الفقهاء العينة بتعريفات متعددة ومنها:

قال الحنفية: من صور العينة ان يقرضه مثلاً خمسة عشر؛ ثم يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر؛ ويأخذ الخمسة عشر القرض منه؛ فلم يخرج منه إلا عشرة؛ وثبت له خمسة عشر؛ ومنها أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطاً يشتريه لنفسه بألف حالة؛ ويقبضه؛ ثم يبيعه من البائع الأول بألف؛ ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه؛ وهو ألف حالة؛ فيدفعها إلى المستقرض؛ ويأخذ منه ألفين عند الحلول.

العينة هي: بيع العين بثمن زائد نسيئة: ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه[2].

وقال المالكية: هي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها بأقل من

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٤ ـ ص٢٧٩.

الثمن نقداً، أو إلى أقرب من الأجل[1].

وقال الشافعية: العينة هي أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عيناً بثمن يسير نقداً، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول، أو لم يقبضه، فإنه يكره للاختلاف في حله[2].

وقال الحنابلة: هو أن يشتري شيئاً غير ربوي نقداً، بدون ما باع به نسيئة أو حالاً (أي غير نسيئة) لم يقبض، فإنه لا يجوز، لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفاً بخمسمائة، وتسمى مسألة العينة.

(أما لو باعه سلعة بنقد ثم اشتراها منه بأكثر منه نسيئة) فنقل أبو داود يجوز بلا حيلة، ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في الإقناع وصاحب المنتهى، وقدمه في المبدع وغيره، قال في شرح المنتهى: وهو المذهب، لأنه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة،

---

(١) القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ ص٢٩٧. ويراجع شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي المتوفى سنة ٨٩٤هـ ص٣٦٧، وفيه عرفه: «بأنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها» نقل الشيخ رحمه الله عن أبي عمر أنه عرف بيع العينة: «ببيع ما ليس عندك».
قال الشيخ رضي الله عنه: ومقتضى الروايات أنه أخص مما ذكره، وما قاله صحيح؛ لأن من باع طعاماً في ذمته على الحلول، فهو بيع ما ليس عنده، وليس من العينة. ثم قال الشيخ رحمه الله: إنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها، مثال ذلك: إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشترى السلعة بخمسة نقداً، فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل. فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعاً متحيلاً به إلى دفع عين في أكثر منها، والمراد هنا بالبيع جنس البيع؛ لأن التحيل وقع من بيعين، وصور العينة حصروها في مسائل، وقد ورد فيها التشديد والوعيد عن طريق عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم بلاء فلا يرفع عنهم حتى يراجعوا دينهم» ص٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٢) روضة الطالبين ج ٣ ص ٨٥ ـ ٨٦.

وكذا العقد الأول فيهما، حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم ولا يصح[1].

وقال الجرجاني[2]: بيع العينة هي أن يأتي الرجل رجلاً يستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل وقيمته عشرة؛ ويسمى عينة؛ لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين.

ثانيا: حكم بيع العينة:

اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من البيع، ولهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن بيع العينة غير جائز شرعاً:

قال ابن قدامة: ـ وهو قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين والشعبي والنخعي[3]، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري والأوزاعي، وإسحاق، ومالك، وهو قول طاووس وحماد ومجاهد، ورأى الزيدية إذا كان حيلة يتوصل بها إلى قرض ونساء ورأي للإباضية.

ونورد فيما يلي بعضاً من النصوص الفقهية:

فقد نص المالكية على أن من يشترى سلعة ثم يبيعها من بائعه، له عدة صور، منها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز، ونورد فيما يلي ما لا يجوز من هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يبيعها من بائعها بأقل من الثمن نقداً، أو إلى اقرب من الأجل فهذه لا تجوز، لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة، فإن

---

(١) كشاف القناع جـ ٣ ص ١٨٦، ومنتهى الإيرادات جـ٢ ص ١٥٨.

(٢) التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي المتوفى سنة ٨١٦ هـ.

(٣) لكن ورد في مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق، عن الأعمش، عن إبراهيم وإسماعيل، عن الشعبي: لم يكونا يريان بالعينة بأساً. خبر رقم١٤٨٢٠ جـ٨ ص١٦٨.

السابق بالدفع يعد مسلفاً، لان كل من قدم ما لا يحل عليه (أي تقديمه) عد سلفاً؛ فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع.

الصورة الثانية: أن يبيعها من بائعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، أكثر، وكل من أخذ شيئاً قد حل له (أي أجله) عد مسلفا.

ولأن المتعاقدين ـ في هاتين الصورتين ـ يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى أجل، وان السلعة واسطة لإظهار ذلك ـ فيمتنع سداً للذريعة وأما سائر الصور فلا تتصور فيها التهمة.

فإن وقعت إحدى هاتين الصورتين الممنوعتين فسخ البيع الثاني خاصة عند ابن القاسم، والبيعتان معاً عند ابن الماجشون[1].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي٢٩٧ ـ ٢٩٨، وقد عد الصور٢٧ صورة: اثنتان ممنوعتان، والباقي جائز، فقد قال في بيوع الآجال: وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها على أن يتصور في ذلك صور كثيرة، منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر، ويتصور في كل وجه من ذلك أن يبيعها إلى الأجل الأول أو أقرب أو أبعد، وفي معنى الأقرب النقد، فتكون الصور تسعاً لأن ثلاثة في ثلاثة بتسعة: الأولى: أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل. الثانية: أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل. الثالثة: أن يبيعها بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل. الرابعة: أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل. الخامسة: أن يبيعها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقاً. السادسة: أن يبيعها بأقل من الثمن نقداً أو إلى أقرب من الأجل، فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة، فإن السابق بالدفع يعد مسلفا لأن كل من قدم ما لا يحل عليه عد مسلفا، فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع. السابعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل. الثامنة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل، أو نقداً فتجوز هاتان الصورتان. التاسعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة، فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر، وكل من أخر شيئاً قد حل له عد مسلفا. فتلخص من هذا أنه تجوز سبع صور وتمنع اثنتان، وهما بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، لأن كل واحدة منهما تؤدي إلى سلف جر منفعة ولأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى.أجل، وإن السلعة واسطة لإظهار ذلك، فيمتنع سدا للذريعة، وأجازهما الشافعي وداود حملا على عدم التهمة ولأنهما جعلا الإقالة =

وقال الحنابلة: (لو اشترى شيئاً ـ ولو غير ربوي ـ نقداً، بدون ما باع به نسيئة) أو حالا لم يقبض ـ لا العكس، لم يجز، لأنه ذريعة على الربا ليبيع ألفا بخمسمائة، وتسمى مسألة العينة.

وقوله «بالعكس»: يعني: لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به، فإنه جائز، كما لو اشتراه بمثله.

وأما عكس مسألة العينة: بأن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة وفي ذلك روايتان حكاهما أبو العباس: إحداهما المنع نص عليها في رواية، حرب: إنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في الإقناع وصاحب المنتهى، وقدمه في المبدع وغيره، قال في شرح المنتهى: وهو المذهب، لأنه يتخذ وسيلة للربا، كمسألة العينة، وكذا العقد الأول فيهما حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم ولا يصح؛ والثانية: (وهى إحتمال لأبى محمد) الجواز؛ مالم يكن حيلة؛ نظراً لأصل حل البيع؛ خرج منه الصورة المتقدمة وهذه لاتساويها لندرة وقوعها فتبقى على الأصل[1].

وإن اشترى المبيع في مسألة العينة، آو عكسها، بغير جنسه، بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس، أو اشتراه بعد قبض ثمنه، أو

= بيعاً ثانياً). وأما سائر الصور فلا تتصور فيها تهمة، فإن وقعت إحدى هاتين الصورتين الممنوعتين فسخ البيع الثاني خاصة عند ابن القاسم والبيعتان معاً عند ابن الماجشون.

تكميل: قد تكون الصور سبعاً وعشرين وذلك أن الصور التسع المذكورة يتصور فيها أن يبيع بزيادة عليها، وأن يبيع بعضها فثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، والقانون فيما يجوز منها وما لا يجوز، أنه إن كان البيع الثاني إلى مثل الأجل الأول جاز مطلقا لوقوع المقاصة فيه، وإن كان نقداً أو إلى أقرب من الأجل، فإن كان اشتراها أو بعضها فيجوز بمثل الثمن أو أكثر ولا يجوز بأقل، وإن كان اشتراها وزيادة عليها فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر، وأما إلى أبعد من الأجل فإن كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها فيجوز بمثل الثمن وأقل ولا يجوز بأكثر، وإن كان اشترى بعضها فلا يجوز بمثل الثمن ولا أقل ولا أكثر. ويراجع الذخيرة ج٥ ص١٦ ـ ٢٠، وحاشية الدسوقي ج٢ ص٨٨.

(١) الروض المربع ص١٧٠ ومعونة أولي النهى جزء ٤ ص ٦٥ ـ ٦٧.

بعد تغير صفته... كان تخرق الثوب، أو اشتراه من غير مشتريه، بان باعه مشتريه أو وهبه ونحوه، ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه جاز.

أو اشتراه أبو بائعه أو ابنه... أو زوجته، جاز الشراء، ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة.

أدلة المانعين:

- استدل المانعون لهذا النوع من البيع (بيع العينة) بما يلي:

(أ) روى غُندَر (بضم الغين)، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل، أنها قالت: دخلت أنا وأم زيد بن أرقم، وامرأته على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب[1].

قال ابن قدامة: والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي إسحاق السبيعي قال في التنقيح: إسناده جيد، وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية مجهولة لا يحتج بها ولا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة. واسم أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي ـ انظر مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب ابن قيم الجوزية ج ٥ ص ١٠٠، وأخرجه البيهقي في باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل... من كتاب البيوع ج٥ ص٣٣٠ ـ ٣٣١، والدارقطني ج٣ ص٥٢ وقال: أم محبة والعالية الموجودتان في إسناده لايحتج بهما ورواه عبد الرزاق في مصنفه ج٨ ص ١٨٤ ـ ١٨٥في باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد من كتاب البيوع.

(٢) إذا تبايعتم بالعينة... مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري حديث رقم ٣٣١٧ ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب ابن قيم الجوزية ج ٥ ص ٩٩ رواه=

(ب) وروى أبو داود بإسناده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وقالوا: هذا وعيد يدل على التحريم.

(ج) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا» قال ابن القيم: هذا الحديث منزل على العينة بعينها، قال شيخنا: لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما: الثمن الحال، وإن أخذ بأكثر ـ وهو المؤجل ـ أخذ بالربا ـ فالعينان لا تنفكان من أحد الأمرين، إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة[1].

(د) ثبت عن ابن عباس أنه قال: اتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم، وبينهما حريرة، وفي رواية أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فسأل ابن عباس عن ذلك،

= أبو داود في سننه حديث رقم ٣٤٦٢ ج٣ص٢٧٤باب النهي عن العينة. قال ابن القيم: بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق بن عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، قال شيخنا رضي الله عنه: وهذان إسنادان حسنان أحدهما يشد الآخر ويقويه، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير ولكن يخاف أن لا يكون الأعمش يسمعه من عطاء أو أن عطاء سمعه من ابن عمر، فالإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب وغيرهم.

(١) رواه أبو داود حديث رقم ٣٣١٦ ج٥ ص٩٧ وقال: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد.والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة... قال الشيخ رحمه الله: لا أعلم أحداً من الفقهاء خالف ظاهر الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهالة ـ تهذيب ابن قيم الجوزية ج ٥ ص٩٧ ـ المرجع السابق.

فقال: «دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة».

وسئل ابن عباس عن العينة ـ يعني بيع الحريرة ـ فقال: «إن الله لا يخدع، هذا مما حرّم الله ورسوله».

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة فلا خير فيه» تلك ورق بورق» رواه سعيد وغيره.

ومعنى كلامه كما يقول ابن القيم: إنك إذا قومت السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة، كان مقصود المشترى شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به، فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا».

وروي أيضاً عن أنس سئل عن العينة ـ أي بيع الحريرة ـ فقال: «إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله».

قال ابن القيم: وقول الصحابي حرّم الله كذا ـ أو أمر بكذا ـ وقضى بكذا، وأوجب كذا ـ في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم إلا خلافاً شاذًا لا يعتد به، ولا يؤبه له.

(هـ) وقالوا عن ذلك البيع ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم. وبعبارة المالكية. إن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى أجل، وأن السلعة واسطة لإظهار ذلك فيمتنع للذريعة، ولأنه يؤدي إلى سلف جر منفعة، وكل سلف جر منفعة فهو ربا».

(و) والإجماع: قال ابن قيم الجوزية «وأيضاً فإن الصحابة ـ كعائشة، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم أفتوا بتحريم مسألة العينة، وغلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة، فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك، فيكون إجماعاً»[1].

---

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص١٦٧، ثم يقول: «وأيضاً، فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا ومؤكله، وبالغت في تحريمه، وآذنت صاحبه بحرب من الله =

وقال ابن قيم الجوزية أيضاً ـ بعد أن بيَّن قوة حديث عائشة المتقدم ـ «وأيضاً فلو لم يأتِ في هذه المسالة أثر لكان محض القياس، ومصالح العباد، وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل»[1].

«ونص الزيدية على أنه يحرم ولا يصح لمن اشترى شيئاً أن يبيعه مما شراه، حيلة، إذا كان ثمن الشراء نساء، وهذه تسمى مسألة العينة، نحو أن يريد أن يقرضه شيئاً بزيادة كعشرة بخمسة عشر، فتوصلا إلى ذلك بأن يبيع منه سلعة بخمسة عشر نساء، أو نقداً، مع قصد الحيلة، ثم يشتري منه بعشرة نقداً، فإن ذلك لا يصح، بل يكون باطلاً، لأنه توصل إلى الربا، إلا في أربع صور، فيصح: (الأولى) أن يبيعه من غير البائع، فإنه يجوز أن يبيع من غيره بأقل مما شراه (وهي مسألة التورق) إلا أن يقصد الحيلة، كان يكون الغير دليل البائع أو شريكاً، أو مضارباً، فإنه لا يجوز، (الصورة الثانية) أن يبيعه من البائع ويكون ذلك غير حيلة يتوصل بها إلى قرض ونساء، فإن لم يكن على وجه الحيلة جاز ذلك، أما إذا كان البيع منه للحيلة فلا يجوز (الصورة الثالثة) أن يبيعه بغير جنس الثمن الأول، ولو كان أقل منه في تقدير قيمته، إذا لم يقصد بذلك الحيلة، فإنه يجوز ولو اشتراه بدنانير وباعه بدراهم، إذ هم

= ورسوله، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة؟ ولولا أن عند أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها علماً من رسول الله ﷺ لا تسترِيب فيه، ولا تشك بتحريم مسألة العينة، لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال الربا ردة ـ ولكن عذر زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه لم يعلم أن هذا محرم، كما عذر ابن عباس رضي الله عنه بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين ـ وإن لم يكن قصدها هذا، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، ويصير بمنزلة من عمل حسنة، وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئاً، ولو كان هذا اجتهاداً منها لم تمنع زيداً منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعه إلى التوبة، فإن الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره، والصحابة ـ ولا سيما أم المؤمنين ـ أعلم بالله ورسوله، وأفقه في دينه من ذلك».

(١) نفس المرجع السابق.

جنسان، فأما لو قصد الحيلة فإن ذلك لا يجوز على أي وجه (الرابعة) أن يكون النقص من الثمن يقدر ما انتقص من عين المبيع، أما إذا كان النقص لنقص سعره فلا يجوز».

الرأي الثاني: يرى أن هذا البيع جائز مع الكراهة، وهو رأي الحنفية والشافعية وإبراهيم النخعي، وهو رأي للإباضية، والإمامية، ونورد بعض تفصيلاتهم فيما يلي:

أورد الحنفية للعينة صوراً، فقالوا:

- إذا كفل رجل عن رجل بألف بأمره، فأمر الأصيل (المديون) الكفيل أن يشتري له حريراً بطريق العينة، وهو أن يشتري له حريراً بثمن هو أكثر من قيمته ليبيعه (الكفيل) بأقل من ذلك الثمن لغير البائع، ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به، ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه، فيدفعه بائعه إلى المشترى، فيسلم الثوب للبائع كما كان. ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل. وإنما وسطا الثاني تحرزاً عن شراء ما باع قبل نقد الثمن.

- فإذا فعل الكفيل ذلك كان مشترياً لنفسه والملك له في الحرير والزيادة التي يخسرها عليه، لان ضمان الخسران باطل، لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون، والخسران غير مضمون على أحد.

- وقيل: هو توكيل فاسد، لأنه غير معين مقداره ولا ثمنه، فلا تصح الوكالة. وكيفما كان، توكيلاً فاسداً أو ضماناً باطلان يكون الشراء للمشتري وهو الكفيل، والربح ـ أي الزيادة التي يخسرها ـ عليه، لأنه العاقد.

- ومن صور العينة أيضاً: أن يقرضه مثلاً خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، ويأخذ الخمسة عشر القرض منه، فلم يخرج منه إلا عشرة، وثبت له خمسة عشر.

ومن صورها: أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثاً:

وذلك بأن يبيع «المقرض» متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل، ثم يبعث متوسطاً يشتريه لنفسه بألف حالة، ويقبضه، ثم يبيعه (المتوسط) من البائع الأول (المقرض) بألف، ثم يحيل المتوسط بائعه (المستقرض) على البائع الأول بالثمن الذي عليه، وهو ألف حالة، فيدفعها (المقرض) إلى المستقرض، ويأخذ منه ألفين عند الحلول (وهما ثمن المتاع الذي باعه له بألفين إلى أجل).

الأدلة على الكراهة:

قال الحنفية: وهذا البيع مكروه مذموم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر، ذللتم، وظهر عليكم عدوكم»[1].

وقال محمد رحمه الله: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ فقال: «إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد». وفي رواية «سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم» وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة. قال ابن الهمام: ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه (أي تحريماً).

وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات كأن يحتاج المديون إلى قرض، فيأبى المسؤول أن يقرض، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن،

---

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ص٧، ص٢١١ ط دار الفكر، والعناية للبابرتي دار الفكر، وحاشية ابن عابدين على رد المحتار عن الدر المختار ج٤ ص٢٧٩.

والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه أو لعارض يعذر به فلا يكره، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً.

وقيل: إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة، لأن قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم، وتوعد عليه بالذل، وهو لا يدل على التحريم.

قال الشوكاني: لا نسلم بأن التوعد بالذل لا يدل على التجريم، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجباً على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج عن الدين، المرتد على عقبه.

وقال الشافعية: البيع جائز، ولكنه مكروه للاختلاف في حله، فقد قال الشافعي: ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشترى بأقل بنقد وعرض، وإلى أجل.

قال بعض الناس: إن امرأة أتت عائشة فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل. فقالت عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

قال الشافعي: وهو مجمل ولو كان هذا ثابتاً، فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم، وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس، وهو مع زيد، ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي، كسائر مالي، لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشترى؟[1].

---

(١) الأم ج٨ ص٨٥، وتحفة المحتاج الهامش حاشية الشرواني وابن القاسم ج٤ ص٢٣٢.

الرأي الثالث: يرى أن هذا البيع حلال لا كراهة في شيء منه وهذا رأي أبي يوسف من الحنفية وابن سيرين، وسعيد بن جبير والشعبي وابن عمر[1]. وقال الظاهرية إنه حلال ما لم يكن عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً، محكوم عليه بحكم الغصب وهو رأي الإمامية، وتقدم لنا رأي الزيدية أنه جائز ما لم يكن حيلة يتوصل بها إلى الربا ورأي الإباضية.

قال الظاهرية: «من باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى، قريباً أو بعيداً، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه. وبأكثر منه، وبأقل حالاً، أو إلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد، ومثله، كل ذلك حلال، لا كراهة في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً، محكوم فيه بحكم الغصب.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾[3].

فهذان بيعان فيهما حلالان بنص القرآن، ولم يأت تفصيل تحريمها في كتاب ولا سنة من رسول الله ﷺ، وما كان ربك نسياً، فليسا بحرام، وأما اشتراط ذلك فلقول رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» ثم ضعف الخبر المروي عن عائشة في بيع أم ولد زيد بن أرقم[4] غلاماً لزيد بن أرقم وأن خبر ابن عباس رأي منه، وخالفه ابن عمر.

---

(١) يراجع مصنف عبد الرزاق ج٣ ص١٨٤ ـ ١٨٨ الآثار من رقم ١٤٨١٢ ـ ١٤٨٢٥ وفيه خبر ابن عمر رضي الله عنه ونصه: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن رجل باع سرجاً بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينقد؟ قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم ير به بأساً.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٦.

(٣) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(٤) المحلى لابن حزم ج٩ ص٤٧ ـ ٥٢.

وقال الزيدية (كما سبق أن بيَّنا ذلك): إن من اشترى شيئاً وباعه ممن اشتراه منه، وكان ذلك غير حيلة يتوصل بها إلى قرض ونساء فإنه يجوز ذلك، أما إذا كان البيع منه، للحيلة فلا يجوز.

الإمامية: أجاز الإمامية بيع العينة إلا أن يشترط في بيعه الأول ذلك.

جاء في الروضة البهية[1]: ولو اشترى البائع ما باعه نسيئة، صح البيع الثاني قبل الأجل، وبعده، بجنس الثمن، وغيره، بزيادة عن الثمن الأول، ونقصان عنه، لانتفاء المانع في ذلك كله، مع عموم الأدلة على جوازه.

إلا أن يشترط في بيعه الأول ذلك، أي بيعه من البائع، فيبطل البيع الأول، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، وسواء شرط بيعه من البائع بعد الأجل أم قبله، فيبطل على المشهور، ومستنده غير واضح.

وفي رأي لهم: وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الأول، أو نقصان عنه، مع اتفاقهما في الجنس استناداً إلى رواية قاصرة السند (أي لضعفه) والدلالة (لعدم ذكر الحديث أن المبيع في البيع الثاني هو المبيع في البيع الأول). وجاء في المختصر النافع: ويصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل، بزيادة ونقصان، بجنس الثمن وغيره، حالاً ومؤجلاً، إذا لم يشترط ذلك.

ولو حلّ فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن، أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان، صح.

ولو زاد عن الثمن أو نقص، ففيه روايتان، أشبههما الجواز.

الإباضية: فقد اختلفوا في حكم بيع العينة، وعندهم ثلاثة آراء (جائز ـ حرام ـ مكروه).

---

(١) الروضة البهية ج٣ ص ٥١٥ للشهيدين محمد بن جمال الدين العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، والمختصر النافع ص١٤٦ ـ ١٤٧ لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، والمؤتلف من المختلف بين أئمة السلف للفقيه فضل بن الحسن الطبرسي المتوفى ٥٤٨ هـ ج١ص٤٩٠.

ففي التاج المنظوم، قال أبو عبد الله: من اشترى من رجل شاة بأربعين درهماً مؤجلة، ثم باعها للبائع بالنقد، فهو جائز.

وقال بشير: إنه حرام.

وقيل: إن جابراً احتاج إلى مال فاشترى من بزاز ثياباً إلى أجل، فقبضها منه، ثم قال من حينه: من يشتريها مني بالنقد؟ فقال البزاز: أنا، فباعها جابر له به، وإن لم يكن للثمن مدة فحكمه نقداً، إلا إن كان أصل المبايعة إلى أجل، ولم يسمياه، فالبيع فاسد، ويرد المشتري على البائع مثل متاعه، أو قيمته إن لم يكن له مثل، وقيل: إنهما على ما أسسا عليه بيعهما من نقد أو نسيئة[1].

ونص أيضاً على أن من باع متاعاً بنسيئة ثم اشتراه بالنقد، فقيل: مكروه بدون ما باعه به، وله أن يشتريه بما باعه به بنقد أو نسيئة.

خلاصة ما استدل به المجيزون لبيع العينة:

تبين لنا مما سبق أنهم يستدلون على جواز بيع العينة بما يلي:

أ ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ...﴾.

ب ـ وعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ...﴾.

ج ـ وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾.

د ـ بعمل الصحابة: قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع، لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف، يجوز ولا يكره (تقدم النص).

ما رواه ابن حزم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجازه.

وما جاء في شرح النيل من أن جابراً احتاج إلى مال فاشترى من بزاز ثياباً إلى أجل، فباعها جابر له به.

---

(١) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم للشيخ عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الشميني ج٤ ص٢١٨.

هـ ـ وأما الخبر المروي عن عائشة رضي الله عنها في بيع أم ولد زيد بن أرقم غلاماً لزيد بن أرقم... (تقدم الخبر) فقد قال الشافعي: وهو مجمل، ولو كان ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم، وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس، وهو مع زيد، ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي، كسائر ما لي، لمَ لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري؟ تقدم النص في بيع العينة.

و ـ وقد بيَّنا فيما تقدم قول بعض الفقهاء في حديث «إذا تبايعتم بالعينة...» أن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة.

ز ـ وأما بيع المضطر، فقد بينا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه، وأرجح القول بجوازه إذا تم البيع بثمن المثل...، وحينئذ فإذا تم بيع العينة بثمن المثل فلا شك في جوازه.

بيع المضطر:

وقد أثار هذا البحث في بيع العينة بيع المضطر، وذلك لأن بيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها وإلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك. ونوضح حكم بيع المضطر فيما يلي بإيجاز بعض مما يتصل به:

(أ) **تعريف المضطر**: الاضطرار لغة: الاحتياج الشديد، والمضطر هو الملجأ إلى الشيء وليس له منه بد، وفي الاصطلاح الفقهي: هو الشخص الذي يبلغ حداً إن لم يتناول الممنوع شرعاً هلك أو قارب الهلاك[1]. فإذا اضطر الإنسان إلى بيع شيء مما يملكه هل يصح بيعه؟ نوضح فيما يلي حكم بيعه:

---

(١) والمضطر غير المكره؛ إذ الاضطرار ظروف تلم بالإنسان تجعله في حالة تهدد نفسه أو أهله، كما لو ألمت به فاقة فوقع في جوع شديد، ولم يجد مأكولاً حلالاً يسد به رمقه ويبقي على حياته وحياة أهله فيضطر إلى تناول المحرم، أما الإكراه فهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه لو خلي ونفسه مما ليس بحق. انظر كتابي «النظرية العامة للجريمة» ص٨٠٤ ـ ٨٢٣.

(ب) حكم بيع المضطر: أختلف الفقهاء في حكم بيع المضطر؛ ولهم رأيان:

الرأي الأول: يرى أن بيع المضطر وشراءه فاسد ؛ وهو رأي الحنفية إذا بيع بغبن فاحش؛ والمالكية؛ ورأي عند الحنابلة؛ ويرى المالكية أنه لا يلزم بيعه؛ولهم في ذلك تفصيل:

قال الحنفية: بيع المضطر: إذا باع بثمن المثل أو ثمن يسير يصح؛ أما لو باع بغبن فاحش فإنه لا يصح؛ وكذا شراؤه؛ فلو اضطر الرجل إلى طعام؛ أو شراب؛ أو لباس؛ أو غيرهما؛ ولا يبيعها البائع منه إلا بأكثر من ثمنها بكثير فإن هذا البيع فاسد، وكذلك لو اضطر إلى بيع شيء من ماله؛ ولم يرضَ المشتري إلا بشرائه بدون ثمنِ المثل بغبن فاحش، كان بيعاً فاسداً[1].

وقال المالكية: إن من أجير على البيع؛ أو على سببه؛ وكان طائعاً؛ فإنه يصح البيع ولا يلزم؛ سواء علم به المشتري أو لم يعلم؛ أما إن أجير على البيع أو على سببه (وهو طلب مال ظلماً) فباع لوفائه، فلا يلزمه.

وقالوا: وبيع المضطر؛ المضغط، لا يجوز؛ وهو في معنى من أكره على البيع، والتجارة لا تكون إلا عن تراضي المتبايعين؛ وأما من اضطره الحق إلى بيع متاعه؛ أو اضطرته الحاجة والفاقة فلا بأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به[2].

وقال ابن تيمية: إن المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغي له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر، فإن في السنن «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر» ولو كانت الضرورة إلى ما لا بد منه، مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس، فإنه

---

(١) حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص ١٠٦.

(٢) الخرشي جـ٣ ص ٩ والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي جـ٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر جـ٢ ص ٨١.

يجب عليه ألا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره، ولا يعطوه زيادة على ذلك.

واستدل على هذا الرأى بالأدلة التالية :

(١) روى أبو داود بسنده عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه: «نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»[١].

قال المناوي: نهى عن بيع المضطر إلى العقد بنحو إكراه عليه بغير حق فإنه باطل، أما بيع المصادر فيصح لكن يكره الشراء منه (المصادر، أي الذي انصرف الناس عن شراء سلعته فيبيعها بأقل ثمن).

وفي مسند أحمد عنه، قال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك[٢]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣] وينهد الأشرار[٤]، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ: «عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك».

قال ابن القيم: وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ رواه سعيد عن هشيم كوثر بن حكيم عن مكحول: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾[٥]، وينهد شرار خلق الله

---

(١) حديث: «نهى عن بيع المضطر...» رواه أبو داود ورواه أحمد، قال المناوي: وفيه انقطاع، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج٢ ص٤٧٢.

(٢) حديث: «سيأتي على الناس...» سنن أبي داود ج٣ ص٣٤٧ حديث رقم ٣٣٨٢ مسند أحمد ج١ص١١٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٤) ينهد الأشرار: أي ينهضون.

(٥) سورة سبأ: آية ٣٩.

يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً على هلاكه.

ثم قال ابن القيم: وهذا من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب.

وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، ورجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل للربا.

والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، أخفها التورق.

والتورق قد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أَخِيَّةُ الربا[1].

وعن أحمد: فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا رحمة الله (يقصد ابن تيمية) يمنع مسألة التورق، وروجع فيه مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينها مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة، فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[2].

الرأي الثاني: يرى جواز بيع المضطر، وهو رأي الشافعية والحنابلة على الأصح عندهما، والظاهرية والزيدية على تفصيل لهم.

قال الشافعية: إن بيع المضطر وشراءه إن كان بثمن المثل فالبيع صحيح ويلزمه ثمن المثل؛ وإن كان بأكثر من ثمن المثل؛ ففيه أوجه: أقيسها وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب؛ يلزمه المسمى في العقد؛ لأنه التزمه بعقد لازم؛ وأصحها عند الروياني: لا يلزمه إلا ثمن المثل

---

(١) أَخِيَّةُ ـ بالمد والتشديد ـ عروة تربط إلى وتد مدقوق وتشد فيها الدابة ـ وجمعها أواخ.

(٢) إعلام الموقعين ج٣ ص١٧٠.

في ذلك الزمان والمكان؛ لأنه كالمكره؛ والثالث: وهو اختيار صاحب الحاوي: إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره؛ لزمته؛ وإلا فلا تلزمه.

وأما العقد... فالأقيس صحة البيع؛ حيث قال في الروضة: «قد يفهم من كلامهم القطع بصحة البيع؛ وأن الخلاف فيما يلزم ثمناً؛ لكن الوجه: جعل الخلاف في صحة العقد لمعنى الإكراه؛ فإن المضطر هل هو مكره؛ أم لا، وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يبين ذلك؛ وقد صرح به الإمام؛ فقال: الشراء بالثمن الغالي للضرورة؛ هل يجعله مكروها حتى لايصح الشراء؟ وجهان أثبتهما صحه البيع.

وليس للمضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك بثمن المثل؛ فإن طلب أكثر فله ألا يقبل ويأخذه قهراً؛ ويقاتله عليه؛ فإن اشتراه بالزيادة مع إمكان أخذه قهراً فهو مختار في الالتزام؛ فيلزمه المسمى بلا خلاف؛ والخلاف السابق إنما هو فمن عجز عن الأخذ قهراً»[1].

وقال الحنابلة: فيمن اضطر إلى طعام فوجده مع صاحبه فامتنع عن بذله له؛ ووجد ثمنه؛ لم يجز مكابرته عليه وأخذه منه؛ وعدل إلى الميتة؛ سواء كان قوياً يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف...

وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله؛ فاشتراه المضطر بذلك؛ لم يلزمه أكثر من ثمن مثله؛ لأن الزيادة أحوج إلى بذلها بغير حق فلم يلزمه؛ كالمكره. ومن هذا النص يتبين لنا أن الحنابلة يرون صحة شراء المضطر؛ ولا يلزمة أكثر من ثمن المثل؛ ونقل حنبل؛ وكذا حرب تحريمه وكراهته؛ وفسره في روايته فقال: يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوى عشرة بعشرين...؛ ثم ساق حديث «النهي عن بيع المضطر...» وضعفه[2].

---

(١) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٥٥٣.

(٢) المغني جـ ١٣ ص ٣٣٧، والفروع جـ ٤ ص ٤، والانصاف جـ ٤ ص ٢٦٥.

قال ابن حزم الظاهري[1]: أما المضطر إلى البيع كمن جاع وخشي الموت فباع فيما يحيى به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن ألزمه المال فقط فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق فقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي أو قال: قال علي: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك» قال: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2] وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ «عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن يطعم»، وبه إلى الهشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة انه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[3] وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه».

قال أبو محمد: لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل، ولقد يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة يقول: المرسل كالمسند من الحنيفيين. و المالكيين أن يقول بهذين الخبرين شيخ من بني تميم وشيخ من بني كنانة، وهذه الرواية أمكن وأوضح، ثم هي عن علي و عن رسول الله ﷺ، ثم عن حذيفة. . .

قال أبو محمد: فإذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم

---

(١) المحلى ج ٩ ص٢٢ ـ ٢٣.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٧.
(٣) سورة سبأ: آية ٣٩.

من غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلي ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف، وقد ابتاع النبي ﷺ أصواعاً من شعير لقوت أهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم فهو أيضاً بيع تراض لم يجبره أحد عليه فهو بنص القرآن، ثم نظرنا فيمن باع في إنقاذ نفسه أو حميمه من يد كافر أو ظلم ظالم، فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادي الأسير ولا الأسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ أنفسهم أو من يسعون لاستنقاذه وإنما أكرهوهم على إعطاء المال فقط ولو أنهما أتوهما بمال من قرض أو من غير البيع ما ألزموهما البيع، فصح أنه بيع تراض، والواجب على من طلب بباطل أن يدفع عن نفسه وأن يغير المنكر الذي نزل به لا أن يعطي ماله بالباطل فصح أن بيعه صحيح لازم له وأن الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه، فهو باق في ملكه كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى أمكنه أو متى وجده في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من وجده في يده من مسلم أو ذمي أو من يد ذلك الكافر لو تذمم أو أسلم أبداً هذا إذا وجد ذلك المال بعينه لأنه ماله كما كان ولا يطلب الكافر بغيره بدلاً منه لأن الحربي إذا أسلم أو تذمم غير مؤاخذ بما سلف من ظلم أو قتل، وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبداً أو بمثله أو قيمته سواء كان خارجي أو محارباً أو باغياً أو سلطاناً أو متغلباً لأنه أخذ منه بغير حق، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

وقال الزيدية: (و) يصح البيع والشراء أيضاً (من مضطر) إليهما لقضاء دين أو لأجل أن يشتري شيئاً آخر، وكذا لو طرد من بلدة فلم يتمكن من ماله فباعه، ونحو ذلك من أوجه الضرورة فإنه يصح عقد

(١) سورة البقرة: آية ١٩٤.

المضطر (ولو غبن) غبناً (فاحشاً) فلو أن رجلاً في يده مال لغيره يقر به سراً ويجحده علانية ولم يتمكن منه ذلك الغير فباعه، صح البيع، وكذا بيع المرأة التي لا تتمكن من بيع مالها لامتناع قرابتها، فإذا باعته صح البيع ولو غبنت غبنا فاحشاً (إلا) أن يكون الاضطرار (لجوع) أو لعطش أو لحر أو لبرد أو لركوب مفازة أو لعري بحيث يخشى على نفسه أو عضو منه التلف في الحال، فإنه لا يصح بيعه حينئذ ولا شراؤه إن غبن غبناً فاحشاً، وكذلك لا يصح البيع مع الغبن الفاحش لو خاف البائع تلف نفسه أو هلاك غيره ممن تلزمه نفقته أو سد رمقه إلا إن يجد المضطر في الميل من يشتري ذلك بقيمته صح البيع بالغبن الفاحش لو باعه به. والغبن الفاحش هو ما زاد على نصف عشر القيمة حال العقد...

● **الترجيح:**

الذي أرجحه أن عقد المضطر صحيح، ويلزم ثمن المثل فقط إن كان بغبن فاحش، أخذاً بما قاله الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
التورق

نبين فيما يلي حقيقة «التورق» لغة واصطلاحاً، وحكمه، وصوره.

أولاً: حقيقة التورق لغة واصطلاحاً:

أ ـ **التورق لغة**: مصدر للفعل «تورق» يقال: «تورق الحيوان «أى أكل الورق، والورق بفتح الراء، له معان منها:

«الورق الكاغد» قال الأخطل:

فكأنما هي من تقادم عهدها وَرَقٌ نشرن من الكتاب بَوَالي

«قال الأزهري أيضاً: «الورق» ورق الشجر، والمصحف.

والورق أَدَم رقاق، واحدتها ورقة، ومنها ورق المصحف، وأوراقه صحفه.

وقال بعضهم: «الوَرَق» الكاغد لم يوجد في الكلام القديم، بل الوَرَق اسم لجلود رقاق يكتب فيها، وهي مستعارة من ورق الشجرة. وجَمَلٌ أورق: لونه كلون الرماد، وحمامة» ورقاء»، والاسم «الوُرْقة» مثل حمرة.

وأورق الشجر بالألف: خرج ورقه، وقالوا: وَرَق الشجر، مثل: وعد، كذلك أي خرج ورقه، وشجر وارق أي ذو ورق.

قال ابن الأعرابي: «الوَرَقة» الكريم من الرجال.

والوَرَقةُ: الخسيس منهم.

والوَرَقُةُ: المال من إبل ودراهم وغير ذلك، وفي لسان العرب عنه: الورقة: الفضة والمال.

وقيل: الذهب والفضة (عن ثعلب).

وقال الجوهري: الورق المال من دراهم وإبل وغير ذلك.

وقال ابن سيده: الورق المال من الإبل والغنم.

ب ـ وأما (الورق) بكسر الراء ـ والإسكان للتخفيف، فهو(الفضة) المضروبة (أي المسكوكة)، ومنهم من يقول: النقرة مضروبة أو غير مضروبة.

قال الفارابي: الوَرِق: المال من الدراهم، ويجمع على أوراق.

ج ـ والرقة مثل عدة، مثل «الوَرِق» قال في الصحاح: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة. والهاء عوض من الواو، وفي الحديث في الزكاة: «في الرقة ربع العشر».

وجاء في لسان العرب «الوَرِق، والوِرْق، والوَرْق، والرِّقة»، وجميعها الدراهم مثل: كبد، وكبد، وكبد، وكلمة، وكلمة، وكلمة، لأن فيهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف، ومنهم من يتركها على حالها.

د ـ وَتَوَرَّق: ـ بالتاء وتضعيف العين (الراء) ـ مصدره «تَوَرُّقُ».

يقال: تورق الحيوان: أي أكل الوَرَق، وقد وَرَّقت الشجرة توريقاً، وأورقت إيراقاً، أخرجت ورقها.

وقال أبو حنيفة: ورقت الشجرة، وورقت، وأورقت، كل ذلك إذا ظهر ورقها تاماً.

هـ ـ والمستورق الذي يطلب الوَرِق، وقال أبو النجم: «أقبلت كالمنتجع المستورق».

والوَرَّاقَ: الرجل الكثير الوَرِق والمال، قاله الجوهري ـ والورق المال كله، وأورق الرجل كثر ماله.

والذي نأخذه من هذا العرض الموجز لبعض ما جاء في كتب اللغة من معان للورق والورِق ما يلي:

(١) أن من معاني الوَرَق: الفضة، والذهب، مضروباً أو غير

مضروب، والإبل والغنم بل والمال كله فهذا كله يسمى ورقاً. وكذلك هو معنى الورق ـ بكسر الراء ـ والرقة مثل عدة.

(٢) من يطلب الورق، يسمى «مستورقاً».

(٣) والذي عنده الورق فهو «وراق» أي كثير المال.

(٤) والبيع الذي يتم بين الوراق « أو المستورق بفتح الراء» والمستورق ـ بكسر الراء ـ يسمى توريقاً كل ذلك في اللغة، دون تقييد باجراء معين أو طريقة محددة للعقد الذي يبرم بينهما، فالمعنى اللغوى أعم، من المعنى الشرعي[١].

(ب) ـ تعريف التورق اصطلاحاً:

عرفه بعض الفقهاء بتعريفات نوردها فيما يلي:

قال البهوتي: لو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك، نص عليه، وهذه المسألة تسمى «مسألة التورق» من الورق، وهو الفضة، لأن مشترى السلعة يبيع بها[٢].

وقال ابن مفلح: ولو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائتين، فلا بأس، نص عليه، وهي التورق، وعنه يكره، وحرمه شيخنا[٣].

قال الحنفية: كأن يحتاج المديون، فيأبى المسؤول أن يقرضه، بل أن يبيع له ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالة...[٤].

فعملية الشراء والبيع ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي وسيلة إلى الحصول على النقد المطلوب وهو العشرة، والذي يسدده عند الأجل خمسة عشر، أي بزيادة.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص ١٨٩ومنتهي الإرادات ج٢ ص ١٥٨.
(٣) الفروع لابن مفلح ج٤ ص ١٧١.
(٤) فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٤٢٥.

عناصر بيع التورق:

- **التورق يحتوي على عقدين منفصلين، كل عقد قائم بذاته، ومستوفٍ لأركانه وشروطه الشرعية:**

* العقد الأول: ـ عقد بيع أركانه:

١ ـ البائع.

٢ ـ المشتري.

٣ ـ محل العقد وهو (السلعة الحاضرة والمقبوضة)، والثمن (ويكون الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم).

*** العقد الثاني: ـ عقد بيع على نفس السلعة، وأركانه:**

١ ـ البائع: وهو المشتري لهذه السلعة بثمن مؤجل.

٢ ـ والمشتري: وهو شخص ثالث.

٣ ـ محل العقد: وهو السلعة المشتراة بثمن مؤجل، والمباعة بالثمن غير المؤجل ـ النقدي.

وقد يكون هناك عقد ثالث على هذه السلعة:

بأن يبيعها المشتري الثالث من المشتري الأول فتعود السلعة إلى مالكها الأصلي بعد هذه البيوع، وهذا الشخص الثالث لا يكون وكيلاً للبائع ولا شريكاً له ولا مضارباً...

ثانيا: حكم التورق:

اختلف الفقهاء في حكم التورق ولهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ـ يرى جواز بيع التورق، وهم جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، والشعبي، وإياس بن معاوية) ونورد فيما يلي بعضاً من النصوص:

(أ) **الحنفية**: بين الحنفية أثناء شرحهم لصور بيع العينة، صورة التورق، حيث قالوا: «كان يحتاج المديون، فيأبى المسئول أن يقرض، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالة.

قالوا: ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب، فإن تركه لمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارض يعذر به فلا كراهة، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه، لا يسمى بيع العينة، لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً، وإلا فكل بيع بيع العينة»[1].

(ب) **المالكية**: فقد عدّد ابن جزي الصور الجائزة والممنوعة في بيوع الآجال، ما يجوز منها وما لا يجوز، ثم قال: ـ «يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً»[2].

(ج) **الشافعية**: قال الإمام النووي ليس من المناهي بيع العينة، وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً[3]...، ولكن الشافعية يرون أنه مكروه للاختلاف في حله. كما سبق أن بيَّنا في بيع العينة.

أما إذا لم ترجع العين المبيعة إلى بائعها الأول وهي مسألة التورق، فإن البيع يكون جائزاً، لأنه لا يدخل في بيع العينة الذي قالوا: إنه مكروه.

(د) **الحنابلة**: أجاز الحنابلة بيع التورق.

فقد نصوا على أن من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٤٢٥، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٤ ص٢٥٥.

(٢) سبق بيانه في بيع العينة ـ القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) روضة الطالبين ج٣ ص٨٥ ـ ٨٦، ومغني المحتاج ج٤ ص ٣٩.

وأكثر، ليتوسع بثمنه، فلا بأس، وتسمى مسالة التورق. وعن أحمد يكره»...

قال ابن قدامة (بعد ذكر مسألة العينة): «وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري، لا يجوز ذلك لوكيله، ويجوز لغيره من الناس، سواء كان أباه، أو ابنه، أو غيرهما لأنه غير البائع. ويشتري لنفسه فأشبه الأجنبي»[1].

(هـ) الظاهرية: ـ أما الظاهرية فقد أجازوا بيع العينة، ما لم يشترط في العقد (كما سبق أن بيّنا)، وإذ أجازوا بيع العينة فيكون التورق أولى بالجواز[2].

(و) الزيدية: ـ نص الزيدية على جواز التورق إذا لم يكن حيلة يتوصل بها إلى قرض ونساء

جاء في التاج المذهب: «إنه يحرم ولا يصح بيع العينة، واستثنوا من ذلك:

أن يبيعه من غير البائع، فإنه يجوز أن يبيع من غيره بأقل مما شراه، إلا أن يقصد الحيلة، كأن يكون الغير وكيل البائع أو شريكاً، أو مضارباً، فإنه لا يجوز[3].

(ز) الإمامية: أجاز الإمامية بيع العينة إذا لم يشترط في العقد (تقدم النص)، وإذا جازت العينة عندهم فالتورق أولى بالجواز[4].

(ح) الإباضية: فقد بينا اختلافهم في حكم بيع العينة، فقالوا: جائز، وقال بشير حرام، وقيل مكروه بدون ما باعه به، وله أن يشتريه بما باعه به بنقد أو نسيئة»[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ج٦ ص٢٦٣ ط هجر.
(٢) المحلى لابن حزم ج٩ ص٤٨.
(٣) التاج المذهب ج ٢ ص ٢٨٩.
(٤) الروضة البهية ج٣ ص٥١٥.
(٥) التاج المنظوم ج٤ ص٢١٨.

وإذا كان القول بالجواز هو الراجح عندهم، فيكون التورق أولى بالجواز، حيث إنه يبيعها من شخص ثالث.

أدلة جواز التورق:

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

أولا: من القرآن الكريم:

(أ) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ...﴾[1].

فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن: يعنى بذلك عقود الدين - بفتح الدال وتشديدها -، هي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء؛ واجارة وكراء؛ ومناكحة وطلاق؛ ومزارعة ومصالحة؛ وتمليك وتخيير؛ وعتق؛ وتدبير وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة.

وقال ابن عباس: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ معناه بما أحل وبما حرم؛ وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره.

قال القرطبي: وهذا كله راجع إلى القول بالعموم؛ وهو الصحيح في هذا الباب؛ وقال ﷺ «المؤمنون عند شروطهم»[2] وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط[3] فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله؛ أي دين الله؛ فإن ظهر فيها مايخالف رد[4]؛ كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[5].

---

(١) سورة المائدة آية ١.

(٢) حديث «المؤمنون عند شروطهم» هو جزء من حديث رواه الترمذي عن عمرو بن عوف ورواه أبو داود؛ وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة.

(٣) حديث «ما كان من شرط...» أخرجه مسلم عن عائشة رقم ٨٩٦ المختصر م ٤ ص ٢١٤.

(٤) أحكام القرآن القرطبي ج ٦ ص ٣٦.

(٥) حديث (من عمل عملا...) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ح ق ١٢٣٧ (المختصر) م ١٣٢/٥، وأخرجه أحمد.

أقول: هذا هو الدليل على أن الأصل في العقود الصحة إلا إذا ورد نص من الكتاب أو السنة يثبت غير ذلك، وبناء على ذلك يستدل بعمومها على صحة التورق؛ لأنه عقد من عقود البيع

(ب) قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

قال القرطبي: هذا من عموم القرآن؛ والألف واللام للجنس؛ لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه...؛ وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نهى عنه؛ ومنع العقد عليه؛ كالخمر؛ والميتة؛ وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة؛ وإجماع الأمة النهي عنه...؛ وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم؛ فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل وهذا فرق بين العموم والمجمل فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل، والمجمل لا يدل على إباحتها بالتفصيل حتى يقترن به بيان؛ والأول أصح؛؛ والله أعلم»[2].

أقول: وبناء على القول بالعموم؛ وهو الأصح؛ يكون الأصل هو حل البيوع في الجمله والتفصيل (ومنها التورق) ما لم يرد نص يحرمه

وقال الجصاص ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، عموم في إباحة سائرالبياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة؛ وهو تمليك المال بمال؛ بإيجاب وقبول عن تراض منهما؛ وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان، ثم منه جائز ومنه فاسد؛ إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده»[3].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي حـ٣ ص ٣٥٦، ٣٥٧ وأحكام القرآن لابن العربي.

(٣) أحكام القرآن للجصاص حـ١ ص ٤٦٩ ثم قال في كلامه «ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص، =

أقول: وهذا النص يدل أيضاً على إباحة بيع التورق ما لم يرد نص يحرمه وأننا يمكن ان نحتج بعموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده.

(ج) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1] هذه الآية فيها أمر للمداينين إلى أجل مسمى أن يكتبوا الدين ويشهدوا عليه؛ وذلك بتنظيم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال...، كما تدل على جواز عقود المداينات إذا صحت المداينة؛ ومنها عقد البيع بثمن مؤجل ... كما هو الحال في موضوعنا كما دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البدلين؛ لا فيهما جميعا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ولم يقل بدينين؛ فإنما أثبت الأجل في أحد البدلين؛ فغير جائز وجود الأجل في البدلين جميعا[2]؛ وقد «نهى رسول الله ﷺ عن الكالئ بالكالئ وفي بعض الألفاظ عن الدين بالدين» وهما سواء[3].

= لأنهم متفقون على حظر كثير من البيانات نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء، وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات، وإنما خصصت منها بدلائل إلا أن تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه».

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٨١ ـ ٤٨٤ وأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٧٣.

(٣) حديث نهى «عن الكالئ بالكالئ «رواه الدار القطني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ج ٣ ص ٧١، وصححه الحاكم على شرط مسلم، لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وقال أحمد ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن بيع كالئ بكالئ دين بدين، وفيه موسى المذكور آنفاً.

والكالئ من كلأ الدين كلوءاً، فهو كالئ، إذا تأخر، وكلأت الدين إذا أنسأته.

(د) وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾[1] فقد نهى الله تبارك وتعالى المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل؛ أي بأي نوع من أنواع المكاسب غير الشرعية؛ كالربا والقمار...؛ لكن المتاجر المشروعة هي التي تكون عن تراض من البائع والمشترى؛ فإذا تحقق ذلك كانت حلالاً... فالشريعة الإسلامية أرست قاعدة عامة؛ وأساساً راسخاً لتبادل الأموال ألا وهو الرضا؛ فإذا وجد الرضا وجد إباحة التجارة؛ وتقليب الأموال من ذمة إلى ذمة؛ وإذا لم يوجد الرضا وجد أكل أموال الناس بالباطل؛ فالتراضي هو المبيح للتجارة؛ وهو ركن في العقد[2] ولكن هذا التراضي مقرون بضابط عام؛ وهو ألا يحل ما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ؛... وهنا في هذا العقد؛ الركن وهو التراضي موجود؛ ومحل العقد من سلعة وثمن حلال؛ سواء في العقد الأول؛ أو في العقد الثانى؛ فيكون كل منهما صحيحاً.

ومن السنة النبوية:

عن أبي سعيد الخدري وعن أبى هريرة رضى الله عنهما«أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر؛ فجاءه بتمر جنيب[3] فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا» قال: لا والله يا رسول الله؛ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل؛ بع الجمع بالدراهم؛ ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وفي رواية مسلم

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) راجع كتابنا (الاقتصاد الإسلامي ـ مصادره وأسسه) ص ٢٩٤.

(٣) الجنيب وزن عظيم قال مالك: هو الكبيس؛ وقال الطحاوي: هو الطيب؛ وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه؛ وقال بعضهم: هو الذي لا يخلط بغير؛ بخلاف الجمع.

عن هذه القصة فقال: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل؛ أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا؛ وكذلك الميزان»؛ أي: وكذلك الحكم فيما يوزن[1].

- استدل بهذا الحديث على جواز بيع العينة؛ وإذا جازت العينة كان التورق أولى بالجواز، وتفصيل ذلك؛ أن العينة هي أن يبيع السلعة من رجل لأجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن نقداً وجه الاستدلال به هنا أن النبى ﷺ لم يخص بقوله: «اشتر بالدراهم جنيباً» غير الذي باع له الجمع فيمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع، فيكون قد عادت اليه الدراهم التي هي عين ماله، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم؛ فيكون دليلاً على جواز بيع العينة، قال ابن حجر: وتعقب بأنه مطلق؛ والمطلق لا يشمل؛ ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها. ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها. وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال؛ قال ابن حجر: ولا يخفى ما فيه».

- واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل؛ فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه،

فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، وإن تشارطا قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح؛ ولا يخفى الورع»[2].

- ومن هذا يتبين أن الرسول ﷺ حولهما من الصيغة المحرمة (وهي الربا) إلى الصيغة المحللة وهي (البيع المذكور) لتحقيق الغرض

---

(١) حديث «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً» أخرجه البخارى في كتاب البيوع حديث رقم ٢٢٠١؛ ٢٢٠٢ ومسلم كذلك حديث رقم ١٥٩٣؛ والمختصر رقم ٩١٣.

(٢) فتح البارى جـ٤ ص ٣٩٩ ونيل الأوطار جـ٥ ص ١٩٦، ١٩٥، وسبل السلام جـ٣ ص٦٠.

المقصود لهما من حصول كل منهما على ما أراد؛ إذ أنه حينما أمره ﷺ بالبيع على الوجه المذكور، فإن النص يشمل ما إذا تم البيع والشراء بين اثنين فقط، كما يشمل أن يدخل في الصفقة شخص ثالث، وهو الأقرب في الفهم، فيكون دليلاً على جواز التورق، ومن هنا لايرد علينا ما رد به ابن حجر، لأنه كان يستدل بترك الاستفصال على جواز بيع العينة، ونحن هنا نستدل به على جواز التورق. وهذا ما يمكن أن يستند إليه في جواز التورق.

- لكن من المعلوم أن البيع له أركان وشروط يجب توافرها في السلعة؛ وفي الثمن؛ وبخاصة أنه يجب أن تكون السلعة المبيعة معينة ومملوكة للبائع ومقبوضة حتى يصح بيعها؛ وأن يكون الثمن معلوماً ومحدداً. . .وذلك ما يجب توافره إذا قلنا بجواز التورق.

الرأي الثاني: ـ يرى كراهة هذا البيع، وهو رأي عمر بن عبد العزيز وطاووس، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والقول بالكراهة أقوى عند ابن تيمية حيث قال: وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال بل باعها المشتري من مكان آخر لجاره، فهذا يسمى «التورق» وقد تنوزع في كراهته.

قال عمر بن عبد العزيز: التورق آخية الربا، أي أصل الربا، وهذا القول أقوى[1].

- وقال في رجل له في ذمة رجل دين، وللمديون ولد، فقال ولد المديون لرب الدين: بعني سلعة إلى أجل، وأنا أبيعها بالدراهم الحاضرة ويوفي ما على والده؟
- فأجاب ابن تيمية: الحمد لله، إذا كان مقصود المشترى الدراهم،

(١) الفتاوى لابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٣١.

وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذه تسمى «مسألة التورق»، لأن غرضه الورق لا السلعة، وقد اختلف العلماء في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة من المالكية، وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه آخرون، والأقوى كراهته.

وسئل ابن تيمية أيضاً عن العينة والتورق؟

فأجاب: الحمد لله. أما إذا قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه وإن تحايلا على ذلك بأي طريق كان، «فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2].

ثم تابع ابن تيمية بيان بعض الصور في هذا المجال[3].

---

(١) حديث: «إنما الأعمال... أخرجه البخارى: ح ـ ق ـ ١ أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ح ق ١٠٨٠ (المختصر) وم ٤٨/٦.

(٢) سورة البقرة: آيات ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

(٣) وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك. فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل، فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه. وكذلك إذا ضما إلى القرض محاباة في بيع أو إجارة أو غير ذلك، مثل أن يقرضه مائة، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة. أو يؤجر حانوتاً يساوي كراه مائة بخمسين، فهذا أيضاً من الربا، ومن رواية الترمذي وغيره من عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عنك» قال الترمذي: حديث صحيح. فقد حرّم النبي ﷺ السلف ـ وهو القرض والأصل في هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع مع البيع: =

الرأي الثالث: ـ يرى أن هذا البيع لا يجوز في بعض الصور:

قال الظاهرية: لا يجوز هذا البيع إذا اشترط عود السلعة إلى بائعها في العقد.

وقال الزيدية: ـ إنه يجوز أن يبيعه من غير البائع بأقل مما اشتراه إلا أن يقصد الحيلة، كأن يكون الغير وكيل البائع أو شريكاً، أو مضارباً، فإنه لا يجوز وقد سبق النص فيهما.

أدلة المانعين لبيع التورق:

استند المانعون للتورق ـ القائلون بالكراهة، أو بالتحريم ـ إلى عدة أدلة منها:

الدليل الاول: هو القياس على بيع العينة على القول بحرمته، ووجهه: حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» سبق تخريجه في بيع العينة.

فقد توعد الله جل شأنه من صدر منهم هذه التصرفات المنصوص عليها في الحديث ومن بينها من « تبايعوا بالعينة» والعينة بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض لبائعها بثمن حاضر أقل ليقضي دينه (سبق تفسير الفقهاء لها) فقد جرى على العين عقدان، كما رأينا، انتهى إلى

= أحدها: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى، ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذي أحله الله.

والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها، إما في ذلك البلد، وإما في غيره، فهذه هي التجارة التي أباحها الله.

والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها. وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضا، أو سلما، فيشتري سلعة ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذا هو «التورق» وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا.

رجوع العين إلى صاحبها...، فإذا كان ذلك ممنوعاً فيقاس على العينة «التورق «من حيث إن العين يجري عليها عقدان ...[غير أن العين هنا لا تعود لصاحبها، ولكن تباع إلى شخص ثالث ...] يجمع بينهما أن المقصد من هذا التصرف في كلا العقدين «العينة»، و«التورق» هو الوصول إلى «الوَرِق» الذي يحتاج إليه مجرى كل من العقدين ...

وقد سئل ابن القيم: ـ فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه، بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟

قيل: ـ هذه مسألة التورق، لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها[1].

الدليل الثاني: أن التورق آخية الربا: قال عمر بن عبد العزيز: التورق آخية الربا، أي أصل الربا، قال ابن تيمية بعد أن روى هذا الرأي عن عمر: لأن غرضه ـ أي المستورق ـ الورق ـ بكسر الراء ـ لا السلعة، فإذا كان مرتبطاً بالربا أخذ حكمه.

الدليل الثالث: كما استدلوا بما رواه سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق في مصنفه، أن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فلا خير فيه فتلك دراهم بدراهم، وفي رواية بلفظ «تلك ورق بورق»[2].

قال ابن تيمية: ومعنى كلامه: إذا استقمت: إذا قومت. يعني: إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا «التورق» يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك. وقد يقول لصاحبه: أريد أن تعطيني ألف درهم، فكم تربح؟ فيقول: مائتين، أو نحو ذلك. أو يقول: عندي هذا المال يساوي ألف درهم، أو يحضران من يقومه بألف درهم، ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل، فهذا مما نهي عنه في الصحيح...

---

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص١٧٠، وتهذيب ابن القيم ج٥ ص٩٧.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه جـ ٨ ص ٢٣٨.

والمفاسد التي لأجلها حرم الله الربى موجودة في هذه المعاملات، مع زيادة مكر وخداع، وتعب وعذاب. فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصوداً لهم، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها، فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذبين في الدنيا قبل الآخرة، وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس، ولهذا قال أيوب السختياني: يخادعون الله، كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليَّ[1].

وكذلك قال ابن القيم في معنى كلام ابن عباس: إنك إذا قومت السلعة بنقد؛ ثم بعتها بنسيئة؛ كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به؛ فلا بأس؛ فإن ذلك بيع المقصود به السلعة؛ لا الربا.

الدليل الرابع: أن التورق هو بيع مضطر، فيأخذ حكمه . فقد علل أحمد رحمه الله الكراهة في التورق بأنه بيع مضطر في إحدى الروايتين عنه. قد روى أبو داود عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن المضطر». وفي المسند عن علي قال: «سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده، ولم يؤمر بذلك»، قال تعالى[2]: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ويبايع المضطرون؟ وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر» وذكر الحديث.

فأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد لأن الموسر يضن علينا بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة، ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي «التورق». ومقصوده في الموضوعين: الثمن. فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة.

---

(١) الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

الترجيح:

أرى أن القول بتحريم التورق قول بعيد، لعدم ورود دليل قاطع في مدلوله يدل على ذلك... أما القول بالجواز وهو قول جمهور الفقهاء فيعتمد على عموم الأدلة القاضية بالوفاء بالعقود والشروط، والقاضية بحل البيع بعمومه ما لم يرد ما يخصصه، وما ذكره المانعون للتورق من أدلة لتخصيص عموم النصوص لا تقوى على إثبات الحكم بالمنع، لأن النص المخصص للنص العام لا بد أن يكون في قوته حتى نحكم بالتخصيص للنص العام، أي لا بد أن يكون في قوة ما تقضي به عمومات الكتاب والسنة، وذلك لأن ما استدلوا به ليس قاطعاً في التحريم، ولا مجمعاً على منعه.

أما القياس على بيع العينة، فقد علمنا أن بيع العينة مختلف في حرمته، وبيَّنا أن بعض الحنفية والشافعية كرهوه والبعض أجازوه ومنهم الشافعي أبو يوسف وابن سيرين وإبراهيم النخعي والظاهرية، ورأي للإباضية ورأي الإمامية.

فهو قياس على أمر مختلف فيه، وأيضاً لا يتعدى إلى هذا الموضوع لاختلاف أطراف كل من العقدين.

كما سبق بيان رأى الحنفية في حديث «وإذا تبايعتم بالعينة» ورأي الشافعية في حديث أم ولد زيد بن أرقم، وزيد بن أرقم، وقول عائشة في ذلك، وتضعيف ابن حزم هذا الحديث.

وأما القول بأن التورق آخية الربا، وخبر ابن عباس فيه، فقد قال ابن حزم: إن خبر ابن عباس رأي منه، وخالفه ابن عمر رضي الله عنهما، ويمكن أن يقال هذا بالنسبة لعمر بن عبد العزيز.

كما أن القول بأن بيع التورق بيع المضطر قد اختلف في حكم بيع المضطر أيضاً، فقال المالكية والشافعية والحنابلة على الأصح والظاهرية والزيدية إنه صحيح. على تفصيل سبق إيضاحه في نهاية المبحث الأول.

وبذلك يتبين لنا أن ما استدلوا به لا يقوى على تخصيص عموم

الآيات والأحاديث التي تدل على صحة بيع التورق، كما سبق إيضاحه، ولذلك أرجح رأي القائلين بالجواز.

إلا أنني أرى أنه لمكان الاختلاف في حكم التورق بين العلماء ينبغي أن يكون الإقدام عليه لحاجة، كتسديد دين، أو إنفاق على أهله وأسرته، معاشاً، أو تعليماً، أو تطبيباً... أو ما إلى ذلك مما تدعو إليه الحاجة، وأنه كما يكون جائزاً للأفراد يكون جائزا للمؤسسات والشركات المالية، بشرط ألا تجعله طريقاً، ووسيلة وأسلوباً نمطياً إلى تنمية أموالها ومضاعفة أرباحها، فتؤثر بذلك على كثير من أوجه الاستثمار الأخرى النافعة للوطن والمواطنين.

ثالثا: صور التورق:

نعرض فيما يلي صور التورق الواردة في الفقه الإسلامي، ثم صور التورق في التطبيق المصرفي المنظم.

(أ) صور التورق كما وردت في كتب الفقهاء:

قال الحنفية: «كأن يحتاج المديون، فيأبى المسئول أن يقرضه، بل أن يبيع له ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالة...».

فالسلعة هنا مملوكة لمن طلب منه القرض.

- ومنه يتبين لنا أن عملية الشراء والبيع ليست مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة إلى الحصول على عشرة دنانير نقداً، حيث يبيع سلعة بثمن آجل هو خمسة عشر؛ ثم يبيعها في السوق بعشرة، فهي حيلة تؤول إلى إعطائه عشرة ليسددها له خمسة عشر.
- وقال المالكية: ـ «يجوز أن يشتري السلعة ثم يبيعها من غير بائعها مطلقاً».
- وقال الشافعية: ـ «يجوز مع الكراهة أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك

الثمن نقداً». وهي مسالة العينة، أما إذا لم ترجع العين المبيعة إلى بائعها الأول ـ وهي مسألة التورق ـ فإن البيع يكون جائزاً، لأنه لا يدخل في بيع العينة.

- وقال الحنابلة: ـ «من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين ليتوسع بثمنه فلا بأس، وهي مسالة التورق[1]».

ونستخلص من هذه النصوص ما يلي:

(١) أن المستورق (بكسر الراء) هو صاحب حاجة إلى النقد ليسد به حاجته.

(٢) أن المستورق (بكسر الراء) هنا قبض السلعة التي اشتراها بثمن مؤجل، ثم باعها بثمن حال.

(٣) أن المستورق باعها لغير بائعها.

(٤) أن وكيل (المورق) هو بمثابة المورق، قال ابن قدامة: «وفي كل موضوع قلنا: لا يجوز له أن يشتري، لا يجوز ذلك لوكيله، ويجوز لغيره من الناس...» ومثل ذلك ما قاله الزيدية.

(٥) أنه قد يكون المورق رفض أن يقرض المستورق ما يسد به حاجته (قرضاً حسناً) بل احتال على الحصول على فائدة بواسطة بيع سلعته له بثمن آجل أكثر من ثمنها في السوق، حيث باعها آجلاً بخمسة عشر، وثمنها في السوق عشرة... كما نص عليه الحنفية أيضاً.

(٦) أن من قال بجواز بيع العينة، أجاز التورق مطلقاً، أما من منع بيع العينة (وهم جمهور الفقهاء) فقد اختلفوا في جواز التورق، فمنهم من أجازه وهم جمهور الفقهاء، ومنهم من جعله مكروهاً، ومنهم من حرمه[2].

---

(١) سبق ذكر النصوص الفقهية.

(٢) تقدم بيان آرائهم في حكم بيع العينة «المبحث الأول».

(٧) أن القول بالتحريم أو الكراهة بني على أساس أنه يؤول في النهاية إلى دراهم بدراهم، بعد تمام البيعتين . . . ، ويدخل في الربا.

وقد سبق أن أشرنا إلى ما نرى رجحانه.

التورق العكسي:

عرفنا أن التورق هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حال أقل من الثمن الأول، وعكسها أن يشتري السلعة بثمن نقدي ثم يبيعها لغير بائعها بثمن مؤجل أكثر من الثمن الأول،

فهذه الصورة التي يبيع فيها المشتري السلعة التي اشتراها بثمن حال من غير بائعها بثمن مؤجل بزيادة عما اشتراها به.

أرى أنه لا شبهة في جوازها، لأن التجارة كلها تقوم على ذلك، إذ هي تقليب المال بيعاً وشراءً نقداً وبأجل للحصول على الربح بطريقة مشروعه، وحسبنا حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه[1].

وقد يكون المحتاج في هذا التصرف هو الشخص مالك السلعة، والذي يطلب قرضاً من شخص فيقول له، سلعتك هذه بعشرة نقداً، مع أنها تساوي خمسة عشراً، فيبيعها له، ثم يبيعها المشتري لشخص ثالث بخمسة عشر نقداً أو إلى أجل.

ظاهره أن المقرض استغل حاجة مالك السلعة وهو طالب القرض، فاشتراها منه بعشرة، وهو المبلغ الذي كان يريد أن يقترضه منه، مع أن

---

(١) حديث عروة رواه الخمسة الا النسائي، وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه قال الصنعاني: في إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه، قال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح وفيه كلام كثيراً.

ثمنها في السوق أكثر، وهذا يشكل ببيع المضطر الذي سبق بيان حكمه وبيَّنا آراء الفقهاء فيه، ورجحنا صحته، ويلزم بثمن المثل...

ويشترط في بيع التورق:

(١) أن يكون المبيع سلعة (معينة مقبوضة) في مقابل ثمن محدد في كلا العقدين، ولا يجوز أن يكون نقداً بنقد، لأنه يكون صرفاً، ويشترط في الصرف تقابض البدلين في مجلس العقد، فلا يجوز في أي منهما التأجيل إذا كانا من جنس واحد، وإلا جاز التفاضل فقط، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أخرجه مسلم عن عبادة ابن الصامت حديث رقم ٩٤٩ (المختصر).

(٢) وأن يكون البيع الأول بثمن مؤجل؛ والبيع الثاني بثمن حال.

(٣) وأن يكون البيع الثاني لهذه السلعة لغير بائعها الأول.

وعكسنا بحيث كان البيع الأول بثمن نقدي والثاني بثمن مؤجل لكان العقد صحيحاً ولما سمي تورقاً.

(ب) صور التورق في التطبيق المصرفي المنظم:

نعرض فيما يلي بعض صور التورق في التطبيق المصرفي المعاصر كما أوضحها بعض علماء الاقتصاد:

الصورة الأولى: ـ أن يحتاج شخص لمبلغ نقدي فيتقدم بطلب تورق لمصرف إسلامي راغباً فيه، فيقوم البنك بشراء سلعة معينة لنفسه، وقد تكون موجودة في خزائنه، وقد يستلمها تسليماً حكمياً من خلال تحرير مستندات الشراء باسمه، ثم يبيعها للعميل بالأجل (أو على أقساط)، ويوكل العميل البنك في بيعها نقداً لشخص آخر، فيبيعها ويسلم العميل المبلغ الذي باع به السلعة، ويبقى على العميل أن يسدد

للمصرف ثمن السلعة على أقساط، أو عند حلول الأجل، ويجوز للمصرف أن يورد ثمنها في حساب العميل.

- أرى أن هذه الصورة تصح شرعاً إذا تحققت الشروط الآتية:

(١) أن تكون السلعة مما يجوز بيعه شرعاً.

(٢) أن تكون السلعة معلومة ومحددة الأوصاف، وثمنها معلوماً ومحدداً.

(٣) أن تكون السلعة مقبوضة قبضاً حقيقياً، حتى يجوز له شرعاً أن يبيعها له، «فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض»[١] فإذا لم تكن مقبوضة للمصرف فلا يصح إجراء العقد عليها.

(٤) أن توكيل العميل للمصرف الإسلامي في بيعها بثمن نقدي لشخص ثالث، يجوز شرعاً ، سواء اشترط أو لم يشترط، ولا يدخل هذا في القول بالنهي عن بيع وشرط، لأن الشرط المنهي عنه هو ما يؤدي إلى النزاع كما نص على ذلك الحنفية والشافعية، كما أن هذا الحديث معارض بأحاديث أجازت البيع والشرط؛ ومنها حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ فقد اشترى رسول الله ﷺ منه جمله وشرط حملانه إلى المدينة...[٢].

وللإنسان أن يوكل من شاء ممن تتوافر فيه شروط الوكالة فيما

---

(١) عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله؛ إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» رواه أحمد. ويراجع الأحاديث في البخاري ٣٤ كتاب البيوع ـ ٥٥ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض أحاديث رقم ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ويراجع لنا في موضوع القبض بحث الإجارة المنتهية بالتمليك في دورة مجمع الفقه الإسلامي الخامسة.

(٢) حديث جابر: أخرجه البخاري في: ٥٤ ـ كتاب الشروط ٤٠ ـ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان، وفي ٥٦ ـ كتاب الجهاد وأخرجه مسلم... م ٥/٥٢ ـ ح ق ٩٦٠ (المختصر ورقم ١٠٢٩، ١٠٣٠ ـ اللؤلؤ والمرجان) وانظر لنا كتاب نظرية الشرط في الفقه الإسلامي.

يجوز له مباشرته بنفسه من العقود والتصرفات الجائزة شرعاً .

- والوكالة عقد جائز، والبيع عقد لازم، واجتماع العقود الجائزة مع العقود اللازمة في عقد واحد جائز شرعاً[1].

الصورة الثانية: ـ أن يعقد البنك مع (صانع أو مورد لسلعة ما) اتفاقاً يتيح للبنك الشراء منه كلما يحتاج إلى إجراء عملية تورق، كما يعقد البنك اتفاقية موازية مع تاجر متخصص في توزيع هذه السلعة، وحينما يحضر عميل لطلب تورق يقوم البنك بإرسال إشعار للمورد بكمية السلعة المطلوبة ويسدد له ثمنها، وبذلك يصبح مشترياً للسلعة ثم يبرم عقد البيع لهذه السلعة مع العميل بثمن مؤجل أكبر من ثمن شراء البنك لها؛ ويوكله العميل لبيعها للموزع بسعر نقدي أقل مما اشتراها به من المورد، ويسلم البنك المبلغ النقدي للعميل، وبالتالي يكون العميل اشترى السلعة من البنك بثمن مؤجل، وباعها البنك نيابة عنه إلى الموزع بثمن نقدي أقل من الثمن الذي اشتراها به، فعناصر هذه الصورة:

(١) يعقد البنك اتفاقاً مع صانع أو مورد تتيح للبنك الشراء منه كلما أراد.

(٢) ويعقد اتفاقية موازية مع تاجر متخصص في توزيع هذه السلعة...

فإذا حضر طالب التورق:

يرسل البنك إشعاراً للمورد بكمية السلعة المطلوبة ويسدد له ثمنها فيصبح بذلك مالكاً لها. ثم يبرم البنك عقد بيع هذه السلعة (بعد قبضها قبضاً حقيقياً) مع العميل بثمن مؤجل أكبر من ثمن شراء البنك لها من المورد؛ ولا مخالفة في ذلك فهذا حقه.

ثم يوكل العميل البنك في بيع هذه السلعة (بعد قبضها أيضاً)

---

(١) يراجع بحث لنا في اجتماع العقود في عقد واحد في المؤتمر الفقهي الخامس لبيت التمويل الكويتي.

للموزع (بسعر نقدي أقل) مما اشتراها به من المورد، ويسلم البنك المبلغ النقدي للعميل.

وبالتالي يكون العميل قد اشترى السلعة من البنك بثمن مؤجل، وباعها البنك نيابة عنه إلى الموزع بثمن نقدي أقل من الثمن الذي اشتراها به.

والملاحظ هنا أن التاجر المتخصص في التوزيع إذا باع المصرف له هذه السلعة أصبح مالكاً لها وهو يعتبر هنا شخصا ثالثاً؛ لأن السلعة لم تعد إلى المصرف.

فلا علاقة بين المورد، وبين الموزع.

وإنما العلاقة بين المصرف (المطلوب منه التورق) وبين الموزع، فالمصرف هو البائع للسلعة، والموزع هو المشتري.

وإذا كان الموزع هو المشتري، فإن السلعة لم تعد مرة أخرى إلى البنك، فلا يكون هذا التصرف داخلاً في بيع العينة.

إلا أنه إذا كان هناك اتفاق بين الموزع والمصرف؛ على أن ما اشتراه منه يكون ملزماً ببيعه إلى المصرف؛ أو كان وكيلاً له ففي هذه الحالة تكون السلعة قد عادت إلى المصرف وتكون من بيع العينة ويجري فيها حكمها، أما إذا كان الموزع له الحرية في بيعها لمن يشاء فلا يكون بيع عينة، كما أن توكيل العميل للمصرف في بيع هذه السلعة جائز شرعاً، كما أنه يجوز أن يحدد الموكل للوكيل الثمن الذي يبيع به السلعة، قل أو كثر، وكذا له أن يحدد المشترى ويلتزم الوكيل بذلك.

الصورة الثالثة: ـ وهي أن يكون لدى عميل مبلغ مدخر في البنك فيوكل العميل البنك في شراء سلعة نقداً باسم العميل فيشتريها له ويقبضها، ثم يوكل البنك في بيعها بثمن مؤجل أعلى من ثمن الشراء، وبذلك يحصل العميل على مبلغه إضافة إلى الزيادة التي جاءت نتيجة البيع بثمن مؤجل، ويحصل البنك على عمولة مقابل إدارة العملية.

أرى أن هذه الصورة جائزة بضوابطها التي ذكرتها؛ لأنها لا تشابه بيع العينة ولا بيع التورق، ما دامت السلعة لا تعود إلى بائعها الأول كما في بيع العينة، ولا تشابه بيع التورق، لأن الوكيل وهو «المصرف» قد اشتراها للعميل بثمن نقدي سلمه إليه بعد، ثم وكله في بيعها بعد قبضها بثمن مؤجل أعلى من ثمن الشراء، وما في هذه الصورة هو صورة من صور المتاجرة (وهي تقليب المال، بيعاً وشراء بثمن نقدي أو إلى أجل للوصول إلى الربح) ولا يضر عند جمهور الفقهاء أن تبيع السلعة بثمن آجل أكثر من الثمن الذي اشتريت به (خلافاً للزيدية). كما أنه يجوز أن يوكل الإنسان من يثق فيه لبيع وشراء ما يحتاج إليه.

رابعاً: أهداف التورق ومدى الحاجة إليه:

يتضح من أقوال الفقهاء أن القول بجواز التورق يهدف إلى ما يلي:

(١) أن المقصد منه أن يتوسع المستورق عن طريقه بتحقيق ثمن نقدي في يده ليحل به مشكلاته، كأن يدفع ديوناً حلّت عليه ووجب الوفاء بها، أو يحل بها بعض مشاكله الاجتماعية كتزويج أو نفقة أولاد، أو علاج أو تعليم، وما إلى ذلك.

وقد أشار إلى ذلك الحنابلة: فقالوا «من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين وأكثر، ليتوسع بثمنه، فلا بأس وتسمى مسألة التورق».

(٢) أن التورق يغني صاحب الحاجة إلى النقد عن القرض بفائدة، وهو الربا المحرم شرعاً بالإجماع.

(٣) تحقيق رغبة من يريدون الحصول على السيولة النقدية من الأفراد لسد احتياجاتهم من خلال بيع التورق.

(٤) التنشيط الاستثماري، ويحدث ذلك من الإقدام على بيع المنتجات المتنوعة بثمن آجل لمن يريد أن يقتنيها أو يبيعها بالنقد، بثمن أقل أو أكثر أو مساوٍ.

- فلا شك أن التورق يحقق مصلحة مشروعة للأفراد والجماعات.

خامساً: القصد ودوره في حل أو تحريم التصرف

أرى أن أبرز فيما يلي آراء الفقهاء في قصد الشخص أن يحتال للوصول إلى مقصده بإجراء عقد مشروع يبعده عن ارتكاب محرّم فهل هذا التحايل يحرم عليه؟ اختلف الفقهاء في أن قصد التحايل في التصرف حتى يصبح الحرام حلالاً، هل يبطل القصد هذا العقد أو لا يبطله؟ ولهم رأيان:

الرأي الأول: يرى إبطال هذا العقد:

وممن صرح بإبطاله الحنابلة وابن تيمية والزيدية، وقد سبقت النصوص؛ ومنها:

قال الحنابلة: وإن اشترى المبيع ـ في مسالة العينة أو عكسها ـ بغير جنسه، بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس، . . . أو اشتراه من غير مشتريه، . . . أو اشتراه أبو بائعه أو ابنه أو زوجته، جاز الشراء ما لم يكن حيلة إلى التوصل إلى فعل العينة وقد سبق ما أفاض فيه ابن تيمية ومنه:

سئل ابن تيمية أيضاً عن العينة[1] والتورق؟ فأجاب: الحمد لله. أما إذا قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك، فهذا رباً لا ريب في تحريمه، وإن تحايل على ذلك بأي طريق كان «فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى».

فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2].

---

(١) الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٤١.

(٢) سورة البقرة: آيات ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

نص الزيدية على أنه يحرم ولا يصح لمن اشترى شيئاً أن يبيعه بأقل مما شراه حيلة، إذا كان ثمن الشراء نساء، وهذه تسمى مسألة العينة، نحو أن يريد أن يقرضه شيئاً بزيادة. كعشرة بخمسة عشر، فتوصلا إلى ذلك بأن يبيع منه سلعة بخمسة عشر نساءً أو نقداً، مع قصد الحيلة، ثم يشتري منه بعشرة نقداً، فإن ذلك لا يصح، بل يكون باطلاً، لأنه توصل إلى الربا.

ويستثنى من ذلك: ما إذا باعه من غير البائع، فإنه يجوز أن يبيع من غيره بأقل مما شراه. (إلا أن يقصد الحيلة، كان يكون الغير وكيل البائع، أو شريكًا، أو مضارباً، فإنه لا يجوز).

- أو يبيعه من البائع، ويكون ذلك غير حيلة، يتوصل بها إلى قرض ونساء، فإن لم يكن على وجه الحيلة جاز ذلك. أما إذا كان البيع منه للحيلة فلا يجوز.
- أو يبيعه بغير جنس الثمن الأول، ولو كان أقل منه في تقدير قيمته إذا لم يقصد الحيلة، فإنه يجوز، ولو اشتراه بدنانير وباعه بدراهم، إذ هما جنسان، فأما لو قصد الحيلة فإن ذلك لا يجوز على أي وجه.

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية: أنه لا يبطل التصرف.

فقد سبق النص على ما قاله الحنفية من أنه إذا طلب منه قرضاً حسناً؛ فرفض أن يقرضه بل أن يبيعه ما يساوى عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه ويبيعه في السوق بعشرة حالة، قالوا: لا بأس به وهذا واضح في مدلوله. . . فقد أجازوه.

وقال ابن حزم فيمن تحايل للابتعاد عن الربا بمباشرة» بيع العينة» فقال: إن المتبايعين إن كانا أرادا الربا ـ فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاء، إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرا من معصية الله تعالى إلى ما أحل، ولقد أساء ما شاء من أنكر هذا عليهما، وأثم مرتين لإنكاره إحسانهما، ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر

ببالهما، وقد قال رسول الله ﷺ: «الظن أكذب الحديث»[1].

- وفي حديث أبى سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما والذي فيه أمر رسول الله ﷺ من باع صاع التمر بصاعين أو ثلاثة... قال له: «لا تفعل؛ بع الجمع بالدراهم؛ ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وقد تقدم نص الحديث في بيع العينة.

وعن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْبُي، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديّ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ: فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوّهْ، أَوَّهْ !! عين الربا !! عين الربا !! لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتريَ فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره» أخرجه البخاري في ـ ٤٠ ـ كتاب الوكالة: ١١، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.

قال ابن حجر: وقال بعضهم: «ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط؛ وهو كمن أراد أن يزني بأمرأة، ثم عدل عن ذلك، فخطبها وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها؛ وكذلك البيع، والله أعلم». فتح الباري جـ٤ ص ٤٠١.

ويقول الشاطبي في الموافقات (ج٢ ص٢٩٣ ـ ٢٩٦) في بيان هذا الموضوع: «إن الحيل على ثلاثة أقسام: أحدها: لاخلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين. والثاني: لاخلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها... وأما الثالث: فهو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعى لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه، فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعاً فيه، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة، فالتحيل جائز، أو

(١) المحلى لابن حزم ج٩ ص٥٢.

مخالف (للمصلحة)، فالتحيل ممنوع، ولا يصح أن يقال إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحرى قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه، لأن مصادمة الشارع صراحاً علماً أو ظناً لاتصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء الدين، نفعنا الله بهم، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف قصد الشارع، ولما وضع في الأحكام من المصالح، ولا بد من بيان هذه الجملة ببعض الأمثلة لتظهر صحتها، وبالله التوفيق» ثم بعد أن ذكر نكاح المحلل... وقام ببيان ما فيه... قال: ومن ذلك مسائل بيوع الآجال، فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، وإن كان الأول ذريعة فالثاني غير مانع، لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة، فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح، وإلا كان قادحاً في جميع الوجوه المشروعة، وإذا فرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد وإنما مقصوده الثاني، فالأول إذاً منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل فليجز ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق، ممنوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل.

بل هنا ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشارع إليه، في قوله عليه الصلاة والسلام: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» فالقصد ببيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح. ولا فرق القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدين، إذ لم يفصل النبى عليه الصلاة والسلام.

وقول القائل (أي المانع): إن هذا مبنى على قاعدة القول بالذرائع، غير مفيد هنا، فإن الذرائع على ثلاثة أقسام: «منها» ما يسد باتفاق، كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى، وكسب أبوي الرجل إذا كان مؤدياً إلى سب أبوي الساب، فإنه عد في الحديث

سباً لأبوي نفسه، وحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها. «ومنها» ما لا يسد باتفاق، كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات، فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها.

«ومنها» ما هو مختلف فيه. ومسألتنا من هذا القسم، فلم نخرج عن حكمه بعد، والمنازعة باقية فيه، وهذه جملة مما يمكن أن يقال في الاستدلال على جواز التحيل في المسألة.

- لذلك أرى ترجيح رأي جمهور الفقهاء لرجحان ما استدلوا به.

سادساً: الفرق بين العينة، والتورق، والتوريق

يفترق التورق عن بيع العينة بفروق:

أولها: أن السلعة في بيع العينة تعود إلى بائعها مرة أخرى، إذ قد خرجت من ملكه في البيع الأول إلى المشتري بثمن مؤجل، ثم عادت في البيع الثاني إلى مالكها (البائع الأول) بثمن حال، بحيث يصبح نتيجة هذين البيعين أن يثبت في ذمة المشتري الأول الثمن المؤجل، وهو مثلاً مائة وخمسون في الوقت الذي قبض فيه «مائة».

وهذا ما يفسر به ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ هذا النوع في البيع.

فقد روى حيان بن عمير القيسي، عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة إلى الرجل، فكره أن يشتريها، يعني بدون ما باعها.

أما في التورق فإن السلعة المبيعة لا تعود إلى مالكها الأول، حيث تباع إلى شخص ثالث، غير مالكها الأول.

ثانياً: أن الاستغلال في بيع العينة واضح، حيث يؤدي الأمر إلى أننا إذا ألغينا السلعة في هاتين الصفقتين، كانت دراهم بدراهم، بأكثر منها، أو بأجل، وذلك هو الربا.

أما بيع التورق فلا يوجد فيه هذا المعنى إذ السلعة تذهب إلى شخص ثالث غير مالكها الأول.

- ويفترق التورق عن التوريق، وعن العينة، بفارق أساسي وهو أن التورق والعينة، هما من بيع السلعة بثمن ـ أما التوريق أو التصكيك أو التسنيد فهو من بيع الديون في غالب صوره، وقد يكون في توريق الأعيان بتوريق ثمنها على المستثمرين. على منهج وأسلوب يأتي إيضاحه في الفقرة التالية.
- كما أن القصد من التورق والتوريق هو الحصول على النقد، ففي التورق يقوم الشخص ببيع السلعة التي اشتراها بثمن آجل إلى شخص ثالث بثمن نقدي، أقل من الثمن الآجل الذي تعلق بذمته.
- وفي التوريق أيضاً تقوم المؤسسة بتصكيك الأصول وبيعها للحصول على النقد أيضاً.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
التوريـــق
حقيقتـــه وحكمـــه
(او التصكيك او التسنيد)

ونبين فيما يلي حقيقته وبعض صوره وحكمه بإيجاز:

أولاً: حقيقة التوريق لغة واصطلاحاً:

أ ـ التوريق لغة:

هو مصدر للفعل «ورق» يقال: ورقت الشجرة توريقاً وأورقت إيراقاً: أخرجت ورقها، قال أبو حنيفة: ورقت الشجرة، وورقت، وأورقت، كل ذلك إذا ظهر ورقها تاماً. وقد سبق أن بيَّنا أن الورق بفتح الراء ـ له معان كثيرة منها: المال الناطق كله، وأورق الرجل كثر ماله، أما الورق ـ بكسر الراء ـ فهو الفضة والذهب مضروباً أو غير مضروب، والإبل والغنم بل والمال كله، فهذا كله يسمى ورقا في اللغة.

ب ـ التوريق اصطلاحاً:

أطلق علماء الاقتصاد (التوريق) على عملية تجميع القروض والمستحقات المالية المتجانسة (غير السائلة: الديون) والمضمونة بأصول والمدرة لدخل، وجعلها في صورة دين واحد ثم بيعها إلى مؤسسة ذات غرض وحيد لتقوم هذه المؤسسة بإعادة بيعها للمستثمرين على شكل أوراق مالية في صورة أسهم أو صكوك أو سندات مغطاة ومضمونة في سوق الأوراق المالية. «فالمؤسسة المالية» التي تقوم ببيع هذه الحقوق المالية غير القابلة للتداول، (الديون) بثمن أقل من قيمتها لمنشأة متخصصة ذات غرض خاص أطلق عليها اسم

شركة التوريق[1] التي تهدف إلى إصدار أوراق مالية جديدة في مقابل أن تكون هذه الحقوق المالية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية[2].

وسميت هذه العملية توريقاً لأن بها يتحول الدين المجمع لدى المؤسسة المالية إلى أوراق مالية (سندات) وبدلاً من وجود دائن واحد، وهو المؤسسة المالية، تتوزع الدائنية على العديد من حملة السندات، ويصبح ملاك السندات مالكين للأصول المورقة بدلاً من المؤسسة، كلٌّ حسب عدد ما يملكه منها.

ج ـ عناصر عملية التوريق:

التوريق إما أن يكون بالوساطة أو يكون مباشرةً:

التوريق بالوساطة: تحتوي عملية التوريق بالوساطة على أكثر من عقد، تتوالى هذه العقود على بيع الديون الآجلة الدفع بثمن نقدي(١)، حتى تتم هذه العملية، وعناصرها هي:

أ ـ المؤسسة التي لديها ديون على عدة أشخاص آجلة الدفع، وتريد أن تبيعها بثمن عاجل ـ فهذه المؤسسة هي البائع ـ.

ب ـ شركة التوريق، وهي الشركة التي تشتري هذه الديون من هذه

---

(١) يراجع أبحاث ندوة التورق والتوريق بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة ومنها بحث دكتور محمد عبد الحليم عمر.

(٢) سوق الأوراق المالية: وهي التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية إصداراً وتداولاً وتنقسم هذه السوق إلى:

أ ـ السوق الأولية أو سوق الإصدار ويتم فيها طرح للاكتتاب العام عند إنشاء الشركات أو زيادة رأسمالها.

ب ـ السوق الثانوية (سوق التداول) وهذا التداول قد يتم في مكان محدد تحت إشراف الحكومات وهو ما تطلق عليه البورصة أو السوق الأولي أو الرسمي أو النظامية، وفي مقابلها توجد السوق غير الرسمية أو غير النظامية ويقصد بها عملية تداول الأوراق المالية من خلال مكاتب السماسرة أو بين المتعاملين بعضهم ببعض مباشرة.

المؤسسة بثمن نقدي عاجل، أقل من قيمة الديون، ثم تتولى توريقها، فهذه الشركة هي المشتري.

ج ـ تصكيك هذه الديون: تقوم شركة التوريق بتصكيك هذه الديون وطرحها في السوق المالية ليشتريها الراغبون فيها بثمن نقدي، كل على قدر طاقته ورغبته ـ وبذلك تصبح هذه الشركة هي البائع

د ـ المشترون لهذه الصكوك، وهم المستثمرون، والذين هم بذلك أصبحوا مالكين لهذه الديون (محل العقد).

هـ ـ تتعاون المؤسسة (التي باعت الديون المذكورة) مع شركة التوريق (التي اشترتها) على استيفاء الديون من أصحابها (وهم المدينون للمؤسسة)، وتحصيل فوائدها، شيئاً فشيئاً، حتى يستهلك الدين.

وهذا هو الذي يسمى التوريق بالوساطة ـ أي بواسطة شركة التوريق.

التوريق المباشر: عناصر عملية التوريق الداخلي أو المباشر هي:

أ ـ المؤسسة صاحبة الديون نفسها أو صاحبة محفظة التوريق هي التي تقوم بتوريق هذه الديون وبيعها للمستثمرين بثمن نقدي دون اللجوء إلى وسيط بينها وبينهم.

ب ـ المستثمرون الذين يشترون سندات التوريق منها حين طرحها للبيع في بورصة الأوراق المالية.

توريق الأصول ـ لا الديون ـ بجانب ما تقدم فإنه يمكن أن تورق الأصول، بأن تباع للمستثمرين في سوق الأوراق المالية، إما مباشرة، وإما بواسطة شركة التوريق التي تشتريها ثم تعيد بيعها مرة ثانية للمستثمرين.

ثانيا: حكم التوريق:

يختلف حكمه باختلاف صور التوريق، ومنها:

الصورة الأولى: توريق الديون: وهو الأغلب، بل إنه المعنى

المتبادر حينما نتكلم عن التوريق، وصورته كما شرحها علماء الاقتصاد أن يكون لدى مؤسسة ما ديوناً على الغير تظهر في قائمة المركز المالي تحت بند «مدينون» وهي إما أن تكون على أفراد عديدين كما في حالة ديون التمويل العقاري أو ديون بطاقات الائتمان، أو تكون قرضاً ممنوحاً لجهة معينة فتتفق المؤسسة مع شركة توريق على أن تنقل لها هذه الديون في (صورة حوالة حق) تدفع بموجبها شركة التوريق للمؤسسة المالية قيمة الديون بمبلغ أقل من القيمة الإسمية فينتقل لها الدين مع ما عليه من التزامات مثل الضمانات والفوائد. وتقوم شركة التوريق بإصدار (أوراق مالية) في صورة سندات بقيمة هذه الديون وبقيمة اسمية لكل سند ثم تطرحها للاكتتاب العام ليشتري منها المستثمرون كلٌّ حسب طاقته ورغبته، ثم تتولى شركة التوريق مع المؤسسة متابعة تحصيل الفوائد وتسليمها لحملة السندات إضافة إلى تحصيل أصل الدين تباعاً (على أقساط) واستهلاك السندات بها؛ أي رد قيمتها إلى حملتها.

ومع مراعاة أنه يمكن لأي من حملة السندات تداولها بالبيع في سوق المال.

عناصر هذه الصورة:

أ ـ توجد مؤسسة لها ديون على أفراد أو جماعات، مضمونة برهونات عينية ومدرة لتدفقات نقدية.

ب ـ تبيع هذه المؤسسة الديون لشركة توريق تدفع بموجبها شركة التوريق لهذه المؤسسة قيمة الديون بمبلغ أقل من القيمة الاسمية نقداً [أي بيع الدين بأقل من قيمته لغير المدين] وبذلك تحصل المؤسسة على قيمة الدين.

ج ـ تنتقل الديون إلى هذه المؤسسة بما على الديون من التزامات مثل الضمانات والفوائد.

د ـ تقوم شركة التوريق بإصدار «أوراق مالية» في صورة سندات بقيمة هذه الديون الاسمية...

هـ ـ ثم تطرحها للاكتتاب العام ليشتري منها المستثمرون كلٌّ حسب رغبته وإمكاناته. وبذلك تتوزع الدائنية على العديد من حملة الأسهم، بدلا من المؤسسة المالية وحدها، فهي بيع للدين مرة ثانية أيضاً لغير من عليه الدين.

و ـ ثم تتولى شركة التوريق مع المؤسسة المالية متابعة تحصيل فوائد هذه الديون وتسليمها لحملة السندات، إضافة إلى تحصيل أصل الدين تباعاً وعلى أقساط، واستهلاك السندات بها، أي رد قيمتها إلى حملتها.

ز ـ يمكن لحملة هذه السندات تداولها بالبيع في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء.

ح ـ تأخذ شركة التوريق عمولة على ما تقوم به من جهد في هذا السبيل.

حكم هذه الصورة شرعاً :

أ ـ تقوم هذه الصورة على بيع الدين المؤجل لغير من عليه الدين، والدين هنا يمثل نقوداً مؤجلة تباع بنقود حالة بأقل من قيمة الدين لغير من عليه الدين، وذلك لا يجوز شرعاً، لأنه يفضي إلى الربا، وكذا لا يجوز بيعه نقداً بأجل؛ لأنه يكون من بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه شرعاً .

ب ـ كما أنه يلاحظ في هذه الصورة أنها تحتوي على فوائد ربوية، وهذا ما حرمته الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقال ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»[2]، وإذا لم تجز هذه الصورة شرعاً فتداولها غير جائز شرعاً والعقد على ذلك عقد باطل.

---

(١) سورة البقرة الأية ٢٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه، ح ـ ق ـ ٩٥٥ (المختصر).

الصورة الثانية: توريق الأصول.

وصورتها: أن يكون لدى مؤسسة أصل مُدِر للدخل (مثل أصول مؤجرة أو مشاركة، أو مضاربة مع عميل)، فتقوم المؤسسة مباشرة أو بالاتفاق مع شركة توريق على تحويل قيمة هذه الأصول إلى صكوك وتطرحها على عملائها، أو للاكتتاب العام؛ لتجميع ثمن هذه الأصول مرة واحدة من خلال هذه العملية، ويصبح بذلك حملة الصكوك مالكين للأصول المورقة بدلاً من المؤسسة؛ ويحصلون على العائد المحقق منها، ويكون دور المؤسسة هو إدارة هذه الصكوك مقابل عمولة يتفق عليها. ويمكن لحملة الصكوك تداولها في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء، وفي غيرها.

الرأي:

أرى أن هذا الأسلوب لا مانع منه شرعاً إذ أصبح حملة الصكوك بعد شرائها مالكين لهذه الأصول بعد دفع قيمتها نقداً، وهم المستحقون لما تدره عليهم أملاكهم بطريق مشروع، وهم يملكون بذلك التصرف فيها بيعاً وشراءً في سوق الأوراق المالية وفي غيرها، إذ هو بيع لما يملكه المشتري من نصيب في السلع المورقة، سواء ارتفع ثمنها أو قل أو تساوى، كما هو الشأن في بيع الإنسان ما يملكه من سلع.

الصورة الثالثة: توريق ثمن السلعة المطلوبة:

وصورتها أن يطلب بعض العملاء من المصرف الإسلامي شراء سلعة بطريق المرابحة، ويكون ثمنها كبيراً لا يستطيع المصرف أن يقوم به، ولكن يمكن أن يغطي هذه الرغبة في تمويل هذه العملية عن طريق توريقه أو تصكيكه.

أ ـ فيلجأ المصرف الإسلامي إلى تقسيم المبلغ المطلوب لهذه العملية إلى فئات صغيرة ويصدر بها صكوك مرابحة، ويجمع بموجبها المبلغ المطلوب.

ب ـ أصحاب هذه الصكوك، وهم الراغبون في الاشتراك في هذه العملية.

ج ـ ثم يشتري المصرف نيابة عنهم بما جمعه من أموال هذه السلعة المطلوبة نقداً.

د ـ ثم يبيعها للعميل مرابحة بثمن مؤجل أعلى من ثمن الشراء، فالعميل أصبح مديناً بثمن معين مؤجل، احتوى هذا الثمن على ثمن السلعة الأصلي، مع إضافة الربح في البيع مرابحة.

هـ ـ ثم يحصل حملة الصكوك على جزء من الثمن الذي بيعت به مرابحة شيئاً فشيئاً حسب ما اتفقوا عليه في تقسيط الثمن حتى يتم استهلاكها دورياً من كل قسط يسدده العميل.

و ـ ويحصل المصرف على عمولة محددة مقابل إدارته لهذه العملية، كما أنه يمكنه شراء عدد من الصكوك.

وهذه الصكوك غير قابلة للتداول في السوق الثانوية، لأنها ديون، وبيع الدين لغير من عليه الدين في الشريعة الإسلامية له ضوابط تمنع من حصول حملة الصكوك على أرباح من عملية التداول ـ كما سبق أن بيَّنا أنها من الربا المحرم.

الرأي:

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ ما يلي:

أ ـ أن المصرف هو بمثابة المدير أو المنظم أو الوسيط في إتمام هذه الصفقة التي طلبت منه، والتي لم يقدر على تمويلها بنفسه.

ب ـ أن تقسيم الثمن المطلوب، وجعله صكوكاً، وشراء كل من يقدر على بعض هذه الصكوك، هو بمثابة اتفاق بينهم جميعاً على أن ما جمع من مبالغ تشترى به هذه السلعة المطلوبة.

ج ـ فإذا اشتريت هذه السلعة بما دفعوه من أموال كانوا شركاء فيها كلٌ حسب الصكوك التي اشتراها، وقد أطلق عليه بعض العلماء

«توريقاً أولياً» لأنه حوّل ما أخذ من مبلغ معين إلى صك به استحق هؤلاء المبيع.

وأرى أن هذا الذي قام به المصرف بناء على ما خول من تصرفات نيابة عنهم يعتبر وثيقة باشتراك أصحاب الصكوك في شراء هذه السلعة، وصك بملكية ما اشتراه من هذه السلعة.

فإذا بيعت هذه السلعة مرابحة، فقد استحق كل صك نصيبه من الثمن المسدد من قبل من اشتراها، وكون هذا الثمن يحتوي على جزء من الثمن الذي اشترى به أولاً، وجزء من الربح، لأنها بيعت مرابحة بثمن أكثر، فهذا لا يخرج المسألة عن كون ما استوفاه صاحب الصك مما حصل من الثمن الذي اشتراها به مرابحة، هو حقه وثمن ملكه المباع.

ولكن هل بعد البيع مرابحة (مؤجلة أو مقسطة)، يمكن أن تباع هذه الصكوك (التي تمثل ثمن السلعة المبيعة مرابحة بأقل من ثمنها) إلى شركة توريق، لتقوم هذه الشركة مع المصرف بمتابعة استيفاء ثمنها المؤجل أو المقسط، وتكسب هي فرق السعر مع الربح؟

أقول: يجري عليها حكم الصورة الأولى إذ أن الصك هنا صك بدين هو ثمن المبيع المعين والمقبوض، فهل يجوز بيعه؟ أما بيعه لمن عليه الدين فيجوز بثمن حال لا مؤجل، لأن المؤجل بيع دين بدين، وهو غير جائز شرعاً للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ[1]. وأما بيعه لغير من عليه الدين فقد سبق بيان حكمه.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» وهو بيع الدين بالدين هذا الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم؛ وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الزيدى كما قال الدارقطني وابن عدي؛ وقد قال فيه أحمد لا تحل الرواية عنه عندي؛ ولا أعرف هذا الحديث عن غيره؛ وقال: ليس هذا أيضاً يصح؛ ولكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعى: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. اهـ =

. . . . . .

❋ ❋ ❋

= ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن بيع كالئ بكالئ؛ دين بدين؛ ولكن في إسناده موسى المذكور؛ فلا يصلح شاهداً.

الكالئ ـ بالهمزة ـ قال الحاكم عن أبي الوليد حسان: هو بيع النسيئة بالنسيئة؛ كذا نقله أبو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة؛ وروى البيهقى عن نافع قال: وبيع الدين بالدين.

والحديث فيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين؛ وهو إجماع كما حكاة أحمد في كلامه السابق. وكذا لايجوز بيعه كل معدوم بمعدوم. (نيل الأوطار جـ ٦. ص ١٥٧ وسبل السلام جزء ٣ ص ٦٤ وجاء في فتح البارى جـ ٤ ص٣٨٢؛ فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز؛ وإن كان بالعرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع.

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني إليه في بيان حكم بيوع (العينة والتورق والتوريق) وبيان الفرق بين هذه العقود...

وقد انتهيت في البحث إلى النتائج التالية:

في المبحث الأول (في بيع العينة): بعد أن بينت حقيقة بيع العينة، وصوره، وآراء الفقهاء في حكمه، رجحت أن بيع العينة مكروه.

ونظراً لما أثير في الأدلة حول بيع المضطر، فقد بينت حقيقته، وآراء الفقهاء في حكمه ـ ورجحت صحة بيع المضطر، وأنه يلزم بثمن المثل.

المبحث الثاني (في بيع التورق): بعد أن بينت حقيقته، وصوره، بينت آراء الفقهاء في حكمه، مع ذكر أدلة كل رأي، وبعد مناقشة الأدلة، رجحت رأي جمهور الفقهاء الذين يرون صحة بيع التورق لرجحان أدلتهم، سواء في ذلك صوره التي أوردها الفقهاء، أو التورق العكسي، أما صوره المثارة في هذا المجال في التطبيق المصرفي، فقد عرضت بعض هذه الصور، وبينت الرأي فيها، مشترطاً لصحتها أن تكون السلعة مملوكة لبائعها ومقبوضة قبضاً حقيقياً عند إجراء عقد البيع عليها، بجانب توافر شروط الصحة الأخرى.

ونظراً للاختلاف في حكم التورق، أرى أنه ينبغي أن يكون الإقدام عليه لحاجة، كتسديد دين أو إنفاق على أهله، وأسرته معاشاً أو تعليماً أو تطبيباً وما إلى ذلك مما تدعو إليه الحاجة؛ نظراً للتبعات المالية التي تترتب على من يستسهل هذا النوع من البيع من إثقال بالديون.

وأنه كما يكون جائزاً للأفراد، يكون جائزاً للمؤسسات والشركات بنفس القيد المذكور وبشرط ألا تجعله طريقاً وأسلوباً نمطياً أو شكلياً

لتنمية أموالها، ومضاعفة أرباحها، فتؤثر بذلك تأثيراً سلبياً على كثير من أوجه الاستثمار الأخرى النافعة للوطن والمواطنين...

وفي نهاية هذا المبحث بينت أهداف التورق.

كما عرضت رأي الفقهاء في دور القصد في حل أو تحريم التصرف، وبينت أدلة كل رأي، ثم رجحت رأي جمهور الفقهاء الذين يرون أن القصد إلى الخروج من الحرمة إلى الحل بواسطة إجراء عقد آخر مباح شرعاً يحقق للمتصرف النتيجة التي يرجوها لا يبطل التصرف، ويكون تصرفه هذا صحيحاً، وبينت الأدلة التي اعتمد عليها هذا الرأي، ورجحت الأخذ بها.

المبحث الثالث: بينت فيه بإيجاز حقيقة «التوريق» (أو التصكيك أو التسنيد) وأنواعه وبعض صوره المثارة عند علماء الاقتصاد، وبينت حكم كل صورة، سواء أكانت من قبيل توريق الديون، أم توريق الأصول، أم توريق ثمن السلعة المطلوبة...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نهج نهجه وسار على هديه إلى يوم الدين...

أ.د/حسن علي الشاذلي

* * *

التورق المصرفي المنظم

إعداد
د.حسين حامد حسان
رئيس هيئات الفتوى والرقابة الشرعية
لبنك دبي الإسلامي وسوق دبي المالي

التورق المصرفي المنظم

تعريف التورق المصرفي المنظم:

التورق المنظم الذي يجريه المتورق مع البنك الإسلامي هو طلب نقد حال مقابل نقد مؤجل أكثر منه بواسطة مجموعة عقود ووعود لم يقصد أي منها لذاته بل للحصول على هذا النقد العاجل مع التزامه بدفع أكثر منه في المستقبل.

عناصر التورق:

١. لا خلاف في أن التورق هو طلب الورق أي النقود، فالمتورق لا يقصد الحصول على النقد العاجل مقابل نقد أجل أكثر منه فقط، بل إنه يعلن ذلك صراحة للبنك الذي يجري معه التورق. والبنك الذي يجري معه التورق يعلم بقيناً أن المتورق لا يقصد سوى النقد العاجل مقابل النقد الآجل مع زيادة.

٢. ولما كان الحصول على نقد عاجل مقابل الالتزام برد نقد آجل أكثر منه هو الربا المحرم، كانت المعاملة محرمة ولو سميت تورقاً بدلاً من تسميتها قرضاً بفائدة.

٣. والواقع في العمل أن كلاً من المتورق والبنك الذي يجري معه التورق يتفقان مقدماً على مبلغ النقد العاجل والنقد الآجل، ومدة سداد النقد الآجل ومقدار الزيادة، مما يؤكد أن هناك عقد قرض من الناحية الشرعية لاجتماع الإرادتين على الحصول على نقد عاجل مقابل نقد آجل أزيد منه، ولا يحتاج انعقاد العقد في الشريعة إلى التوقيع على أوراق ومستندات مهما كان نوع وطبيعة هذه المستندات سواء كانت عقد قرض أو عقد بيع إذ أن العقد إذا انعقد بالإيجاب والقبول لا يغير فيه اتفاق مكتوب لاحق.

٤. والمستندات التي يوقعها المتورق مع البنك بعد انعقاد القرض بفائدة بالإيجاب والقبول هي:

أ. وعد من المتورق بشراء كمية من معدن معين من البنك بثمن معين يدفع في المستقبل.

ب. عقد بيع هذه الكمية المطلوبة من المعدن من البنك إلى المتورق بالثمن الموعود به على أن يدفع الثمن في الموعد المحدد في المستقبل.

ج. توكيل المتورق للبنك البائع أو غيره ببيع المعدن الذي اشتراه منه بالأجل، بثمن حال أقل من الثمن الذي اشتراه به منه.

د. قيام البنك ببيع المعدن لسمسار بنقد عاجل يساوي الثمن الذي اشتراه به البنك، وعادة يكون هذا السمسار المشتري غير السمسار الذي اشترى منه البنك المعدن حتى لا تكون عينة، وقد وجدت حالات تم فيها البيع لنفس السمسار البائع فكانت عينة أيضاً.

هـ. ولما أصدر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرارا تحريم التورق الذي يوكل فيه المشتري المتورق البنك البائع ببيع المعدن، ابتكر المتورقون وسيلة جديدة، هي توكيل المتورق بنكاً آخر ببيع المعدن الذي اشتراه بالأجل بثمن أقل من ثمن شرائه، فعرضت هذه الحيلة على المجمع نفسه فأفتى بحرمة التورق حتى لو لم يوكل المتورق البنك الذي اشترى منه المعدن بالأجل في بيعه بثمن حال على أساس أن السلعة في عقود البيع ليست مقصودة لذاتها فكانت في حكم الحيلة المحرمة، وهذا هو منطوق القرار:

- وحول المنتج البديل عن الوديعة لأجل قرر المجلس:

ـ أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً ، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم «التورق المنظم « وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.
- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾.
- تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.
- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية)

حكم التورق المصرفي المنظم مع توكيل البائع ببيع المعدن:

التورق المصرفي المنظم الذي يوكل فيه المشتري للمعدن أو السلعة بالأجل بائعه ليبيعه له بنقد حال أقل من ثمن شرائه منه، سواء باعه البنك للسمسار الذي اشتراه منه (عينة) أو لغيره، حرام بأدلة قطعية،

وهذه الأدلة ترجع إلى عدة أصول كلية شرعية لم تؤخذ من نص واحد ولا من دليل معين، بل أخذت من عدة نصوص وجملة أدلة بطريق الاستقراء المفيد للقطع، حتى صارت هذه الأصول في معنى العموم المستفاد من الصيغة، فيطبق حكم هذه الأصول على كل ما يتحقق فيه مناطها من الوقائع والنوازل الجديدة التي لم يرد فيها بعينها نص حكم للشارع، ومنها التورق المصرفي المنظم، وإليك تفصيل هذه الأدلة:

أولاً: أن مجرد الاتفاق بين المتورق والبنك الذي يبيع له المعدن بثمن مؤجل ويبيعه نيابة عنه بنقد أقل منه مع تحديد على مبلغ النقد العاجل ومبلغ النقد الآجل ومقدار الآجل ومبلغ أو نسبة الزيادة مقابل هذا الآجل يكون عقد قرض بفائدة، وذلك لتوافر أركان وشروط هذا العقد بمجرد التقاء إرادة العاقدين على إعطاء نقد عاجل مقابل نقد آجل أكثر منه مقابل الآجل، ولا يحتاج هذا العقد إلى الكتابة ولا التوقيع على مستندات القرض، ولا يغير من هذا الحكم أن يوقع المتورق مع البنك بعض العقود والوعود بعد ذلك لأن هذه تكون تالية لانعقاد العقد ولا تؤثر فيه ولا يحكم بها عليه، وهي لغو وعبث لم يقصد بها أحد عاقديها ما قصده الشارع منها بل قصدها بها قصداً يخالف قصد الشارع، ومن المقرر أن مخالفة قصد الشارع تبطل العقد.

ثانياً: بطلان العمل الذي خالف قصد المكلف فيه قصد الشارع في تشريعه:

من الأصول الكلية القطعية أن قصد المكلف في العمل تصرفاً أو عقداً، يجب أن يوافق قصد الشارع في تشريع ذلك العمل، فإذا خالف قصد المكلف في العمل قصد الشارع في تشريع ذلك العمل بطل قصد المكلف وصح قصد الشارع.

يقول الشاطبي في شرح هذا الأصل: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع... كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله على المخالفة باطل» [الموافقات ٢: ٢٣١].

وقد أقام الشاطبي الأدلة القاطعة على حجية هذا الأصل، وذكر له أمثلة كثيرة وفرّع الفروع الفقهية عليه.

والعقود التي استخدمت للتورق، كالبيع والوكالة عقود قصد الشارع منها تحقيق مصالح معينة، مثل حاجة المشتري إلى السلعة وحاجة البائع إلى الثمن، وكون الوكيل أكثر خبرة من الموكل، وأنه يعمل لصالح الموكل لا لمصلحته هو. وقد خالف قصد المتورق في هذه العقود قصد الشارع في تشريعها، بل إنه لم يقصدها أصلاً ولم يرغب في الآثار التي رتبها الشارع عليها، فبطل قصد المتورق ليصح قصد الشارع، وكانت هذه العقود باطلة، كمن قصد بالنكاح التحليل، مع أن قصد الشارع منه دوام العشرة والقيام على الولد والسكن والمودة والرحمة، والمحلل لا يقصد ذلك من النكاح.

والواهب للنصاب قبيل الحول تبطل هبته لأنه قصد بها غير ما قصده الشارع منها، بل قصد بها قصداً يناقض قصد الشارع، فالشارع قصد من شرع الهبة الإحسان إلى الموهوب له وخطب وده في قوله عليه السلام: «تهادوا تحابوا» وتدريب المكلف على الجود والسخاء والكرم، وتطهير نفسه من الشح والبخل، وعاقد الهبة قبيل االحول قصد بها الفرار من الزكاة وحرمان الفقراء من حقهم المعلوم وهو قصد لم يقصده الشارع من شرع عقد الهبة، بل إنه يناقض قصد الشرع ويدل على البخل والشح وهو نقيض قصد الشارع من الهبة. ومثل ذلك قصد الشارع من شرع عقد الزواج المودة والسكينة واللباس والتناسل ورعاية الولد، فوجب على المكلف إذا عقد الزواج أن يقصد منه ما قصده المشرع منه، فإن قصد بالزواج تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثاً كان الزواج حراماً، وما لهذا شرع الله الزواج، بل إن هذا القصد يناقض قصد الشارع من المودة والرحمة واللباس وزيادة النسل والقيام على تربية الولد، مما يقتضي قصد دوام العشرة، ونكاح المحلل ليس فيه شئ من ذلك.

بل إن الشارع شرع الطلاق لحاجة الزوجين إلى الفرقة لأسباب حاصلها رفع الشقاق الحاصل بين الزوجين، فإذا طلق الزوج زوجته في

مرض موته طلاقاً بائناً دون طلب منها لم يعتمد بطلاقه في حق حرمانها من الإرث، لأن هناك قرائن على أن المطلق لم يقصد ما قصده الشارع من شرع الطلاق فلم ينتج الطلاق أثره في حق الإرث.

وقد استقرأ الشاطبي من هذه الأحكام وغيرها، أن قصد المكلف في العمل، عقداً أو غيره يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع من شرع هذا العمل، فإذا خالف قصد المكلف من العقد قصد الشارع من تشريع ذلك العمل عقداً أو غيره بطل العقد وحرم ولم ينتج أثاره التي رتبها الشارع عليه.

والمتورق الذي يوقع وعداً وبيعاً وتوكيلاً للبنك البائع للمعدن لم يقصد بهذا الوعد والبيع والتوكيل ما قصده الشارع منها، بل قصد منها ما يناقض قصد الشارع وهو الحصول على عشرة نقداً مقابل خمسة عشر مؤجلة ولا خلاف في أن هذا هو الربا المحرم.

فالمتورق يعد بشراء معدن ربما لا يعرف اسمه ولم يره ولم يسمع عنه طوال حياته، ولا يقصد الوفاء بوعده، لأنه لا يحتاج هذا المعدن لا لاستهلاكه ولا لاستخدامه ولا للاتجار فيه ببيعة لأنه يبيعه بأقل مما اشتراه به بزيادة ربح، وإنما قصد بذلك صورة الوعد ليحل بها المحرم.

وما قيل في الوعد يقال مثله في عقد البيع الذي يوقعه المتورق مع البنك فإنه لا يقصد به ما قصده الشارع من شرع البيع وهو كما قال الشاطبي في الموافقات حاجة المشتري إلى السلعة لاستهلاك أو تجارة، وحاجة البائع إلى الثمن، والمتورق لا يقصد السلعة أصلاً بل ولا يقبلها، بل مقصوده إظهار عقد القرض المحرم الذي سبق عقده مع البنك بإيجاب وقبول صحيحين في صورة العقد الصحيح، وما لهذا شرع عقد البيع فظهر أن عقد البيع الذي يبرمه المتورق كان القصد منه إظهار الربا المحرم في صورة البيع الحلال ومثله مثل عقد الهبة الذي يقصد به الواهب التهرب من الزكاة، بل صنيع المتورق أشد في الحرمة، لأن الواهب وإن قصد التهرب من الزكاة فقد وهب ماله والهبة في ذاتها

مشروعة، في حين أن عاقد البيع في التورق قصد به إظهار القرض بفائدة في صورة البيع والقرض بفائدة أمر محرم.

ثالثاً: أصل اعتبار المآل:

ومضمون هذا الأصل أن الحكم على تصرفات وعقود المكلف يجب أن يكون باعتبار ما يؤول إليه التصرف أو العقد، من مصلحة أو مفسدة، لا باعتبار ذاته ولا بنتائجه القريبة المباشرة، وقد بيَّن الشاطبي هذا الأصل بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ... وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ (كالسلسلة المترابطة من عقود البيع والوكالة التي يتم بها التورق بين أطراف عدة) لكن له مآل على خلاف ما قصد منه، فإذا أطلق القول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المنفعة أو المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية».

ومفسدة التورق تظهر بشكل قاطع في أن المتورق يقصد الحصول على النقد ويطلبه فتؤول هذه العقود الصورية كلها إلى الحصول على نقد عاجل مقابل نقد آجل مع زيادة مقابل الأجل. وهذا هو ربا الجاهلية الذي قطع القرآن الكريم بتحريمه، هذا إذا كان في سلسلة العقود المتورق بها منفعة أو مصلحة مقصودة لعاقديها، والواقع أننا نقطع بأن هذه العقود ليست مقصودة لذاتها، فضلاً عن أن تكون نافعة أو محققة لمصالح مشروعة، فهذه العقود جاءت لتنفيذ غاية محرمة وهدف غير مشروع يقصده البنك والمتورق ويعلم به مقدماً، وهو الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع زيادة مقابل الأجل.

ولقد ذكر الشاطبي في نهاية عرضه لهذا الأصل أنه «مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة» [الموافقات ٤: ١٩٥].

ولقد مثل الشاطبي لهذا الأصل بأمثلة كثيرة منها: ما إذا باع شخص

سلعة بعشرة إلى أجل ثم اشتراها قبل الأجل بخمسة نقداً، فإن البيع في الأصل مشروع لمصلحة، ولكن مآل هذا البيع في هذه الحالة يحقق مفسدة، هي الإقراض بالربا، أو كما يعبر هو: «لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء». ومنها الواهب لجزء من النصاب قبيل الحول، لأن هذه الهبة تؤول إلى مفسدة محرمة، هي حرمان مستحقي الزكاة، مع أن الهبة مشروعة لمصلحة في الظروف العادية.

رابعا: أصل سد الذرائع إلى المفاسد:

وهو أصل كلي قطعي أخذ بطريق الاستقراء المفيد للقطع من عدة نصوص وجملة أدلة تفوق الحصر. ويعرفه الشاطبي بقوله: «إنه التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة».

فإذا فرضنا ـ وهو فرض غير واقع ـ أن سلسلة عقود البيع والوكالة التي يتوسل بها المتورق وبنكه، بمشاركة أطراف أخرى إلى مبادلة عشرة حالة بخمسة عشر إلى أجل، مقصودة في ذاتها، لما يترتب عليها من مصالح في العادة، من حاجة المشتري مثلاً إلى السلعة وحاجة البائع إلى الثمن، فإن هذه العقود يتوسل بها إلى تفويت مصالح أهم وتحقيق مفاسد أشد، تتمثل في بيع نقد عاجل بأكثر منه مقابل الأجل.

ويعرف القرافي أصل سد الذرائع بقوله إنه: «حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة (سلسلة البيوع المتورق بها) وسيلة إلى المفسدة منع من ذلك» [الفروق ٢: ٣٢].

وصورة التورق المصرفي المنظم تدخل تحت الذرائع المجمع على سدها، لأنها تؤدي إلى المفسدة قطعاً أو ظناً قريباً من القطع بحكم العادة، وهذه المفسدة تتمثل في مبادلة عشرة حالة بخمسة عشر إلى أجل، وفي هذا يقول القرافي: «قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين؛ فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب أصنام المشركين عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها» [الفروق ٢: ٣٢].

والتورق المصرفي المنظم يؤدي بالقطع إلى بيع نقد عاجل بنقد

آجل مع زيادة مقابل الأجل، فيدخل تحت الذرائع المجمع على سدها. يقول القرافي: «وما أجمع على سده كحفر الآبار في طرق المسلمين، إذا علم وقوعهم فيها أو ظن، وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون» وهذا يعني أن الوسائل المتذرع بها (كسلسلة عقود التورق) وإن كانت مشروعة في ذاتها، ولم يقصد بها الربا، ولكنها تؤدي إلى الغاية المحرمة، وهي مبادلة نقد عاجل بنقد آجل مع زيادة مقابل الأجل، بطريق العلم أو الظن فإنه يجمع على سدها وتحريمها.

وعقود التورق المصرفي تؤدي بالقطع إلى مفسدة الربا، لأن المتورق يطلب الورق، أي النقد صراحة، ولا قصد له في تلك العقود ولا في آثارها التي رتبها الشارع عليها. **بل إن قصد الربا بهذه العقود ليس شرطاً في سد الذرائع**، فوسائل المفاسد تمنع حتى في الحالات التي لا يقصد فيها المتعاملون بهذه العقود أنفسهم الربا، (وإن كان ذلك بعيداً) طالما أن هذه العقود وسائل تؤدي إلى الغاية المحرمة في العادة أو في الواقع ونفس الأمر. يقول الشاطبي بعد ذكر أمثلة الذرائع المجمع على سدها: «ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة» [الموافقات ٤: ١٩٩]، فالشرط هو أن يظهر القصد ويكثر في الناس عادة، وإن لم يقصد العاقدان التذرع بالعقود المتورق بها إلى مفسدة محرمة، إذا كان مآل هذه العقود وما تؤدي إليه في الواقع هو المفسدة، وواضح بطريق القطع أن المتورق يحصل على نقد في الحال مقابل نقد أكثر منه يدفع بعد أجل معين.

خامسا: أصل منع التحيل على إبطال الأحكام الشرعية:

يعرف الشاطبي التحيل الممنوع بأنه «تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، كما لو وهب المكلف ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية» [الموافقات ٤: ٢٠١].

وهذا ينطبق على العقود المتورق بها، فإنها في أصلها ظاهرة الجواز، كما أن مبادلة نقد عاجل بنقد آجل مع زيادة مقابل الأجل ظاهر في أنها ربا محرم، لكن المتورق وبنكه ومن أعانوهم على إتمام عقود التورق قد جمعوا بين الأمرين فصار مآل هذه العقود مفسدة تتمثل في مبادلة عشرة حالة بخمسة عشر إلى أجل، وهو ربا محرم. فهذه العقود عمل ظاهر الجواز ولكنه تم بقصد إبطال أصل أو حكم شرعي، هو حرمة الربا، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وهو الجواز.

وأصل منع التحيل من الأصول الكلية القطعية التي أخذ معناه من استقراء عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، فيطبق على ما يتحقق فيه مناطه من النوازل والوقائع الجديدة التي ليس فيها نص حكم للشارع، كالتورق المصرفي المنظم. والفرق بين أصل سد الذرائع وأصل منع التحيل أن القصد مطلوب في الثاني دون الأول.

ومعلوم بالقطع أن قصد المتورق وبنكه والمتعاملين معهم هو التورق أي الحصول على الورق وهو النقد مقابل نقد آجل أكثر منه، ولا قصد له غيره، فأبرم عقوداً ظاهرها الجواز لإبطال حرمة الربا.

سادساً: أصل بطلان العمل الذي خالف قصد المكلف فيه قصد الشارع في تشريعه:

من الأصول الكلية القطعية أن قصد المكلف في العمل تصرفاً أو عقداً يجب أن يوافق قصد الشارع في تشريع ذلك العمل، فإذا خالف قصد المكلف في العمل قصد الشارع في تشريع ذلك العمل بطل قصد المكلف وصح قصد الشارع. والعقود التي استخدمت للتورق، كالبيع والوكالة، عقود قصد الشارع منها تحقيق مصالح معينة، مثل حاجة المشتري إلى السلعة وحاجة البائع إلى الثمن، وكون الوكيل أكثر خبرة من الموكل، وأنه يعمل لصالح الموكل لا لمصلحته هو. وقد خالف قصد المتورق في هذه العقود قصد الشارع في تشريعها، بل إنه لم يقصدها أصلاً ولم يرغب في الآثار التي رتبها الشارع عليها، فبطل قصد المتورق ليصح قصد الشارع، وكانت هذه العقود باطلة، كمن قصد

بالنكاح التحليل، مع أن قصد الشارع منه دوام العشرة والقيام على الولد والسكن والمودة والرحمة، والمحلل لا يقصد ذلك من النكاح.

يقول الشاطبي في شرح هذا الأصل: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع... كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل» [الموافقات ٢: ٢٣١].

وقد أقام الشاطبي الأدلة القاطعة على حجية هذا الأصل، وذكر له أمثلة كثيرة وفرّع الفروع الفقهية عليه.

سابعا: أصل انعدام الإرادة في العقود المتورق بها:

إن ركن العقد هو الرضا الذي تدل عليه الصيغة، فإذا ثبت أن المتعاقد قصد بالصيغة غير ما وضعت له شرعاً ، فإن الرضا بهذا العقد يصير منعدماً، كمن يقصد بالهبة التهرب من الزكاة، وكمن يقصد بصيغة البيع الربا، وبصيغة النكاح التحليل.

ولا شك أن العقود التي عقدها المتورق مع البنك، والتي عقدها البنك مع أطراف أخرى، وكذلك التوكيل الذي وقعه المتورق، كل هذه العقود لم يقصد بصيغتها ما قصده الشارع من صيغها، فلم يكن المتعاقد راضياً بها، ولا قابلاً لترتب آثارها عليها في حقه، بل قصد منها التورق، أي الحصول على الورق أي النقد العاجل مقابل النقد الآجل مع زيادة مقابل الأجل. يقول ابن القيم: «المكره قد أتى باللفظ المفضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه، لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ.

وهكذا المحتال الماكر المخادع فإنه لم يقصد الحكم المقصود بذلك اللفظ الذي احتال به، وإنما قصد معنى آخر، فقصد الربا بالبيع، والتحليل بالنكاح، بل المكره قصد دفع الظلم عن نفسه، وهذا قصده التوصل إلى غرض محرم، فالمحتال والمكره يشتركان في أنهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا باللفظ معناه، وإنما قصدا التوسل بذلك اللفظ، وبظاهر ذلك السبب إلى شيء آخر غير حكم السبب».

ويقول الشاطبي: «فإن فاعل السبب ـ أي العاقد ـ قاصد لجعله سبباً لمسبب لم يجعله الشارع سبباً له، كنكاح المحلل، فإنه قاصد بنكاحه التحليل لغيره، ولم يضع الشارع النكاح لهذا المسبب، فقارن هذا القصد العقد فلم يكن سبباً شرعياً، فلم يكن محللاً، لا للناكح ولا للمحلل له لأنه باطل» [الموافقات ١: ٢١٦].

وظاهر أن المتورق لا يقصد بالعقود التي يتورق بها معانيها ولا آثارها المترتبة عليها، بل قصد بالصيغ والعبارات معنى آخر لم يقصده الشرع من هذه العقود وهو الربا، بالحصول على نقد عاجل مقابل نقد آجل مع زيادة مقابل الأجل.

ثامناً: شبهة المجيزين:

١) استدل المجيزون للتورق المصرفي المنظم بعموم آيات وأحاديث جواز البيع، وهذا استدلال باطل، لأن الأدلة الشرعية يخصص بعضها بعضاً ويقيد بعضها بعضاً، وعلى المجتهد قبل أن يصدر حكمه بناء على نص معين أو دليل خاص أن يبحث في بقية أدلة الشرع الجزئية ومقاصده العامة وقواعده الكلية، لأن هذه الأخيرة تفيد القطع وهذه العمومات تفيد الظن والقطع مقدم الظن باتفاق. فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ عام في كل بيع غير أن هناك بيوعاً كثيرة نهى الشارع عنها تقييداً للإطلاق وتخصيصاً للعموم. ولذلك يؤكد الشاطبي أن المجتهد لا يحكم على الفعل بمقتضى عموم الأدلة وإطلاقها بل عليه أن ينظر في الأحوال والظروف التي يتم فيها الفعل، ثم يمنع الفعل الذي شرع لمصلحة إذا أتى به المكلف على نحو معين وفي ظروف خاصة يؤدي فيها إلى وقوع مفاسد أشد أو تفويت مصالح أهم من مصلحة ذلك الفعل.

٢) ومما استدل به هؤلاء حديث التمر الجمع أي الرديء، والتمر الجنيب أي الجيد، حيث أمر النبي ﷺ صاحب التمر الرديء (الجمع) أن يبيعه بالنقد وأن يشتري بالنقد تمراً جيداً (الجنيب) بدلاً من المقايضة، التي تتم بشراء صاع من التمر الجنيب

بصاعين من الجمع، وقد أخذوا من هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاز هذه الوسيلة، بل أمر بها، للوصول إلى الحل فكان التورق المصرفي المنظم جائزاً لأنه مثله، وهذا الاستدلال فيه مغالطة ظاهرة ذلك أن بائع التمر الجمع يريد التخلص منه حقيقة ويرغب في الحصول على الثمن ليشتري به تمراً جنيباً، ومن يشتري هذا التمر منه يريده لأنه يناسب قدرته الشرائية، ثم إن بائع الجمع يحتاج فعلاً إلى التمر الجنيب الذي يشتريه، فقد قصد العاقدان في هذين العقدين ما قصده الشارع منهما، وهذان العقدان لا يؤولان إلى مفسدة ارتكاب الربا، بل إن المقصود منهما هو تجنب الربا، وليس تحيلاً على إبطال الأحكام الشرعية، والقصد فيهما لا يخالف قصد الشارع، ولم يقصد العاقد فيهما بالصيغة غير ما قصده الشارع منها. وليس كذلك العقود المتورق بها، فإن قصد المتورق الحصول على الورق، أي النقد العاجل مقابل التزامه بأداء نقد آجل أكثر منه، وإنما جعلت سلسلة العقود ذريعة ووسيلة إلى ذلك القصد المحرم والرغبة الآثمة فافترقا.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يطلب بيع الجمع لشخص معين، ولا شراء الجنيب من شخص معين، بل أمره أن يبيع في السوق، ولم ينظم له عملية تربط هذه العقود بحيث يكون أحدهما شرطاً في الآخر.

٣) هذا فوق أن هناك أدلة شرعية أخرى كالنهي عن بيعتين في بيعة، وهذه عدة بيعات مترابطة في بيعة، كل واحدة منها ما كانت لتتم لولا تمام الأخرى، فهي مترابطة وبعضها شرط في البعض الآخر.

والخلاصة أن التورق المصرفي المنظم الذي تمارسه بعض البنوك حرام بأدلة قطعية في نظري وليس محل اجتهاد.

وأقترح أن يصدر مجمع الفقه الإسلامي الموقر قراراً بمنع التورق المصرفي المنظم بكل صوره وأشكاله حتى تتجه البنوك الإسلامية إلى

تمويل المشاريع التنموية وإنتاج السلع والخدمات، بدلاً من التمويل النقدي الذي قاد العالم كله إلى كارثة لا يدرى متى يكون الخروج منها، والفصل في هذا الموضوع بات أمراً ضرورياً لأنه يتعلق به مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، بل النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي كله. بل إني أتوقع، وتوقعي له مبرر قوي، أن الحكومات التي أعطت تراخيص للبنوك الإسلامية بحكم أنها بنوك تنمية واستثمار لا بنوك تمويل نقدي ومنح تسهيلات ائتمانية، قد تسحب هذه التراخيص إن عاجلاً أو آجلاً، لأن هناك بنوكاً تقليدية تؤدي هذه الخدمة في المجتمع على نحو أيسر وأوضح وأقل تكلفة بصرف النظر عن الحل والتحريم، لأن الحكومات مطالبة بتقديم الخدمات التي تناسب جميع أفراد المجتمع، فمن أراد أن يؤسس أو يودع أو يتعامل مع بنك إسلامي فله ذلك، ومن أراد أن يؤسس أو يودع أو يتعامل مع بنك ربوي فله ذلك في نظر هذه الحكومات. فإذا كانت البنوك الإسلامية تقوم بتقديم نفس الخدمة وهي التمويل النقدي فإنها تفقد مبرر وجودها وسبب الترخيص لها. ومن جهة أخرى فإن العالم كله يتطلع إلى نظام التمويل الإسلامي ومؤسساته وأدواته وآلياته، بعد سقوط النظام الرأسمالي وما سببه ويسببه من أزمات مالية، لسبب أن النظام الإسلامي يتجه إلى تمويل المشاريع والاستثمار الحقيقي ولا يتجر في الديون ولا يجيز التعامل في المشتقات والمستقبليات والاختيارات والبيع القصير وغير ذلك من العوامل التي أدت إلى سقوط النظام الرأسمالي وما نتج عنه من أزمات.

* * *

التورق الفردي
والتورق المصرفي (المنظم)

إعداد
د.حسين كامل فهمي
الباحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
بالبنك الإسلامي للتنمية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

تهدف هذه الورقة إلى بيان الرأي الشرعي والاقتصادي فيما يعرف بالتورق الفردي والتورق المصرفي اللذين انتشر التعامل بهما بين الناس مؤخراً، مع استعراض أهم الآثار التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية من جراء تطبيقها له، خاصة في ظل الوضع الحالي الذي تتعرض فيه هذه البنوك لحملات تشكيك مكثفة بسبب عدم ارتياح شريحة عريضة من المراقبين الشرعيين والمصرفيين والعملاء لنوعية الأدوات المصرفية التي تستخدمها تلك البنوك حالياً بما فيها هذا النوع الجديد.

وتبدأ هذه الورقة في الجزء الأول منها بمزيد من التعريف بمعنى التورق، والتورق المصرفي (المنظم) من الناحية اللغوية والشرعية. ثم يتلو ذلك في الجزء نفسه استعراض للجوانب الشرعية المتعلقة بصيغة التورق الفردي بالاستعانة بأقوال الفقهاء الواردة في كتب الفقه حول هذا الموضوع، مع بيان رأي الباحث في هذا الشأن.

أما الجزء الثاني من البحث فيستعرض فيه الباحث الأنواع المختلفة لأدوات التورق المصرفي (المنظم)، مع بيان كيفية التطبيق العملي لكل نوع من هذه الأنواع على المستوى المؤسسي (المصارف)، بعد أن طوره بعض الاقتصاديين المعاصرين في شكل أدوات مصرفية جديدة وهي: التورق المصرفي المباشر ـ التورق المصرفي العكسي ـ بطاقة الائتمان القائمة على التورق، والتي بدأت البنوك الإسلامية في استخدامها جميعاً مؤخراً مع عملائها لتوفير السيولة النقدية اللازمة لهم ولها. كما يبين أهم المزايا الاقتصادية والعملية التي قد يتوقع السادة العلماء من الفقهاء

والاقتصاديين المقترحين لهذه الأدوات أن تعود على البنوك وعملائها وكذا على الاقتصاد القومي للدولة الإسلامية من جراء استخدام هذه الأدوات.

أما الجزء الثالث من الورقة فيجيب الباحث فيه على عدد من الأسئلة المهمة التي تمهد الطريق لبيان الحكم الشرعي على هذه الأنواع المختلفة من التورق. مع بيان الآثار المركبة المتوقع ترتبها على استخدام البنوك الإسلامية لتلك الأدوات خلال المرحلة الحالية من حياتها العملية. ويتخلل هذا الجزء عرض غير مباشر للأسباب الجوهرية لحملات الاعتراض التي صاحبت استخدام البنوك الإسلامية للأدوات المصرفية الأخرى التي تشترك في جوهرها مع أدوات التورق سالفة الذكر في أسلوب البيع للآمر بالشراء (المرابحة ـ المشاركة المتناقصة ـ الإجارة المنتهية بالتمليك ـ الاستصناع). ويبين الباحث في هذا الشأن ما يتوقع ترتبه على هذا الاستخدام من آثار سلبية في ظل استمرار البنوك الإسلامية في التربح من وراء نشاط منح الائتمان الذي تقوم به من خلال تلك الأدوات جميعاً، ومن ضمنها بطبيعة الحال أدوات التورق المختلفة التي تشكل الموضوع الأساسي لهذه الورقة.

أما الجزء الرابع والأخير فيبين أهم النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الباحث من بحثه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

* * *

الجزء الأول
التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)

التعريف بالتورق:

الوَرِق بكسر الراء وفتحها لغة: الدراهم المضروبة من المال وكذا الرِّقَة. ويقال استورق الرجل أي طلب الورق فهو مستورق. ويقال رجل ورّاق أي كثير الدراهم، وفي الحديث في الرقة ربع العشر[1].

واصطلاحاً، يقصد بالتورق الفردي: طلب شخص للنقود السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل، وتملكه لها، ثم قيامه (المشتري) ببيعها نقداً بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع)، للحصول على النقد السائل لتمويل حاجات أخرى مختلفة.

أما التورق المصرفي المباشر: فيقصد به طلب الأفراد للنقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلع مطروحة في الأسواق العالمية أو المحلية، ثم بيعها للعميل بسعر آجل. ثم يوكل العميل البنك ليبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث.

وأما التورق المصرفي العكسي: فيقصد به طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها، من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها للبنك بسعر آجل. على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث.

وقد توسع العمل بهذه الأدوات جميعاً لدى مجموعة من البنوك الإسلامية خلال السنوات القليلة الماضية. وسيأتي مزيد من التفصيل عن كل نوع من هذه الأدوات بعد ذلك.

---

(١) مختار الصحاح: ٢٩٩/١.

ويرى بعض الفقهاء اختلافاً بين بيع التورق بصفة عامة وبيع العينة. ولبيان الفرق بينهما سنكتفي في هذه الفقرة بالإشارة إلى المعنى المبسط الذي أورده بعض الفقهاء لبيع العينة وكذلك الأحاديث التي أخرجها المحدثون بشأنه، على أن نتناول المعاني الأخرى التي وردت بشأن هذا النوع من البيوع بمزيد من التفصيل في فقرات تالية عند تناول موضوع التورق المصرفي المنظم لأهمية تعلقه بها.

فبيع العينة في أبسط صوره يقصد به: أن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بعقد آخر بثمن أقل نقداً[1].

أما الأحاديث التي وردت بشأن النهي عن بيع العينة، فهي كالتالي:

١ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُد: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ[2].

٢ ـ عن أبي إِسْحَاقَ عَنْ امرَأَتِهِ عَالِيَةَ بْنتُ انْفَعْ: أَنَهَا دَخَلتْ مَعَ امرَأَةِ أَبِي السَفَرَ على عَائِشَة فذَكَرَتْ لعَائشة بَيْعًا بَاعَتْهُ مِنْ زَيْدِ بنْ أَرْقَمْ بِكَذَا أَوْ كَذَا إلى العَطَاءِ، ثم اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِأَقَلِ مِنْ ذَلِكَ. فقَالَتْ عَائشةُ رضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِئْسَ ما شَرَيتِ وبِئسَ ما اشْتَرَيْتِ، أخبِري زَيْدَ بنِ أَرْقَم أنَّ اللهَ عز وجلَ قَد أبطَلَ جَهادَهَ مع رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ أنْ يَتُوب[3].

---

(١) انظر على سبيل المثال ابن قدامة: المغني: ١٣٢/٤ . السبكي: تكملة المجموع: ١٢٤/١٠.

(٢) رواه أبو داود: باب البيوع: ٢٧٤/٣، البيهقي: باب كراهية التبايع بالعينة: ٣١٦/٥، الطبراني: ٤٣٢/١٢، وأحمد: ٨٤/٢، وأبو يعلى: ٢٩/١٠.

(٣) رواه الدارقطني، كتاب البيوع: ٥٢/٣، والبيهقي: ٣٣١/٥.

أحاديث وأخبار أخرى مساندة:

٣ ـ حديث أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعَتَينِ فِي بَيْعَةٍ»[١].

٤ ـ حديث معاذ بن معاذ عَنْ ابْنِ عون قَالَ: ذَكَرُوْا عِنْدَ مُحَمَّدٍ العِيْنةَ فقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ كَانَ يَقُولُ: دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وبَيْنَهُمَا حَرِيْرَةٌ[٢].

٥ ـ الحديث الذي رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٣].

وهكذا فإن المقصد الأساسي من كلا البيعتين في جميع الأحاديث المشار إليها آنفاً ليس الانتفاع بالسلعة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، وإنما هو الحصول على تمويل نقدي لمقابلة بعض الاحتياجات الأخرى. إلا أن بعض الفقهاء ممن يجيز بيع التورق الفردي(الحنابلة والأحناف) يفرق بينه وبين بيع العينة من حيث إن الثاني ينحصر بين طرفين اثنين (البائع والمشتري) فقط، بحيث يتم تبادل السلعة بينهما من خلال عقدين متلازمين يتم توقيعهما على مرحلتين. أما التورق فيتم بين ثلاثة أطراف، البائع والمشتري (المستورق)، وطرف ثالث (مشترٍ ثان) تؤول السلعة إليه أيضاً من خلال عقدين متلازمين يتم توقيعهما على مرحلتين.

وأما التطبيق المعاصر لبيع التورق فيمكن بحثه في إطار أربعة

---

(١) رواه الترمذي ٥٣٣/٣ وابن حبان: ٣٤٧/١١ والبيهقي في سننه: ٣٨٤/٥.

(٢) رواه أبن أبي شيبة في مصنفه: ٢٨٢/٤.

(٣) رواه الترمذي (البيوع)، والنسائي (البيوع)، وأحمد (مسند المكثرين من الصحابة)، وأبو داود (البيوع)، وابن ماجة (التجارات). وقال عنه الترمذي حديث صحيح. وقد رواه مالك موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انظر: ابن حجر العسقلاني (تلخيص الحبير: ١٧/٢).

أشكال، أحدها غير مؤسسي وهو ما قد يتم بين الأفراد بعضهم مع بعض، وسيتم التعرض له في هذا الجزء، أما الثلاثة أشكال الباقية فيتم تطبيقها جميعاً في إطار مؤسسي منظم من خلال البنوك، وسيلي عرضها في الجزء الثاني من البحث. وفيما يلي عرض مفصل للشكل الأول من هذه الأشكال، وبيان الرأي الشرعي فيه:

❋ ❋ ❋

نموذج التورق على المستوى الفردي

وهو كما سبقت الإشارة إليه على سبيل المثال: أن يرغب رجل في الحصول على مبلغ مائة ريال نقداً فيذهب إلى تاجر ويطلب منه شراء سلعة تساوي مائة ريال في السوق، على أساس تأجيل الثمن وتقسيطه، فيبيعه التاجر السلعة المطلوبة بمائة وخمسين نسيئة، فيأخذها الرجل ويبيعها إلى شخص ثالث، أو في السوق بصفة عامة بمائة، فيتحصل له المبلغ النقدي الذي أراده.

وفيما يلي أمثلة لبعض أقوال العلماء من المذاهب المختلفة حول هذا الموضوع:

١ ـ الأحناف:

يقول ابن عابدين في حاشيته في كلامه عن بيع العينة: أن يأتي الرجل إلى تاجر فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر منه الربح، ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل[١].

ويقول أيضاً: ومن صورها (أي العينة): أن يعود الثوب إليه (أي إلى التاجر)، كما إذا اشتراه التاجر في الصورة الأولى من المشتري الثاني، ودفع الثمن إليه ليدفعه إلى المشتري الأول، وإنما لم يشتره من المشتري الأول تحرزاً من شراء ما باع بأقل مما باع[٢].

ويتبين من ذلك أن الأحناف لم يتناولوا موضوع بيع التورق بصفة مباشرة أو مستقلة، وإنما أدرجوه كأحد النماذج التي أشاروا إليها عند

---

(١) ابن عابدين: الحاشية: ٥/٣٢٥.

(٢) ابن عابدين: نفس المرجع السابق.

كلامهم عن بيع العينة في كتبهم المعتمدة. وفرقوا في الحكم بين الحالتين المشار إليهما في هذا المثال، فجعلوا العينة خاصة بالحالة التي تعود فيها السلعة إلى البائع الأول (النموذج الثاني) فحكموا عليها بكراهة التحريم. أما النموذج المشابه للتورق (النموذج الأول) والخاص بحالة إذا تصرف طالب النقود في السلعة بالبيع لطرف ثالث من السوق، فحكموا عليها بأنها خلاف الأولى لتراجع احتمالات نية التواطؤ على التعامل الربوي. ويتضح هذا مما أشار إليه ابن عابدين في الحاشية إلى قول محمد رحمه الله: «إن الذي يقع في قلبي أنه إن فُعِلَت: صُورَةٌ يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه، كعود الثوب إليه في الصورة المارة، وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر، فيكره، يعني تحريما. فإن لم يعد، كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى»[1].

٢ ـ المالكية:

قال العلامة عليش: «قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاماً أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه، فلا خير فيه، وكأنه إذا باعه بعشرة نقداً وعشرة إلى أجل قال خذه فبع منه بما تريد أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل، وإنما يعمل هذا أهل العينة. وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه فروجع فيه غير مرة فقال: أنا قلته، قاله ربيعة وغيره قبلي. ونزَل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة وغيرهم فجوز في غير أهل العينة ومنع في حقهم»[2].

٣ ـ الشافعية:

يمكن الاستدلال على رأي لفقهاء الشافعية بشأن بيع التورق في ضوء ما جاء في أقوالهم عن واقعة معينة مركبة وهي إبرام شخص لعقد

---

(١) ابن عابدين: الحاشية: ٣٢٦/٥.

(٢) العلامة عليش: منح الجليل: ٦٠٥/٢.

شراء سلعة ما بسعر آجل يدفعه للبائع ويقبض على أثره تلك السلعة، ثم يعاود بيعها بعقد آخر لنفس البائع الذي اشتراها منه ـ أو لشخص ثالث ـ ولكن بسعر أقل. وهنا يجب التوضيح والتفصيل فيما قد يبدو للبعض اختلافا في الرأي بين ما يقول به الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الشأن في كتابه الأم، وهو الجواز، وبين الرأي المعتمد والمعمول به في المذهب بالنسبة لبيع العينة ـ وفقاً لما هو وارد بالكتب المعتمدة في المذهب ـ وهو الكراهة.

أما بالنسبة لقول الإمام الشافعي رحمه الله فينبني على أصل من أصول مذهبه، وهو أن الآثار المترتبة على العقود تتوقف على ما تعكسه ظاهر النصوص الواردة فيها، دون محاولة البحث عن المقاصد أو النوايا التي قد تكون كامنة في صدور المتعاقدين. وبالتالي إذا باع الرجل سلعة لرجل آخر بثمن مؤجل، ثم اشتراها منه بثمن أقل نقداً، فكلا البيعين جائز عنده لاستقلال كل منهما عن الآخر، ولا ينظر على أنهما عقدين مرتبطان ببعض، إلا إذا ورد شرط صريح منصوص عليه في أحد منهما أو في كليهما يفيد هذا الربط. والدليل على ذلك هو أن كلا العقدين يندرج تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فهذه الآية عامة تتناول كل بيع، إلا ما خرج بدليل يفيد عدم الجواز. فإذا لم يكن هناك دليل يخرج العقد عن صفة الجواز فهو باق على حليته.

ويقول الإمام الشافعي في هذا الشأن في كتاب الأم: «فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ـ ومن غيره ـ بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل»[1].

أما بالنسبة لرأي أصحاب الشافعي رحمه الله، فيقول الإمام شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج عن أنواع البيوع: «والبيع ينقسم إلى

---

(١) الأم: ٢٥٢/٦.

الأحكام الخمسة: فقد يجب، كما لو تعين مثل مال اللاوي أو المفلس، . . . وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة من الربا، وكبيع دور مكة»[1]. ويقول الشربيني الخطيب في مغني المحتاج: «وأما المكروه فكبيع دور مكة، والبيع ممن أكثر ماله حرام أو فيه حرام، . . .، وبيع العينة». وكذلك أورد ابن حجر الهيتمي مثله بنفس اللفظ في تحفة المحتاج[2]. ويقول الإمام النووي رحمه الله في الروضة: «ويكره بيع العينة»[3] (روضة الطالبين: ٤١٩/٣).

أما قول الإمام الشافعي رحمه الله بالجواز في كتابه «الأم» كما سبق بيانه، وكذلك قول الإمام النووي في نفس كتابه الروضة: «ليس من المنهي بيع العينة» (الروضة: ٤١٦/٣)، فيوضحه بالتفصيل الإمام السبكي في تكملة المجموع بقوله: «أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها، وقد صرح الروياني في البحر وابن عصرون في الانتصار والنووي في الروضة بالكراهة في ذلك، ونقله ابن عبد البر عن الشافعي، وقال النووي: إن دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى، والصواب ما تقدم، وأنه متى كان مقصودا كره، سواء اعتاده أو لم يعتده، أما إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة، كقصة عامل خيبر، فينبغي الجزم بعدم الكراهة. والحاصل أنها مراتب:

الأولى: أن يجري ذلك بقصد المكروه من أهل التهمة (أهل العينة)، فهو حرام عند المالكية، جائز عندنا مع الكراهة.

الثانية: أن يجري من غير قصد للمكروه، ولا يكون الشخص ممن تتطرق إليه التهمة كقصة عامل خيبر، فالذي ينبغي الجزم به عدم الكراهة، فإنه لغرض صحيح وهو التخلص من الربا.

---

(١) الرملي: نهاية المحتاج ٤٧٧/٣.

(٢) ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣٢٣/٤.

(٣) الإمام النووي: روضة الطالبين: ٤١٩/٣.

الثالثة: أن يجري بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا»[1].

وأضاف الإمام السبكي أيضاً بأن كل هذه الأحكام مرهونة بحالة إذا لم يكن هناك شرط في العقد يفيد الربط بين العقدين. فيقول رحمه الله: «فإن فُرِضَ الشرطَ مقارناً للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام، وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وذلك من الواضحات (السبكي: نفس المرجع السابق: ١٣٠/١٠).

وهكذا فإن كل ما جاء في قول فقهاء الشافعية بالنسبة لبيع العينة، وهو الجواز مع الكراهة، مع تحريم ذلك في حالة ثبوت شرط صريح يربط بين العقدين، يمكن أن ينطبق على بيع التورق الفردي اتباعاً لما تفرضه أصول المذهب، وكذا من منطلق قياس الأولى، حيث يتم انتقال السلعة بين ثلاثة أفراد بدلاً من فردين كما في حالة عقد العينة.

٤ ـ الحنابلة:

يقول الإمام البهوتي الحنبلي: «ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه، فلا بأس نصا»[2]. ويقول الإمام ابن قدامة: «ومن باع مدي تمر رديء بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمراً جنيباً، أو اشترى من رجل ديناراً صحيحاً بدراهم، وتقابضاها، ثم اشترى منه بالدراهم قراضة من غير مواطأة، ولا حيلة، فلا بأس به، ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط، ولا مواطأة. فجاز، كما لو باعه من غيره. ولأن ما جاز من البياعات مرة جاز على الإطلاق .فأما إن تواطآ على ذلك لم يجز، وكان حيلة محرمة. وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز ما لم يكن مشروطا، وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «يبيعها من غيره أحب إلي»[3]. وقال أيضاً: «والحيل كلها

(١) السبكي: تكملة المجموع ١٣٢/١٠.
(٢) البهوتي: منتهى الإرادات ٢٦/٢.
(٣) ابن قدامة: المغني: ٤٢/٤.

محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة، وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك، قال أيوب السختياني: «إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صبياً»[1].

٥ ـ الإمام ابن تيمية والعلامة ابن القيم:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تداين ديناً، فدخل به السوق فاشترى شيئاً بحضرة الرجل، ثم باعها عليه بفائدة، هل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب رحمه الله: «الحمد لله. هذا على ثلاثة أوجه، . . .»، وذكر منها:

الوجه الثالث: أن يشتري السلعة سراع، ثم يبيعها للمستدين بياناً، فيبيعها أحدهما، فهذه تسمى «التورق»؛ لأن المشتري ليس غرضه في التجارة، ولا في البيع، ولكن يحتاج إلى دراهم، فيأخذ مائة، ويبقى عليه مائة وعشرون مثلاً. فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء، والأقوى أيضاً أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: إن التورق أصل الربا، فإن الله حرّم أخذ دراهم بدراهم أكثر منه إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة[2].

وقال العلامة ابن القيم: وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[3].

---

(١) ابن قدامة: نفس المرجع السابق.
(٢) الفتاوى الكبرى: ٢٩/٤٣٣.
(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/١٧٠.

رأي الباحث بالنسبة لنموذج التورق الفردي:

بتتبع آراء الفقهاء السابق عرضها، وكذا الأصول الخاصة بكل مذهب من المذاهب المعتمدة الأربعة في هذا الشأن، سيلاحظ أنه باستثناء فقهاء الحنابلة الذين تناولوا بحث موضوع التورق بصفة منفصلة ومحددة، فإن معظم من أشار إلى هذا النوع من البيوع من فقهاء المذاهب الأخرى، لم يتناولوه بطريقة مباشرة بنفس هذا اللفظ، وإنما تناولوه ضمناً عند كلامهم عن بيع العينة.

ويمكن الاستنتاج من تلك الآراء والأصول بأن بيع التورق في شكله الفردي غير المنظم قد يختلف الرأي بشأنه بين تلك المذاهب، فمنهم من تجيزه أصول المذهب مع الكراهه كما هو الحال بالنسبة لرأي الإمام الشافعي وجمهور الشافعية بصفة عامة، لاعتبارات تتعلق بضرورة التمسك بظاهر النصوص الواردة في العقود دون محاولة التوغل لإثبات تهمة التواطؤ من خلال ما قد تخفيه نية المتعاقدين، وكأحد القولين للإمام أحمد مراعاة لحاجة الناس ولتوفير حلول ملائمة لمواجهة مشكلات السيولة التي قد يتعرض لها بعض التجار، وأصحاب العمل. ومنهم من اعتبره خلافاً للأولى كالأحناف، والقول الثاني للإمام أحمد، ومنهم من حرمه بالفعل سداً للذرائع كالمالكية والإمام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

كما يتضح أيضاً مما سبق أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء من المذاهب الأربعة، بدون استثناء، على أنه إذا ثبت وجود تحايل معلن عنه بين طرفي العقد، أو شرط صريح منصوص عليه في أحد العقدين، أو في كليهما، للربط بينهما، فإن ذلك يبطل العقد أو يفسده، لما يترتب عليه من وقوع الربا.

وفي واقع الأمر فإن التدقيق في مراجعة أقوال معظم العلماء من مختلف المذاهب في هذه المسألة يعكس لنا أن الحكم النهائي عليها يتوقف إلى حد كبير على نية طرفي التعاقد. فنجد أنه باستثناء قول الإمام الشافعي، فإن سائر الأقوال الأخرى حتى تلك الصادرة عن فقهاء

الشافعية أنفسهم من أصحاب الإمام الشافعي - رغم أنهم راعوا في فتاواهم أصول مذهبهم - فإنهم آثروا في هذه المسألة التفصيل في الفتوى حسب نية المتعاقدين وليس سداً للذرائع كما هو القول عند فقهاء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم. وهذا واضح وضوحاً جلياً من قول الإمام السبكي وتفصيله في الحكم، فإنه فرق بين حالة من كان قاصدا للمكروه، سواء من أهل التهمة (أهل العينة) أو من غير أهل التهمة، فحكم على عمله بالكراهة، وبين من أتى به غير قاصد ولا متعمد للمكروه، فحكم على عمله بالجواز وذلك بقوله: «نعم إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة، فينبغي الجزم بعدم الكراهة»[1].

٦ - ولنا ما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2]. والقاعدة التي تقول: الأمور بمقاصدها»[3].

٧ - وكذلك الحديث الذي أخرجه الشيخان عن نعمان بن بشير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»[4].

---

(١) السبكي: تكملة المجموع: ١٣٢/١٠.

(٢) رواه البخاري كتاب الإيمان: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ١٣٥/١ . البيهقي، السنن الكبرى٢١٥/١.

(٣) الإمام السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ٩.

(٤) رواه البخاري: ٢٨/١ ومسلم: ١٢٢١/٣.

ـ فكسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه. وكثير من الناس من غير أهل التهمة، وبغير عادة ثابتة على أي منهم، قد يشتري السلعة بثمن آجل قاصداً تملكها واستهلاكها أوالتمتع بمنافعها بالفعل، ثم يعن له بعد فترة زمنية، قصرت أو طالت، بيعها نقداً ولو بثمن أقل لمواجهة نفقات طارئة لم يكن يتوقعها عند الشراء. فمثل هذه الحالات ينبغي الحكم بجوازها لبعدها عن أية مظنة للتهمة، ولا تعكس إلا عملية بيع عادية كسائر عمليات البيع التجارية العادية، وبالتالي تدخل تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أما إذا تواطأ شخص، سواء مع نفسه أو مع غيره من الناس، قاصدا محاكاة أسلوب الاقتراض الربوي، وهو عالم بحرمته، فيشتري سلعة بأجل بسعر مائة جنيه من شخص من الأشخاص، ثم يبيعها نفسها في الحال لشخص ثالث بسعر خمسون جنيهاً متكبداً فارق السعر، فكأنه اقترض الخمسين جنيهاً ودفع عليها زيادة ربوية قدرها خمسون جنيهاً أخرى. فهذا العمل نرى عدم جوازه وتحريمه، سواء كان ذلك بعادة عنده أو بغير عادة، أخذاً بقول من منع ذلك سداً للذرائع وهم فقهاء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الجزء الثاني
نماذج التورق المصرفي التي تطبقها البنوك الإسلامية حالياً

بدأت البنوك الإسلامية خلال السنوات القليلة الماضية في التوسع بطريقة طردية في استغلال أسلوب التورق السابق الإشارة إليه في إطار مؤسسي متكامل، وذلك لاستخدامه كأساس شرعي لنماذج جديدة ومتنوعة من الأدوات المصرفية، بما يتيح لعملائها مزيداً من الخدمات، ويحقق للبنوك نفسها فرصاً جديدة لمضاعفة الربح. فضلاً عن رغبتها في استخدام أسلوب أكثر واقعية لتحقيق أهداف السياسة النقدية للدولة التي تتبعها. وقد ظهرت تلك النماذج على مراحل متتابعة، بدأت بأسلوب التورق في جانب الأصول لترتيب مديونيات نقدية على عملائها سواء بصفة مباشرة، أو في شكل بيع للديون التي تتراكم على عملائها من جراء استخدام بطاقات الائتمان المصرفية التي تصدرها تلك البنوك وتربط العمل بها بأسلوب التورق المباشر.

ثم استمرت البنوك في مسارها هذا باستخدام التورق في جانب الخصوم لترتب ديوناً (قروضاً) نقدية على نفسها ولصالح عملائها، بما يمكنها في النهاية من استخدام أرصدة تلك القروض لصالحها في أغراض استثمارية مختلفة، مع تحقيق بعض المكاسب المادية من ذلك، سيتم التعرض لها بعد ذلك.

وسيعرض الباحث في الفقرات التالية نبذة مختصرة عن كل أداة من هذه الأدوات تمهيداً للنظر في مدى تواؤمها مع الشريعة الإسلامية. وحيث إن معظم البنوك تتبع أسلوباً عملياً متشابهاً في تنفيذ تلك النماذج، فسيعمد الباحث إلى التعليق عليها جميعاً في إطار متكامل يشمل تفصيل أقوال العلماء من المذاهب المختلفة فيما يتعلق ببعض المفاهيم الأخرى للعينة، لم يذكرها الباحث في الفقرات السابقة من هذا البحث، والتي تكاد تتطابق مع هذه الأدوات المستخدمة حديثاً، وهو أمر

يجب عدم إغفاله. ثم يعمد الباحث بعد ذلك إلى بيان أوجه الارتباط بين مفاهيم العينة سالفة الذكر وبين الأسلوب الذي تتبعه البنوك في تنفيذ جميع عمليات التورق باختلاف أشكالها، تمهيداً للوصول إلى رأي جامع بخصوص تلك الأدوات، وذلك وفقاً لما يلي:

١ ـ أسلوب التورق المصرفي في جانب الأصول:

أولت البنوك الإسلامية كل اهتمامها في بداية هذه المرحلة لاستخدام أداة التورق لدعم جانب الأصول (الاستثمارات) من نشاطها. وكان ذلك نتيجة لما لاحظه القائمون على إدارات الائتمان في هذه البنوك من تزايد الرغبة لدى العملاء المستثمرين للحصول على قروض نقدية سائلة تساعدهم على توفير احتياجاتهم الاستثمارية من مواد خام وخدمات غير مباشرة وأجور عمال، وما شابه ذلك بطريقة مباشرة بواسطتهم بدلاً من شراء السلع عن طريق البنوك ثم الاضطرار إلى بيعها في السوق بعد ذلك للحصول على النقدية السائلة لتحقيق نفس الغرض.

من ناحية أخرى، حرصت البنوك الإسلامية مؤخراً على تلبية رغبات عملائها بإصدار بطاقات ائتمانية مرتبطة بأسلوب التورق المصرفي، لتوفر لهم أسلوباً جديداً يساعدهم على سداد فواتير مشترياتهم الشهرية المستحقة السداد فوراً بطريقة السداد الآجل.

وحيث إن كلا الأسلوبين يتوقف تنفيذه على نظام التورق، كما يترتب عليه زيادة في حجم الأصول في المراكز المالية لتلك البنوك، فإن الأمر يستلزم بيان الخطوات التنفيذية لكل منهما، وفقاً لما يلي:

أ ـ نموذج التورق المباشر:

بالنظر إلى نماذج التورق الذي تتعاقد عليها عينة من البنوك العاملة حالياً في مجال الصيرفة الإسلامية، كبنك التنمية الوطني المصري التابع لبنك أبو ظبي الوطني، وبنك الجزيرة السعودي، وبنك الرياض، والبنك الأهلي السعودي، وبنك الإمارات، وتعلن عنها في المنشورات التي تصدرها، وكذا في جميع الوسائل الإعلامية، سيلاحظ أنها تأخذ في

مجموعها الشكل التالي[1]:

يتقدم العميل المحتاج إلى اقتراض النقود السائلة إلى البنك ويتعاقد معه، بموجب عقد نمطي واحد، أو من خلال عدد من العقود المركبة المرتبطة ببعضها، يتم تطبيقها على جميع العملاء، على إعطاء أمر للبنك لشراء سلعة بثمن حاضر على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، من الأسواق والمخازن السلعية العالمية أو المحلية (المعادن ـ الحبوب ...إلخ) باسم البنك، حيث يلتزم العميل بموجب وعد ملزم بشراء نفس السلعة بعد ذلك من البنك، وبسعر آجل يتم تقسيطه على عدد من الأقساط المؤجلة. ثم يقوم البنك بإعادة بيعها مرة أخرى لشخص ثالث في السوق، ولصالح العميل، بسعر حاضر، يكون بطبيعة الحال أقل من الثمن الآجل الذي سيتكبده عميل البنك في بداية المعاملة. وفي جميع الأحوال فإن السلعة المطلوب شراؤها ثم بيعها معينة وموصوفة، ولكنها غير موجودة في مجلس العقد، ولا مثبتة في ذمة البائع ولا البنك. وإنما يتم عادة حفظها بأحجام كبيرة ـ غير قابلة للتجزئة ـ في عبوات مرقمة وموصوفة وصفاً دقيقاً في مخازن كبيرة لدى المورد الأصلي في إحدى هذه الأسواق. ولذلك تتم عملية شراء وبيع تلك السلعة وتبادلها بين البنك والموردين وكذا عملاء البنك عن طريق القبض الحكمي، وبموجب شهادات موثقة يتم تداولها بينهم جميعاً، على غرار ما يجري التعامل به في حالة أسهم الشركات في البورصات العالمية المختلفة. وعند الانتهاء من جميع خطوات عمليتي الشراء والبيع، تضاف القيمة الحالية النهائية للسلعة إلى حساب العميل المفتوح لهذا الغرض لدى أي فرع من فروع البنك. وبطبيعة الحال فإن البنك يربح قيمة الفرق ما بين الثمن الحال الذي اشترى به والثمن الآجل للسلعة المباعة للعميل نظير التمويل.

---

(١) انظر المنشورات التي تصدرها بنوك العَينة في هذا الشأن، وكذلك الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع إلى مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي ـ الدورة التاسعة عشرة، ٢٢. ١٤٢٨/١٠/٢٧. وانظر كذلك بحث د.محمد علي القري حول: التورق كما تجريه المصارف ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ البحرين، ص ١٥ (بدون تاريخ).

ب ـ أسلوب بطاقات الائتمان آجلة الدفع المدعمة بأسلوب التورق[1]:

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب التورق في هذه الحالة كعامل مساعد لجذب مزيد من العملاء، وذلك بإتاحة الفرصة لهم لتأجيل سداد ما قد يتراكم عليهم من ديون شهرية نتيجة استخدام بطاقة اعتماد يصدرها له البنك، في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساباتهم لسداد تلك الديون. فيعمد البنك إلى تحرير عقد مع عميله، يتمكن العميل بموجبه من سداد مبالغ الفواتير المتراكمة عليه في نهاية كل شهر على عدد من الأقساط الشهرية المستقبلة. وتتم هذه العملية على نفس النحو السابق بيانه في حالة عقد التورق المباشر. فيأمر العميل البنك بشراء كمية من سلعة معينة من الأسواق العالمية لصالحه، ثم يبيعها البنك للعميل بسعر آجل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، بحيث يزيد هذا السعر عن قيمة الفواتير المطلوب سدادها بمقدار هامش الربح الذي يستقطعه البنك لنفسه، والذي يتفق عليه الطرفان في عقد التورق. وتثبت قيمة السلع التي يشتريها العميل في جانب الأصول في ميزانية البنك كدين على العميل، يسدد على أقساط آجلة. وبعد أن يتملك العميل السلعة المشتراه، يقوم البنك بصفته وكيلاً عن العميل ببيعها في السوق لشخص ثالث بسعر حال، ثم يورد القيمة المتحصلة في النهاية إلى حساب العميل، تمهيداً لسداد قيمة الفواتير الأصلية المتراكمة.

فإذا استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي، وثبت في ذمته دين جديد فله أن يقوم حينئذ بنفس الإجراءات السابقة، فينتهي إلى تسديد قسطين شهرياً أحدهما للتورق الأول، والآخر للتورق الثاني. حتى يصل إلى الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

---

(١) أ. د.محمد العلي القري بن عيد: نفس المرجع السابق . ص ١٩. وانظر أيضاً: أ.د.محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق . ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين، ص ٧.

٢ ـ أسلوب التورق في جانب الخصوم (التورق العكسي):

استحدثت بعض البنوك الإسلامية مؤخراً أداة مصرفية جديدة باسم التورق العكسي، مستوحاة من فكرة التورق المباشر، للتعامل بها مع أرصدة أموال عملائها المودعين من أصحاب الحسابات الجارية، والتي تظهر في جانب الخصوم من مراكزها المالية، أملاً في أن تحقق لهم ولنفسها بعض المزايا الأخرى المتعارف عليها في ساحة العمل المصرفي بصفة عامة، والتي سيتم التعرض لها بالتفصيل في فقرة قادمة.

وتقوم صيغة بيع التورق العكسي على خطوات تتشابه في مجموعها مع الصيغة التنفيذية لأداة التورق المباشر ـ نظام المرابحة للآمر بالشراء ـ ولكن بطريقة عكسية[١]. ويقول أ.د.عبد الله بن سليمان المنيع في شرح أسباب حكمه عليها بالجواز، وذلك في رد منه على من يستفسر عن الاتجاه السائد في توسيط سلع غير مقصودة: «أما إذا كان شراء السلعة مستكملاً شروط البيع وأركانه ومنفية عنه موانع صحته، فلا يسأل المشتري عن قصده في الشراء سواء أكان قصده تورقاً أم كان استخداماً للسلعة، أم كان متاجرة، أم كان غير ذلك من المقاصد.فليست صحة البيع والشراء مشروطة بمعرفة نية البائع أو المشتري عما باعه أو اشتراه»[٢]. ويقول أ. د.محمد عبد الغفار الشريف في هذا الشأن أيضاً: «إن النية أمر غيبي لا يمكن للخلق الاطلاع عليه، لذا لا يمكن تعليق مصالح الناس وعقودهم على أمر لا يمكن الاطلاع عليه، وفقاً للقاعدة التي تقول: الصريح لا يحتاج إلى نية[٣]».

أما عن صفة أداة التورق المصرفي العكسي وخطوات تنفيذها،

---

(١) انظر المنشورات التي تصدرها البنوك في هذا الشأن، وكذلك بصفة خاصة انظر بحث أ. د.عبد الله بن سليمان المنيع . المنتج البديل للوديعة . الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة، ٢٢ . ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر أ. د.عبد الله بن سليمان المنيع، نفس المرجع السابق ص (١٠).

(٣) انظر أ. د.محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق، ص (٩).

فهي تأتي كبديل للحساب الجاري الذي يفتحه العميل لدى البنك، أو بديل عن الحساب الاستثماري، إذا أراد العميل ذلك. فالعميل في هذه الحالة يتعاقد مع البنك من خلال مجموعة من العقود المركبة التي يتم التوقيع عليها جميعاً معاً في نفس اللحظة أو على مراحل، أو من خلال عقد واحد شامل لجميع الإجراءات المطلوب من البنك القيام بها تدريجيا. وفي المرحلة الأولى يوكل العميل البنك لشراء السلعة المطلوب تداولها بينهما من الأسواق العالمية، أو من الأسواق المحلية بسعر حال. على أن يلتزم البنك بموجب وعد ملزم بإعادة شراء هذه السلعة من العميل بعد تملكه لها بسعر آجل وفقاً لنظام بيع المرابحة للآمر بالشراء. وكما سبق بيانه في حالة التورق المباشر فإن السلعة المطلوب شرائها معينة وموصوفة، ولكنها غير موجودة في مجلس العقد، ولا مثبته في ذمة البائع ولا البنك. ويقوم البنك في المرحلة الثانية بشراء السلعة وفقاً للمواصفات المتفق عليها، من خلال أسلوب القبض الحكمي، باسم العميل ولصالحه، وبالسعر المتفق عليه، نقداً أو خصماً من حسابه، ويخطر عميله بإنجاز عملية الشراء. ثم يلي ذلك المرحلة الثالثة، حيث يقوم فيها البنك بصفته وكيلاً عن عميله ببيع هذه السلعة لنفسه (أي للبنك). وأخيراً تضاف قيمة البيع الآجل كبند مستقل في الحساب الجاري للعميل كقرض آجل على البنك، ويمكن للعميل السحب منه بشرط الخضوع لمبدأ ضع وتعجل. وفي جميع الأحوال يستطيع البنك إعادة بيع السلعة لطرف ثالث في السوق والانتفاع بحصيلتها لنفسه لمقابلة أي أغراض مصرفية أخرى[1].

أهم الأهداف والمزايا التي توفرها أدوات التورق المصرفي:

يرى بعض الأخوة الأفاضل من علماء الشريعة ورواد الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية المجوزون لعقود التورق المصرفي بجميع

(١) أ. د.عبد الله بن سليمان المنيع: نفس المرجع السابق، ص (٧).

أشكاله، أن نشر العمل بهذه العقود بين البنوك الإسلامية جميعاً يحقق فوائد ومزايا مهمة يعم الخير منها، ليس فقط على مستوى البنوك وحدها، ولكن على مستوى جمهور عملائها، وعلى مستوى الاقتصاد القومي للدول التي تعمل بها ككل. ومن أهم ذلك ما يلي:

١ ـ أن استخدام البنك لأسلوب التورق العكسي يتيح له فصل العائد الذي يمنحه للحسابات الجارية أو الاستثمارية المستغلة لهذا الأسلوب عن العائد على سائر الأنشطة الاستثمارية الأخرى التي يقوم بها البنك. وبالتالي يستطيع التحكم في هذا العائد بالخفض، بما يوفر معه مزيداً من الأرباح المحققة لأصحاب الأسهم، على غرار السياسات المالية التي تتبعها جميع البنوك التقليدية، وكذا سائر الشركات الإنتاجية العادية في التفرقة بين العائد على أموال المساهمين من خلال عملية المضاربة، والعائد على أموال المودعين أو المقرضين التي هي جميعاً في حكم القروض.

٢ ـ أن اتباع البنك لأسلوب التورق العكسي والتوسع فيه بصفة طردية من خلال الحسابات الجارية، يحقق مزية مهمة للعملاء[١]. ويرجع ذلك إلى أن أرصدة الحسابات الجارية التي يحتفظ بها العملاء لدى البنوك الإسلامية حالياً لا تغل أي عائد عليها لأنه يتم تكييفها من الناحية الفقهية على أنها قروض محضة من العملاء إلى البنك. وكذلك يرى آخرون[٢] أن أرصدة الحسابات الاستثمارية التي يحتفظ بها العملاء لدى البنك، يتم تكييفها فقهياً بأنها رأس مال في شركة مضاربة يقودها البنك بصفته مضارباً بعمله. وبموجب هذا التكييف تكون هذه الودائع، وكذا العائد الذي قد يتحقق عليها غير مضمونين من البنك. أما في حالة رغبة العملاء تغيير صفة كل من الحساب الاستثماري والحساب الجاري تدريجياً من خلال عمليات التورق العكسي، من كون الأول رأس مال

---

(١) أ. د.عبد الله بن سليمان المنيع ـ نفس المرجع السابق، ص (٤).

(٢) يقصد بذلك عينة البنوك الإسلامية التي تتبع أسلوب التورق العكسي، وتعلن عنه في منشوراتها أو في التقارير الدورية التي تصدرها.

في شركة مضاربة غير ضامنة لرأس المال أو العائد المحقق عليها، وكون الثاني قرضاً محضاً (حساباً جارياً عادياً لا يغل أي عائد على رصيده)، ليصبحا معاً وديعة جديدة جارية مضمونا رأس مالها وكذا الأرباح المحققة عليها، لصاحبها العميل، وخاضعة لتصرفه فيها بالسحب والإيداع، فضلاً عن تمكنه في أي وقت من استخدامها في شكل عمليات جديدة متكررة من التورق العكسي، وجلب الربح عليها.

وهذا الوضع في واقع الأمر يفضله كثير من المودعين بالمقارنة بالوضع الحالي الذي تكون فيه الودائع الاستثمارية والعوائد التي عليها غير مضمونة من البنك، كما تكون العوائد على الحسابات الجارية غير مستحقة أصلاً.

٣ ـ أن اتباع البنوك لأسلوب التورق العكسي وما يترتب عليه من ضمان البنك للودائع الجارية الجديدة والعائد عليها، قد يساعد في جذب مزيد من العملاء ـ وبصفة خاصة من أصحاب المعاشات والدخول الثابتة المحدودة ـ لزيادة حجم مدخراتهم في البنوك، بما يعود على الاقتصاد القومي بالمنافع لمقابلة الزيادة في الطلب على الاستثمار، ودعم عملية التنمية.

٤ ـ أن أسلوب التورق المباشر يؤدي إلى توفير القروض السائلة للمستثمرين من عملاء البنوك بما يتيح لهم فرصة تدبير احيتاجاتهم الاستثمارية بصفة مباشرة بدلاً من اضطرارهم شراء سلع عينية عن طريق البنك، ثم إعادة بيعها للحصول على التمويل النقدي السائل المطلوب لمثل هذه الأغراض.

٥ ـ أن فيه نفعاً للاقتصاد القومي للدولة ككل من حيث إنه يساعد الشركات المستثمرة من توفير التمويل اللازم للمخزون السلعي لديها بدلا من أن تلجأ إلى الاقتراض بالفائدة من البنوك الربوية. وفضلاً عن ذلك فإن أسلوب التورق يساعد الدولة في الربط بين القطاع المالي (السوق النقدية)، والقطاع الحقيقي (الشركات المنتجة للسلع والخدمات)، نتيجة

التبادل السلعي المطرد الذي قد يترتب على تطبيق هذا النوع من الأدوات[1].

٦ ـ أن الهيكل الحالي الذي تمارس من خلاله البنوك الإسلامية نشاطها، له آثار سلبية على فعالية السياسة النقدية التي تنتهجها الدولة لتحقيق أهداف النمو والاستقرار الاقتصادي فيها. ويعد ذلك من الأمور المهمة التي تستدعي الانتباه، وتشجع على ضرورة إعادة النظر في الهيكل الحالي للنظام المصرفي الإسلامي ككل[2]. وقد يعتقد البعض أن التوسع في استخدام نظام التورق المصرفي ككل قد يساعد البنوك الإسلامية في إيجاد حل لهذه المشكلة، بما يحقق الأهداف الكلية المنشودة من السياسة النقدية.

ولشرح المقصود من هذه العبارة، نقول وبالله التوفيق: إن قدرة السياسة النقدية في أي دولة من الدول المتبعة للنظام الاقتصادي التقليدي، في التأثير على حجم المتغيرات الاقتصادية الكلية، بها، كالاستثمار والادخار والعمالة ومستوى الأسعار، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوة الاحتكارية التي تتمتع بها البنوك التجارية في السوق النقدية لهذه الدولة. لأن هذه القوة الاحتكارية تمكنها أولاً من تنفيذ تعليمات الجهات الرقابية (البنوك المركزية) من التأثير على السعر السائد في السوق النقدية (سعر الفائدة) بالرفع أو الخفض، وبالتالي على الطلب والعرض للمعروض النقدي، وبالتالي على سائر المتغيرات الكلية سالفة الذكر. فكلما زادت القوة الاحتكارية والهيمنة للبنوك التجارية على أسعار الفائدة في السوق النقدية، كلما كانت فعالية السياسة النقدية في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة منها أكبر.

وهذا الأمر يكاد يكون مفتقداً تماماً بالنسبة لحالة البنوك الإسلامية في ظل وضعها وهيكلها الحالي، لكونها لا تتعامل مع أسواق نقدية.

---

(١) أ.د.محمد علي القري، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) د.حسين كامل فهمي: أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص (٧٦).

وإنما تتعامل مع العديد من الأسواق السلعية الآجلة الخاضعة تماما لقوى الطلب والعرض. فهي تتعامل مع سلع عينية وخدمية متعددة، قد تصل في بعض الأحيان إلى ما يزيد عن ألف نوع من السلع (ثلاجات ـ سيارات ـ مواد غذائية ـ مواد بناء، . . . إلخ). وكل سلعة من هذه السلع لها سوقها الآجلة الخاصة بها، وسعر توازني يحدده حجم الطلب والعرض عليها في هذا السوق. ويترتب على ذلك، أنه لو فرض أن جميع البنوك في أي دولة من الدول الإسلامية أصبحت تتبع نفس الهيكل الحالي للأدوات المصرفية والودائع السائدة في النظام المصرفي الإسلامي ـ وبصفة خاصة نظام المرابحة للآمر بالشراء ـ فإنها ستفقد القوة الاحتكارية اللازمة للتأثير على الأسعار الآجلة لأي سلعة من السلع المعروضة في الأسواق، لأنها ليست المنتجة لها، وإنما هي وسيطة وموزعة، ولا تملك القدرة للتأثير على حجم الطلب والعرض على أي من هذه السلع ـ سواء كانت مجتمعة أو بمفردها. وعليها في هذا المجال منافسة مئات، بل آلاف، من منتجي هذه السلعة وموزعيها، حسب نوع كل منها. ومعظم هؤلاء ليس لديه ما يمنع في أي وقت من الأوقات من منافسة البنوك ومزاحمتها في بيع منتجاتها بالتقسيط من خلال أساليب الدعاية والإغراء وتوفير الصيانة الدائمة للسلعة المباعة، إذا لزم الأمر ذلك. ويؤدي ذلك في النهاية إلى تقلص دور البنوك الإسلامية، وبالتالي السلطات النقدية (البنوك المركزية)، وفعاليتها في التأثير على أي من المتغيرات الكلية في الدولة (الاستثمار ـ الاستهلاك ـ الادخار ـ العمالة، . . . إلخ). وبمعنى آخر، تصبح إدارة السياسة النقدية التي تنفذها البنوك المركزية بالاعتماد على المصارف الإسلامية بصفة عامة، مشكوكا في فعاليتها تماماً.

ولذلك قد يرى بعض الاقتصاديين أن التوسع في استخدام أسلوبي التورق المباشر، والتورق العكسي معاً بشكل مطرد قد يؤدي في النهاية إلى تحول قنوات الاستثمار للبنوك الإسلامية، من الاعتماد المباشر على أسعار السلع الاستهلاكية والمعمرة والاستثمارية العادية التي يصنعها ويتاجر فيها معظم التجار في السوق المحلي، وبالتالي تكون قدرة البنوك

الإسلامية في التأثير عليها في السوق المحلي بالرفع أو الخفض محدودة للغاية؛ إلى أسعار سلع يتم تداولها في الخارج من خلال أسواق المعادن والغذاء العالمية كالنحاس والقصدير والنيكل والقمح، والتي لا تجد عدداً كبيراً من التجار المحليين يتاجر فيها أو يتخصص في تسويقها محلياً. وبالتالي تكتسب البنوك مركزاً احتكارياً لتسويق تلك السلع محلياً، وتتمكن بذلك ـ من خلال أداة التورق المباشر ـ من التأثير على أسعارها بالرفع أو الخفض بما يتواءم مع أهداف السياسة النقدية للدولة وبطريقة تشابه إلى حد ما آلية العمل للسياسات النقدية المتبعة في الأسواق النقدية التقليدية.

❋ ❋ ❋

الجزء الثالث
التمهيد لعرض الرأي الشرعي والاقتصادي بالنسبة لأدوات التورق المصرفي (المنظم)

بمراجعة الأدوات المصرفية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية حالياً سواء كانت في شكل أداة لتمويل عمليات التورق المباشر، أو في شكل تورق عكسي، أو بطاقة ائتمان مقرونة بعمليات التورق؛ أوالمرابحة للآمر بالشراء، أو المشاركة المتناقصة، أو تمويل لعمليات استصناع، أو إجارة منتهية بالتمليك؛ فسنجد أن المرحلة الأولى من تنفيذ هذه الصيغ جميعاً، قائمة على أداة واحدة لا تتغير، **وهي البيع للآمر بالشراء**، سواء قام بعمليتي الشراء والبيع البنك نفسه أو عميله. فإذا أراد العميل المستثمر شراء سلعة عن طريق البنك من خلال أسلوب التورق المباشر أو المرابحة للآمر بالشراء أو الاستصناع على سبيل المثال، فإنه في المرحلة الأولى لتنفيذ أي عقد من هذه العقود، يأمر البنك بشراء تلك السلعة ـ سواء في صورتها النهائية، أو من خلال شراء المواد الخام المتعلقة بها ثم تجميعها لتصل إلى شكلها النهائي كما في حالة الاستصناع ـ بسعرٍ حال من البائع الأصلي أو المورد، على أن يبيعها البنك له بعد ذلك بسعر آجل. وكذلك الحال في جميع العقود الأخرى سالفة الذكر بما فيها أداة التورق العكسي الذي تتقيد البنوك في تنفيذه بإطار المرابحة للآمر بالشراء، ولكن يترتب عليها آثار عكسية، حيث يوكل العميل فيها البنك بشراء السلعة لصالحه (لصالح العميل)، ثم يأمره بإعادة بيعها لنفسه (أي للبنك).

وبناء على هذا كله فإنه للتوصل إلى رأي شرعي محدد بالنسبة لعقود التورق المصرفي (المنظم) بجميع أشكاله، فإنه يجب النظر في عدد من الأسئلة التي تمهد الطريق للتوصل إلى هذا الرأي. ومن أهم ذلك ما يلي:

السؤال الأول: هل هناك صيغ من البيوع يرى العلماء فسادها لكونها عندهم من جنس بيوع العينة، وتتماثل في تفاصيلها مع صيغة البيع للآمر بالشراء، وفي مقدمتها بطبيعة الحال (التورق) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية حاليا؟

الإجابة على ذلك هي بالإيجاب. وفيما يلي بعض نماذج من هذه الصيغ:

أ ـ عند المالكية:

أورد الفقيه المالكي ابن جزي في كتابه «القوانين الفقهية»، تحت باب البيوعات الفاسدة (النوع الثاني)، ما نصه: « بيع العينة: هو أن يظهرا (طرفا العقد) فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فيمنع للتهمة سداً للذرائع، وهي ثلاثة أقسام: (الأول): أن يقول اشترها بعشرة وأعطك فيها خمسة عشر إلى أجل، فإن هذا يؤول إلى الربا، لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به، ويلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لأحدٍ عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة»[1].

ب ـ عند شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل اضطر إلى قرضة دراهم، فلم يجد من يقرضه إلا رجلاً يأخذ الفائدة، فيأتي السوق يشتري له بضاعة بخمسين، ويبيعها له بربح معين إلى مدة معينة، فهل هي قنطرة الربا؟

فأجاب: «إذا اشترى له بضاعة، وباعها له فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه، فهذا ربا. والأحاديث عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في تحريم ذلك كثيرة: مثل حديث عائشة لأم ولد زيد بن أرقم ... (الحديث رقم٢)، وعن أنس بن مالك أنه

(١) ابن جزي المالكي: القوانين الفقهية، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

سئل عن مثل ذلك، فقال هذا ما حرّم الله[1]». وقال في موضع آخر: قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الأَعمالُ بِالنِيّاتِ»[2]، فهذان المتعاملان إن كان قصدهما أخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فبأي طريق توصلا إلى ذلك كان حراماً، لأن المقصود حرام لا يحل قصده؛ بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سداً للذرائع؛ لئلا يفضي إلى هذا المقصود»[3].

ويشير الإمام ابن القيم إلى هذا النوع من العينة ولكن بطريقة عكسية تكاد تتفق تماماً مع نموذج التورق العكسي الذي تريد أن تتوسع البنوك الإسلامية في تطبيقه مطلقاً عليها اسم العينة الثلاثية، فيقول: «وللعينة صورة خامسة: وهي أقبح صورها، وأشدها تحريماً ـ وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه المربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية، قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح. فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية. بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»[4].

وقال أيضاً رحمه الله في رده على مسألة توسيط محلل للربا: «وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة. فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره (الطرف الثالث)؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيته. فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة وهي عشر بخمسة عشر وبينهما حريرة

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ٢٩/٤٣٠.
(٢) ينظر تخريجه ص (٣٦٤) من هذا البحث.
(٣) ابن تيمية: ٢٩/٤٣٦.
(٤) ابن القيم: حاشية على عون المعبود، شرح سنن أبي داود ٩/٣٤٧.

رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها، وفي الثانية إلى غيره»[1].

ج ـ عند الأحناف:

قال ابن عابدين في حاشيته: «إن يدخلا (البائع والمشتري) بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بإثني عشر درهماً بالأجل ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه. ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه إثنا عشر درهماً[2].

وجاء في المبسوط للسرخسي: «وذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل أقرضني، فيقول لا حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة: وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة (أي في السوق) فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جر منفعة، والإقراض مندوب إليه في الشرع، إلا أن الناس تطرقوا بهذا إلى الامتناع مما ندبوا إليه، والإقدام على ما نهوا عنه من الغرر». وبنحوه ورد الأثر: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم، حتى يطمع فيكم»[3].

وبمقارنة عموم نماذج البيع للآمر بالشراء التي تتعامل بها البنوك الإسلامية حالياً من خلال الأدوات المصرفية المختلفة التي تطبقها مع عملائها، بتلك التي تكلم عنها وتعرض لها العلماء على اختلاف مذاهبهم على أنها من بيوع العينة، يتضح أن جميع النماذج المصرفية المستخدمة سواء كانت خاصة بعقود التورق بجميع أشكاله، أو كانت من الأدوات التمويلية الأخرى التي تستخدمها كالمرابحة والمشاركة المتناقصة والاستصناع والإيجار المنتهي بالتمليك. . .إلخ، تكاد تطابق إلى حد كبير

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/٢٠٠.

(٢) ابن عابدين: ٢٧٣١.

(٣) السرخسي: المبسوط: ١٤/٣٦.

النماذج التي أشار إليها هؤلاء العلماء، وبصفة خاصة تلك التي تعرض لها فقهاء المالكية، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، في النموذج الذي سماه بالثلاثية، والذي يتوسط فيه طرف ثالث ليحلل الربا لطرفي العقد، وكذا بعض النماذج المتعددة التي أشار إليها الأحناف، وهو ما لا يخفى جميعه على الله عز وجل.

السؤال الثاني: إذا استندت البنوك الإسلامية في ممارستها لعقود التورق بجميع أشكالها مع عملائها، أو في أي عقود أخرى تقوم بها من جنس البيع للآمر للشراء كالمرابحة والمشاركة المتناقصة والاستصناع... إلخ، إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله بجواز ما يقوم به بعض الأفراد من بيع سلعة ما لأحد الأشخاص بسعر آجل، ثم يشتريها منه بسعر حال (أقل)، دون النظر إلى النية الكامنة في صدر كل من طرفي العقد. فهل هذا يبرأ ذمتها أمام الله ثم أمام عملائها من الوقوع في الربا في هذا النوع من التعامل؟

الجواب على ذلك: لقد سبقت الإشارة بالتفصيل إلى رأي السادة فقهاء الشافعية عن بيع العينة وأنه جائز مع الكراهة، إلا إذا كانت نية الربط بين العقود مشروطة صراحة في أي عقد منها، ففي هذه الحالة يكون العقد باطلاً وغير جائز، بلا خلاف بين الأصحاب في المذهب.

ويقول الإمام السبكي في هذا الشأن: «فإن فُرِضَ الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام، وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وذلك من الواضحات[1].

ومن ناحية أخرى، يجب ملاحظة أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يجز بيع العينة التي تثبت فيها تهمة المفسدة واضحة، ويؤكدها التواطؤ المشروط بين طرفي العقد. وليس أدل في هذا الشأن من قول كل من الإمام ابن القيم في الإعلام، والذي عززه الإمام ابن حجر العسقلاني في الفتح (وهو في الأصل شافعي المذهب). قال ابن القيم رحمه الله:

---

(١) السبكي: تكملة المجموع: ١٠/١٣٠.

أحدث بعض المتأخرين حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله عَلِمَ أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبنى على الخداع وإن كان يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حِل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه عند الله فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في الباطن شهود زور. وكذا في مسألة العينة، إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جرياً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربا ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملكاً للبائع كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي أنها ملكه ويصدقه المشتري فيوقعان العقد على الأكثر ثم يستعيدها البائع بالأقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى إنكاره، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره».

وقد علق الإمام ابن حجر في الفتح على كلام ابن القيم، وعلى رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة قائلاً: «والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن»[1].

ويشير هذا الكلام في مجموعه إلى أن الأصل عند الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه من فقهاء الشافعية في الحكم على عقد بيع العينة، أنه إذا جاءه العقد مثبتاً فيه تواطؤ معلن بوضوح بين المتعاقدين للتحايل

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ٣٣٦/١٢.

على الربا، أو مدرج فيه شرط يفيد الربط بين العقدين، فالتعاقد باطل، ويأثم فاعله إذا أمضاه ـ وهذا الكلام واضح من كلام الإمام السبكي بأنه إذا شرط في العقد ارتباط عقدي الشراء والبيع، بطلا معاً باتفاق فقهاء الشافعية. أما إذا تعمد الطرفان إخفاء حقيقة المقصد ولم يبيناها، فالحكم عندهم هو الجواز مع الكراهة، وإن كان كل منهما يأثم في الباطن بينه وبين ربه. لأن المفتي ليس له إلا ظاهر الأمور، أما ما يجول في صدور الناس فلا يعلمه إلا الله، وهو العليم الخبير، وهو العالم بما في صدور العالمين.

ولقد أشرنا في التفصيلات الخاصة بعقود التورق إلى أن العميل (في حالة التورق المباشر)، والبنك (في حالة التورق العكسي)، يحرر كل منهما عقدين متتاليين الغرض منهما معلن من البداية، وهو الحصول على نقود سائلة (قرض) بحجم معين تثبت في ذمتهما إلى أجل معين، مقابل دفع حجم أقل من النقود السائلة عند إبرام العقد الأول. ثم إن عميل البنك يحرر في نفس الوقت وعداً ملزماً عليه ومعلناً للبنك بشراء السلعة منه بعد شرائها من المورد الأصلي في حالة التورق المباشر للوصول إلى الغرض المطلوب، كما أن البنك يحرر وعداً مماثلاً معلناً وملزماً أيضاً للعميل بشراء السلعة منه في حالة التورق العكسي. فالنية معلنة بين الطرفين تماما، والقصد واضح منذ بداية التعاقد.

فلا مفر إذن من الحكم على هذين العقدين بالبطلان، سواء أكان ذلك وفقاً لرأي المذهب الشافعي أم وفقاً لأي مذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى.

السؤال الثالث: هل أداة التورق وكذا سائر الأدوات الأخرى التي تستخدمها البنوك الإسلامية وتعتمد على أسلوب البيع للآمر بالشراء تدخل في حيز النهي الذي نهانا عنه رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة؟

الجواب: إن نهي الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة قد ورد بشأنه ثلاث روايات، بل وأكثر، وهي:

٨ ـ ما رواه الترمذي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِرْمِذِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩ ـ ما رواه أبو داود والبيهقي عن يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»[1].

١٠ ـ ما رواه ابن مسعود، قال: «نَهَى النَبيّ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ»[2].

وفي واقع الأمر، فإن من أحد الأسباب الرئيسة التي أدت إلى دعم صيغة البيع للآمر بالشراء ونشر التعامل بها في بداية حياة البنوك الإسلامية، هو أن العلماء الأفاضل الذين أجازوا هذه الصيغة ـ وفي مقدمتهم فضيلة أ.د.يوسف القرضاوي ـ أشاروا في النصف الأول من الثمانينيات إلى ضعف حديث النهي (حديث رقم ٨) الذي يستند إليه المانعون، لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وقد قال فيه الحافظ المنذري: قد تكلم فيه غير واحد. وفضلاً عن ذلك، قالوا: إن صيغة البيع للآمر بالشراء هذه لا يمكن إدراجها ضمن زمرة البيوع التي ينهى عنها الحديث، واستدلوا على ذلك ببعض التفسيرات التي أوردها بعض العلماء عنه، وهي بعيدة عن مفهوم هذه الصيغة[3]. فعلى سبيل المثال أشاروا إلى تفسيرين جاء بهما أهل العلم لهذا الحديث، أولهما: بأن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة

---

(١) رواه أبو داود ٣/٢٧٤، والبيهقي: ٥/٣٤٣.

(٢) حديث رقم ٣٧٨٣ من مسند الإمام أحمد.

(٣) انظر على سبيل المثال: أ.د. يوسف القرضاوي: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، ص ٧٢.

على أحد منهما. وثانيهما: هو تفسير الإمام الشافعي رحمه الله الذي يقول فيه: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته[1].

ولنا في هذا الشأن أنه رغم أن الرواية الأولى، حديث (٨)، والرواية الثانية، حديث (٩)، فيهما محمد بن عمرو، إلا أن الإمام الترمذي حسنَ الأولى منهما، وقال فيها: والعمل على هذا عند أهل العلم. كما أن الروايات الثلاثة معاً يقوي بعضها البعض الآخر ويعضده.

وفضلاً عن ذلك فقد ورد تفسيران آخران عن النهي الوارد في الحديث: أولهما تفسير علماء المالكية الذي أشار إليه الإمام الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك نقلا عن الإمام الباجي، **وهو تفسير ينطبق تماماً على صيغة البيع للآمر بالشراء الخاصة ببيوع التورق، وسائر البيوع الأخرى التي تتعامل بها البنوك الإسلامية حالياً كالمرابحة والمشاركة المتناقصة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك.** قائلا: والخبر الذي رواه مالك في موطئه: «إنهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ ابتَعْ لِيَ هذا البعيرَ بِنَقْدٍ حَتَى أُبتَاعَهُ مِنكَ إلى أجلٍ، فسُئِل عَن ذلك عبدُ الله بن عُمر فكَرِهَهُ ونَهَى عَنهُ»[2]. أدخله مالك تحت ترجمة حديث النهي عن بيعتين في بيعه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىَ عَنْ بَيعَتَينِ فِي بَيْعَةٍ»[3]. **وقال الإمام الزرقاني عنه: أدخله مالك رحمه الله في ترجمة الحديث لأن مبتاعه بالنقد إنما ابتاعه على أنه قد لزم مبتاعه لأجل بأكثر من ذلك الثمن، فتضمن بيعتين: بيعة النقد، وبيعة الأجل. وفيه مع ذلك بيع ما ليس عندك، لأنه باع منه البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة، كأنه أسلفه ما نقده بالثمن**

(١) أ.د.يوسف القرضاوي: نفس المرجع السابق، ص ٧٣.
(٢) الخبر رواه مالك في موطئه ٦٦٣/٢.
(٣) رواه النسائي عن أبي هريرة، كما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

المؤجل، وهذا كله يمنع الجواز، والعينة فيها أظهر قاله الباجي[1].

أما التفسير الثاني فقد جاء به الإمام ابن القيم عن الحديثين (٩) و(١٠) قائلاً: » روى سِمَاك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا». وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة، وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين. أحدهما: أنه لا يُدخِل الربا في هذا العقد. الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين. وقد ردده بين الأوليين أو الربا. ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا. فليس هذا معنى الحديث. وفُسرَ بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث. فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين. فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا. فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا. ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه. لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ. فالشرطان كالصفقتين سواء. فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة»[2].

وقد رجح فضيلة أ. د.يوسف القرضاوي في النهاية تفسير ابن القيم سالف الذكر، قائلاً: «هذا هو الذي نطمئن إليه ونختاره هنا لمعنى «بيعتين في بيعة»، لكونه يهدف إلى ما هدف إليه حديث التحذير من بيع العينة، وهو منع الاحتيال على أكل الربا باسم البيع». إلا أن فضيلته

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٤٨٤/٣.

(٢) حاشية ابن القيم على شرح سنن أبي داود: ٣٤٣/٩.

استرسل في كلامه قائلاً: «بهذا الشكل، فإن بيع المرابحة[1] بعيد كل البعد عن هذا المفهوم لأنها بيع حقيقي، لا صوري، ولا اسمي وإن شئنا الدقة، قلنا: إنها مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مطلوبة بالفعل، فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة، فإنما هي بيعة واحدة». انتهى كلام فضيلة أ. د. يوسف القرضاوي[2].

أما الرد على قول فضيلته فيأتي من خلال عدد من الأبعاد، هي:

البعد الأول: أن التفسير الذي تحدث عنه علماء المالكية ينطبق طبق الأصل على صيغة البيع للآمر بالشراء التي يدخل في زمرتها جميع نماذج التورق التي نحن بصدد بحثها الآن، فضلاً عن انطباقه على جميع الصيغ الأخرى التي ما زالت تتعامل بها البنوك الإسلامية كالمرابحة والمشاركة المتناقصة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك. وأن هذا التفسير يتكلم عن تعلق الربا والغرر بصيغة البيع للآمر بالشراء بصفة عامة، وبالتالي يُدخِلُ الربا في التعامل بهذه العقود جميعاً بلا استثناء.

البعد الثاني: أنه من الواضح الذي لا يخفى على أي متعامل مع البنوك الإسلامية أن جميع صيغ التورق التي يتكلم عنها المجوزون لها والمدافعون عنها، وكذا جميع الصيغ الأخرى كالمرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك. . .إلخ، تتضمن على الأقل بيعتين: بيعة بالنقد بسعر حال، وبيعة أخرى بسعر آجل (أعلى). كما أنه ينطبق عليها نهي الرسول ﷺ الوارد في حديث ابن عمرو (حديث رقم ٥) عن بيع ما ليس عندك، وعن سلف وبيع[3]، قَالَ

---

(١) وهي نفس الصيغة التي نبحث عن مدى شرعيتها هنا في هذا البحث في كلامنا عن بيع التورق.

(٢) أ.د.يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣) سيتم بيان أسباب تعلق أداة التورق (بجميع أشكالها) وكذا بيع المرابحة للآمر بالشراء بالنهي الوارد بأحاديث الرسول ﷺ عن الجمع بين بيع وسلف، وبيعتين في بيعة، وبيع ما ليس عندك في داخل هذا البحث نفسه. أما عن الأسباب =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1].

ثم إن عمليات التورق بصفة خاصة ينطبق عليها النهي الوارد في الخبر المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه (رقم ٤)، في قوله على مثل هذه العمليات «دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وبَيْنَهُمَا حَرِيْرَةٌ»[2]. وهو ما سنوضحه في الفقرات التالية بالتفصيل.

البعد الثالث: أن التفسيرين الأخيرين لمفهوم بيعتين في بيعة، وهما تفسير السادة علماء المالكية، والتفسير الذي قال به العلامة ابن القيم، رغم اختلاف الصيغة الخاصة بكل منهما عن الأخرى، إلا أن بينهما عموم وخصوص من وجه، وهو أن السلعة التي يفترض أنها محل البيع في كلا العقدين غير مرغوب فيها من الأصل (صورية) سواء من طرفي التعاقد معاً، أو على الأقل من طرف واحد منهما. ولبيان صحة هذا القول، سنتناول شرح هذه النقطة بشيء من التفصيل ضمن الأسئلة التالية تباعاً.

السؤال الرابع: هل وجود وعد ملزم بالشراء من طرف واحد (عميل البنك طالب الشراء) يؤدي إلى وقوع الغرر في عقود التورق وغيرها من عقود البيع للآمر بالشراء؟

يمكن القول بأنه إذا صدر وعد من المشتري بشراء السلعة بالثمن

= المفصلة عن تعلق كل من أدوات الاستصناع والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك بكل من هذه الأحاديث، فقد سبق لي أن قدَّمت أبحاثاً وتعليقات مباشرة بشأن كل منهم. ونظراً لعدم وجود ارتباط مباشر بين تلك الأدوات وموضوع (التورق) الذي أعد هذا البحث أصلا من أجله، فسأترك المجال لأي استفسارات أخرى تخص أي منهم للمناقشات التي ستدور في مؤتمر المجمع بمشيئة الله.

(١) رواه الترمذي (البيوع)، والنسائي (البيوع)، وأحمد (مسند المكثرين من الصحابة)، وأبو داود (البيوع)، وابن ماجة (التجارات). وقال عنه الترمذي: حديث صحيح. وقد رواه مالك موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انظر: ابن حجر العسقلاني (تلخيص الحبير: ١٧/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٨٢/٤.

المحدد من قبل البائع، واعتبرنا هذا الوعد ملزماً له، وصاحب هذا كله قرائن واضحة تفيد إيجاباً من البائع على عملية البيع، دل ذلك في مجمله على وقوع التعاقد بين الطرفين، وأصبح العقد نافذاً ومرتباً لكافة آثاره. وتفسير ذلك هو أن كثيراً من الفقهاء أفادوا بأن إضفاء صفة الإلزام على إيجاب البائع يمكن التوصل إليه بطرق أخرى، كوجود القرائن والملابسات المحيطة بالتعاقد نفسه[1]. وبطبيعة الحال فإن الوعد الذي يحرره العميل المشتري إنما يتضمن التزامه بشراء السلعة من البائع بشرط قيام البائع بشرائها من بائعها الأصلي، وفي معظم الحالات يشترط المشتري شراء البائع السلعة من مورد معين، ومحدد اسمه مسبقاً.

وبالنسبة للحالة التي نحن بصددها الآن ـ سواء أكانت عملية تورق أو مرابحة للآمر بالشراء ـ إذا صدر وعد من عميل البنك (المشتري للسلعة) واعتبرنا هذا الوعد ملزماً، فإن ذلك يصحبه عادة قيام البنك بدراسة المركز المالي للعميل على مدى فترة معينة، وحصوله على مقدم الثمن، وكافة الضمانات النقدية والعينية التي تؤمن له إعادة السداد، فضلاً عن قيامه بتحديد كل من هامش الربح والسعر النهائي الذي سيبيع السلعة به، والحصول على موافقة العميل المشتري نفسه على هذا السعر النهائي. ثم يبدأ البنك بعد كل هذه الإجراءات في شراء السلعة، تمهيداً لتسليمها للمشتري. فإذا حدثت هذه الخطوات جميعها، دل ذلك بلا شك على حدوث توافق بين الطرفين على الصفقة، وعلى موافقة البائع عليها بصفة خاصة، أي اعتُبِر هذا إيجاباً من جانبه على الدخول في التعاقد الذي يقع في حالتنا هذه على إجراء أمرين هما شراء السلعة الغائبة وبيعها للآمر بالشراء، كليهما معاً، وليس على الشراء فقط (ولذلك أطلق عليه بيع للآمر بالشراء).

ونقول وبالله التوفيق أن هذا الإجراء يترتب عليه وقوع غرر فاحش

---

(١) الإمام الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . الشيخ عليش ٢٥٧/١.

على عميل البنك، لتضمنه بيع البنك ما ليس عنده، مع التزام العميل بموجب الوعد الملزم بشراء السلعة التي سيشتريها البنك له، دون أن يراها كما أشار إلى ذلك الإمامين الزرقاني والباجي من علماء المالكية. بما يعني فوات أية فرصة أمامه للتحقق من مطابقة المواصفات المطلوبة في السلعة. وبمعنى آخر فهو يعني ثبوت الملك للبائع فور تحرير العقد دون أن يكون للمشتري حق خيار الرؤية. وهذا يؤدي إلى غرر فاحش تأباه الأحكام الشرعية في جميع المذاهب الفقهية. لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، وتطابق المواصفات بالرؤية، فإذا فاتت الرؤية مطلقاً (سواء قبل أم بعد العقد) بسبب وجود التزام بالشراء، ثبت احتمال وقوع الغرر على المشتري لاضطراره قبول ما قد لا يرضى به.

السؤال الخامس: هل صيغة البيع للآمر بالشراء التي يقوم عليها عقود التورق وعقود المرابحة، وغيرها من أدوات الائتمان المصرفية، تتضمن بيعا صوريا للسلعة؟

الإجابة: عندما نقول أن التعاقد مع البنوك الإسلامية يتضمن بيعاً صورياً للسلعة، فإننا نعني بذلك أن أحد طرفي العقد أو كليهما لا يقصد اقتناء السلعة المشتراة أو المباعة نفسها من خلال العقود المتتالية التي يحررها. ويقول الإمام ابن القيم في هذا الشأن: وأما النية والقصد: فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما. لذلك يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللاً لما حرّم الله[1].

وبالتدقيق في النماذج محل البحث وهي أدوات التورق بجميع أشكالها، سنلاحظ أنها صممت لتحقيق هدف واحد معلن ومتفق عليه من البداية بين طرفي العقد، وهو توفير التمويل الائتماني النقدي السائل سواء لعميل البنك أو للبنك نفسه. فلا العميل يريد إقحام نفسه في امتلاك سلعة مثل القصدير أو النحاس أو القمح أو الشعير، لأنه قد لا

(١) ابن القيم: حاشية على سنن أبي داود: ٣٣٩/٩.

يستطيع بيعها أو التصرف فيها بعد ذلك. ولا البنك له مآرب من الاحتفاظ بتلك السلع لأي فترة من الفترات، سواء قصرت أم طالت. لأنه قد يعرض نفسه لمخاطر أزمات السيولة.

وسيأتي مزيد من التفصيل لإثبات أن رغبة التعامل الصوري في عقد التورق ـ وفي معظم العقود الأخرى القائمة على صيغة البيع للآمر بالشراء ـ تأتي من كلا الطرفين، وليس من طرف واحد فقط.

السؤال السادس: لماذا تنتهج البنوك مسلك البيوع الصورية، وكيف يمكن إثبات التعامل الصوري على البنك؟

يجب التنبيه بشكل واضح وفاصل، بأن البنوك الإسلامية ليست مخيرة بين استخدام أو عدم استخدام بيوع العينة وأساليب التحايل الأخرى بجميع أشكالها، في معاملاتها مع عملائها. فالأمر مفروض عليها من البداية وحتى النهاية، وخارج تماماً عن نطاق اختيارها، وعن إرادة القيادات الإدارية فيها.

وتفسير ذلك هو أنه طالما ارتضت تلك البنوك أن تتخصص كليةً في نشاط منح الائتمان المصرفي ومداينة الناس، الذي هو مرفوض ومذموم من قبل السادة العلماء من المذاهب الفقهية المختلفة كما سنوضحه في الفقرات القادمة، فإنها ستضطر راغمة للخضوع للقواعد والأحكام المنظمة لهذا النشاط. وهذه القواعد والأحكام، وإن كانت سليمة ولازمة للعمل والفن المصرفي بصفة عامة سواء تقليدي أو إسلامي، إلا أنها لا بد وأن تقود البنوك الإسلامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الوقوع في الأخطاء الشرعية واتباع نماذج للتعامل قائمة كلها على بيع العينة وغيرها من أساليب التحايل والمعاملات المشبوهة والمرفوضة من قبل شريحة عريضة من العلماء، سواء رضيت البنوك الإسلامية بذلك أم لم ترض، وسواء كان المناخ المحيط بها يتحلى بالقيم والمبادئ الإسلامية أم لا. فطالما وافق المؤسسون لهذه البنوك بأن تدخل في نطاق النشاط الائتماني فإن عليها توقع المزيد والمزيد من المصايد الربوية. ومتى تلبست بواحدة منها، فإن الخروج منها ليس بهين ولا يسير.

فوظيفة البنك الأساسية وطبيعة عمله التي أنشئ من أجلها، سواء كان إسلامياً أو تقليدياً، هي منح الائتمان للعملاء، وليس امتلاك سلع عينية ليقتنيها ويحتفظ بها فوق الأرفف وفي مخازنه ليتاجر بها، وقد لا يستطيع التصرف فيها في أي وقت من الأوقات. وكما أشرنا، فإن أي بنك يتحتم عليه الخضوع في هذا الشأن للقرارات الرقابية التي تصدرها البنوك المركزية، وكذا الجهات الرقابية الدولية كلجنة بازل وغيرها من المراكز والهيئات الرقابية في جميع أنحاء العالم. و هذه الجهات تمنع على البنوك اقتناء سلع منقولة أو عقارات للتعامل فيها بالبيع والشراء. وكذلك فإنها تمنع البنوك من التوسع في امتلاك أسهم طويلة الأجل في شركات تنموية بما يزيد عن نسبة معينة ضئيلة جداً. ولا يستطيع البنك أن يحيد عن هذه القرارات أوالقواعد قيد أنملة، سواء أكان ذلك في الحال أم في المستقبل. وبالتالي فالبنوك الإسلامية تضطر في النهاية إلى استخدام الحيل وأساليب التعامل الصوري التي تؤدي بها إلى ارتكاب العديد من الأخطاء الشرعية كبيوع العينة، والغرر. . .إلخ.

وعلى سبيل المثال فإن البند (٥) من المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في مصر رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥م يقول: يحظر على البنوك التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة، عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك، أو المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين قبل الغير. كما تنص نفس المادة سالفة الذكر في البند (٣) منها، أنه يحظر على البنك تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم التي يملكها البنك ـ لغير أغراض المتاجرة ـ مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها. وهذه القاعدة الرأسمالية تقتصر على رأس المال المدفوع مضافاً إليه الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، وكل ذلك لا يزيد عادة عن نسبة ١٠ـ١٥٪ من إجمالي حجم المركز المالي للبنك.

أما السبب في هذا المنع، فهو ببساطة شديدة أن تلك البنوك تحتفظ لديها بحسابات جارية قابلة للسحب عند الاطلاع، بالإضافة إلى أنواع أخرى من الحسابات قصيرة ومتوسطة الأجل. فإذا لم يستجب

البنك ـ سواء كان تقليدياً أو إسلامياً ـ لقواعد الأصول والأحكام المتعارف عليها في النشاط المصرفي وفي قوانين البنوك، وحاول اقتناء سلع حقيقية بأحجام كبيرة للتجارة فيها بشكل يتخلله القبض الفعلي، واكتظ بها مركزه المالي، فإنه إذا قابل أي أزمة سحب مفاجئ لأي سبب من الأسباب، ففي أغلب الظن لن يستطيع التصرف في هذه السلع والبضائع على وجه السرعة بما يكفي لمواجهة هذه المشكلة. وبالتالي قد يتعرض للإفلاس خلال ٢٤ ساعة، ويترتب على إفلاسه مفاسد اقتصادية عظيمة قد تعم الاقتصاد القومي للدولة ككل.

وأما السبب في أننا نصف التعامل السلعي للبنوك بأنه صوري، وأن السلع فيه غير مقصودة، فهو أن كثيرا من الاقتصاديين قد دأبوا بصفة مستمرة على ابتكار صيغ مستحدثة لمساعدة البنوك الإسلامية على التخلص من السلع قبل دخولها مبنى البنك والتفرغ لعمليات الائتمان، كما هو الحال بالنسبة لصيغة عقود التورق التي نحن بصدد بحثها الآن، وهي كما أوضحنا شكل مستحدث من أشكال البيع للآمر بالشراء (بجميع أشكاله)، وهي تضيف حيلة جديدة من الحيل التي يقتني بها عميل البنك (أو البنك نفسه) السلعة صوريا ثم يتصرف فيها من خلال ما يعرف بالقبض الحكمي. وهذه الصورة وإن كانت تحاكي وسيلة بيع المرابحة للآمر بالشراء وكذا سائر الأدوات الأخرى التي تستخدمها البنوك الإسلامية، في أن كلاً منها تعد وسيلة إلى الحرام، إلا أنها أفدح منهم جميعاً نتيجة لإفصاح كل من طرفي العقد عن مقصده من الحيلة التي ترتبط بها هذه الأداة علناً، وبجرأة عظيمة.

ومن الأدلة الواضحة على صورية تعامل البنوك، فهو أن كافة العمليات التي تقوم بها البنوك حالياً من خلال صيغة «البيع للآمر بالشراء» ـ كالمرابحة والمشاركة المتناقصة والاستصناع...إلخ، **قد ترتب عليها خلو ميزانياتها من أي نوع من أنواع السلع في نهاية المدة(سواء أكانت طعاماً أم غير طعام) المرتبطة بهذه العمليات طوال فترة حياتها العملية السابقة (ما يزيد عن ثلاثين عاما).** وحل محلها أرصدة مدينة على العملاء. وفي واقع الأمر فإن هذا الدليل يعتبر أيضاً من الأدلة التي نستند

إليها في دعم قولنا بفساد عقود التورق بجميع أشكاله، بل والنظام والهيكل اللذين تتعامل بهما البنوك الإسلامية جميعاً.

وتفسير ذلك هو أنه في ظل ما تدعيه البنوك الإسلامية من أنها تمارس أنشطة تجارية وصناعية فعلية وحقيقية، من خلال هذه الأدوات منذ منتصف السبعينات، وحتى يومنا هذا، بما يستحوذ في مجموعه على ما لا يقل عن ٧٠ ـ ٩٠ ٪ من العمليات الاستثمارية لتلك البنوك. فقد كان من المفروض أن تنعكس نتائج تلك العمليات بشكل واضح على المراكز المالية لتلك البنوك، بحيث تظهر أرصدة سلع حقيقية (كالثلاجات والسيارات والمواد الغذائية كالفواكه والخضروات، ومواد البناء...إلخ) كمخزون في نهاية كل فترة من فترات النشاط الخاص بها. إلا أن ما توضحه المراكز المالية المتكررة لتلك البنوك على مدى فترة طويلة ومتصلة من حياتها العملية (أكثر من ثلاثين سنة)، هو أنها تكاد تخلو من أي نوع من أنواع السلع والأصول المادية السابق الإشارة إليها، **المترتبة على عمليات المرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة المتناقصة أو الاستصناع، أو الإجارة المنتهية بالتمليك...إلخ**. أما ما يظهر في تلك الميزانيات الآن فهو مجرد أرصدة مدينة في جانب الأصول، كنتيجة لاستخدام تلك الأدوات التمويلية، بما يمثل ديونا معلقة في ذمم أصحابها من عملاء كل بنك، سواء مستثمرين أم مستهلكين.

أما ما يتوقع حدوثه في حالة البدء في استخدام عمليات التورق، فهو زيادة حجم تلك الديون، ليس فقط في جانب الأصول، وإنما سيتسع الأمر ليشمل كل من جانب الأصول والخصوم معاً من خلال عمليات التورق المباشر والعكسي. وستصبح ميزانيات البنوك الإسلامية في النهاية مطابقة تماماً لميزانيات البنوك التقليدية، وسيستشري فيها الربا كما هو مستشرٍ الآن في تلك البنوك. ولا شك أن ذلك يبرهن بطريقة قاطعة على الرغبة في استمرار صورية التعامل من جانب البنوك الإسلامية، وعلى أن السلع المتعامل فيها غير مقصودة إطلاقاً في حد ذاتها من وراء هذا النشاط الذي تقوم به. وإنني أدعي فساد هذا النوع من

النشاط بأسره لقيامه أصلاً على هيكل مؤسسي خاطئ، وأهداف ومقاصد لا تتواءم مع طبيعة التعامل الشرعي.

أما طريقة إثبات ما جاء في الفقرات السابقة، فهو في غاية من الوضوح والبساطة: فبملاحظة أن عمليات البنوك تستمر عادة بلا انقطاع يومياً، وعلى مدار العام بأسره؛ وأن المركز المالي لأي بنك من البنوك يتم إقفاله عند استكمال الساعة الأخيرة من آخر يوم عمل في السنة المالية للبنك، وأن جميع العمليات التي تنفذ بعد نهاية ذلك اليوم يتم ترحيلها عادة إلى أرصدة المركز المالي للعام التالي. فإنه لو أتيح أي فارق زمني (ولو كان دقيقة واحدة فقط) بين كل من عقد الشراء وعقد البيع اللذان يحررهما البنك مع عميله (بفرض أن عقد الشراء تم في الدقيقة الأخيرة من العام المالي للتسهيل)، لظهرت بالضرورة قيمة البضائع المشتراة» كرصيد في نهاية الفترة ضمن المركز المالي للعام الحالي «الذي اشتريت فيه هذه البضاعة»، ولو حتى لبنك واحد على مدى ما يزيد عن ثلاثين عاماً، التي تمثل تقريباً فترة الحياة العملية للنظام المصرفي الإسلامي ككل[1].

وقد أرفقت مع هذا البحث صورة من المركز المالي لمصرفين من المصارف الإسلامية هما بنك قطر الإسلامي عن عام ٢٠٠٧م، وبنك دبي الإسلامي عن عام ٢٠٠٤م، وكذا صورة من المركز المالي لشركتين صناعيتين هما: شركة الدلتا للسكر، وشركة البويات والصناعات الكيماوية «باكين» بمصر عن عام ٢٠٠٧م. وذلك على سبيل المثال للمقارنة بين حجم أرصدة السلع المادية الفعلية وكذا حجم أرصدة الذمم المدينة التي تمثل ديوناً على العملاء في كل من حالتي الشركتين الصناعيتين اللتان تمارسان عمليات صناعية وتجارية فعلية(شراء وبيع)، بالمقارنة بحجم نفس نوعية هذه الأرصدة في حالة البنكين الإسلاميين اللذين يفترض أنهما يمارسان أيضاً نفس هذه النوعية من الأنشطة ولكن

(١) هذا المثال هو لمجرد عرض الفكرة، لكنه يعكس للقارئ بسهولة حقيقة الموقف الذي انتهت إليه أنشطة البنوك الإسلامية.

تحت مسميات أخرى شرعية. ويتضح من هذه المراكز أن متوسط حجم الأصول العينية (كبضاعة نهاية المدة) إلى إجمالي حجم الميزانية لدى الشركتين الصناعيتين في نهاية العام هو ١٤٪، مقابل صفر٪ في حالة البنكين الإسلاميين. كما يتبين أن نسبة متوسط إجمالي الأصول المادية والإنمائية التي تمتلكها الشركتان تبلغ نحو ٦٧,٧٪ في نهاية العام، مقابل متوسط قدره ٥,٧٪ فقط أصول ثابته وعقارية لدى البنكين .أما متوسط نسبة الديون على العملاء لدى الشركتين فقد بلغ ٧,١٪، مقابل نسبة قدرها ٧٦,١٪ من إجمالي حجم النشاط لدى البنكين المذكورين في المتوسط.

وتبين تلك الأرقام ظاهرتين على جانب كبير من الخطورة بالنسبة للبنوك، أولاهما هي عظم وغلبة حجم الديون التي تسود جانب الأصول من ميزانية كل بنك من البنكين الإسلاميين، وتؤدي إلى عدم جواز تداول أسهم كل منهما إلا بقيمته الاسمية. وهو أمر يعوق حركة التداول لهذه الأسهم في أسواق رأس المال تماماً، بل إنه يكفي في حد ذاته لتوقف النشاط المصرفي ككل. وثانيهما اختفاء أي بند من بنود البضاعة والسلع قصيرة وطويلة الأجل (الإنمائية) التي تعاملت بها البنوك من خلال نظام البيع للآمر بالشراء (المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المتناقصة والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك). وكما سبق إليه القول فإن هذه المشكلة ينتظر اتساع نطاقها لتشمل جانب الخصوم أيضاً في حالة ابتداء البنوك في عمليات التورق. وهكذا فإن البيانات المتاحة تعزز ما سبقت الإشارة إليه بأن السلع في حد ذاتها لا أهمية لها بالنسبة للبنوك بصفة عامة، وبأنها صورية وغير مقصودة في عمليات البيع والشراء التي يتعاقد عليها البنك مع عملائه.

ويجب التعليق هنا على ما أشار إليه فضيلة أ.د.القري بن عيد في بحثه[1]، إلى أن كلاً من البنوك الإسلامية والتقليدية تتعامل في السلع

(١) أ.د. القري بن عيد: التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها، ندوة البركة ٢٠٠٢م ص ٩.

من خلال نماذج متنوعة. والإجابة على هذا التعليق هو نعم، إن البنوك جميعاً تتعامل في السلع، ولكن هناك فارق كبير بين التعامل في السلعة على أساس القروض والتمويل الائتماني الربوي وبيوع العينة، وبين التعامل من خلال التجارة الفعلية التي تقوم بها الشركات التجارية والصناعية والخدمية. فالنوع الأول تقوم به البنوك التقليدية والإسلامية، وتحدث في ذلك بلا حرج. أما النوع الثاني فهو خاص بشركات تجارية وصناعية حقيقية. مع ملاحظة أمر مهم **وهو أننا نتكلم فقط على جميع السلع التي تتعامل فيها البنوك الإسلامية من خلال أساليب البيع للآمر بالشراء، ويدخل فيها أدوات التورق المختلفة. ويستحوذ ذلك في مجموعه على ما يربو عن ٧٠٪ ـ ٩٠٪ من حجم مراكزها المالية.**

السؤال السابع: هل التخصص الكامل في مداينة الناس من خلال نشاط منح الائتمان وتوسيط السلع مقبول أم مرفوض من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية:

فبعد إثبات أن النشاط الأساسي الذي تتخصص فيه البنوك الإسلامية، هو منح الائتمان (الإقراض) من خلال توسيط السلع، فإنه يتبقى لنا أن ننبه إلى حقيقة دامغة، وهي أن هذا النوع من التخصص الكامل في عمليات مداينة الناس من خلال توسيط وهمي للتجارة في السلع، قد ذمه العلماء على اختلاف مذاهبهم. وأطلقوا على الفئة التي تمارسه من أجل التكسب من ورائه «أهل التهمة أو أهل العينة».

وقد أشار إلى ذلك عديد من الفقهاء أمثال: الدسوقي، وعليش، من المالكية، والإمام أحمد وابن تيمية من الحنابلة، ومحمد والزيلعي والحصكفي من الحنفية، والسبكي من الشافعية. بل إنهم في كثير من الأحيان يصدرون حكمين مختلفين على نوع واحد من التعامل، أحدهما بالفساد، والآخر بالصحة، وذلك حسب نوع الأشخاص القائمين به، هل هم من أهل التهمة (العينة)، فيحكمون عليه بالفساد، أم هم من التجار العاديين، فيحكمون عليه بالجواز. وفيما يلي عينة من الأقوال الخاصة بالعلماء من كل مذهب من هذه المذاهب:

المالكية:

يقول العلامة الدسوقي المالكي: «أهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم. فهي بَيْعُ مَنْ طُلِبَتْ مَنْهُ سِلْعَةً قَبْل مِلْكِهِ إيَّاهَا لِطَالِبِهَا بَعْدَ شِرَائِهَا. سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً»[1].

ويعرف الإمام ابن رشد أهل العينة بقوله في باب الذرائع الربوية: **« إلا أن مالكاً كره ذلك لمن هو من أهل العينة: أعني الذي يداين الناس، لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه، يتوصلان إليه بما أظهرا من البيع من غير أن تكون له حقيقة»**[2].

ويقول العلامة الشيخ عليش المالكي في هذا الشأن: «سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل من أهل العينة باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل على أن ينقد من عنده دينارا، فكره ذلك، وقال: لست أول من كرهه، فقد كرهه ربيعة وغيره. فهذه بيعة واحدة صحيحة في ظاهرها، إذ يجوز للرجل بيع سلعته بدينار نقداً، ودينار إلى أجل، **فلا يتهم بالفساد فيها إلا من علم ذلك من سيرته، وهم أهل العينة»**[3].

يقول الإمام السبكي الشافعي في مسألة العينة: والحاصل أنها مراتب[4].

الأولى: أن يجري ذلك بقصد المكروه من أهل التهمة، فهو حرام عند المالكية، جائز عندنا مع الكراهة.

الثانية: أن يجري من غير قصد للمكروه، ولا يكون الشخص ممن يتطرق إليه التهمة كقصة عامل خيبر، فالذي ينبغي الجزم به عدم

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٦٦/٣.
(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٤١/٢.
(٣) الشيخ عليش: شرح منح الجليل: ٦٠٥/٢.
(٤) تكملة المجموع: ١٣٢/١٠.

الكراهة، فإنه لغرض صحيح وهو التخلص من الربا.

الثالثة: أن يجري بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا.

٣ ـ الحنابلة:

يقول العلامة ابن قدامة عن الإمام أحمد وابن عقيل رحمهما الله: «وقد روي عن أحمد أنه قال: العينةُ أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئةٍ. فإن باعه بنقد ونسيئة، فلا بأس. وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد.وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل؛ ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعاً. لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا، ولايكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره. انتهى كلام ابن قدامة»[1].

٤ ـ الأحناف:

جاء في كتاب الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي: «بيع العينة، أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، **اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم** شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض». (الدر المختار لمحمد بن علاء الدين الحصفكي بأعلى حاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٥/٣٢٥).

وهكذا يتضح أن التخصص الكامل في مداينة الناس من خلال نشاط منح الائتمان وتوسيط السلع صوريا مرفوض من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية. وعلى ضوء ما أشرنا إليه من أدلة متعددة تفيد عدم جواز هذا النشاط، فيجب بالتالي النظر في إلغائه من البنوك الإسلامية.

أما بالنسبة لما يجب أن تتخصص فيه البنوك الإسلامية في مجتمع

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٤/١٣٣.

إسلامي، فهو قاصر على بيع وشراء العملات، وأداء الخدمات المصرفية للعملاء من تحويل العملات للخارج والداخل، وفتح الحسابات الجارية على سبيل الأمانة المحضة، باحتياطي نقدي لدى البنوك المركزية قدره ١٠٠٪، أو فتح اعتمادات مستندية مغطاة بالكامل، وفتح خطابات ضمان مغطاه بالكامل، وإصدار بطاقات ائتمان مغطاه بالكامل، أو إصداراستشارات مالية واستثمارية (مستشار مالي)، وما شابه ذلك. وأما مهام منح التسهيلات الائتمانية من خلال البيع المؤجل (بالتقسيط)، فمحلها الطبيعي هو الشركات التجارية والصناعية، التي يقبل نظامها إمكانية البيع أو الشراء النقدي للسلع والخدمات بين تلك الشركات وعملائها من الناس على اختلاف شرائحهم، بجانب إمكانية البيع بالتقسيط، وهو القول الواضح للإمام أحمد رحمه الله، كما سبق بيانه حول هذا الموضوع[١].

السؤال الثامن: هل براءة أحد طرفي التعاقد من تهمة التواطؤ تلغي أثر الفساد في عقد التورق وبالتالي تؤدي إلى الحكم بصحته:

يقول أ. د.القري بن عيد في معرض دفاعه عن عقود التورق، وكذلك فضيلة أ.د.يوسف القرضاوي في دفاعه عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، أن قصد التحايل من جانب عملاء البنك للتعامل بالعينة غير وارد في حالة عمليات التورق المباشر أو العكسي، وكذا في حالة المرابحة للآمر بالشراء. وهذه العمليات تتم بطريقة شرعية، لعدم ثبوت التهمة على العملاء في معظم الحالات التي يتقدمون فيها إلى البنوك الإسلامية بهدف اقتناء المال والتصرف فيه أو اقتناء سلعة بطريقة مشروعة للاستهلاك الشخصي[٢]. وأشار أ.د.القري في هذا الصدد إلى أن العلامة ابن القيم قد أفاض في الحديث عن الحيل المباحة والمخارج في إعلام

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر ابن قدامة: نفس المرجع السابق. وانظر أيضاً: د.حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي: ص ٨٢.

(٢) أ.د.القري بن عيد: التورق كما تجريه المصارف، ص ٨، وانظر أيضاً فضيلة أ.د.يوسف القرضاوي، بيع المرابحة، ص ٦٥.

الموقعين حتى ضرب للمخارج مثلاً وهو التورق[1]!؟

والرد على هذا القول يأتي من بعدين.

البعد الأول: نقول وبالله التوفيق: يتبين من التعريفات الواردة عن بيع العينة، أن الأصل فيها كون طرفا التعامل (المشتري الراغب في السلعة والبائع) متواطئين، ولهما عادة نفس الغرض، وهو تبادل دراهم بدراهم مع الزيادة وبينهما سلعة صورية غير مقصودة (حريرة) إلا إنه بالتدقيق في وصف الفقهاء لبيع العينة فسيلاحظ أن الأمر قد لا يقتصر على هذه الحالة فقط؛ بل ربما يتسع ليشمل حالات أخرى، يكون كل من المشتري والبائع فيها من أهل التقوى والفضل، أو قد يكون أحدهما فقط صاحب فضل وتقوى، بينما الآخر يقصد البيع بالعينة. كما لو كان البائع من أهل العينة، كما هو الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية، بينما المشتري من التجار أو المستهلكين العاديين، ولا يرغب من وراء شراء السلعة من خلال المرابحة للآمر بالشراء على سبيل المثال إلا للمتاجرة فيها، أو لاستهلاكها استهلاكاً طبيعياً. والمثال على هذه الحالة يتضح جلياً من حديث السيدة عائشة رضوان الله عليها بالنسبة للتعامل الذي تعامل به زيد رضي الله عنه[2]. فرغم جلالة زيد وتقواه، ظل هذا التعامل الذي تعامل به عند الفقهاء فاسداً في جميع الأحوال. مما يعني أن الحكم بفساد هذا النوع من العقود ـ عند من ينهى عنه ـ قد يتسع ليشمل جميع هذه الاحتمالات بدون استثناء. وبمعنى آخر، رغم أن الغالب هو حدوث التواطؤ من الطرفين معاً، إلا أنه لا يمنع أن يكون طرف واحد فقط هو الذي يسعى لاستغلال هذه الطريقة لصالح نفسه وتحقيق أغراضه. ونقصد في حالتنا هذه هنا **البنوك الإسلامية التي تصر على التخصص المحض في نشاط منح الائتمان والاسترزاق منه من خلال عمليات البيع للآمر بالشراء بجميع اشكاله. وفي كلتا الحالتين يرى الفقهاء بطلان العقد وسد الذريعة على الجميع[3]**.

---

(١) أ.د.القري بن عيد: نفس المرجع السابق، ص ٩.

(٢) راجع الحديث رقم (٢)، ص (٤) من هذا البحث.

(٣) انظر القرافي، الفروق، ١٣٢/٢.

البعد الثاني: يمكن الرد على النقطة السابقة التي أثارها كل من فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى والدكتور القري بن عيد، بإثبات صحة الاحتمال الثاني أيضاً، وهو وجود الرغبة لدى طرفي التعاقد معاً (العميل والبنك)، في آن واحد، للدخول في مثل هذه العقود الصورية. وذلك بالإشارة إلى حالة بيوع التورق الذي هو الموضوع الأساسي لهذا البحث. فبمجرد أن أعلنت البنوك الإسلامية عن قصدها من وراء هذا النوع من البيوع، وهو توفير التمويل الائتماني للعملاء في شكل نقود سائلة بطريقة غير مباشرة ومبتكرة (قروض على أقساط مؤجلة)، تدفقت جماهير غفيرة من العملاء على البنوك للتعامل معها من خلال هذا النوع من العقود الصورية للوصول إلى غرضهم وهو الحصول على قروض نقدية سائلة يدفع عليها مبالغ إضافية (ربا). أما الغرض الذي يسعى إليه العميل (مستثمر ـ مستهلك) من وراء هذا النوع من التمويل، فهو الحصول على السيولة النقدية لمقابلة احتياجاته مباشرة، بدلاً من أن يشتري سلعاً ثم يضطر إلى بيعها في السوق.

وبذلك نستطيع القول بأن الرغبة في التواطؤ والتعامل الصوري يمكن تصورها سواء من جهة البنوك الإسلامية وحدها، أو من جهة عملائها وحدهم بصفة مستقلة، كما يمكن تصوره شاملاً للطرفين معا. وفي جميع الأحوال، فإن الأثر النهائي لثبوت التواطؤ على العقد يكون واحداً لا يتغير، وهو الحكم عليه بالبطلان.

أما قول د.القري، الذي نسب فيه كلاماً إلى العلامة ابن القيم بما يفيد أنه يرى في التورق مخرجاً للناس، فإنني أتعجب من هذا القول، وأحيل فضيلته إلى قول نفس العلامة ابن القيم الذي يقول فيه: «وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره الطرف الثالث؟»[1].

السؤال التاسع: هل تطبيق فكرة القبض الحكمي على عمليات التورق تعتبر صحيحة شرعاً، وهل يجوز التوسع في تطبيق هذه الفكرة،

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين٣/٢٠٠.

بالسماح بتداول السلع العالمية بين الناس(بيعا وشراء) عن طريق القبض الحكمي بموجب صكوك بها وصف مفصل للسلعة، كما هو الحال بالنسبة لتداول أسهم الشركات في البورصة؟

يمكن الرد على هذا السؤال من خلال أبعاد ثلاثة، هي:

البعد الأول:

أن الحكم على أداة التورق في حد ذاتها بعدم الجواز، ليس له علاقة مباشرة بموضوع القبض الحكمي، وهو في أصله جائز بالنسبة لحالات استثنائية معينة ومحددة، وقد جوزه الفقهاء في بعض من المسائل التي يصعب فيها القبض الفعلي. وإنما نرجع إلى قول الرسول ﷺ في الحديث رقم (٦): «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». ومن توسل بوسيلة صورتها حلال ليأتي بها عملاً حراماً، فإنما عمله مردود عليه عند الله. فإذا كان العمل نفسه حرام، وكان كل من المقصد والنية فيه واضحين، فلا يحتاج الأمر لكي نحكم على هذا العمل بالحرمة النظر في الوسيلة المستعان بها وهي النض الحكمي. وعلى سبيل المثال إذا وسط كل من طرفي العقد سلعة فعلية كحريرة أو علبة حلوى على سبيل المثال، وتبادلاها بينهما مراعيان في ذلك جميع أركان وشروط عقد البيع، فيقول البائع بلفظ البيع القاطع بصيغة الماضي: «بعتُك هذه السلعة بسعر آجل قدره مائة وعشرون ألف جنيه»، فيرد عليه المشتري بصيغة الماضي أيضاً قائلاً: «اشتريتُ»، ثم يقبضها منه المشتري قبضاً فعلياً، وقد يسير بها بضع خطوات إلى الخارج، ثم يعود إلى البائع مرة أخرى ليبيعها له بنفس الأسلوب ويسلمها له، ولكن بسعر مائة ألف جنيه. فالسلعة موجودة في كلتا البيعتين، والسعر معلن بينهما، والصيغة واضحة، والقبض الفعلي تم، والاستلام تم. إلا أن العلماء المانعون لهذا البيع يرون بعد إتمام جميع هذه الخطوات بطلان كلتا البيعتين. والسبب في ذلك أن النية والقصد واضحان من البداية أنهما لم يتوجها أصلاً لشراء وبيع الحريرة أو علبة الحلوى، وإنما الأمر لا يتعدى كونه مائة ألف بمائة وعشرين ألفاً، تحايلا عليه من خلال بيعتين متتاليتين.

البعد الثاني: مشكلة قبض السلعة:

من الأبعاد المهمة التي قد ترتب انعكاسات سلبية على البنوك بسبب أداة بيع التورق (وكذا سائر الأدوات القائمة على صيغة البيع للآمر بالشراء الذي تمارسه البنوك الإسلامية)، موضوع تصرف البنك في السلع المعينة والموصوفة الغائبة عن مجلس العقد، وبصفة خاصة المكيلة أو الموزونة، والمشتراة من البائع الأصلي قبل القبض وقبل انتقال الضمان من البائع الأصلي إلى البنك، بما يخالف الشروط اللازمة لصحة ونفاذ هذا البيع عند معظم أهل العلم. وقبل إبداء أي تعليقات على هذا الموضوع فإنه يجدر استعراض الآراء المختلفة التي وردت من الفقهاء حول هذا الموضوع، لنتمكن من حصر الضوابط المحيطة به، ومن ثم الخروج برأي محدد في هذا الشأن:

فيما يلي استعراض لرأي المذاهب المختلفة بالنسبة لشروط القبض لهذا النوع من السلع:

أ) يرى الشافعية عدم جواز التصرف في جميع أنواع السلع المباعة قبل قبضها. فالقبض وانتقال الضمان عندهم في المنقول يكون بالنقل وفي العقار بالتخلية[1]. كما أن بيع السلعة الغائبة، غير الموصوفة في الذمة عندهم، لا يصح سواء أكانت السلعة موصوفة أو إلى أجل، وإنما تباع مع ثبوت شرط الخيار للمشتري، فله أن يمضي في البيع، وله أن يحجم عنه[2].

ب) لا يجوز عند الأحناف في القول الظاهر في المذهب ـ وهو أيضاً قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ بيع جميع أنواع السلع قبل القبض باستثناء العقار ففيه اختلاف. والقبض لا يتم عندهم في جميع أنواع السلع التي لها مثل وتباع بالمكايلة أو الموازنة، إلا بالكيل أو الوزن، ويشترط في هذه الحالة جريان صاع البائع

(١) الإمام النووي: المجموع: ٩/٢٦٠.
(٢) الإمام الشافعي: الأم ٦/١١٥.

وصاع المشتري في الشيء المباع. أما في العقار فيتم القبض فيه عندهم بالتخلية. وعند محمد لا يجوز بيع أي شيء إلا بالقبض، بما في ذلك العقار[1].

ج) لا يجوز عند المالكية بيع الطعام ولا الشراب قبل قبضه ـ باستثناء المباع جزافاً ففيه خلاف. والقبض عندهم بالنسبة للطعام يكون بالكيل أو الوزن أو العدد، ويشترط جريان صاع المشتري وصاع البائع في السلعة المباعة[2]. **وكذلك لا يجوز عندهم بيع أي سلعة أخرى من غير الطعام مما يكال أو يوزن كالزنك والقصدير والنحاس قبل القبض، إذا كان بيعها بسعر آجل.** لأن ضمان المكيل أو الموزون على البائع حتى يستوفى، فإذا باعه للمشتري بثمن مؤجل قبل أن يستوفى كان ذلك من بيع الكالئ بالكالئ[3]. أما بيع السلع الموصوفة الغائبة عن المجلس فيشترط فيها عندهم أن لا تكون بعيدة جداً عن مجلس العقد.

د) لا يجوز عند الحنابلة بيع كل ما يكال أو يوزن أو يعد ـ وكذا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ـ إلا بعد تمام القبض. والقبض يتم عندهم في كل نوع حسب نوعه، فما يوزن يتم قبضه بالوزن، وما يكال يتم قبضه بالكيل ... و هكذا. ويشترط هنا أيضاً جريان صاع المشتري وصاع البائع في الشيء المبيع[4].

ومن هذا كله يتضح أن عمليات البيع والشراء تعني عند العلماء مزاولة التجارة بمعناها الحقيقي. فالبيع والتصرف فيما ينقل من السلع التي تكال أو توزن سواء أكان طعاماً أو غير ذلك، لا يتم عند قاعدة عريضة من هؤلاء العلماء، حتى عند المالكية (إذا بيع بسعر آجل)، إلا بعد قبضه، وقبض هذا النوع من السلع يكون بالوزن أو الكيل، ولا يتم

---

(١) الكاساني: البدائع، ٣٢٢٥/٧.
(٢) القرافي: الذخيرة: ١٣٣/٥.
(٣) الإمام الباجي: المنتقى شرح الموطأ: ١٥٨/٤و١٦٢و٣٥/٥.
(٤) ابن قدامة، المغني: ٨٤/٤ ـ ٨٥.

إلا بنقل السلعة المباعة من مكان البائع الأول إلى المشتري الأول. فلا يحل لهذا المشتري أن يتصرف في السلعة بالبيع إلا بعد أن يتسلمها وينقلها إلى حوزته... فإذا أريد بيع نفس الكمية المباعة من السلعة إلى مشترٍ ثان، تعين جريان صاع المشتري الأول وصاع المشتري الثاني من جديد. وهذا يصعب تصوره إلا إذا توافر عند البائعين الأول والثاني الرغبة الأكيدة والاستعدادات الحقيقية للتجارة من الأصل، كوجود مخازن محلية، ونوعيات من العمالة المتخصصة في البيع والشراء ... إلخ.

وبالنظر إلى موضوع عقود التورق، فيلاحظ في هذا الشأن ما يلي:

أ ـ أن الفقهاء من جميع المذاهب ـ ومنهم المالكية ـ على الرأي بعدم جواز تصرف المشتري بالبيع لجميع أنواع السلع (سواء طعام أو غير طعام) التي تكال أو توزن، إلا بالقبض إذا تم وزنه أو كيله من البائع وكان بيعه بسعر آجل. ويشترط لنقل الملكية للمشتري الثاني في هذه الحالة جريان كل من صاع البائع وصاع المشتري في الكمية المباعة.

وبمراعاة أن جميع أنواع عقود البيع التي تحررها البنوك لعملائها سواء أكانت تورقاً أو مرابحة هي بثمن آجل. فإن أمر التصرف فيها قبل قبضها وجريان صاع البائع والمشتري فيها، يصبح من الناحية الشرعية غير جائز.

ب ـ أن طريقة القبض الحكمي تعتبر كبديل مستثنى من الأصل وهو طريقة القبض الفعلي، لظروف تتعلق بصعوبة الإتيان بالأصل. وهذه الخاصية تتعلق ببعض الأحوال الخاصة من العمليات، وفي عقود واضح فيها أن نية الطرفين فيها متوجهة أصلاً للبيع أو للتبادل الحقيقي بين الثمن والمثمن، وليس للتحايل. أما عمليات التورق فنية التحايل فيها معلنة مسبقاً، وهي تتعلق بسلع من الأصناف المقدرة التي يجب أن تباع

بالوزن أو الكيل، وأن يطبق عليها القبض الفعلي الحقيقي، بحيث يقبضها البنك ـ أو وكيله ـ قبضاً فعلياً طالما أنه قادر على ذلك، ثم يعيد بيعها للغير بعد ذلك. لأن الأصول التي لها أبدال ينتقل إليها عند العجز، مع القدرة على الأصل في ثاني الحال[1]، فلا يعيد بيعها باستخدام القبض الحكمي بدون مبرر. ثم إنه بسبب أن القصد من التورق ليس الحصول على السلعة المباعة، وإنما الحصول على نقود في شكل قروض سائلة مقابل عوض يزيد عن أصل رأس المال، وهو حرام لوقوع الربا في البيع، وأسلوب النض الحكمي يلعب دوراً أساسياً في إتمام هذا العمل الحرام. فيمنع من يريد استخدامه سواء من البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية سداً للذرائع، ولأن الرخص لا تعلق بالمعاصي. ألا ترى أن سفر المعصية لا يبيح لصاحبه القصر ولا التيمم ولا أكل الميتة، وهو قول جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة[2]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثبت في الصحيح أنه قال: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِيَاتِ» فهذان المتعاملان إن كان قصدهما أخذ دراهم بدراهم، فبأي طريق يوصل إلى ذلك كان حراماً، لأن المقصود حرام لا يحل قصده، بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سداً للذرائع، لئلا يفضي إلى هذا المقصود»[3].

ج ـ أن كثيراً من الفقهاء يرجحون قول الشافعية في اشتراط القبض الفعلي للسلعة من أي نوع (طعام أو غير طعام) قبل التصرف فيها، استناداً للأحاديث التي رواها الشيخان والترمذي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن حكيم بن حزام، ومن ذلك ما يلي:

١١ ـ حديث ابن عباس: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح، وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ

(١) بدر الدين الزركشي: المنثور: ٨٨/١.
(٢) النووي: المجموع: ٢٠/٤.
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٤٣٦/٢٩.

طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[1].

١٢ ـ **حديثي حكيم بن حزام:** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[2].

١٣ ـ وعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ قَالَ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[3].

وهذه الأحاديث منها الصحيح، ومنها الحسن. وتدل جميعها على أن التصرف في جميع أنواع السلع (طعام أو غير طعام) لا يكون إلا بعد القبض الفعلي للسلعة، وهو القول المعتمد في المذهب عند الشافعية، وقد رجحه العلامة ابن القيم، وكثير غيره من العلماء على اختلاف مذاهبهم، لأنه أقرب الآراء إلى ما يفهم من الحديث، ولأن علة الغرر في حالة بيع الإنسان ما ليس عنده تعم جميع أنواع السلع دون تفرقة. وهذا الذي أؤيده.

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري بلفظ: «حتى يقبض»، ومسلم بلفظ: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. ويقول ابن حجر: يدل على صحة قياس ابن عباس: حديث حكيم بن حزام (رقم ١ في هذا البحث). انظر ابن حجر العسقلاني (تلخيص الحبير: ٢/٢٥).

(٢) حديث حكيم بن حزام رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ في مسند المكيين، حديث رقم ١٤٧٧. ولكن في سنده رجل مجهول، وقد رواه البيهقي بنفس اللفظ موصولا، وقال عنه: إسناده حسن متصل، وفي الصحيحين أحاديث أخرى بمعناه (النووي: المجموع: ٩/٢٥٢).

(٣) رواه الترمذي (البيوع) والنسائي (البيوع) وأحمد (مسند المكثرين من الصحابة) وأبو داود (البيوع) وابن ماجة (التجارات). وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم، ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم، ميز ذلك الترمذي وغيره انظر: ابن حجر العسقلاني تلخيص الحبير: ٢/٥.

د ـ أن لدينا شاهد عدل، وهو فضيلة أ.د.علي السالوس وهو يتكلم عن زياراته الشخصية المتكررة للمخازن الدولية للسلع، التي تتم من خلالها عمليات المضاربات السلعية وعمليات التورق المطلوب البت في أمرها. فيقول فضيلته: «والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله». ويقول أيضا: «إن السلعة التي ذكرت للتحليل لا وجود لها، ولا يعلم المشتري عنها شيئاً، ولا يمكن أن يتم تسليمها، وإنما التعامل في أوراق فقط، وأوراق المخازن الأصلية التي تثبت الملكية لا أحد يتسلمها أو يفكر في الحصول عليها، والذين يحصلون عليها للتسلم شركات عملاقة تشتري بمئات الملايين أو بالمليارات، ويمكن لها التعامل في البورصة، أما المبالغ التي تودع في البنوك في هذا المنتج فهي ضئيلة لا تصلح لشراء الأطنان من المعادن. لذلك وجدنا من هذه البنوك من يلغي السلعة أصلا، ووجدنا كذلك من يصرح بأن العمليات تتم بالأوراق فقط، فالسلعة غير مقصودة»[1].

وكلام فضيلته لا يحتاج إلى مزيد من البيان، أو التعليق على أن التعامل من خلال أداة التورق المصرفي هو تعامل صوري يجب منعه في أي دولة من الدول الإسلامية.

هـ ـ وهذا ينقلنا إلى التعليق على ما اقترحه أ.د. القري بن عيد في نهاية بحثه عن التورق، بأنه يمكن تداول الإيصالات التي تصدرها المخازن العالمية، بالبيع والشراء بين البنوك المشترية للسلع العالمية وبين عملائها، بطريقة القبض الحكمي في البورصات على غرار ما يتم به تداول أسهم الشركات في البورصات المختلفة[2].

والرد على اقتراح فضيلته هذا، هو أن أسهم الشركات تتعلق بعقارات من مباني وأراضي وأصول ضخمة يصعب تداولها بين الناس

---

(١) أ.د.على السالوس: المنتج البديل للوديعة لأجل ـ عرض ومناقشة: ص ١٣.

(٢) أ.د.القري بن عيد: التورق كما تجريه المصارف: ص ١٤.

بطريقة القبض الفعلي، فكان أنسب الطرق للتعامل معها هو القبض الحكمي بالتخلية من خلال إصدار الأسهم التي يسهل تداولها، مع وجود الشركات نفسها والأصول التابعة لها في محلها وقريبة من المتعاملين بتلك الأسهم. أما السلع الدولية من قمح وشعير ونحاس وزنك وما شابه ذلك فهي جميعاً من المنقولات المقدرة والتي اتفق جمهور الفقهاء على أن استيفاءها يكون بما يقدر من كيل أو وزن أو عد بحضور المشتري أو وكيله، لقول الرسول ﷺ: «من ابتَاع طعَامَاً فلا يبِعْهُ حَتَى يَكتَالَهُ»[1]. وقد روى مالك رحمه الله في الموطأ أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أتحل الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقال: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن تستوفى، فبعث مروان بن الحكم الحرس ينزعونها من أيدي الناس، ليردوها لأهلها[2].

ومن هذا كله، نرى عدم جواز عمليات التورق المصرفي، وما يرتبط بها من اقتراحين يخصان أسلوب القبض الحكمي، وكذا اقتراح تداول الإيصالات بين الناس.

السؤال العاشر: ما هو الرأي بالنسبة للبطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك الإسلامية والمدعمة بعمليات التورق:

أقول وبالله التوفيق: إن عمليات التورق المصرفي المرتبطة بهذه البطاقات يحاط بها أخطاء شرعية من ثلاثة أبعاد:

البعد الأول: هي مجموعة الأخطاء الخاصة بأسلوب التورق نفسه، وقد تم استعراضها بالتفصيل من خلال الإجابة على التسع أسئلة السابقة.

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس: ١١٦٠/٣ والبيهقي: ٣١٣/٥ وأبو داود: ٢٨١/٣.

(٢) الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك: ٦/٤ . ابن عبد البر: التمهيد: ٨٥/٢٢.

وفي رأيي، أن هذه الأخطاء في حد ذاتها كافية شافية للحكم بعدم جواز استخدام البطاقة على النحو السابق بيانه.

البعد الثاني: أن عملية التورق هذه يقصد بها في الأساس الأول فرض عقوبات مالية، أو بمعنى آخر فوائد تأخير على العميل مقابل مد أجل السداد، وهذا عين ربا الجاهلية الذي يقول فيه المدين لدائنه: «أمهلني أزدك» وهو الذي نهى عنه العلماء بالإجماع في كل عصر ومصر.

البعد الثالث: أن هذا النظام يفتح الباب على مصراعيه لتطبيق ميكانيكية الربا المضاعف، أي الفوائد المركبة. وذلك في حالة بقاء أصل الرصيد المعلق من الدين، مع تكرار البنك لعمليات التورق عليه، وزيادة سعر السلعة المتداولة. وهو يعني مضاعفة الفائدة مع كل عملية جديدة.

ولا شك أن هذه الباقة من الأخطاء الشرعية تؤدي إلى مفاسد جسيمة لا يمكن قبولها ولا التغاضي عنها بأي حال من الأحوال.

السؤال الحادي عشر: إذا كان أسلوب التورق المصرفي فيه كل هذه المآخذ، فما هو الرأي بالنسبة للمزايا التي يوفرها هذا الأسلوب سواء للبنوك أو لعملائها أو للدولة ككل؟

الرد على ذلك هو أن المفاسد المترتبة على استخدام أسلوب التورق المصرفي بجميع أشكالة تعتبر عظيمة، لارتباطها بواحدة من أكبر الكبائر، وهي تفشي التعامل بالربا بين البنوك وعملائها. فالربا من أعظم الكبائر التي نهى الشارع الكريم عنها نهياً مغلظاً، لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة]. وللحديث الذي رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ»[1].

وحيث إن جميع المصالح المترتبة على التعامل بأسلوب التورق، مهما كبرت، لا يمكن مقارنتها بمفسدة انتشار التعامل بالربا بين الناس، فإنه يتعين الأخذ بالقاعدتين: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح». و«إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة»[2]. وعلاوة على ذلك فإن كثيراً من المصالح التي عدّدها المجوزون لهذا الأسلوب مشكوك في تحققها، كما هو الحال على سبيل المثال، بالنسبة للقول بأن التورق يسهم في ربط القطاعين المالي والسلعي(الإنتاجي) في الدولة، ونحن نتساءل: ما هي المصلحة المحققة للاقتصاد القومي من وراء شراء وبيع سلع معظمها أجنبية، ولا تنتقل من مخازن الموردين في الخارج؟!

أما بالنسبة لما أشرنا إليه في هذا البحث من أن استخدام أسلوب التورق قد يُمكِنُ السلطات النقدية من التغلب على مشكلة عدم فعالية الهيكل الحالي للبنوك الإسلامية في تحقيق أهداف السياسة النقدية للدولة. فالرد عليه هو بالرجوع إلى القاعدة التي تقول: «لا تُزالُ مفسدةٌ بمفسدة أعظم منها. والضرر لا يُزال بضرر مثله أو بما هو أعظم منه»[3].

ونقول في هذا الشأن: إنما الحل يكون بإعادة النظر بصفة شمولية في الهيكل الحالي الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية، بل والنظام المصرفي الإسلامي ككل، ومحاولة تقويم أبعاد المشكلات الشرعية والاقتصادية المتعلقة بكل منهما، وبصفة خاصة مشكلة الاستمرار في إقرار البنوك الإسلامية على نشاط منح الائتمان الذي تنتهجه، وهو أصلاً

---

(١) الحديث رواه البخاري (الوصايا)، ومسلم (الإيمان)، والنسائي (الوصايا).

(٢) الإمام السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٩٧.

(٣) الإمام السيوطي، نفس المرجع السابق: ص ٩٦.

مذموم من عدد كبير من الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، ويؤدي إلى تفشي الربا في العالم الإسلامي، على النحو الذي حاولت بيانه بالتفصيل في هذا البحث[1]. فضلاً عن أن فعاليته في تحقيق أهداف السياسة النقدية للدولة تكاد تكون معدومة.

* * *

(١) انظر السؤال السادس.

الجزء الرابع
أهم النتائج التي استخلصها الباحث من البحث

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن والاه.

إن فكرة أداة التورق الفردي والمصرفي المطروحة للمناقشة في هذه الجلسة الكريمة، تستدعي منا وقفة موضوعية وجادة من خلال مجمع الفقه الإسلامي الموقر لبحث الأبعاد المختلفة المحيطة بموضوع منح الائتمان من خلال المصارف الإسلامية. فالتيار الجارف نحو استخدام مزيد من الأدوات المصرفية التي تتصف بأنها بيوع عينة، تتخلص من خلالها البنوك الإسلامية من السلع محل التعاقد قبل أن تدخل باب البنك، لن ينقطع. وهو أمر وارد، لا مفر للبنوك الإسلامية من الخوض فيه طالما أنها ارتضت من البداية التخصص في نشاط منح الائتمان. وأنا أدعي بأن ذلك سيؤدي في النهاية، لا محال، إلى تفشي التعامل بالربا في ربوع العالم الإسلامي كله بطريقة خفية.

أيها السادة الأفاضل العلماء، إن المفاسد الكبيرة المترتبة على العمل بأسلوب التورق المصرفي ليدعونا جميعاً إلى مناقشة الأوضاع الخاصة بالنظام المصرفي الإسلامي ككل. ولقد حاولت على مدى يربو على خمسة وعشرين عاماً، وفي عديد من المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية السابقة، لفت النظر إلى هذه الحقيقة. واليوم أنتهز فرصة هذا اللقاء الكريم لأكرر دعوتي أمام حضراتكم، من خلال هذا البحث لمحاولة التأمل بهدوء وإعمال الفكر في نظام الائتمان المصرفي، الذي نحاول التوسع في تطبيقه الآن تحت مسمى النظام المصرفي الإسلامي، رغم أن هذا النظام لا يناسب الدولة الإسلامية. فضلاً عن كونه مذموماً من قبل عدد كبير من الفقهاء من جميع المذاهب الفقهية،

على النحو الذي أشرت إليه في هذا البحث، وفي أبحاث أخرى سابقة قدمتها إلى مجمعكم الموقر.

والذي حاولت إثباته في هذا البحث من خلال الأدلة الشرعية النقلية والعقلية التي فتح الله بها علي، هو أن ما يجب النظر في منعه وسد جميع الذرائع المؤدية إليه، ليس هو فقط أسلوب التورق في حد ذاته، وإنما الأمر أصبح يلح علينا الآن لبسط نطاق المنع ليشمل نظام الائتمان المصرفي الإسلامي ككل. خاصة في ظل ما تم استعراضه في هذا البحث من أوجه قصور متعددة تتعلق به، سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية الاقتصادية، وإنه من الصعب إصلاح تلك الأوجه أو التغلب عليها في ظل المتطلبات والمحددات العملية التي يستلزمها نشاط منح الائتمان بصفة عامة. فهذا النشاط وإن كان سائدا في جميع أنحاء العالم غير الإسلامي، فهو غير مقبول شرعاً في مجتمعاتنا سواء أكان في شكله التقليدي الربوي (المباشر)، أم في شكل بيوع عينة (غير مباشر)، لما يترتب عليه من تفشي التعامل بالربا بين الناس. ويأتي هذا بصفة خاصة في ظل حقيقة معينة دامغة، وهي أن المحددات والمتطلبات الفنية والعملية للنظام المصرفي بصفة عامة (سواء تقليدي أو إسلامي)، لا تقبل المساومة، أو التغاضي عنها. فإعطاء أوامر للبنوك الإسلامية للتوسع في التجارة الفعلية من خلال القبض والامتلاك الحقيقي للسلع ثم البيع، أو للتوسع في امتلاك حصص في شركات إنمائية دون مرعاة للحدود التي يقتضيها العرف المصرفي، كل هذا يمكن أن يجر البنوك والأسواق النقدية في اقتصاديات الدول الإسلامية إلى الدمار.

إن محاولة الاستمرار في تطبيع أدوات الائتمان المصرفي التقليدي للأحكام الشرعية لتتواءم مع هذا النشاط ومتطلباته، قد نتج عنها عدداً من الأدوات المصرفية التي أقل ما يمكن أن يقال بشأنها، أنه يجب إعادة النظر فيها جميعاً، وبأن هذه المسيرة لن تؤدي في النهاية إلا إلى مزيد من الانتشار للتعامل الربوي في ربوع العالم الإسلامي كله، من خلال بيوع العينة التي نهانا عنها رسولنا الكريم ﷺ نهياً مغلظاً.

وقد يثار هنا سؤالان مهمان، وهما:

الأول: إذا أخذنا بهذا الرأي وألغينا نشاط منح الائتمان والإقراض والتسهيلات الائتمانية من خلال البنوك الإسلامية، فمن سيقرض الناس بعد ذلك؟ علماً بأن إقراض الناس والتيسير عليهم يعد من الأعمال الخيرية المندوب فعلها ويثاب فاعلها عند الله؟

والإجابة على ذلك هي أن الإقراض قربة من القرب التي يتقرب بها الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى من خلال القروض الحسنة، وليس من خلال التجارة في النقود عن طريق أساليب التحايل المباشر وغير المباشر. لأن الأحكام الشرعية المناطة بالنقود تأبى على صاحب النقود أخذ الأجرة على مجرد انتفاع الغير بنقوده من خلال القرض أو منح تمويلات ائتمانية.

إن ما ستنتهي إليه التجربة العملية للنشاط المصرفي الإسلامي - إذا لا قدّر الله اعتمدت صيغة التورق - لن يزيد عن كونه تجارة في النقود المحضة والاسترزاق منها ولكن عن طريق التحايل والالتفاف غير المباشر، وليس التجارة في السلع بأي حال من الأحوال، كما حاولنا إثباته في هذا البحث.

أما التجارة الحقيقية في السلع والأصول المختلفة، وما يتخللها من بيع بالتقسيط، وبأجل وهو جائز شرعاً باتفاق جمهور الفقهاء من جميع المذاهب، **فمحلها الشركات التجارية والصناعية**، التي تبيع ما تمتلكه بالفعل، إما عن طريق الشراء الذي يتخلله القبض الفعلي للسلعة بعد نقلها إلى مخازن الشركة، وإما بالإنتاج الفعلي من سلع وخدمات لصالحها وليس لصالح المشتري الآمر بالشراء من خلال عمليات المرابحة أو التورق، كما تجريها البنوك.

وكذلك الاستصناع للعقارات والآلات الصناعية والمصانع وما شابه ذلك فمحلة عقد السلم عن طريق شركات المقاولات وشركات التصنيع الكبيرة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وليس عن طريق عقد الاستصناع عن طريق البنوك. حيث يمكن دفع قيمة

كل مرحلة من مراحل التصنيع مقدما وليس مؤخراً كما هو وارد بالقرار ٦٥(٧/٣) الصادر من المجمع في هذا الشأن. والذي لا يعكس إلا تمويلاً ائتمانياً نقدياً محضاً من قبل الصانع، أو الممول (البنك)، وهو ملزم للطرفين مسبقاً وفقاً لقرار المجمع، ويحصل البنك أو حتى الصانع مقابله في النهاية على أجرة تشمل تكلفة الصنع والعمل، بالإضافة إلى أجرة على إقراض المال، بما يؤدي إلى وقوع الربا بدون أدنى شك (وهو يمثل تكلفة الفرصة البديلة لوحدات النقود المُقرَضة طوال فترة التمويل التي قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة سنين.

كذلك فإن طلب الشركات من الناس للإسهام في رؤوس أموالها أو زيادته، يكون من خلال سوق رأس المال عن طريق عقد الشركة الشرعي الموروث، الذي يشترك فيه الشركاء (قدامى ومحدثون جميعاً) في رأس المال، ولا يجوز لأي من طرفي العقد الاشتراط مسبقاً على الطرف الآخر ضمان رأس المال، كما لا يجوز للشركات إلزام الشركاء مسبقاً على التخارج من الشركة، كما هو الحال في عقد الشركة المتناقصة الذي تستخدمه البنوك الإسلامية للالتفاف حول تمويل ائتماني محض لشراء سيارة أو غسالة لأحد العملاء.

وأخيراً فإن الأفراد لا يذهبون إلى البنوك الإسلامية ليأمروها بشراء أصل رأسمالي كي يؤجروه منها كما تفعل البنوك التقليدية، وإنما يذهبون إليها لتمول لهم شراء الأصل عن طريق البيع للآمر بالشراء (وهو أيضاً عقد باطل)، ويدفعون مقدماً لثمن الشراء لكي يتملكوه. ويفترض أنهم قد تملكوه بالفعل بمجرد دفع القسط الأول من الثمن. إلا أن البنوك لا تحقق لهم هذا المطلب إلا بالدخول معهم في مجموعة من العقود المركبة قد تصل إلى أربعة عقود، لا لشيء إلا لتضمن لنفسها عائداً على التمويل الممنوح في شكل نقدي يضاف إلى قسط السداد على أنه يمثل الأجرة الدورية المستحقة، ثم تعاود البنوك منح الأصل للعميل نفسه بعد ذلك على سبيل الهبة بعد نهاية السداد؟!!!

السؤال الثاني: إذا كان الأمر كذلك، فما الذي ستقوم به البنوك الإسلامية إذن؟

لقد سبقت الإشارة في هذا البحث إلى أن النشاط المصرفي الذي تقوم به البنوك بصفة عامة، وما يترتب عليه من إيرادات أو أرباح، ينقسم إلى قسمين أساسيين. الأول منهما هو منح الائتمان، وقد أشرنا إلى ضرورة إلغائه تماماً بالنسبة للبنوك الإسلامية. أما القسم الثاني فهو الخدمات المصرفية، وهو المجال الطبيعي للنشاط المصرفي الإسلامي، والذي نقترح اقتصار أعمال البنوك الإسلامية عليه. وهذا القسم يعد من أهم المصادر المغلة للإيرادات بالنسبة للبنوك. وبناء عليه، فإن ما نقترحه على البنوك الإسلامية أن تتخصص فيه كلية، هو تقديم الخدمات المصرفية، مثل: بيع وشراء العملات، وتحويل العملات للخارج وللداخل، وفتح الحسابات الجارية على سبيل الأمانة المحضة، باحتياطي نقدي لدى البنوك المركزية قدره ١٠٠٪، وإصدار بطاقات ائتمان مغطاة بالكامل، وفتح اعتمادات مستندية مغطاة بالكامل، وإصدار خطابات ضمان مغطاة أيضاً بالكامل، وتقديم الاستشارات المالية والاستثمارية (مستشار مالي)، فتح خزائن أمانات للعملاء، . . . وما يمكن استحداثه بعد ذلك في إطار الخدمات المصرفية التي لا تتضمن بأي حال من الأحوال أي تسهيلات ائتمانية بمقابل نقدي.

* * *

أهم القرارات التي انتهى إليها الباحث

أولا: بالنسبة لعمليات التورق على المستوى الفردي:

يرى الباحث ضرورة التفرقة بين نوعين من التورق الفردي:

- النوع الأول: كثيراً من الناس من غير أهل التهمة، وبغير عادة ثابتة على أي منهم، قد يشتري السلعة شراء فعليا بثمن آجل قاصداً تملكها واستهلاكها أو التمتع بمنافعها بالفعل، ثم يعن له بعد فترة زمنية، قصرت أو طالت، بيعها نقداً ولو بثمن أقل لمواجهة نفقات طارئة لم يكن يتوقعها عند الشراء. فمثل هذه الحالات يرى الباحث الحكم بجوازها لبعدها عن أية مظنة للتهمة، ولا تعكس إلا عملية بيع عادية كسائر عمليات البيع التجارية العادية، وبالتالي تدخل تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى» رواه الشيخان.

- النوع الثاني: أنه قد يتواطأ شخص، مع غيره من الناس، قاصداً محاكاة أسلوب الاقتراض الربوي، وهو عالم بحرمته، فيشتري سلعة بأجل بسعر مائة وخمسين جنيهاً، ثم يبيعها نفسها في الحال لشخص ثالث بمائة جنيه متكبداً فارق السعر، فكأنه اقترض المائة جنيهاً ودفع عليها زيادة ربوية قدرها خمسين جنيهاً. فهذا العمل يرى الباحث عدم جوازه وتحريمه، سواء كان ذلك بعادة عنده أو بغير عادة، أخذا بقول من منع ذلك سداً للذرائع وهم فقهاء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم.

ثانياً: بالنسبة لعمليات التورق المصرفي (المنظم):

١ ـ لقد تأكد للباحث بعد استعراضه لكافة الأدلة النقلية والعقلية التي وردت بالبحث بخصوص النوعين الأولين من التورق المصرفي (المباشر، والعكسي)، صورية العقود التي تتعامل بها بعض البنوك الإسلامية حالياً مع عملائها في إطار كل نوع من هذين النوعين من العمليات. إذ أن نية الطرفين معلنة ومبيتة بين كل منهما من بداية التعاقد حتى نهايته، على اتخاذ عقود البيع والشراء كوسيلة لتوفير التمويل الائتماني سواء لعملاء البنوك (التورق المباشر)، أو للبنوك نفسها (التورق العكسي)، في صورة نقدية سائلة محضة، في مقابل دفع مبالغ زائدة، وهذا هو عين الربا.

٢ ـ لقد تأكد لدى الباحث أيضاً من واقع نفس الأدلة النقلية والعقلية، وكذلك من فحص المراكز المالية لبعض البنوك الإسلامية، على صورية العقود التي تتعامل بها هذه البنوك من خلال عمليات البيع للآمر بالشراء بصفة عامة (كالمرابحة ـ والمشاركة المتناقصة ـ الاستصناع ـ الإجارة المنتهية بالتمليك). وأن السلع المباعة والمشتراة لا غرض للبنوك فيها، وإنما الغرض من إمضاء عقود البيع هو التربح من وراء منح التمويل الائتماني نفسه الذي تتخصص فيه البنوك، وهو يمثل نشاطها الأساسي.

٣ ـ أظهر البحث أن هناك تماثلاً واضحاً بين بعض نماذج بيوع العينة التي أشار إليها علماء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وبعض من علماء الأحناف والحنابلة، وبين تلك التي تتعامل بها البنوك الإسلامية حالياً تحت اسم عمليات التورق المصرفي المنظم، وكذا عمليات البيع للآمر بالشراء بصفة عامة (المرابحة ـ المشاركة المتناقصة ـ الاستصناع ـ الإجارة المنتهية بالتمليك)، وبصفة خاصة في ظل الربط المتعمد بين هذه العقود من خلال ما يحرره طرفي العقد من وعود لها صفة الإلزام.

٤ ـ يرى الباحث من خلال بحثه أن النماذج التي تتعامل بها

البنوك الإسلامية تحت اسم التورق بجميع أنواعه، وكذا جميع نماذج البيع للآمر بالشراء، ينطبق عليها حديث الرسول ﷺ الذي نهى فيه عن بيعتين في بيعة، وكذا حديثه عليه الصلاة والسلام عن النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن سلف وبيع، وعن ربح ما لم يضمن. لِما تتضمنه هذه النماذج على الأقل من بيعتين، إحداهما بالنقد بسعر حال، والأخرى بسعر آجل. ولأن التعامل في جميع هذه النماذج يتم بشكل صوري وغير مستوفٍ لشروط القبض الحقيقي.

٥ ـ أوضح البحث أن الفقهاء من جميع المذاهب ـ ومنهم المالكية ـ على الرأي بعدم جواز تصرف المشتري بالبيع لجميع أنواع السلع (سواء طعام أو غير طعام) التي تكال أو توزن، وكان بيعها بسعر آجل، إلا بالقبض، إذا تم وزنها أو كيلها من البائع. وبأنه يشترط لنقل الملكية للمشتري الثاني في هذه الحالة جريان كل من صاع البائع وصاع المشتري في الكمية المباعة. وبمراعاة أن جميع أنواع عقود البيع للسلع للآمر بالشراء التي تحررها البنوك لعملائها ـ أو يحررها العملاء للبنوك ـ من خلال عمليات التورق أو المرابحة أو المشاركة المتناقصة هي بثمن آجل. فإن الحكم على كل من: التصرف فيها قبل قبض هذه السلع وجريان صاع البائع والمشتري فيها، أو قبضها قبضاً حكمياً بدون مبرر، أو تداولها بين الناس بموجب إيصالات قبل استيفائها كيلاً أو وزناً، يصبح من الناحية الشرعية غير جائز.

٦ ـ بالنسبة للاقتراح بدعم بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك الإسلامية، بأسلوب التورق، فيرى الباحث أن القصد من هذا الاقتراح في الأساس الأول، هو فرض عقوبات مالية، أو بمعنى آخر فوائد تأخير، على العميل صاحب البطاقة مقابل مد أجل السداد للأرصدة المدينة المعلقة في ذمته. وهذا عين ربا الجاهلية الذي يقول فيه المدين لدائنه: «أمهلني أزدك» وهو الذي نهى عنه العلماء، ويسمى بفسخ الدين بالدين. وهو يفتح الباب على مصراعيه لتطبيق ميكانيكية الربا المضاعف، أي الفوائد المركبة. وكان المجمع قد أصدر القرار رقم ١٣٩(١٥/٥) في مارس ٢٠٠٤م بجواز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة إذا لم تتضمن

شروطها دفع فوائد عند التأخر في السداد، وبشرط أن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليها، كفسخ الدين بالدين.

بناء على كل ما سبق، وعلى ضوء ما أظهرته تجربة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مسيرتها التي دامت نحو ما يزيد عن ثلاثين عاماً، فإن الباحث يوصي بكل مما يلي:

أ ـ بطلان جميع أشكال عقود التورق المصرفي، سواء مباشر أو عكسي، أو كدعم لبطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك الإسلامية.

ب ـ إلغاء العمل في جميع عمليات الائتمان المصرفي الأخرى التي تتخصص فيها البنوك الإسلامية حالياً بالكامل، ويشمل ذلك جميع عقود البيع للآمر بالشراء التي تتعاقد عليها البنوك في شكل عمليات مرابحة ـ مشاركة متناقصة ـ استصناع ـ إجارة منتهية بالتمليك.

ج ـ تفرغ البنوك الإسلامية لنشاط الخدمات المصرفية والاستشارية فقط.

د ـ أنه تعزيزاً للتوصيات الموضحة بالبنود السابقة، فإن الباحث يرى ضرورة عقد ندوة عالمية موسعة تحت رعاية مجمع الفقه الإسلامي بجدة، للنظر في إعادة تقويم التجربة بأكملها، وبصفة خاصة موضوعين أساسيين هما:

- مدى ملاءمة الهيكل الحالي لنظام الائتمان المصرفي الإسلامي للأحكام الشرعية المنبثقة من الكتاب والسنة، وكذا لتحقيق أهداف السياسة النقدية والاقتصادية بصفة عامة للدولة الإسلامية.
- إعادة فتح ملف البيع للآمر بالشراء الذي تطبقه حالياً البنوك الإسلامية على جميع معاملاتها وأدواتها المصرفية(المرابحة ـ المشاركة المتناقصة ـ الاستصناع ـ الإجارة المنتهية بالتمليك)، لإعادة النظر في كل منها على ضوء ما جاء بالاستنتاجات المستخلصة من هذا البحث.

ولا أجد شيئاً أختم به بحثي أفضل من قول الرسول ﷺ، محذراً أمته، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[1].

والله أعلى وأعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه في بداية البحث.

النص المقترح لقرار مجمع الفقه الإسلامي بالنسبة لعمليات التورق الفردي والمصرفي المنظم

القرار رقم: (/)

بشأن التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الثامن عشر بمدينة الشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ١ ـ جمادي الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ أبريل ـ مايو ٢٠٠٩م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

فرقت الأبحاث بين عمليات التورق الفردي، عمليات التورق المصرفي (المنظم) على النحو التالي:

أولاً: عمليات التورق الفردي:

يقصد بالتورق الفردي: طلب شخص للنقود السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل، وتملكه لها، ثم قيامه (المشتري) ببيعها نقداً بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع)، للحصول على النقد السائل لتمويل حاجات أخرى مختلفة.

ويرى المجمع ضرورة التفرقة في الحكم بين نوعين من التورق الفردي:

- **النوع الأول:** كثيراً من الناس من غير أهل التهمة، وبغير عادة ثابتة على أي منهم، قد يشتري السلعة شراءً فعلياً بثمن آجل قاصداً تملكها واستهلاكها أو التمتع بمنافعها بالفعل، ثم يعن له بعد فترة زمنية، قصرت أو طالت، بيعها نقداً ولو بثمن أقل

لمواجهة نفقات طارئة لم يكن يتوقعها عند الشراء. فمثل هذه الحالات يرى المجمع الحكم بجوازها لبعدها عن أية مظنة للتهمة، ولا تعكس إلا عملية بيع عادية كسائر عمليات البيع التجارية العادية، وبالتالي تدخل تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه الشيخان.

- **النوع الثاني**: أنه قد يتواطأ شخص، سواء مع نفسه أو مع غيره من الناس، قاصداً محاكاة أسلوب الاقتراض الربوي، وهو عالم بحرمته، فيشتري سلعة بأجل بسعر مائة جنيه من شخص من الأشخاص، ثم يبيعها نفسها في الحال لشخص ثالث بسعر خمسون جنيهاً متكبداً فارق السعر، فكأنه اقترض الخمسين جنيهاً ودفع عليها زيادة ربوية قدرها خمسون جنيها أخرى. فهذا العمل يرى المجمع عدم جوازه وتحريمه، سواء كان ذلك بعادة عنده أو بغير عادة، أخذاً بقول من منع ذلك سداً للذرائع وهم فقهاء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم.

ثانياً: عمليات التورق المصرفي (المنظم):

قسمت الأبحاث المقدمة للمؤتمر عمليات التورق التي تقوم بها البنوك إلى ثلاثة أنواع، هي:

أ ـ أما التورق المصرفي المباشر: فيقصد به طلب الأفراد للنقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلع مطروحة في الأسواق العالمية أو المحلية، ثم بيعها للعميل بسعر آجل. ثم يوكل العميل البنك لبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث.

ب ـ وأما التورق المصرفي العكسي: فيقصد به طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها، من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو

المحلية، بسعر حال، ثم بيعها للبنك بسعر آجل. على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث.

ج - بطاقات الائتمان المدعمة بأسلوب التورق، ويقصد بها: إعطاء العميل حق تأجيل سداد أي أرصدة مدينة مستحقة في ذمته نتيجة استخدامه لبطاقته لفترات مستقبلة، نظير إلزامه بالدخول مع البنك في عمليات تورق جديدة لشراء وبيع سلع دولية أو محلية، بحيث تعلى قيمة كل دين جديد ناتج عن هذه العمليات على الأرصدة المدينة السابقة.

وبعد اطلاع المجمع على الأبحاث المقدمة من الباحثين في هذا الشأن، فهو يرى ما يلي:

١ - أنه بالنسبة للنوعين الأولين: التورق المصرفي المباشر، والتورق المصرفي العكسي، فإن هناك أدلة واضحة على صورية العقود التي تتعامل بها بعض البنوك الإسلامية حالياً مع عملائها في إطار هذه العمليات، إذ أن نية الطرفين معلنة ومبيتة بين كل منهما من بداية التعاقد حتى نهايته، على اتخاذ عقود البيع والشراء كوسيلة لتوفير التمويل الائتماني لعملاء البنوك (أو للبنك نفسه) في صورة نقدية سائلة محضة، في مقابل دفع مبالغ زائدة، وهو عين الربا.

٢ - أظهرت الأبحاث أن هناك تماثلاً واضحاً بين بعض نماذج بيوع العينة التي أشار إليها علماء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وبعض من علماء الأحناف والحنابلة، وبين تلك التي تتعامل بها البنوك الإسلامية حالياً تحت اسم عمليات التورق المصرفي المنظم، وبصفة خاصة في ظل الربط المتعمد بين هذه العقود من خلال ما يحرره طرفي العقد من وعود لها صفة الإلزام.

٣ - يرى المجمع أن النماذج التي تتعامل بها البنوك الإسلامية تحت اسم التورق بجميع أنواعه، ينطبق عليها حديث الرسول ﷺ الذي نهى فيه عن بيعتين في بيعة، وكذا حديثه عليه الصلاة والسلام عن النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن سلف وبيع، وعن ربح ما لم يضمن. لِما

تتضمنه هذه النماذج على الأقل من بيعتين، إحداهما بالنقد بسعر حال، والأخرى بسعر آجل. وأن التعامل في جميع هذه النماذج يتم بشكل صوري، وغير مستوف لشروط القبض الحقيقي.

٤ ـ يرى الفقهاء من جميع المذاهب ـ ومنهم المالكية ـ عدم جواز تصرف المشتري بالبيع لجميع أنواع السلع (سواء طعام أو غير طعام) التي تكال أو توزن، وتباع على أساس آجل، إلا بعد القبض عن طريق استيفاء الوزن أو الكيل من البائع. وبأنه يشترط لنقل الملكية للمشتري الثاني في هذه الحالة جريان كل من صاع البائع وصاع المشتري في الكمية المباعة.

وبمراعاة أن جميع أنواع عقود بيع السلع للآمر بالشراء التي تحررها البنوك الإسلامية لعملائها ـ أو يحررها العملاء للبنوك ـ من خلال عمليات التورق بجميع أنواعه هي بثمن آجل. فإن الحكم على كل من: التصرف في هذه السلع قبل قبضها وجريان صاع البائع والمشتري فيها، أو قبضها قبضاً حكمياً بدون مبرر، أو تداولها بين الناس بموجب إيصالات قبل استيفائها، يصبح من الناحية الشرعية غير جائز.

٥ ـ بالنسبة للاقتراح بدعم بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك الإسلامية، بأسلوب التورق، فيرى المجمع أن القصد من هذا الاقتراح في الأساس الأول، هو فرض عقوبات مالية، أو بمعنى آخر فوائد تأخير على العميل صاحب البطاقة مقابل مد أجل السداد للأرصدة المدينة المعلقة في ذمته. وهذا عين ربا الجاهلية الذي يقول فيه المدين لدائنه: «أمهلني أزدك» وهو الذي نهى عنه العلماء، ويسمى بفسخ الدين بالدين. وهو يفتح الباب على مصراعيه لتطبيق ميكانيكية الربا المضاعف، أي الفوائد المركبة. وكان المجمع قد أصدر القرار رقم ١٣٩(١٥/٥) في مارس ٢٠٠٤م بجواز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة إذا لم تتضمن شروطها دفع فوائد عند التأخر في السداد، وبشرط أن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليها، كفسخ الدين بالدين.

القرار بالنسبة لأنواع التورق المصرفي (المنظم):

بناء على ما جاء بالمقدمة السابقة، فإن المجمع يرى عدم جواز وبطلان جميع أشكال عقود التورق المصرفي، سواء مباشر أو عكسي، أو في شكل عمليات داعمة لبطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك الإسلامية.

هذا، وعلى ضوء ما أظهرته تجربة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مسيرته التي دامت نحو ما يزيد عن ثلاثين عاماً، فإن المجمع يرى ضرورة عقد ندوة عالمية موسعة تحت رعاية مجمع الفقه الإسلامي بجدة، للنظر في إعادة تقويم التجربة، وبصفة خاصة بالنسبة لموضوعين أساسيين هما:

أ ـ مدى ملاءمة الهيكل الحالي لنظام الائتمان المصرفي الإسلامي للأحكام الشرعية المنبثقة من الكتاب والسنة، وكذا لتحقيق أهداف السياسة النقدية والاقتصادية بصفة عامة للدولة الإسلامية.

ب ـ إعادة فتح ملف البيع للآمر بالشراء الذي تطبقه حالياً البنوك الإسلامية على جميع معاملاتها وأدواتها المصرفية الأخرى (المرابحة ـ المشاركة المتناقصة ـ الاستصناع ـ الإجارة المنتهية بالتمليك)، وذلك لإعادة النظر في كل منها، على ضوء ما جاء بالاستنتاجات الواردة بهذا القرار.

* * *

أهم المراجع المستخدمة في البحث

١ ـ ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن ايراهيم، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير محمد حنيفل، دار طيبة، الرياض ١٩٨٢م.

٢ ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ(١٩٩٥م).

٣ ـ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد .بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط(٤)، ١٣٩٥ هـ.

٤ ـ ابن عابدين، محمد أمين .حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير البصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦م.

٥ ـ ابن قدامة، أبي محمد بن محمد بن قدامة. المغني، مكتبة القاهرة، الأزهر، ١٣٨٩هـ.

٦ ـ ابن مفلح المقدسي، شمس الدين أبي عبد الله محمد. الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٧ ـ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مكتبة زهران، القاهرة، مصر، ١٩٧٩م.

٨ ـ أبو بكر، محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٩ ـ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤١٦هـ ١٩٩٦م).

١٠ ـ أحمد، ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، د. ت.

١١ ـ الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، د. ت.

١٢ ـ الجوزية، ابن القيم. عون المعبود، شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، (١٣٨٨هـ١٩٦٩م).

١٣ ـ دنيا، شوقي أحمد، نقاش هادئ حول ما يسمى «المنتج البديل للوديعة لأجل»، الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٤ ـ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، مؤسسة التاريخ العربي ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٣هـ ١٩٩٢م).

١٥ ـ الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية، (١٤١٣هـ١٩٩٢م).

١٦ ـ الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧ ـ الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

١٨ ـ السالوس، علي أحمد، المنتج البديل للوديعة لأجل، الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ـ مكة المكرمة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٩ ـ السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، تكملة المجموع، للنووي (الجزء العاشر)، مكتبة الشيخ محمد نجيب المطيعي، القاهرة، د٠ت.

٢٠ ـ السويلم، سامي بن إبراهيم، المنتج البديل للوديعة لأجل ـ الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ـ مكة المكرمة ٢٠٠٧م.

٢١ ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ب.ت.

٢٢ ـ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار قتيبة، تحقيق أحمد بدر الدين حسون، ط(١) ١٤١٦هـ. المجلد الثالث.

٢٣ ـ الشتري، سعد بن ناصر، المنتج البديل عن الوديعة ـ التورق الاستثماري ـ الاستثمار بالمرابحة. الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ـ مكة المكرمة ـ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٤ ـ الشريف، محمد عبد الغفار، التطبيقات المصرفية للتورق ـ مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي ـ ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين، رمضان ١٤٢٣هـ/نوفمبر٢٠٠٢م.

٢٥ ـ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٦ ـ الضرير، الصديق محمد الأمين، المرابحة الآمرة بالشراء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ج (٢) ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٧ ـ العسقلاني، ابن حجر. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ١٣٨٤هـ.

٢٨ ـ عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٧٨هـ ١٩٥٨م).

٢٩ ـ فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، بحث منشور رقم ٦٣ المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٠ ـ فهمي، حسين كامل، نحو إعادة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ـ الاقتصاد الإسلامي ـ المجلد ٤ ـ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢، ص (٣).
٣١ ـ فهمي، حسين كامل، الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي، أبو ظبي، الإمارات العربية، ١٩٩٥م.
٣٢ ـ فهمي، حسين كامل، عقد المشاركة المتناقصة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة ـ سلطنة عمان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٣ ـ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، ط(١)، ١٩٩٤م.
٣٤ ـ القرضاوي، يوسف. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. دراسة مقارنة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية. دار القلم، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٣٥ ـ القري، محمد العلي، التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية) ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ بدون تاريخ.
٣٦ ـ القري، محمد العلي، التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي، ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين رمضان١٤٢٣هـ/ نوفمبر٢٠٠٢م.
٣٧ ـ مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات المجمع للدورات ١ـ١٠.
٣٨ ـ المنيع، عبد الله بن سليمان، المنتج البديل للوديعة الآجلة، الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المباركة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٣٩ ـ الموارديّ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
٤٠ ـ النووي، زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

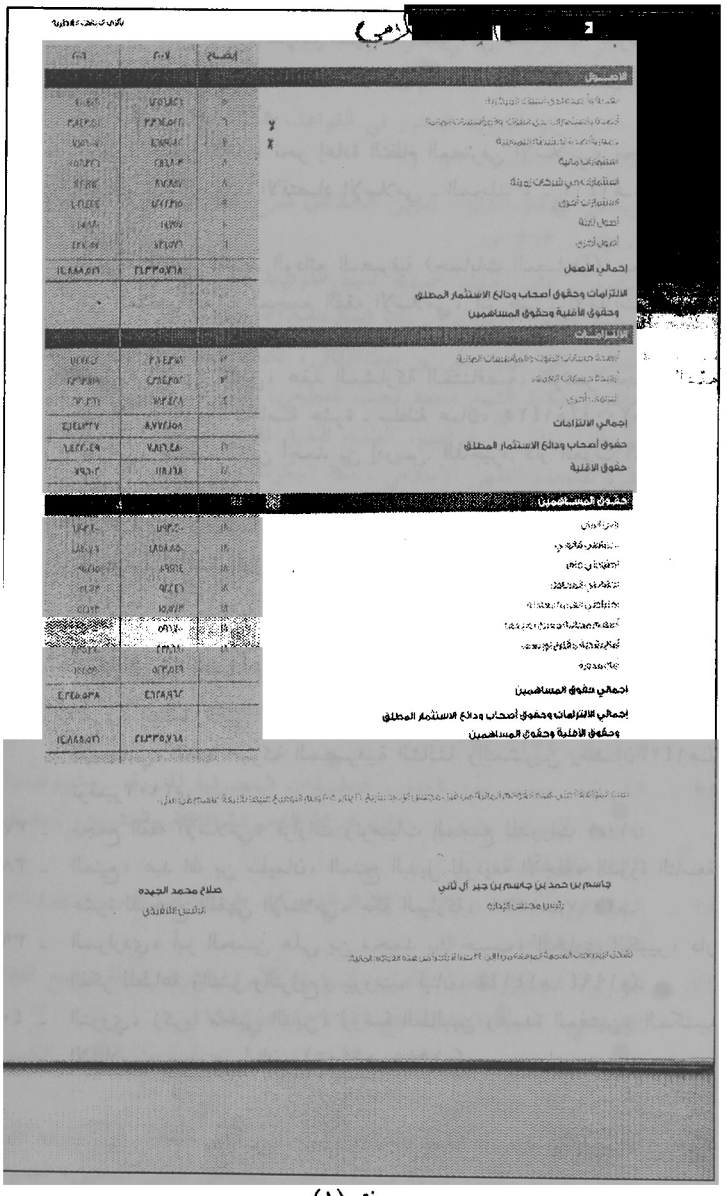

مرفق (١)

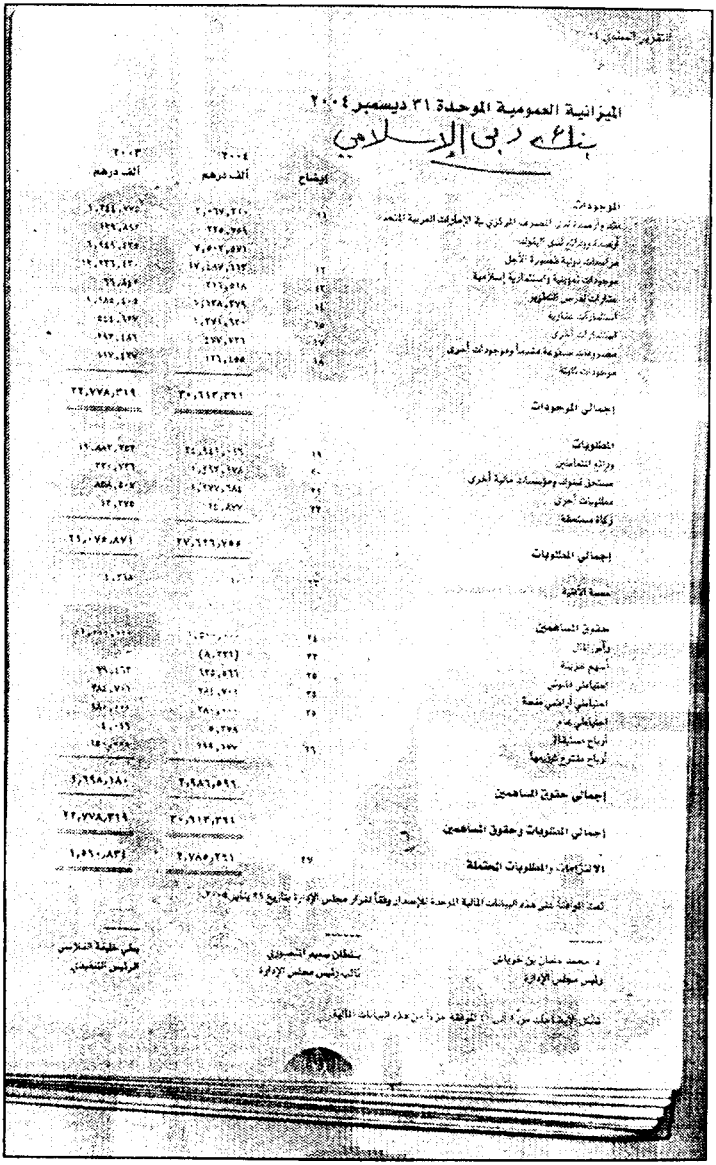

التقرير السنوي ٢٠٠٤

الميزانية العمومية الموحدة ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤

بنك دبي الإسلامي

	إيضاح	٢٠٠٤ ألف درهم	٢٠٠٣ ألف درهم
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي في الإمارات العربية المتحدة	٦	٢,٠٦٧,٢٤٠	١,٢٤١,٧٧٥
أرصدة وودائع لدى البنوك		٢٢٥,٧٥٩	١٢٩,٨٤٢
مرابحات دولية قصيرة الأجل		٧,٥٠٣,٥٩٧	٦,٤٩٦,٢٢٥
موجودات تمويلية واستثمارية إسلامية	١٢	١٧,٨٧٧,٦١٣	١٤,٣٢٦,٤٣٠
عقارات قيد التطوير	٤٢	٢١١,٥١٨	٦٩,٤٥٣
استثمارات عقارية	١٤	١,٦٣٨,٣٧٩	١,٢٨٤,٤٠٩
أصول ثابتة أخرى	١٥	١,٢٧٤,٩٢٠	٥٤٤,١٧٢
الشهرة والموجودات غير الملموسة	١٦	٢٧٧,٥٢٦	٢٤٣,١٤٦
مصروفات مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى	١٩	١٢٦,١٥٤	١١٧,٤٢٧
إجمالي الموجودات		٣٠,٦١٣,٣٦١	٢٢,٧٧٨,٣١٩
المطلوبات			
ودائع العملاء	١٩	٢٤,٨٤١,٠١٩	١٧,٨٨٢,٧٤٢
مستحق للبنوك وموجودات مالية أخرى	٢٠	١,٤٦٧,٧٧٤	٣٣٠,٧٢٦
مطلوبات أخرى	٢١	٥,٧٧٧,٦٨٤	٨٥٩,٤٠٣
زكاة مستحقة	٢٢	١٤,٨٢٧	١٢,٢٧٥
إجمالي المطلوبات		٣٧,٦٢٦,٧٥٥	٢٩,٠٧٤,٨٧١
حصة الأقلية	٢٣	١٠	١,٢٦٨
حقوق المساهمين			
رأس المال	٢٤	١,٥٣٠,٠٠٠	١,٣٠٠,٠٠٠
أسهم خزينة	٢٤	(٨,٢٢١)	-
احتياطي قانوني	٢٥	١٣٥,٥٦١	٣٩,٤٦٣
احتياطي أراضي منحة	٢٥	٢٥١,٧٠١	٢٥٤,٧٠١
احتياطي عام	٢٥	٢٨١,٠٠٠	٥٨,٠٠٠
أرباح مستبقاة	٢٦	٥,٣٩٨	٤,٠١٢
أرباح مقترح توزيعها		٩٩٩,١٣٧	١٤٠,٠٠٠
إجمالي حقوق المساهمين		٢,٩٨٦,٥٩٦	٢,٦٩٨,١٨٠
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين		٣٠,٦١٣,٣٦١	٢٢,٧٧٨,٣١٩
الالتزامات والمطلوبات المحتملة	٣٦	٢,٧٨٥,٢٦١	١,٩٦٠,٨٣١

تمت الموافقة على هذه البيانات المالية الموحدة للإصدار وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٥

د. محمد دماك بن خوباش
رئيس مجلس الإدارة

سلطان سعيد المنصوري
نائب رئيس مجلس الإدارة

يعقوب طوقة الملاس
الرئيس التنفيذي

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٤٠ المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية.

مرفق (٢)

باكين

ل الإعلانات الحرة

شركة البويات والصناعات الكيماوية «باكين» «شركة مساهمة مصرية»
خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الميزانية المجمعة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٨

	رقم الإيضاح	٢٠٠٨/٦/٣٠ جنيه	٢٠٠٧/١٢/٣١ القوائم المجمعة جنيه	٢٠٠٧/١٢/٣١ شركة البويات والصناعات الكيماوية «باكين» جنيه	٢٠٠٧/١٢/٣١
الأصول طويلة الأجل					
الأصول الثابتة (بالصافي)	(أ،٤)	٢١٥٩٢٤٥٧١	١٨٥٧٧٦٩١	١٧٨٥٢٢٤٤	١٧٨٧٢٨٥٣
مشروعات تحت التنفيذ	(أ،٥)	٨٦٨٨٥٥٢	٢٢٣٥٩٠٩١	١٨٨٨١٤٦	١٣٥٥٥٣٨
الأصول طويلة الأجل الأخرى					
استثمارات في شركات تابعة	(أ،٦)	---	---	---	٢٢٢٣٩١٠٠٠
استثمارات مالية متاحة للبيع	(أ،٧)	٣٧٤٩٠٦	٣٧٤٩٠٦	٣٧٤٩٠٦	٣٧٤٩٠٦
أصول طويلة الأجل أخرى	(أ،٨)	١٦٠١٦٠٠٠	١٦٠١٦٠٠٠	١٦٠١٦٠٠٠	١٦٠١٦٠٠٠
مجموع الأصول طويلة الأجل		٢٨١٣٧٤٠٢٤	٢٢٤٩٠٧٦٨٨	٢١٩٨١٩٣٧٦	٢٤٨٤١٠٩٩٢
الأصول المتداولة					
المخزون (بالصافي)	(أ،١٩،ب)	١٦٥٤٠٩٥٧٦	١٤١٥٣١٠١٢٤	٧٨٧٣٩٧٩٤	٧٨٩٩٢٣٧٤
اعتمادات مستندية		٧٣٦٣٤٥٦	٣١١٥٩٩٢	١٠٣٤٠٨٧	٢٠٠١٠٧١٧
المدينون وأوراق القبض					
عملاء (بالصافي)	(أ،١٠،ب)	٣٦١٦٠٣٥٥١	٤٠٠٨٤٨٣٩١	٣٠٩٩٠١٣٦	٣٣١٠٧٩١٤
أوراق القبض (بالصافي)	(أ،١١،ب)	١٠٥٨٨٢٤	٥٤٧٤٣١١	٥٧٦٨٥٠	٨٩٨٨٧١٠
حسابات مدينة مستحقة على شركات تابعة	(١٢)	---	---	٥٨٢٠٧٨٨	٤٠٣١٤٤
حسابات مدينة أخرى	(١٣)	٨١٢٠١٠٨	٤٣٧٨٠٩٠٩	١٣٩٠٧٠٠٦٥	١١٩٨٧٣٠٨
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	(أ،١٤)	٧٥٧٢٩٨٧	٢٨٩٢٢٨١٤	٣١٧٧٢٧	٢٤٤٨٩٩
النقدية وما في حكمها	(أ،١٥)	٦١٨٥٠٧٠٥	٨٨٦١١٠٠	١٨٨٢٤٩٢٠	٢٠٠١٥٤٨٤
مجموع الأصول المتداولة (١)		٤٠٨٢١٠٤١٦	٣٨٨٠٣٩٠٢٥١	٢٥١٥٦٤٣٤٧	٢٧٠٧٥١٨٤٣
الالتزامات المتداولة					
مخصص ضرائب متنازع عليها	(أ،١٦)	٢٢١٤٩٠٨٣	٢٢١٤٩٠٨٣	٢٢١٤٩٠٨٣	٣٢١٤٩٠٨٣
مخصص مطالبات ومنازعات	(أ،١٦)	٦١٩٦٧٤٣	٧٠٠٣٢١	٤٠١٤٨٣١	٤٦٢٢٧١٤
مخصصات أخرى	(أ،١٦)	٨٨٢٧٠٥	٨٨٢٧٠٥	٨٨٢٧٠٥	٨٨٢٧٠٥
البنوك دائنة	(١٧)	٤١٦٠٩٣٤٥	٧٩٩٦٣٢٠	١٢٤٩٠٩١	١٨١٢٨٢
الدائنون وأوراق الدفع					
موردون وأوراق دفع	(أ،١٨)	٤٤١٩٨٢٥٧	٣٥٢٤١٥١٨	١٠٨٣٦٧١٧	٩٨٥٢٤٠٨
حسابات دائنة مستحقة لشركة العبور للمبيات	(١٩)	---	---	١٠٨٣٧٨٣٥	٧٨٣٢٨١٩
حسابات دائنة أخرى	(٢٠)	٤٠٤١٩٣٠١	٣٢٠٠١٧٣١٣	١٣٩٣٩٨٤٤	١٨٤٥١٨٨٣
مجموع الالتزامات المتداولة (٢)		٦٨٤٠٥٦١٥	٤١٩٩٩٠٨١٠	٢١٩٨١٩٢٨٣	٩٤٣٠٤٢٤٤
رأس المال العامل (١)-(٢)		٣٤٢٥٤٤٢١٢	٢٩٨٠٤٨٧٤١	٢٠٢٤٢٤٥١٠	١٨٤٤٩٤٥١٠٩
إجمالي الاستثمار (بعده)		٥٧٤٩٢٨٣٩١	٤٨٣٩٨٦٣٤١	٤٣٣٦٣٨٣٦	٤٥٣٨٥٩٤٠٦

مرفق (٣)

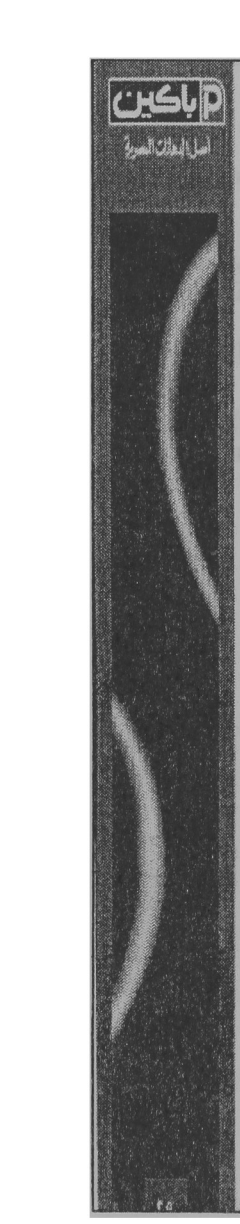

شركة البويات والصناعات الكيماوية «باكين» (شركة مساهمة مصرية)
خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
تابع / الميزانية المجمعة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٨

	رقم الإيضاح	القوائم المجمعة ٢٠٠٨/٦/٣٠ جنيه	القوائم المجمعة ٢٠٠٧/٦/٣٠ جنيه	شركة البويات والصناعات الكيماوية «باكين» ٢٠٠٨/٦/٣٠ جنيه	شركة البويات والصناعات الكيماوية «باكين» ٢٠٠٧/٦/٣٠ جنيه
إجمالي الاستثمار (ما قبله)		٥٢٤٬٩٢٨٬٧٩٦	٤٩٣٬٩٥٦٬٤٢٤	٤٧٣٬١٦٣٬٨٣١	٤٥٣٬٨٥٩٬٤٠٦
يتم تمويله على النحو التالي :					
حقوق المساهمين					
رأس المال المصدر والمدفوع	(٣١)	٢٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠	٢٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠	٢٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠	٢٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطيات	(٣٢)	١٩١٬٤٠٧٬٧٩١	١٨٣٬٣٤١٬١٤٠	١٧٠٬٦٧٤٬٢٩٧	١٦٢٬٤١٤٬٢٩٨
أرباح مرحلة		١٦٨٬٣٨٩٬٩٤٢	٦٨٬٢٤٠٬٠٩	٣٩٬٥١٤٬٤٤١	٢٣٠٬٨٨٣٩
أرباح العام		١٠٬٧٩١٬٧٧١	١٠٬٠٨٨٬١٧٠	٩٨٬٦٣٣٬٥١٥	٨٤٬٣١٩٬٧٧٩
إجمالي حقوق المساهمين		٥١٦٬١٣٧٬٤٥٤	٤٩٠٬٠١٩٬٣٣٩	٤٧٣٬١١٢٬٠٢	٤٥٢٬٩٤٥٬٥١٦
حقوق الأقلية		١٨٢٬٣٩٨	١٦٨٬٠٤٥	...	...
إجمالي حقوق المساهمين وحقوق الأقلية		٥١٦٬٣١٩٬٨٥٢	٤٩٠٬١٨٧٬٣٨٤	٤٧٣٬١١٢٬٠٢	٤٥٢٬٩٤٥٬٥١٦
الالتزامات طويلة الأجل الأخرى	(٣٣)	٨٥٨٬٩٤٤	٣٧١٬٩٠٥	٥١٬٥٣٤	٩٠٢٨٩٠
إجمالي تمويل رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل		٥١٧٬١٧٨٬٧٩٦	٤٩٣٬٥٥١٬٤٢٤	٤٧٣٬١٦٣٬٨٣١	٤٥٣٬٨٥٩٬٤٠٦

الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٣٧) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية ونقرأ معها.

رئيس قطاع الشئون المالية
محاسب/ عبده جوده شافعي

العضو المنتدب
كيميائي / محسن محمد عبدالرحمن حسان

رئيس مجلس الإدارة
مهندس/ شريف محمود أحمد شوقي

تقرير مراقب الحسابات مرفق ـ

كامل مجدي صالح
س.م.م رقم ٨٠١٠
سجل المحاسبين بالهيئة العامة لسوق المال رقم (٦١)
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
عضو مجمع المحاسبين القانونين بإنجلترا وويلز

هذه الصفحة تم إنشاؤها بواسطة النظام الآلي لشركة أثلتا للسكر - معلومات مباشر

معلومات مباشر MUBASHER.info

الدلتا للسكر (SUGR)

قطاع الاغذية و المشروبات

الصناعة: الأغذية

» رؤية السهم
» الرسم البياني
» الاجراءات
» تعاملات داخلية
» البيانات الاساسية
» مؤشرات مالية
» القيمة العادلة
» القوائم المالية
» إعلانات السوق
» الاخبار
» تقارير إخبارية

ملخص | الميزانية | قائمة الدخل

السنه الميلادية : 2008 | نوع التقرير :

نهايات الميزانية لعام 2008 (الربع الأول) بآلاف الجنيهات المصرية مقارنة بالأرباع لها

	2005	2006	2007
الموجودات			
الموجودات المتداوله			
نقد والبعد المتداول وأرصده لدى البنوك	240,172	137,369	104,196
دمم مدينه	36,535	25,006	42,767
حسابات مدينه أخرى	62,342	49,064	36,465
المخزون والبضاعه	97,948	247,177	315,516
إجمالي الموجودات المتداوله	**436,997**	**458,616**	**498,944**
الموجودات غير المتداولة			
موجودات ثابتة، صافي	471,985	480,295	474,725
مشروعات قيد الإنشاء والتمهيد والتطوير	9,096	9,299	14,604
إستثمارات في شركات ومشاريع مشتركه	--	--	--
إستثمارات طويلة الأجل أخرى	104,225	175,668	201,264
إجمالي الموجودات غير المتداوله	**585,306**	**665,263**	**690,593**
إجمالي الموجودات	**1,022,302**	**1,123,879**	**1,189,537**
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
المطلوبات المتداوله			
دمم دائنه	49,140	45,778	64,137
حسابات دائنة أخرى	229,978	316,224	252,439

مرفق (٤)

منتجات التورق المصرفية

إعداد
الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم
نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن الله تعالى أتم على البشرية نعمته بإكمال هذا الدين وتفصيل أحكامه وأصوله وقواعده، كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾، وقال جل شأنه: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، وقال ﷺ: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك».

وقد كان من أهم الأحكام التي تناولتها نصوص الكتاب والسنة هي أحكام الربا، حيث عده النبي ﷺ من أكبر الكبائر. وإذا كان كذلك فإن التشريع الإسلامي لمحاصرة الربا وتجفيف منابعه لا يمكن أن يكون ناقصاً أو جزئياً، بل لا بد أن يكون شاملاً متكاملاً بموجب كمال الشريعة المطهرة وتمامها.

وفي هذا الإطار يمكن دراسة منتجات التورق المصرفية، والخروج بنتائج تتفق مع موقف جماهير الفقهاء من السلف والخلف، ومع مقاصد الشريعة المطهرة وقواعدها.

وقد سبق للكاتب في هذا الموضوع عدة أبحاث منها: بحث «التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية»، قدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في ١٤٢٤هـ. ومنها بحث «موقف السلف من التورق المنظم» نشر بعد ذلك بقليل في موقع الإسلام اليوم. ومنها بحث «المنتج البديل للوديعة بأجل: مقلوب التورق» قدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في ١٤٢٨هـ.

ولما طلب مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الكتابة حول منتجات التورق، اجتهدت في استخلاص أهم ما جاء في الأبحاث

السابقة، بالإضافة لغيرها من المذكرات أو الأوراق ذات الصلة، مع الترتيب والتنسيق والإيضاح بحسب ما يقتضيه المقام.

وستتناول الورقة الموضوع من خلال أربعة فصول، عدا هذه المقدمة:

- الأول: منهج التشريع في مواجهة الربا.
- الثاني: الأصول والقواعد الشرعية الدالة على منع العينة.
- الثالث: التورق المنظم.
- الرابع: مقلوب التورق.

أما الخاتمة فتتضمن مناقشة بدائل العينة وسبل الاستغناء عن الحيل الربوية.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، على هدي نبيه ﷺ، إنه جواد كريم.

* * *

(١)
منهج التشريع في مواجهة الربا

ثبت عن النبي أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»، وقال أيضاً: «الآخذ والمعطي سواء في الربا»[١].

فبين عليه السلام أن الربا له طرفان: آخذ ومعطي، آكل وموكل. فالأول هو الدائن والثاني هو المدين. والغالب أن الدائن أقوى من المدين، فالمدين يقترض لحاجة ولذلك يدفع في مقابل الاقتراض. ومع ذلك لم يفرق عليه السلام بينهما، وكون المقترض محتاجاً لا يعني أنه معذور في اقتراضه بالربا، بل هو والمرابي سواء في استحقاق الوعيد التي جاء في الحديث. وذلك لأن المقترض هو الذي سمح بهذا الظلم وشجع المقرض على أن يتسلط عليه. ولا يجوز للمسلم أن يسمح لغيره بأن يظلمه؛ لأن هذا إعانة للظالم على ظلمه.

والشرع حينما حرّم الربا، لم يحرّمه على المربي فحسب، بل حرّمه على الطرفين: الدائن والمدين؛ لأن الربا نتيجة تراضيهما؛ ولذلك قال «الآخذ والمعطي سواء». وهذا يعني أنه لا يجوز للمربي أن يسعى للربا، كما لا يجوز للمدين أن يسعى إليه. بل يجب على كل منهما تجنبه من جهته.

ولهذا سد الشرع الحكيم منافذ الربا من الطرفين. فمن جهة المربي منع النبي من ربح ما لم يضمن، والبيع قبل القبض، وبيع ما ليس عنده، ومن بيع الكالئ بالكالئ، لأن كل واحد من هذه التصرفات يفضي إلى الربا من جهة الدائن.

أما ربح ما لم يضمن، فهو نص حديث النبي ﷺ[٢]، ومحل

---

(١) رواهما مسلم وأحمد.صحيح الجامع (٢٧٥١)، (٥٠٩٠).

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن. صحيح الجامع (٧٦٤٤).

اتفاق بين الأئمة في الجملة. وحكمة النهي هي ما ذكره الفقيه عبد الرحمن بن أبي ليلى جواباً عن سؤال الإمام مجاهد حين سأله: «حدِّثني حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا»، فقال ابن أبي ليلى: «لا تأكل شِفّ شيء ليس عليك ضمانُه»[1]. فمَن يشتري سلعة بمائة، مثلاً، ثم يبيعها بمائة وعشرين دون أن تدخل السلعة في ضمانه، يكون قد دفع مائة وقبض مائة وعشرين دون أن يتحمل مسؤولية السلعة ومخاطرها، فتكون المحصلة هي نفسها التي يصل إليها المرابي حين يقرض مائة ويقبض مائة وعشرين. فهذا سدٌّ لباب الربا من جهة الدائن.

ومن هذا الباب أيضاً النهي عن البيع قبل القبض، كما بيَّن ذلك حبر الأمة رضي الله عنه حين سُئل عن حكمة النهي فقال: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»، وفي رواية: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ؟»[2]. فانتفاء القبض المشروع يحيل المعاملة إلى مبادلة نقد بنقد، فيكون ربا من حيث المآل والحقيقة.

ولهذا منع جمهور الفقهاء الاعتياض عن ثمن الطعام بطعام. فمن باع مالاً ربوياً بثمن مؤجل، فلا يجوز له أن يعتاض عن الثمن المؤجل بمال ربوي مما لا يباع به نسيئة قبل قبض الثمن «فكأنه قد باع حنطة أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين»[3]. ورجح جمع من الفقهاء المنع حتى لو كان البيع من غير المشتري[4]. وذلك نظرٌ منهم إلى حصيلة الصفقتين، وهي مبادلة مال ربوي بآخر متفقي العلة، ولذلك منعوا منها. واختار شيخ الإسلام الجواز بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن، وهو ما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين قال عليه السلام: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٢٥/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٥).

(٢) رواه مسلم.

(٣) الفتاوى (٤٤٩/٢٩). والمنع هو قول الفقهاء السبعة، وأجازه أبو حنيفة والشافعي.

(٤) الموسوعة الفقهية (١٣١/٢٢)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. انظر بحث: بيع الدين بالدين لراشد آل حفيظ رحمه الله، ص١٢ و٢١.

ما لم تفترقا وبينكما شيء»[1].

ومن هذا الباب النهي عن بيع ما ليس عند البائع وعن بيع الكالئ بالكالئ، فهي تمنع الربا من جهة الدائن. والفقهاء المعاصرون يدركون ذلك تماماً عند بحثهم لأحكام المرابحة للآمر بالشراء، وأن المصرف يجب أن يملك السلعة وتدخل في ضمانه قبل أن يبيعها بأجل على العميل. ولو باعها قبل ذلك لكان إما بيع ما ليس عند المصرف، أو من بيع الدين بالدين إن كانت موصوفة في الذمة. فهذه الأحكام تغلق بإحكام مدخل الربا من جهة الدائن. ولا يمنع ذلك أن تكون لهذه المنهيات حكم أخرى، فإن حكمة الله تعالى أوسع من أن يحيط بها مخلوق. لكن أثر هذه المنهيات في سد باب الربا واضح، وقصد الشارع في ذلك بيِّن لمن تأمله.

الربا من جهة المدين:

وإذا كان النبي سوّى في الذم والوعيد بين آخذ الربا ومعطيه، فمن الممتنع أن يفرق بينهما في التشريع والأحكام، فيغلق الباب من جهة الآخذ ويبقيه مفتوحاً من جهة المعطي. فحكمة التشريع وكمال الشريعة المطهرة تأبى ذلك.

وإذا كان الشرع قد أحكم إغلاق باب الربا من جهة الدائن، فمن باب أولى أن يحكم إغلاقه من جهة المدين. وذلك أن أصل تحريم الربا هو بسبب الظلم الواقع على المدين، كما قال تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. فإذا منع الدائنَ أن يوقع الظلم على المدين، فمن باب أولى أن يمنع المدين أن يطلب إيقاع الظلم على نفسه. وإذا منع الدائنَ من أخذ الزيادة، فمن باب أولى أن يمنع المدينَ من إعطائها. فلو كان أحدهما أولى بالتشديد لكان هو المدين.

وإذا كان يحرُم على الدائن أخذ الزيادة على وجه المعاوضة، ولو كانت من طرف ثالث كما في ربح ما لم يضمن والبيع قبل القبض،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

فكذلك يحرم على المدين إعطاء الزيادة على وجه المعاوضة، ولو كانت لطرف ثالث. فالشرع سوى في التحريم بين الآخذ والمعطي، فمن رام التفرقة بينهما فقد ناقض النص وجانب منهج التشريع.

وحقيقة الأمر أن سد باب الربا من جهة المدين جاء في الشرع على وجهين: خاص وعام. أما الخاص فهو النهي عن العينة، وأما العام فهو الأصول الشرعية المتعلقة بحفظ المال، كما سيأتي في الفصل القادم.

تأصيل مفهوم العينة:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا تبايعتم بالعينة**» وفي رواية: «بالعَين»، **وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[1].

العينة لغةً:

قال ابن فارس: «ومن الباب العين، وهو المال الحاضر العتيد. يقال: عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون». ثم نقل عن الخليل قوله: «العينة: السلف، يقال: تعيّن فلان من فلان عِينة وعَيّنه تعييناً». قال ابن فارس: «وأطلقت العينة على السلف لأنه سبب لحصول النقد الحاضر»[2].

قال ابن القيم: «العِينة فِعلة من العين، النقد». ثم نقل عن الجوزجاني أنه قال: «أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. وقواه شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩/٣٠) وابن القيم في تهذيب السنن (٥/١٠٤)، وصححه أحمد شاكر في تخريج المسند (٤٨٢٥) و(٥٠٠٧)، والألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ع ي ن).

وليست به حاجة إليها»[1]. وقال ابن رسلان: «سميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة. لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها [أي السلعة] ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل إلى مقصوده»[2].

وفي المصباح المنير: «قيل لهذا البيع عِينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عَيناً، أي نقداً حاضراً»[3].

وواضح من هذه النصوص أن العينة وصف للسلف أو الاقتراض لوحظ فيه جانب المقترض وليس المقرض. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا تبايعتم بالعينة**» دليل على أن المقصود هو حصول القرض من خلال البيع. لكن البيع لا يكون غالباً إلا بربح، فتكون النتيجة هي النقد الحاضر بيد المدين مقابل أكثر منه في ذمته، وهي نفسها نتيجة الربا. ولهذا قال الخليل: «واشتقت [أي العينة] من عين الميزان وهي زيادته». قال ابن فارس: «وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لا بد أن تجر زيادة»[4].

العينة فقهاً:

واضح مما سبق أن مفهوم العينة لا يقتصر على العينة الثنائية التي تعود فيها السلعة إلى البائع، بل يشمل كل الصور التي يحصل فيها المدين على نقد حاضر مقابل أكثر منه في ذمته، من خلال شراء سلع ليس له بها حاجة بثمن مؤجل ثم بيعها نقداً. وهذا المعنى هو ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال: «متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأيُّ طريق سلكوه إلى أن تحصل له دراهم ويَبْقَى في ذمته

---

(١) تهذيب السنن (١٠٨/٥).

(٢) نيل الأوطار (٢٣٤/٥).

(٣) تعريف (العين)، واعتمده ابن مفلح في المبدع (٤٩/٤) وغيره من متأخري الحنابلة، وابن عابدين في الحاشية (٣٢٥/٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة (ع ي ن).

دراهم إلى أجل فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا»[1]. وقال أيضاً: «متى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل ـ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[2].

وهذا يشمل التورق، وهو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقداً على طرف آخر غير البائع. وجمهور الفقهاء يدخلون التورق ضمن العينة، كما صرحت بذلك الموسوعة الفقهية[3]، وكما تدل عليه النصوص الآتية من المذاهب الفقهية التي تمنع العينة[4].

مذهب الحنفية:

ذكر النسفي (٥٣٧هـ) في **طلبة الطلبة** الأقوال في تفسير العينة فقال: «قيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل، **وهو الصحيح**: هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية. فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دَيناً. سُميت بها لأنه وصل بها من دين إلى عين»[5]. وقوله: ثم يبيعه من إنسان، واضح أنه يشمل غير الأول. والصورة الأولى التي ذكرها هي العينة الثنائية؛ لأن شراء ما باع بأقل مما باع هي التي تعود فيها السلعة للبائع.

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ) في بيع العينة: «وصورته أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق

---

(١) جامع المسائل (٢٢٣/١ ـ ٢٢٤).

(٢) الفتاوى (٤٣٢/٢٩).

(٣) الموسوعة الفقهية، تورق.

(٤) الشافعي رحمه الله لا يبطل العينة، والأرجح أنه لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنه، وسيأتي رأي الشافعي في الفصل القادم.

(٥) طلبة الطلبة (ص٢٤٢).

بعشرة، فيصل إلى العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل». ثم ذكر كراهة العينة وذمها[1].

وما نقله من الكراهة أخذه عن المرغيناني حيث قال: «وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل»[2]. وسبق السرخسي إلى نحو ذلك[3].

لكن يبدو أن مفهوم العينة تغير عند المتأخرين من فقهاء المذهب. فقد ذكر الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) رحمه الله أن صورة العينة المكروهة هي ما يسمى العينة الثلاثية، وهي أن يبيع المشتري السلعة على طرف ثالث، ثم يعيدها الثالث للبائع الأول. ثم بعد أن ذكر صوراً أخرى للعينة، ليس منها التورق، قال: «الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى...، فمكروه. وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يقرض، بل يبيع ما يساوي عشرة بخمس عشر إلى أجل، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالّة. ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن. والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب... وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة»[4].

ولما شرح ابن عابدين (١٢٥٢هـ) رحمه الله معنى العينة قال: «فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، فيبيعه هو في السوق بعشرة»، وهذه هي صورة التورق. ثم قال: «ومن صورها أن يعود الثوب إليه». فميز بين الصورتين، لكنه جعلهما من العينة. ثم قال: «وهو مكروه، أي عند محمد، وبه جزم في الهداية». ثم نقل ابن عابدين

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٣/٤)، ونحوه في الكفاية شرح الهداية للكرماني، بحاشية فتح القدير، (٣٢٣/٦).

(٢) الهداية للميرغيناني (٩٤/٣).

(٣) المبسوط (٣٦/١٤).

(٤) فتح القدير (٢٢٤/٦).

كلام الكمال السابق، وعقب عليه بقوله: «وأقره في البحر والشرنبلالية، وهو ظاهر»[1].

وهكذا ترى أن فقهاء المذهب قبل الكمال ابن الهمام عدّوا التورق من صور العينة، بل جعله النسفي هو الصحيح من معانيها، ونصوا على الكراهة. ثم جاء ابن الهمام وأخرج التورق من مفهوم العينة، ونَفَى عنه الكراهة، وجعله خلاف الأولى على أسوأ تقدير. وتبعه على ذلك كثير ممن جاء بعده، كصاحب البحر الرائق والشرنبلالية. وكلام ابن عابدين يعكس شيئاً من التردد؛ لأنه في موضع حكى خلاف مشايخ المذهب في تفسير العينة، فذكر من التفاسير التورق، ثم العينة الثلاثية، ولم يرجح. ثم في موضع آخر جعل التورق من صور العينة، ثم لما نقل كلام ابن الهمام أقره بقوله: «وهو ظاهر».

وهذا يشير إلى تطور موقف الفقهاء من مفهوم العينة عبر التاريخ، حتى استقر عند المتأخرين أن العينة هي التي ترجع فيها السلعة للبائع، والتورق ما ليس كذلك. وهذا من تفسير النص بالاصطلاح الحادث، وهو خطأ يتكرر في كثير من المسائل الفقهية[2]. كما يشير إلى جنوح الفقه الإسلامي إلى الصورية في العصور المتأخرة، وهو نظير تطور المذهب الحنفي بشأن بيع الوفاء، حيث منعه المتقدمون لأنهم رأوه حيلة على الربا، بينما تسامح فيه المتأخرون للحاجة[3].

مذهب المالكية:

ورد في مختصر خليل ذكر صورة التورق ضمن أقسام العينة، وعبر عنها بقوله: «وكُره خُذ بمائةٍ ما بثمانين». قال الشراح: إذا جاء شخص لآخر وقال لـه: سلّفني ثمانين وأردّ لك مائة، فقال لـه: هذا لا

---

(١) رد المحتار (٣٢٥/٥ ـ ٣٢٦)، وانظر أيضاً: (٢٧٥/٥).

(٢) انظر إعلام الموقعين، (١٦٨/٢ ـ ١٦٩).

(٣) الموسوعة الفقهية، بيع. وانظر إعلام الموقعين (٧٥/٢).

يحلّ، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة. فهذا من العينة المكروهة[1].

لكن المتقدمين من علماء المالكية كانوا أكثر حذراً في هذا الباب، وذكروا صوراً للتورق صرحوا فيها بالمنع. ففي النوادر والزيادات: «قال مالك: «لو باعه، وهو ممن يعيّن[2]، راوية زيت بعشرين، على أن ينقده عشرة، وعشرة إلى أجل، فلا خير فيه إن كان مبتاعها يريد بيعها»... قال في العتبية: ابن القاسم عن مالك: «وكذلك على أن ينقده من الثمن ديناراً واحداً، فهو مكروه». وقال في الواضحة عن مالك: «وهذا فيما يشتريه ليبيعه لحاجته إلى ثمنه. **فأما من يشتري لحاجته من ثوب يلبسه ودابة يركبها أو خادم يخدمه فلا بأس بذلك كله**». قال في كتاب المواز: «ولو كان يريد أكل السلعة أو لبسها لم يكن به بأس». قال ابن القاسم: «وكذلك في العروض والحيوان بيع على نقد بعض الثمن فلا خير فيه. وقاله مالك في أهل العينة، ولا بأس به في غيرهم»»[3]. انتهى النقل عن النوادر.

ففي هذه النقول التصريح بأن العينة لا يشترط فيها عودة السلعة للبائع، وأن المنع خاص بما إذا كان البائع من أهل العينة وكان المشتري يريد بيع السلعة بنقد، وأن هذه الصيغة جائزة لمن أراد السلعة لينتفع بها لا ليبيعها. وهذا يتفق مع المبدأ الذي قرره فقيه المالكية ابن شاس رحمه الله حين قال بعد ذكر صور العينة المختلفة: «وبالجملة فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرر والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلعاً حتى يظهر فيها صورة الحل، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام. وقد قدمنا أن أصلنا حماية

---

(١) شرح الخرشي (١٠٦/٥)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٨٩/٣).

(٢) أي من أهل العينة.

(٣) النوادر والزيادات (٩٢/٦). وانظر المقدمات والممهدات (٤٢/٢) لابن رشد، ومنح الجليل (١٠٤/٥). ولمزيد حول هذه الصور وتفسيرها راجع بحث: «التورق والتورق المنظم»، للكاتب.

الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين»[1].

مذهب الحنابلة:

يكاد يكون الإمام أحمد رحمه الله أكثر الأئمة في تشديده في العينة. فقد قال في معنى العينة: «العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة. فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس». وفي رواية أنه سُئل عن العينة ما هي؟ فقال: «البيع بنسيئة»، قال: «إذا كان يبيع بنقد ونسيئة فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا ما أكرهه». وسُئل عن الرجل يعدّ الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل؟ فقال: «إذا أعَدّه أن يبيعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني لأنه عينة حينئذ»[2].

وهذا نظرٌ منه رحمه الله إلى سبب العينة وهو البائع بأجل. فإن من يتفرغ للبيع بأجل يكون مرجعاً للباحثين عن النقد الحاضر، سواء كان مصدر النقد هو البائع أو غيره، ولهذا سأله أبو داود: «يقال لها عِينة وإن لم يرجع إليه؟» قال: «نعم»[3]. وهذا صريح في عموم معنى العينة عند الإمام أحمد، وهو مطابق لما سبق من كلام الأئمة وكلام أهل اللغة.

خلاصة:

تبين مما سبق أن العينة لغة وفقهاً لا تختص بالعينة الثنائية، بل هي عامة لكل الصور التي يتحقق فيها الربا من جهة المدين، وهو النقد الحاضر مقابل زيادة مشروطة في الذمة، سواء رجعت السلعة للبائع أو لم ترجع، وهذا يشمل العينة الثنائية والثلاثية والتورق ومقلوب التورق وبيع الوفاء والاستغلال، وسائر الصور التي يمكن اشتقاقها. وجميع هذه

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٤٥٣/٢).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن منصور رقم (٢٨)، مسائل ابنه صالح رقم (٦٦٤)، بدائع الفوائد (١١/٤)، تهذيب السنن (١٠٩/٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود رقم (١٢٥٧)، وذكره في تهذيب السنن (١٠٨/٥).

الصور تنتهي إلى النتيجة نفسها: نقد حاضر بيد المدين مقابل أكثر منه في الذمة، وهذه هي حقيقة العينة. ولهذا كان حديث النهي عن العينة من جوامع الكلم ومن شواهد الإعجاز النبوي، لأنه جمع كل هذه الصور المتفرعة التي تتعذر على الحصر في لفظة واحدة، هي مقصود المعاملة ومناط الحكم. ثم إنه يبرز كمال الشريعة المطهرة حين أحكمت إغلاق أبواب الربا من جهة المدين، كما أحكمت إغلاقها من جهة الدائن، وصدق الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم].

❋ ❋ ❋

(٢)
الأصول والقواعد الشرعية الدالة على منع العينة

منع العينة لا تختص أدلته بالحديث الذي ورد في ذمها، بل تدل عليه أيضاً قواعد الشريعة وأصولها التي تواترت بها نصوص الشرع وأحكامه.

حفظ المال:

أول هذه المقاصد هو ما أجمع عليه العلماء من وجوب حفظ المال وحرمة إضاعته، كما في الحديث عنه أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً. يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»[١]. بل عدّ الشاطبي رحمه الله هذا الأصل من الكليات التي اتفقت عليها الملل، وعلمها عند الأمة كالضروري[٢].

وفي جميع صور العينة بلا استثناء هدف المدين هو شراء السلعة بثمن أعلى من الثمن الذي يبيعها به نقداً، ولذلك ينتهي به الأمر إلى أن يقبض نقداً أقل مما يثبت في ذمته. وهذا المقصد يناقض مقصد الشرع بوجوب حفظ المال، فإن العاقل لا يقصد أن يشتري بسعر مرتفع ويبيع بسعر منخفض، فهذا إضاعة للمال. فالمدين يسعى للبيع بخسارة، وهذا منهي عنه بالنصوص المتواترة التي أجمع عليها العلماء.

وبهذا يتبين الفرق بين التاجر وبين المعتان، فالأول هدفه الربح، والثاني هدفه الخسارة، فمن الممتنع تشبيه أحدهما بالآخر. ولا يمنع

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٩٩٠)، وبنحوه أحمد ومسلم. صحيح الجامع (١٨٩٥).
(٢) الموافقات (١/٣١).

ذلك أن التاجر قد يبيع بخسارة أحياناً إذا تغير السعر وحالت الأسواق بعد شرائه السلعة، كما أن المعتان قد يبيع أحياناً بربح كذلك. لكن ليس هذا هو مقصود الطرفين. فالتاجر هدفه الربح وتنمية المال، وهذا هدف مشروع طالما كان ذلك بالطرق المشروعة، بحيث يملك السلعة ويضمنها قبل بيعها. أما البيع بخسارة فهو هدف مناقض لمقصود الشرع، سواء ضمن المعتان السلعة أو لم يضمنها.

ولهذا اختص النهي بربح ما لم يضمن دون الخسارة، إذ الوضيعة لا يجوز قصدها أصلاً، سواء ضمن أو لم يضمن. أما الربح وتنمية المال، فهو هدف مشروع في نفسه، وإنما يجب أن يكون وفق ما شرعه الله. فإن كان كذلك فهو ربح مشروع، وإلا دخل في الربا المحرم.

قاعدة التبعية:

أجاز الشرع اعتبار الأجل في البيع، ومنعه في القرض. وهذا يدل على أن الأجل يجوز اعتباره تبعاً للبيع وليس مستقلاً عنه، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. وهذا تصريح بأن التمويل (القرض) يجب أن يكون تابعاً للتبادل أو البيوع، وليس العكس. وفي بيوع العينة بكل صورها يتم تبادل سلع غير مقصودة بهدف الوصول للنقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة، أي الوصول لنفس نتيجة القرض بزيادة، كما سبق في بيان معنى العينة. فالتبادل أصبح وسيلة والتمويل أصبح هو الغاية. وهذا مناقض لمقصد التشريع وللمنطق الاقتصادي.

وذلك أن البيع شرع لمنفعة المتبايعين، فالمشتري ينتفع بالسلعة إما بالاستهلاك وإما بالاستثمار، والبائع ينتفع بالربح. وهذه المنفعة هي التي نص عليها حديث النبي في قوله: «أطيب كسب المرء من عمل يده وكل بيع مبرور»[1]. والمبرور هو ذو الخير الكثير، والمقصود هو الخير الذي

(١) متفق عليه.

يحصل للطرفين من التبادل، وهذه هي القيمة المضافة للتبادل التي ينص عليها الاقتصاديون[1].

والحاصل أن منفعة البيع، أو القيمة المضافة للتبادل، هي التي تجبر الزيادة في الثمن مقابل الأجل. وهذه المنفعة منتفية في القرض، فتبقى الزيادة دون مقابل، فتكون ظلماً على المدين. وتظهر حكمة التشريع في تحريم هذه الزيادة بالنظر في لوازمها وآثارها. فالسماح بها يؤدي إلى نمو المديونية بمعزل عن نمو الثروة الحقيقية. وهذا يقود إلى تضاعف المديونية واستفحالها بما يشلّ النشاط الاقتصادي ويستنزف الثروة، كما سيأتي.

إذا تقرر ذلك فإن الزيادة في الثمن الآجل إنما شرعت لوجود ما يجبرها وهو منفعة السلعة والقيمة المضافة للتبادل. وفي جميع صور العينة، بلا استثناء، لا تحقق السلعة أي منفعة للمدين، ولا يحقق التبادل أي قيمة مضافة، بل هو مجرد وسيلة للاقتراض. وإذا انتفت منفعة التبادل انتفت حكمة مشروعية الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وهذا يبطل الزيادة شرعاً ، ولهذا قال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[2]. وهذا نص في إبطال الزيادة في بيع العينة. فالزيادة في هذه الحالة تصبح من الربا، ويجعلها باطلة شرعاً .

وهذا المعنى هو الذي يميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي. فالتمويل في الأصل وجد ليسهل التبادل ويخدم النشاط الحقيقي المنتج، وعائد التمويل إنما يستحق لكونه سبباً في توليد الثروة. أما العينة، فهي

---

(١) وليس البر في الحديث هو الأجر الأخروي، لأن الحديث جاء لبيان أطيب كسب المرء، أي أطيبه عند الله تعالى، وهذا لا يكون إلا بالثواب عليه في الآخرة. فجاء الجواب ليبين أن أطيب الكسب عند الله أكثره نفعاً للمتبايعين، فالأجر الأخروي مترتب على النفع الدنيوي. ولو كان البر في الحديث هو الأجر الأخروي لم يكن الحديث مفيداً لمعنى، بل يكون قد عرف الشيء بنفسه، وهو ما ينزه عنه كلام النبي ﷺ.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان. صحيح الجامع (٦١١٦).

تعكس العلاقة بين التمويل والتبادل، فيصبح التبادل وسيلة والتمويل غاية، ويصبح البيع تابعاً بدل أن يكون متبوعاً. وإذا انعكس الوضع لم يكن هناك أي مبرر اقتصادي لعائد التمويل، ولم يكن هناك ثم فرق بين الزيادة مقابل الأجل وبين الربا.

هرم المديونية:

آية الربا هي تضاعف المديونية، وهذا هو التعليل الذي أبرزه القرآن الكريم في أول آية نزلت بتحريم الربا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران]. والنتيجة الطبيعية للربا هي أن تصبح الديون أضعاف حجم الثروة في الاقتصاد، وتصبح من ثم خدمة هذه الديون نزيفاً مستمراً في النشاط الاقتصادي مما يؤدي لا محالة إلى كوارث اقتصادية: إما الانهيار وإما الإفلاس، مع ما يترتب على ذلك من استيلاء الدائنين على ثروة المدينين دون مقابل، فيكون من أبشع صور أكل المال بالباطل.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن التمويل الربحي مقيد دائماً بالنشاط المولد للثروة (البيوع بصورها المختلفة)، لما سبق من اشتراط تبعية التمويل للتبادل. ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية في الاقتصاد الإسلامي محدودة ولا يمكن للديون أن تصبح أضعاف الثروة. بل تكون غالباً أقل منها وعلى أسوأ الأحوال لا تتجاوز الثروة بأكثر من هامش الأجل. أما في الاقتصاد الربوي فإن النسبة غير منضبطة بأي قيد، وهذا ما يؤدي إلى نشوء ما يسمى بالهرم المقلوب. وذلك أن الثروة هي قاعدة المديونية، وفي الوضع الطبيعي فإن القاعدة يجب أن تكون أكبر حجماً من القمة فتكون الثروة أكبر من الديون. أما في الاقتصاد الربوي فإن قاعدة الهرم أقل بكثير من الديون المبنية عليها، فتأخذ شكل الهرم المقلوب.

والعينة بصورها المختلفة تسمح بنشؤ مديونية دون قيمة مضافة، كما سبق، مما يؤدي إلى ظهور الهرم المقلوب. فالسلعة الواحدة يمكن استخدامها من أجل الحصول على النقد مئات الآلاف من المرات، كما

هو الحال في التورق المنظم وغيره من صور العينة. فالعميل يشتري السلعة بأجل، ثم يبيعها نقداً (على البائع أو غيره) ليشتري السلعة نفسها عميل آخر بأجل أيضاً ليبيعها بنقد، وهكذا. فالسلعة الواحدة يتولد عنها من الديون على مستوى المجتمع أضعاف أضعاف قيمتها. وهذا يستلزم اختلال نسبة المديونية إلى الثروة ومن ثم بروز الهرم المقلوب الذي يعد علامة فارقة للاقتصاد الربوي. فالأثر الاقتصادي للعينة لا يختلف عن الأثر الاقتصادي للربا، بل قد يكون أسوأ إذا أخذنا في الاعتبار التكلفة الإجرائية لمبادلة سلع لا تحقق أي قيمة مضافة.

المصالح الشرعية:

صنف علماء المقاصد أنواع المصالح التي جاءت الشرعية برعايتها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية. فالسلعة إن كانت ضرورية فشراؤها يكون واجباً إن قدر عليه، وإن كانت تحقق مصلحة حاجية فهي مطلوبة شرعاً بقدر الحاجة إليها، وإن كانت تحقق مصلحة تحسينية فهي مباحة في الجملة. أما إن كانت السلعة لا تحقق أي مصلحة، لا ضرورية ولا حاجية ولا تحسينية، فشراؤها في هذه الحالة من الإسراف المذموم والتبذير المنهي عنه شرعاً كما سبق.

وإذا كان الإسراف منهياً عنه مع كون الشخص يشتري بماله سلعة ضئيلة المنفعة، فكيف بمن يستدين من الآخرين ليشتري سلعة عديمة المنفعة أصلاً؟ فالاستدانة مكروهة في الأصل إلا لحاجة حقيقية مشروعة[1]، فإذا اجتمع الإسراف مع الاستدانة تحقق التحريم ولا شك.

وفي جميع صور العينة يستدين الشخص ليشتري سلعة لا تحقق له أي مصلحة أو منفعة، وهذا يصادم مقاصد الشرع في النهي عن الإسراف وفي التشديد في الاستدانة، ولذلك لم يكن غريباً أن ينهى عنها النبي ﷺ.

---

(١) انظر بحث الكاتب: «موقف الشريعة الإسلامية من الدين».

الوضوح:

الوضوح في المعاملات المالية من مقاصد التشريع، كما صرح بذلك العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله[1]. وأصله حديث النبي ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[2].

ويظهر أثر هذا المقصد في موقف العلماء من العينة وسائر الحيل الربوية، كما يدل على ذلك بوضوح موقف الإمام الشافعي، رحمه الله. فهو لا يبطل بيع العينة (الثنائية)[3]، ومع ذلك فهو يصرح بقوله: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر. **وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع**»[4].

فالشافعي الذي يصحح بيع العينة، يبطلها إذا ظهرت النية وصرح المتعاقدان بمقصودهما عند التعاقد، فغيره من العلماء الذين يمنعون العينة الثنائية ابتداء من باب أولى. أي أن العينة إذا نفذت بوضوح وشفافية وبيان لقصد المتعاملين، بطلت عند جماهير العلماء.

وهذا ما يجعل أهل العينة يلجؤون إلى تغييب الشفافية والوضوح في التعامل، من خلال فصل العقود عن بعضها وعدم التصريح فيها بالهدف منها، مع أن هذه العقود لا تتم إلا مجتمعة، والهدف منها يعرفه جميع الأطراف، وهو النقد الحاضر بزيادة في الذمة. فالعينة إذن تناقض مقصد الشرع من الوضوح والبيان والشفافية. ولكن مع الكتمان وعدم الوضوح تمحق بركة البيع، كما قال النبي ﷺ. وهذا يبين المأزق الذي تواجهه الحيل الربوية، فهي بين نارين: إما الكتمان وإما البطلان. فالعينة لا توفر بيئة صحية للتعاملات المالية، فلا يمكن أن تكون أساساً لنمو الصناعة المالية الإسلامية.

---

(١) «مقاصد الشريعة الإسلامية»، تحقيق الحبيب بلخوجة، ص٤٨٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) الأم (٣/٣٨ ـ ٣٩).

(٤) الأم (٣/٧٤).

رفع الحرج:

مقصود العينة هو حصول المدين على النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهذه هي نتيجة الربا. لكن العينة تتضمن من التكاليف والإجراءات والعقود ما لا يحقق أي مصلحة، كما سبق. والذين يجيزون العينة يجعلون هذه الإجراءات مقصودة ومطلوبة لجواز المعاملة، مع خلوها من أي نفع للمدين. وهذا يقتضي أن هذه التكاليف الإضافية مقصودة لذاتها لا لمصلحة المتبايعين. وهذا ينافي قاعدة الشرع في كون المشقة غير مرادة لذاتها، بل جاء الشرع بضدها وهو اليسر ورفع الحرج[1]. قال شيخ الإسلام: «المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها. فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[2].

وقال أيضاً: «ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على تلك الشروط، لرؤيته أن مقصود الشروط تحقيق حُكم ما شُرطت له والمنع من شيء آخر، وهو إنما قصد ذاك الآخر لا ما شُرطت له. ولهذا يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أنفع لهم وأقل ضرراً عليهم من الإتيان بالحيلة لو كان مقصودهم مباحاً. فعلم أن مقصودهم محرم. مثال ذلك أن من كان مقصوده أخذ ألف بألف ومائتين، فأخْذُها على وجه الربا الظاهر أنفعُ له من المعاملات الربوية. فإنه يأخذها ألفاً ويبقى في ذمته ألف ومائتان. وإذا اشترى منه سلعة ثم باعها لثالث، يعيدها للأول أو لا يعيدها، فإنه في الغالب يزداد تعبه وعمله وتنقص نفقته. فإنه يذهب بعض المال أجرة الدلال وبعضه من إعطاء الثالث المعين أو من خازنها إذا بيعت، فلا تسلم له الألف المقصودة من المعاملة الربوية كما تسلم له مع الربا الظاهر، فيكون الربا أنفع لهم من هذه الحيل. والشارع حكيم رحيم، لا يحرم ما ينفع ويبيح ما هو أقل نفعاً، ولا يحرم ما فيه ضرر ويبيح ما

---

(١) انظر الفتاوى، ٦٢٠/١٠ ـ ٦٢٢، و«رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، يعقوب الباحسين، ص١٣١ ـ ١٤٠.

(٢) «إعلام الموقعين» (٨٦/٥ ـ ٨٧).

هو أكثر ضرراً منه. فإذا كان قد حرّم الربا فتحريمه لهذه المعاملات أشد. ولو قدّر أنه أباحها، لكانت إباحته للربا الظاهر أولى»[1].

فإذا كان هناك معاملتان تستويان في النتيجة والهدف والغاية، إحداهما أكثر كلفة ومشقة من الثانية، فإن جواز الأكثر مشقة يستلزم بالضرورة جواز الأقل مشقة. وتحريم الأقل مشقة يستلزم بالضرورة تحريم الأكثر مشقة. والقول بخلاف ذلك متناقض ومناف لمنهج التشريع.

ولهذا السبب فإن السماح بالعينة من جهة المدين سيؤدي بطبيعة النشاط الاقتصادي إلى الوقوع في العينة الثنائية، ومن ثم الوقوع في الربا. فإن الإجراءات عديمة الفائدة تحت ضغط المنافسة والربحية ستقود مآلاً إلى الربا. فسد الذرائع يقتضي منع الربا من جهة المدين حتى لو فرض جدلاً جوازه مجرداً.

خلاصة:

النهي عن العينة جاء متفقاً مع قواعد الشريعة المطهرة ومقاصدها. فليس النهي على خلاف القياس، بل هو على وفق القياس الصحيح الذي تشهد له نصوص الشرع وإجماع العلماء. فلو فرض جدلاً عدم صحة الحديث في النهي عن العينة، لكانت نصوص الشريعة وقواعدها كافية في منعها. ومع صحة الحديث يظهر كمال الشريعة وتمام حكمتها التي أنزلت من لدن حكيم خبير.

* * *

(١) «بيان الدليل» (ص٢٦٨).

(٣)
التورق المنظم

التورق المنظم هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق. والفرق بين التورق والتورق المنظم يتلخص فيما يلي:

[١] توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

[٢] استلام المتورق للنقد من البائع بعدما صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

[٣] التفاهم والتواطؤ المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع النقدي اللاحق. ولا يلزم حصول التواطؤ في التورق الفردي، بل قد يوجد وقد لا يوجد.

نشأة التورق المنظم:

لقد كان لانتشار التورق في التعاملات المالية المعاصرة امتداد طبيعي يتمثل في وسائل وأدوات تخفض من التكلفة الإجرائية للتورق وترفع من مستوى الربحية والكفاءة بما يحقق مصلحة المشتري (المتورق) والبائع.

وتَمثَّل هذا التطور في سعي البائع في بيع السلعة نيابة عن المشتري بثمن نقدي حاضر، بحيث لا يتكبد المشتري مصاريف القبض والحيازة والنقل والتسويق. وهذا بجانب تحقيقه لمصلحة المتورق، فهو

أيضاً يحقق مصلحة البائع؛ لأنه بذلك يكسب شريحة أكبر من الراغبين في التمويل، ويستطيع مِنْ ثَمّ تحقيق أرباح أفضل.

ولم يكن هذا التطور في الحقيقة غريباً، لأنه مقتضى الحوافز الفطرية ونتيجة طبيعية للسنن الكونية التي تحكم الأنشطة المالية والاقتصادية، والتي تقتضي تخفيض التكاليف لزيادة الربح بكل ما هو ممكن، كما سبق. وذلك أن السلعة غير مقصودة أصلاً للمتورق، فليس من مصلحته قبضها وحيازتها ثم بيعها، بل كل ذلك يمثل أعباء إضافية فوق تكلفة التمويل، ولذلك سيقبل بأي أسلوب مناسب للتخلص من هذه التكاليف. وإذا كان البائع مصرفاً، فهو أيضاً ليس له أي مصلحة في السلعة أصلاً، فسيسير في الاتجاه نفسه كذلك. وهذه هي سنة الحياة الاقتصادية، ومن ظن أن الأمور تسير بعكس ذلك فهو بعيد عن معرفة السنن والحوافز التي توجه النشاط الاقتصادي.

إن العاقل لا يسير في طريق يعلم أن نهايته هاوية سحيقة لا قرار لها. بل يدع الطريق من بدايته ويبحث عن طريق آمن يفضي به إلى غايته ومطلوبه. والسائرون في ركب العينة، بصورها المختلفة، يدركون أنهم سائرون في طريق نهايته هي هاوية الربا السحيقة، لكنهم مع ذلك يزعمون أنهم قادرون على التوقف تماماً أثناء الطريق أو قبيل بلوغ الهاوية بما يكفي.

وهذا في الحقيقة وهم كبير؛ لأن الطريق ليست مستوية، بل هي منحدرة باتجاه الهاوية. وانحدارها تدريجي لا يلحظ بوضوح في أولها، لكنه يتزايد بشكل كبير في آخرها، وحينها سيكون من الصعب جداً الصعود للسفح مرة أخرى والعودة لأول الطريق.

موقف الفقهاء من التورق المنظم:

لم يذكر الفقهاء مصطلح «التورق المنظم» بطبيعة الحال، لكنهم صرحوا بالصيغة نفسها، كما قرروا من المعايير والضوابط ما يكفي لمعرفة موقفهم من هذا النوع من التعامل.

فقد كان موقف المالكية واضحاً منذ البداية في التفريق بين «أهل العينة» وغيرهم. فتجدهم في كثير من المناسبات يحرمون المعاملة إذا كانت مع أهل العينة، ويجيزونها مع من سواهم. ومن أوضح الأمثلة على ذلك الصور التي ذكرناها سابقاً. فقد رأينا أن الإمام مالكاً وأصحابه كرهوا أن يشتري الشخص السلعة على أن ينقد بعض ثمنها ويؤجل الباقي. وأن هذا المنع، كما قال ابن شاس، في حق المتهم خاصة، وصرح ابن رشد أن الصورة جائزة لغير أهل العينة؛ وذلك لأن هذا يعد قرينة على تواطؤ الطرفين على بيع السلعة من أجل النقد.

وهذا صريح في أمرين:

[١] التفريق بين أهل العينة وغيرهم، وأن أهل العينة يعامَلون بما لا يعامَل به سائر الناس. وهذا التفريق يثبت تمييز فقهاء المالكية بين العمل المنظم والعمل التلقائي. وهذا واضح في أن المعاملة إذا تحولت من تصرف فردي عفوي إلى عمل منظم أخذت بُعداً آخر لم يكن معتبراً من قبل.

[٢] الأخذ في الاعتبار أي علاقة إضافية بين المتورق والبائع، مثل رجوع المشتري للبائع ليضع عنه، أو أن يدفع له بعض الثمن نقداً وبعضه نسيئة، من أجل تيسير حصول المشتري على النقد في الحالتين. ومثل هذه العوامل لا توجد في التورق الفردي الذي لا يتضمن أي صلة إضافية للبائع بالمتورق مطلقاً. فوجود علاقة إضافية بين البائع وبين المتورق تؤثر في الحكم قطعاً.

فإذا اجتمع هذان الأمران، كون البائع من أهل العينة ووجود علاقة إضافية بينه وبين المتورق، كان الحكم هو التحريم، كما واضح من النصوص المنقولة سابقاً، وكما سيتضح من النصوص الآتية.

أما موقف الإمام أحمد رحمه الله، فهو أكثر وضوحاً بالنظر إلى رأيه في العينة ومعناها. فقد سبق أنه يرى أن يتفرغ الشخص للبيع بنسيئة، فهو يقول: «العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة. فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس». وفي رواية أنه سُئل عن العينة

ما هي؟ فقال: «البيع بنسيئة»، قال: «إذا كان يبيع بنقد ونسيئة فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا ما أكرهه».

وكلامه رحمه الله صريح أن التخصص في البيع بنسيئة هو العينة، وأنه يكرهه. والكراهة هنا تفيد التحريم؛ لأنه علل ذلك بأنه عينة، والعينة مذمومة شرعاً . وهذا واضح أن التفرغ للبيع بأجل يحول المعاملة من العفوية والتلقائية إلى التنظيم والتخصص، ومن ثم ينقل الحكم من الجواز إلى المنع.

ومما يؤكد ذلك أن الإمام أحمد يمنع العينة الثنائية مطلقاً، سواء أكانت ممن يتفرغ للنسيئة أم لا. وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون المنع من التفرغ للبيع نسيئة لمعنى آخر. وقد سبق أنه جعل التورق من العينة، كما في رواية أبي داود، وقرن بينه وبين البيع بنسيئة، كما سمى التفرغ للبيع بنسيئة عينة أيضاً. وهذا يدل على أن سبب المنع من التفرغ للبيع بنسيئة هو منع تحويل التورق إلى عمل منظم؛ لكونه حينئذ قرينة جلية على تواطؤ البائع والمشتري على النقد بالنقد.

ومما سبق يمكن الجمع بين روايات الإمام أحمد رحمه الله في التورق. فهو نص في رواية أنه لا بأس به، ونص على التحريم في رواية أخرى[1]. فيمكن حمل رواية التحريم على ما كان من أهل العينة، كما هو موقف الإمام مالك، ويحمل ما ورد في الجواز على ما لم يكن كذلك وكان في حالة الضرورة، وتحمل رواية الكراهة على ما نزل عن درجة الضرورة، وبهذا تأتلف الروايات جميعها.

فتاوى السلف في التورق المنظم:

فيما يلي نصوص عن الفقهاء من لدن عصر التابعين إلى أئمة المذاهب في صيغة التورق المنظم، وجميعها تصرح بالمنع والتحريم.

---

(١) الإنصاف (٤/٣٣٧). وانظر: الفروع (٤/١٧١).

[١] الإمام سعيد بن المسيب (٩٤هـ):

وهو أعلم التابعين، وأفقه الناس في البيوع[١]. كان يفتي والصحابة رضي الله عنهم أحياء، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا سُئل عن شيء يشكل عليه يقول: «سلوا سعيد بن المسيب فإنه كان يجالس الصالحين»[٢].

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عِينة، فاطلبه لي. قال: فقلت: فإن عندي طعاماً، [قال:] فبعتُها طعاماً بذهب إلى أجل، واستَوفَتْه. فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعتها لها. فوقع في نفسي من ذلك شيء. فسألتُ سعيدَ بن المسيب فقال: «انظر ألا تكون أنت صاحبه؟» قال: قلت: فأنا صاحبه. قال: «فذلك الربا محضاً، فخذ رأسمالك، واردد إليها الفضل». هذا لفظ عبد الرزاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمَرَتْه أن يبيعه، فباعه. قال: فسألتُ سعيد بن المسيب، فقال: «أبصر ألا يكون هو أنت؟» قلت: أنا هو. قال: «**ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأسمالك**»[٣].

وهذا الأثر يتضمن عدداً من الدلالات المهمة:

(١) إن هذه المعاملة التي تمت بين داود وأخته كانت من التورق المنظم؛ لأن داود هو الذي باع السلعة على أخته بأجل ثم تولى بيعها نقداً نيابة عنها على طرف ثالث. ويدل على أن البيع النقدي كان على طرف ثالث أمور:

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية، (٦١٤/٦)، «القواعد النورانية»، ص١٧٣.

(٢) «الطبقات» لابن سعد، (١٤١/٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق، (٢٩٤/٨ ـ ٢٩٥)، «المصنف» لابن أبي شيبة، (٢٧٥/٧ ـ ٢٧٦)، وإسناده صحيح. ووقع عند عبد الرزاق «عبد الملك بن أبي عاصم» بدل «داود بن أبي عاصم»، والترجيح من ابن أبي شيبة. وأشكر فضيلة الشيخ عبد الله الوكيل على مراجعته لإسناد الحديث.

- التصريح بأنها «أمَرَتْه أن يبيعه»، وهذا صريح أنه نائب عنها في البيع، لا أنه هو المشتري.
- قوله: «أنا أبيعه لكِ»، وهذا معناه أنه يبيع نيابة عنها، لا أنه يشتري منها، وهذا معروف عند السلف، إذا قال: أبيعه لك، أي أبيعه لمصلحتك نيابة عنك[1]. ولو كان هو المشتري لقال: أنا أبتاعه منك.
- قولها: «انظر لي من يبتاعه مني»، وهذا يدل على أنها طلبت البحث عن المشتري بعد شرائها من أخيها بأجل، ولو كان المقصود أن يشتريها هو نفسه لما كان هناك حاجة للبحث عن مشترٍ.
- أن عبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكرا هذا الأثر في باب آخر خلاف أبواب العينة الثنائية[2].

فهذه المعاملة من باب التورق المنظم وليست من العينة الثنائية التي ترجع فيها السلعة للبائع.

(٢) إن فتوى سعيد بن المسيب رحمه الله كانت بتحريم هذه المعاملة؛ لأنها في نظره ربا، بل وصفها بأنها «الربا محضاً» وأن داود ليس له من أخته إلا رأسماله الذي يعادل الثمن النقدي، وتبطل الزيادة فوق ذلك. وهذا الإبطال للزيادة هو ما دل عليه حديث النبي ﷺ الذي سبقت الإشارة إليه: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

---

(١) انظر مثلاً: «المدونة»، (٤/٢٤٤ ـ ٢٤٨)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي، (٥/٨٠).

(٢) فقد ذكر عبد الرزاق العينة الثنائية في باب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد شراءها بنقد، (٨/١٨٤)، بينما ذكر أثر سعيد في باب: الرجل يعيّن الرجل هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه. أما ابن أبي شيبة فقد ذكر العينة الثنائية في باب: الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها، (٦/٥٩٣)، كما ذكر العينة في (٦/٤٧، ٥٧٣)، بينما ذكر أثر سعيد في باب: الرجل يبيع الدّين إلى أجل.

(٣) إن فتواه رحمه الله كانت حاسمة وواضحة، وهذا يشعر أن هذه المعاملة لم تكن جديدة على سعيد، بل وقف عليها وعلم حكمها قبل ذلك. وإذا كان سعيد بن المسيب رحمه الله لقي جمعاً كبيراً من الصحابة، وكان صهر أبي هريرة رضي الله عنه، وكان مقيماً بالمدينة النبوية وفيها أصحاب النبي ﷺ، وكان أعلم الناس بأقضية النبي وأبي بكر وعمر، فيَبعد والحال كذلك أن تكون هذه الفتوى، بهذا الجزم، محض اجتهاد منه رحمه الله، بل الأقرب أن له فيها سلفاً يتصل بأصحاب النبي ﷺ.

(٤) أن أخت داود سمّت معاملتها عينة؛ لأنها قالت: أريد أن تشتري متاعاً عينة، مع أن مقصودها ليس العينة الثنائية وإنما التورق. فدل على أن التورق كان يسمى عينة. ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سليمان التيمي: «أن إياس بن معاوية كان يرى التورق يعني العينة»[(١)]. ففسر التورق بأنه عينة. وسيأتي إن شاء الله ما يؤكد ذلك عند الفقهاء.

[٢] الحسن بن يسار البصري (١١٠هـ):

من سادات التابعين علماً وعملاً، وفقيه البصرة ومفتيها. قال أبو قتادة: ما رأيت أحداً أشبه برأي عمر بن الخطاب منه. وقال قتادة: ما جمعتُ علم الحسن إلى أحد من العلماء إلا وجدتُ له فضلاً عليه، غير أنه إذا أشكل عليه شيء كتب فيه إلى سعيد بن المسيب[(٢)].

روى عبد الرزاق عن أَبي كعب، عبد ربه بن عبيد الأزدي، أنه قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق. فقال الحسن: «**لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق**».

وروى أيضاً عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال: سألت الحسن عن

---

(١) «المصنف» (٦/٤٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٧٣، ٥٧٧).

بيع الحرير، فقال: «بع واتق الله». قال: يبيعه لنفسه؟ قال: «إذا بعته فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شيء. ادفع إليه متاعه ودعه»[1].

وهذا الأثر يتضمن عدداً من الدلالات:

(١) قوله: إني أبيع الحرير، كان الغالب آنذاك هو استعمال الحرير للحصول على النقد من خلال شرائه بأجل ثم بيعه نقداً، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه في العينة: «دراهم بدراهم وبينهما حريرة»، وتسمى العينة أحياناً «بيع الحريرة»[2]، وسيأتي ما يؤيد ذلك من كلام الفقهاء. ويفهم أن أبا كعب ربما باع بأجل لمن يريدون العينة، ولهذا قال الحسن في الرواية الثانية: «بع واتق الله» أي لكثرة ما يلابس بيع الحرير من الوقوع في العينة بصورها المختلفة.

(٢) إن جواب الحسن صريح في منع البائع بأجل من أن يتدخل بأي صورة من الصور لتحصيل النقد للمشتري، ولهذا قال: «لا تكون منه فيه شيء، ادفع إليه متاعه ودعه». وهذا يقتضي منع توسط البائع بأجل لمن يريد النقد حتى لو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقداً، وهذا صريح في منعه للتورق المنظم.

(٣) وقول الحسن رحمه الله: «لا تبعه» أي لا تبع الحرير نيابة عمن اشتراه منك بأجل، وهذا منع للتورق المنظم. وقوله: «ولا تشتره» أي لا تشتره منه، وهذا منع للعينة الثنائية. وقوله: «ولا ترشده» أي لا تدله على من يشتريه منه نقداً. وقال في الرواية الأخرى: «إذا بعته فلا تدل عليه أحداً» يعني والله أعلم إذا بعت الحرير واشتراه منك المتورق فلا تدل عليه من يشتري منه بنقد.

---

(١) «المصنف» (٢٩٥/٨)، والرواية الأولى إسنادها صحيح. والرواية الثانية فيها «رزيق بن أبي سلمى»، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٠٥/٣) وسكت عليه. وجاء في الأصل في الرواية الثانية: «إذا ابتعته»، والتصحيح من حاشية التحقيق.

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٨/٦)، «بيان الدليل» لابن تيمية، المكتب الإسلامي، (ص٧٣).

فمجموع الروايتين منعٌ للدلالة من الجهتين. وعلى كل تقدير فهو نهي عن التدخل في عملية التورق؛ ولهذا قال: «ادفع إليه متاعه ودعه».

(٤) إن هذا التدخل ممنوع وإن كان المشتري لا يحسن التعامل في السوق، لقوله: «فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق»، ومع ذلك نهاه الحسن رحمه الله عن التدخل، لعلمه أن مراد هؤلاء النقد. ولو كان هذا المراد حلالاً طيباً لكانت الإعانة عليه مشروعة مطلوبة. فلما كانت الإعانة على تحصيل النقد بهذا الطريق ممنوعة، علم أن هذا الغرض محل شبهة على أقل تقدير.

[٣] الإمام مالك بن أنس (١١٠هـ):

إمام دار الهجرة، وعالم المدينة الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم، فلم يجد الناس أعلم منه، كما ورد في الحديث النبوي[١].

قال ابن القاسم: «سألتُ مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع. فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه»[٢].

ويلاحظ من هذا النص:

(١) أن المعاملة التي سَأل ابنُ القاسم عنها مالكاً هي عماد التورق المنظم؛ لأن المشتري بأجل يطلب من البائع أن يبيع السلعة نقداً نيابة عنه على رجل آخر. فقوله: «فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد»، أي قال المشتري للبائع: بعها لي، أي: بعها نيابة عني، كما سبق. وقوله: «من رجل» أي غير البائع نفسه كما هو ظاهر.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/٥٥ ـ ٥٦).

(٢) «المدونة» (٤/١٢٥)، بحث «التورق كما تجريه المصارف» عبد الله السعيدي، ص١٨.

(٢) إن الإمام مالكاً منع هذا التعامل بقوله: «لا خير فيه» وبنهيه عنه أيضاً. ونحوه ما جاء في النوادر والزيادات: **«قال مالك: ولا يلي بيعها لمبتاعها منه يسأله ذلك. قال أشهب: لا خير فيه»**[١].

وهذا يوافق فتوى سعيد بن المسيب رحمه الله في هذه المسألة. ولا غرابة في ذلك، فالإمام مالك وارث علم أهل المدينة قبله، ومن أبرزهم سعيد بن المسيب.

(٣) وقول المشتري: «إني لا أبصر البيع» هو نفس التعليل الذي سُئل عنه الحسن البصري رحمه الله. ومع ذلك فإن الإجابة كانت حاسمة بالمنع. وهذا يؤكد أنه لو كان مقصود المشتري من تحصيل النقد بهذا الأسلوب أمراً مشروعاً ومحموداً، لكانت إعانته عليه محمودة كذلك، فلما كانت الإعانة مذمومة، عُلم أن هذا الأسلوب غير محمود أصلاً.

(٤) وقول الإمام مالك هذا ـ رحمه الله ـ يوافق ما ورد عنه من مسائل التورق التي ذكرها عنه أصحابه، وتتفق جميعها على أن أي تدخل للبائع لتسهيل التورق للمتورق يكشف حقيقة المعاملة ويجعلها من ثم محرمة، كما سبق.

[٤] الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ):

الفقيه المجتهد المحدّث، صاحب أبي حنيفة ومن أئمة المذهب الحنفي.

وقد جاء عنه أكثر من نص:

(أ) جاء في كتاب الأصل: «ولو باعه لرجل، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد، لنفسه ولا لغيره. ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك، لنفسه ولا لغيره؛ لأنه هو البائع»[٢].

---

(١) «النوادر والزيادات» (٦/٩٤)، وانظر: «الذخيرة» (٥/١٥).

(٢) «كتاب الأصل»، عالم الكتب، (٥/١٩٢)، وهناك زيادة أضافها المحقق للإيضاح، حُذفت هنا.

(١) ذكر محمد بن الحسن رحمه الله هذا النص بعد أن ذكر صورة العينة الثنائية، وهي أن يبيع الشخص السلعة بثمن مؤخر ثم يشتريها بثمن حاضر، ويسميها فقهاء الحنفية «شراء ما باع بأقل مما باع قبل انتقاد الثمن»، وبيّن أن هذا الشراء مردود. ثم بعد أن تعرض لبعض التفاصيل انتقل إلى المسألة التي نحن بصددها، وهي ما إذا كان الشراء أصالة أو وكالة.

(٢) قوله: «ولو باعه لرجل» سبق أن عبارة «باع لـه» تعني باع لمصلحته ونيابة عنه. فقوله: ولو باعه لرجل، أي باع المبيع لمصلحة رجل آخر، فالذي يباشر البيع هنا وكيل ونائب عن مالك المبيع. ثم قال: «لم يكن ينبغي لـه أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد». أي لم يكن ينبغي للمالك الأصيل أن يشتري المبيع بأقل. فيكون معنى العبارة: لو وكّل مالكُ السلعة من يبيعها نيابة عنه، فلا يجوز للمالك أن يشتري السلعة بثمن أقل قبل انتقاد ثمن الشراء. وقولـه: «لنفسه ولا لغيره» أي لا ينبغي لـه أن يشتري: سواء كان الشراء لنفسه أو لغيره. وواضح من ذلك أنه لا يلزم أن ترجع السلعة للمالك الأصيل، ومع ذلك حكم الإمام محمد بمنع هذا الشراء.

(٣) ثم قال: «ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك، لنفسه ولا لغيره؛ لأنه هو البائع». وقوله «الذي باعه» يريد الوكيل الذي باشر البيع نيابة عن المالك. فيكون معنى العبارة: لا يجوز للوكيل الذي باشر البيع أن يشتري المبيع بأقل من الثمن الذي باع به قبل أن ينقد المشتري الثمن. وقوله: «لنفسه ولا لغيره» أي لا يصح الشراء، سواء كان الشراء لمصلحة الوكيل نفسه أو لمصلحة غيره. وواضح مرة أخرى أن المنع لا يشترط فيه أن تكون السلعة قد عادت للمالك الأصلي، بل قد تباع على طرف ثالث، وبذلك تكون المعاملة من صور التورق وليس العينة الثنائية، وهو تأكيد لمفهوم العبارة السابقة. وسيأتي من كلام فقهاء الحنفية ما يؤكد هذه النتيجة.

(٤) إن هذا الحكم ليس رأياً خاصاً بالإمام محمد وحده، بل هو رأي أئمة المذهب: أبي حنيفة (١٥٠هـ)، والقاضي أبي يوسف (١٨٢هـ)، بالإضافة لمحمد بن الحسن، رحمة الله عليهم جميعاً. ولهذا كان كتاب الأصل من كتب ظاهر الرواية، أي الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي. ولهذا السبب وجدنا هذا الحكم منصوصاً عليه في كتب الفقهاء ممن بعدهم.

ففي تبيين الحقائق للزيلعي، بعد أن ذكر المنع من شراء ما باع بأقل مما باع، قال: «وكذا لو وكّل رجلاً ببيع عبدَه بألف درهم، فباعه، ثم أراد الوكيل أن يشتري العبد بأقل مما باع، لنفسه أو لغيره بأمره، قبل نقد الثمن، لم يجز»[١].

ويؤكد ابن عابدين في حاشيته هذا المعنى فيقول: «فأفاد أنه لو باع شيئاً أصالة بنفسه أو وكيله، أو وكالة عن غيره، ليس له شراؤه بالأقل، لا لنفسه ولا لغيره»[٢].

(٥) وهذه العبارات من فقهاء المذهب عبر القرون صريحة في منع هذا التعامل أصالة أو وكالة، في أي من العقدين: البيع أو الشراء. وتعليلهم لهذا المنع يعكس حرصهم على سد الباب من أصله. فيعلل الزيلعي المنع من شراء الوكيل لنفسه بقوله: «أما شراؤه لنفسه فلأن الوكيل بالبيع بائع لنفسه في حق الحقوق، فكان هذا شراء البائع من وجه، **والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات**». ثم يعلل المنع من الشراء لغيره بقوله: «وأما لغيره فلأن شراء المأمور واقع له من حيث الحقوق، **فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجه**». وذكر ابن عابدين تعليل الزيلعي وأقره.

(٦) إن هذه النصوص تؤكد أن من باع سلعة بثمن مؤخر، لم يجز له

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، ط بولاق، (٥٤/٤).

(٢) «رد المحتار»، ط بولاق، (١١٤/٤).

أن يشتري هذه السلعة لا لنفسه ولا لغيره، حتى لو كان في البيع الأول وكيلاً يعمل لمصلحة غيره، حتى لو لم ترجع السلعة لمالكها الأول. وهذا إغلاق محكم لكل أنواع الوساطة في هذا الباب، وهذا يشمل كل صور التورق المنظم.

(ب) النص الآخر جاء في كتاب الجامع الصغير: «**رجل كَفَل عن رجل بأمره، فأمَرَه أن يتعيّن عليه حريراً. فالشرى للكفيل، والربح الذي ربحه البائع عليه**»[1].

وفي هذا النص وقفات:

(١) قال الشراح: قوله «يتعيّن» أي يتعامل بالعينة، كما هو المعنى اللغوي. وسبق معنى العينة عند فقهاء الحنفية، وأنه يشمل التورق.

(٢) قوله: «أمره أن يتعيّن عليه» نظير قول أخت داود بن أبي عاصم في أثر سعيد بن المسيب السابق حين قالت: «أريد أن تشتري متاعاً عينة»، فكلاهما أمرٌ بالعينة.

(٣) مضمون هذه الصيغة أن الآمر محتاج للنقد، فيطلب من المأمور أن يشتري حريراً لمصلحة الآمر بثمن مؤجل، ثم يبيع المأمور الحرير بنقد، أقل من الثمن الآجل بطبيعة الحال، ويسلم النقد للآمر أو يوفي به الدين الذي كفله عنه. والأصل في هذه الحالة أن يطالب المأمورُ الآمرَ بالثمن الآجل؛ لأن الأخير هو المشتري للسلعة أصالة.

لكن محمد بن الحسن يرى أن المأمور ليس له أن يطالب الآمر بالثمن الآجل، ولهذا قال: «فالشرى للكفيل، والربح الذي ربحه البائع عليه». أي أن الثمن الآجل يثبت في ذمة المأمور أمام البائع، ولا يثبت في ذمة الآمر أمام المأمور، لأن الشراء لا يكون للآمر، بل للمأمور.

---

(١) «الجامع الصغير»، عالم الكتب، (ص٣٧٣)، وأشكر فضيلة الشيخ علي الندوي لمراجعته للموضوع.

وعليه، فإن المأمور لا يطالب الآمر إلا بمقدار النقد الذي سلمه إياه أو وفّى به عنه، دون أي زيادة.

وهذا يقتضي تحريم هذه الزيادة، لأن الأصل أن يطالب المأمورُ الآمرَ بالثمن الآجل كاملاً، إذ الشراء في الأصل للآمر لأنه هو المحتاج للنقد. فإذا بطل كون الشراء له، امتنع أن يطالب المأمورُ الآمرَ بالزيادة عن النقد الذي سلمه إياه. وهذا يستلزم تحريم إثبات الزيادة في ذمة الآمر، ولولا ذلك لما حكم ببطلانها.

وهذا مطابق لفتوى سعيد بن المسيب حين أمر داود بن أبي عاصم أن يرد الزيادة لأخته ولا يأخذ إلا رأسماله الذي يعادل الثمن النقدي، كما سبق. فأقوال محمد بن الحسن وسعيد بن المسيب متفقة على أن الزيادة على الثمن النقدي باطلة، ولا تثبت في ذمة الآمر بالعينة.

(٤) وهذا الحكم ليس رأي محمد بن الحسن وحده، بل هو قول أئمة المذهب؛ لأن كتاب الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي. ومع اتفاق فقهاء المذهب على هذا الحكم إلا أنهم اجتهدوا في تعليله. فعلله بعضهم بأنه ضمان من الآمر لما يخسره المأمور بالفرق بين الثمن الآجل والثمن النقدي، قالوا: وضمان الخسران باطل. وعلله بعضهم بأنه توكيل مع جهالة مقدار السلعة والثمن، فهي وكالة باطلة.

لكنهم متفقون على أن المأمور به هو العينة التي تشمل التورق، وأنها مذمومة، وأن الزيادة لا تثبت في ذمة الآمر. ولا حاجة للتعليل بعد ذلك بأكثر من أن هذه المعاملة من العينة المنهي عنها بنص الحديث، فلا تثبت الزيادة في حق الآمر لأنها ربا، ويتحملها المأمور لأنه هو الذي باشر الشراء. وإذا علم المأمور أنه لا يحق له مطالبة الآمر بالزيادة فإنه سيمتنع من هذا التعامل أساساً.

(٥) وموقف محمد بن الحسن هذا يؤكده عبارته المشهورة في العينة: «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميمٌ، اخترعه

أكلة الربا»[1]. وهذا الذم لا يقتصر على العينة الثنائية، كما تأوله البعض، بل يشمل الوساطة بالتورق كما سبق صريحاً.

خلاصة:

(١) إن اتفاق هؤلاء العلماء على منع هذه المعاملة، مع تباين مناهجهم، ما بين أهل الرأي وأهل الحديث، وتعدد مدارسهم، ما بين المدينة إلى البصرة إلى الكوفة، يشير إلى أن منعها يستند إلى أصل صحيح يتفقون عليه جميعاً، ألا وهو منع العينة وذمها؛ إذ يقتضي هذا سدَّ الباب أمام اتخاذ البيع ذريعة للحصول على النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة.

وسبق أن الوكالة بالتورق إعانة ومساعدة للمحتاج للنقد، فإذا كانت ممنوعة دل ذلك على أن تحصيل النقد بهذا الطريق من العينة المذمومة شرعاً .

(٢) إن الفتاوى السابقة تمنع توسط البائع لتحصيل النقد حتى بدون تواطؤ أو اتفاق مسبق بين المتورق وبين البائع، كما يظهر من سياق النصوص المنقولة عنهم. وإذا كان هذا ممنوعاً مع غياب التواطؤ، فهو مع وجوده أولى بالمنع. والتورق المنظم بالصورة التي يطبق بها اليوم يظهر فيها التواطؤ ظهوراً لا مزيد عليه، فالقول بمنعه إذن آكد وأوجب.

(٣) إن قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمنع التورق المنظم (انظر الملحق)، مع عدم اطلاع أعضائه فيما يبدو على أقوال السلف في هذا الخصوص، يشهد على كمال هذه الشريعة الغراء وربانيتها وعصمتها، فالكل يصدر عن مشكاة واحدة تعصم مَن تمسك بها عن الانحراف، وتهديه إلى المحجة البيضاء التي سار عليها السلف الصالح، مهما باعدت بينهم القرون وتطاولت بهم الأزمان.

---

(١) «فتح القدير»، دار إحياء التراث، (٦/٢٢٤).

(٤) وكون هذه المعاملة معروفة منذ القرن الأول الهجري، وكانت مواقف السلف منها بهذا الحسم والوضوح، دليل على أن مسيرة التمويل الإسلامي اليوم بحاجة لمراجعة جادة. فانتشار التورق المنظم والمصرفي تراجع وتقهقر للتمويل الإسلامي من جهتين: الأولى أن هذه الصيغة ممنوعة منذ القدم، وبدلاً من إيجاد صيغ وأدوات مشروعة، تتجه المؤسسات الإسلامية إلى الصيغ المشبوهة والممنوعة. الثانية أنها صيغة قديمة ليس فيها جديد، حتى لو غضضنا الطرف عن مدى مشروعيتها.

إن المنهج السائد اليوم لتصميم الأدوات والصيغ المالية بحاجة حقيقية إلى إعادة نظر، والبحث عن منهجية أكثر إبداعاً، وفي الوقت نفسه أبعد عن الشبهات.

❋ ❋ ❋

ملحق
قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ٢٠٠٣/١٢/١٧م، قد نظر في موضوع «التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر».

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينها من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً:

يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(٤)
مقلوب التورق

مقلوب التورق هو أن يوكل شخص آخر بشراء سلعة نيابة عنه، ويسلمه الثمن نقداً، فإذا اشترى الوكيل السلعة اشتراها من الأصيل بثمن مؤجل، ثم يبيع الوكيل السلعة بعد ذلك نقداً.

وهذه الصيغة تستخدم في الصناعة المصرفية بأسماء مختلفة، مثل «المرابحة العكسية»، أو «الاستثمار المباشر» أو «الوكالة بالاستثمار» أو غيرها من الأسماء التسويقية. وقد انتشر بشكل كبير بديلاً عن الوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية.

والوديعة لأجل هي أن يودع العميل مبلغاً من المال (مائة ألف مثلاً) لدى المصرف، ويلتزم المصرف له في المقابل بأكثر منه بنسبة متفق عليها (مائة وعشرة آلاف مثلاً) بعد مضي فترة محددة (وهو الأجل المشار إليه).

والمقصود من هذا المنتج هو الوصول إلى نفس النتيجة، وهو أن يسلم العميل مبلغاً من المال للمصرف على أن يضمن له المصرف بعد مدة محددة مبلغاً أكثر منه بنسبة متفق عليها. أي أن النتيجة واحدة في الأمرين، وهي نقد حاضر من العميل للمصرف، مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل.

والأسلوب المتبع للوصول لهذه النتيجة هو ما يسمى «توكيل الطرف المقابل». فيقوم العميل بتسليم النقد للمصرف ويوكله بشراء سلع لمصلحة العميل، أياً كان نوع هذه السلع، ثم يقوم المصرف بعد ذلك بشراء هذه السلع بأجل بالزيادة المتفق عليها.

وسُمّي هذا المنتج «المرابحة العكسية» لأن المعتاد في المرابحة أن يكون المصرف هو البائع الدائن، والعميل هو المشتري المدين. وهنا

انعكس الوضع فصار العميل هو الدائن والمصرف هو المدين. ولهذا السبب أيضاً سمي «مقلوب التورق»، لأن مقصود المصرف هو الوصول للنقد من خلال بيع السلعة حاضراً.

موقع المنتج في مسيرة المصارف الإسلامية:

وقبل تناول الإشكالات الفقهية على هذا المنتج، من المهم الإشارة إلى موقعه في مسيرة المصارف الإسلامية. فالمصرف الإسلامي من الناحية النظرية يقوم على جذب الأموال ثم توظيفها، وفي كلا الأمرين يستند إلى الأدوات الإسلامية المعروفة.

في بداية المسيرة كان الاستقطاب والتوظيف كلاهما من خلال المشاركة بصورها المختلفة. ثم بعد فشل تطبيق المشاركة في جانب التوظيف برزت المرابحة لتحتل القسط الأكبر. المرحلة التي تلت ذلك هي سيطرة التورق المنظم على جانب التوظيف أو على جانب الأصول في قائمة ميزانية المصرف. والتورق المنظم يمثل (تقريباً) الحلقة الأخيرة في هذا الجانب، لأنه يحول المصرف من كونه عنصراً في العملية الحقيقية إلى مجرد مصدر للنقد كما هو حال المصرف الربوي، ووجود سلع صورية لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً. وقد كان قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمنع التورق المنظم معلماً ضرورياً للحكم على خطأ هذا التوجه.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل انتقل الخلل من جانب الأصول إلى جانب الخصوم، ومن جانب التوظيف إلى جانب الاستقطاب. فإذا كان التورق هو عماد التوظيف، فالمنطق يقتضي أن يكون مقلوب التورق هو عماد الاستقطاب، وهذا ما حصل بالضبط. وإذا كان التورق المنظم مصدراً للنقد للعميل، فإن مقلوب التورق أصبح مصدراً للنقد للمصرف نفسه. فالتمويل النقدي (نقد مقابل نقد) أصبح هو أساس نشاط كثير من المصارف الإسلامية، في الأصول وفي الخصوم. وبهذا ينتهي دور المصرف الإسلامي الذي كان قائماً على أساس النشاط الحقيقي في الجانبين. والسبب هو هذه المنتجات المشبوهة.

وسيرى القارئ أن هذا المنتج:

- نص الفقهاء المتقدمون على منعه.
- وصرحت بذلك الهيئات والمجامع الفقهية المعاصرة.
- وهو أسوأ من التورق المنظم الذي صرح الفقهاء، قديماً وحديثاً، بمنعه.
- وكما هو شأن سائر الحيل الربوية، فهو يناقض مقاصد التشريع وضوابط المعاملات.

موقف الفقهاء من مقلوب التورق:

نص الإمام مالك رحمه الله على منع هذه الصيغة، وصرح بذلك فقهاء المالكية. ففي حاشية الدسوقي: «وأما إن أعطى ربُّ مال لمريد سَلَف منه بالربا ليشتري بها سلعةً على ملك ربِّ المال، ثم يبيعها له، فهو ممنوع»[1]. وفي مواهب الجليل: «ومن هذا الباب مسألة يفعلها بعض الناس، وهي ممنوعة، وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمتي فإذا اشتريتَها بعتُها منك بربح لأجل، **ولا إشكال في منع ذلك**»[2].

وقد صرح ابن رشد الجد رحمه الله أن المنع ثابت وإن تحقق القبض لوجود التهمة، قال: «إلا أن الوكيل في هذه المسألة هو المبتاع للطعام بالثمن الذي دفعه إليه موكله، فلا يجوز أن يبيعه منه وإن تحقق قبضه بأكثر مما دفع إليه»[3]. وليس هذا غريباً عن منهج الإمام مالك الذي ينظر إلى الغايات والمقاصد من المعاملات ويشدد في سد أبواب التحايل، خاصة على الربا.

---

(١) «حاشية الدسوقي»، دار الفكر، (٨٩/٣).

(٢) «مواهب الجليل»، دار الفكر، (٤٠٨/٤).

(٣) «البيان والتحصيل»، دار الغرب الإسلامي، (١٣٢/٨). وانظر أيضاً: (١٣٧/٧) و(٣٣٥/١٢)، و«النوادر والزيادات»، دار الغرب الإسلامي، (٢٤٠/٧).

موقف الفقهاء المعاصرين:

نص عدد من الفتاوى المعاصرة على أن الأصل منع توكيل العميل الآمر بالشراء في المرابحة المصرفية. فقد قررت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة أن «الأصل: عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم لأن ذلك يفقد عملية المرابحة معناها»، وأن توكيل العميل يمكن قبوله في حالات استثنائية مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل حالات الازدواج الضريبي، «ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء»[1].

وأكد ذلك توصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (٧/٩) التي قررت: «الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المرابحة للآمر بالشراء»، وهو ما أخذت به عدد من الهيئات الشرعية الأخرى[2]. كما أكدت ندوة البركة المذكورة على أن يكون دفع الثمن للبائع مباشرة دون توسط الآمر بالشراء (٥/٩).

وقد أخذ المجلس الشرعي لهيئة المعايير المحاسبية بالبحرين بمضمون ذلك، حيث نص المعيار رقم (٨) حول المرابحة للآمر بالشراء في الفقرة (٣/١/٣) على أن: «الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع. ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة». ثم نص في الفقرة (٤/١/٣ ـ ب) على أنه في حالة توكيل العميل، يجب «أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل».

وكان مجمع الفقه الإسلامي قد نص في الدورة الثالثة قرار (١) على أن «الأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك».

---

(١) الفتوى ٣/١٠.

(٢) راجع «الدليل الشرعي للمرابحة»، عز الدين خوجة، دلة البركة، ص١٤٧ ـ ١٤٩.

وواضح أن هذه القرارات تقتضي منع الاستثمار المباشر لأنها تمنع توكيل المدين بصفة دائمة ومطردة، وهو ما يتحقق بأوضح صورة في الأخير. كما أنها تصرح في حالة التوكيل بمنع تسليم الثمن للوكيل، وهذا يمنع أهم عناصر الاستثمار المباشر القائم على تسليم المستثمر المبلغ نقداً للبنك.

الإشكالات الفقهية على المنتج:

بالإضافة لما سبق، فإن مقلوب التورق بالطريقة التي يطبق بها لدى المصارف ينطوي على عدد من المحاذير والإشكالات الفقهية:

١. إن المصرف عندما يقبض الثمن من العميل نقداً فهو يقبضه قبض ضمان وليس قبض أمانة، إذ يتصرف فيه بمجرد قبضه لمصلحته، كما هو الحال في جميع الأموال التي ترد للخزينة. وإذا كان القبض قبض ضمان امتنع أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل، بل يكون بمثابة المقترض لأنه ضامن للمال. ثم في نهاية الأمر يثبت في ذمة المصرف دين نقدي للعميل أكثر مما قبضه منه، وهذا هو الربا.

٢. إن التمييز بين تصرف الوكيل لمصلحته وبين تصرفه لمصلحة موكله يرجع إلى نية الوكيل، كما هو معلوم عند الفقهاء ومحل اتفاق بينهم. فلو اشترى الوكيل ونوى الشراء لنفسه لم يكن تصرفه لموكله وكانت السلعة ملكَه وفي ضمانه. والنية كما هو معلوم تتبع المقاصد والغايات، وهذا هو شأن العقلاء.

والمصرف مراده أن تكون السلعة ملكَه، لأنه هو الذي سيشتريها، وهو يَعِدُ العميل بذلك من أول الأمر. فشراؤه نيابة عن العميل مقيد حقيقة وعرفاً بأنه سيشتري هذه السلعة بعينها من العميل، وهذا يناقض كونه وكيلاً عنه، لأن الوكيل يجب أن يتصرف لمصلحة الأصيل، وهنا المصرف يتصرف في حقيقة الأمر لمصلحته.

ولذلك لا يمكن للمصرف أن ينوب عن العميل في شراء سلع لا يمكن للمصرف أن يشتريها لنفسه بعد ذلك. بل إن المصرف هو الذي

يحدد السلعة ويحدد السمسار أو الوسيط وكل ما يتعلق بشرائها، لأنه هو الذي سيشتريها وهو الذي سيضمنها. فالمصرف لا يتصرف في الواقع بصفته وكيلاً بل بصفته مشترياً، فيكون شراء السلعة حقيقة لمصلحته وليس لمصلحة العميل. ولهذا السبب اتفق جماهير الفقهاء المعاصرين على منع توكيل العميل في المرابحة للآمر بالشراء، كما سيأتي.

وإذا كانت السلعة حقيقة ملكاً للمصرف لم يصح شراؤها من العميل بعد ذلك، إذ هي ملك المصرف ابتداء. كما أن قبض المصرف للنقد من العميل لم يعُد قبض أمانة لأنه لم يعد وكيلاً حقيقة في الشراء. فيكون القبض حقيقة قبض ضمان وليس أمانة، وهذا يؤكد الوجه السابق. وتصبح المعاملة في الحقيقة مبادلة بين النقد الحاضر وبين دين مؤجل في ذمة المصرف، وهذا هو المنتج وغرضه من الأساس.

٣. إن المصرف يعلن عن هذا المنتج ويسوقه للعملاء بأنه استثمار يضمن فيه المصرف الثمن الآجل للعميل، فهو بذلك يلتزم بأن يشتري السلعة من العميل بعد شرائها نيابة عنه (بافتراض صحة هذا التوكيل). وهذا ثابت بقرائن الأحوال وبصريح الهدف المعلن من المنتج وبعلم جميع الأطراف.

وهذا الالتزام غير صحيح لأنه يقع قبل تملك المصرف للسلعة، فهو من جنس الالتزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء. وإذا كان الالتزام بالوعد في المرابحة ممنوعاً مع أن حصيلة المرابحة هي سلعة مقابل نقد مؤجل، فالمنع من الالتزام هنا أولى وآكد لأن حصيلة المعاملة هي نقد حاضر بنقد مؤجل.

ومنع الوعد الملزم في الاستثمار المباشر متعذر لأن هذا هو الهدف من المنتج أساساً، كما سبق، وبموجبه يتم تسويق المنتج على أنه بديل للوديعة لأجل، وبدون هذا الالتزام يفقد المنتج غرضه وقيمته، إذ ليس للعميل مصلحة في إبقاء السلع في ملكه إذا لم يشترها منه البنك. كما أن العميل يصبح معرضاً لمخاطر تذبذب السعر إذا قرر بيع السلعة في السوق إذا تراجع البنك عن الشراء، وكل هذا يمنع العميل

من قبول عدم التزام البنك بالشراء. فالمنع من الالتزام يقتضي منع المنتج بالضرورة.

٤. إن هذا المنتج أسوأ من التورق المصرفي أو المنظم الذي صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمنعه. وذلك أن التورق المصرفي يجعل البائع (الدائن) وكيلاً في البيع النقدي، فيقبض النقد من طرف ثالث (نظرياً على الأقل) ويسلمه للمدين. وهنا النقد يسلمه الدائن مباشرة للمدين. فالنقد والدين في الاستثمار المباشر منحصر بين الطرفين: الدائن والمدين. أما في التورق المنظم فالنقد من طرف ثالث مستقل عنهما. فإذا كان تحصيل النقد الحاضر من طرف ثالث لا يبرر التورق المنظم ولا ينفي عنه تهمة الاحتيال على الربا، فثبوت التهمة إذا كان النقد الحاضر من الدائن من باب أولى.

ويوضح الفرق بينهما أيضاً أن التورق المنظم توكيل بالبيع بعد إتمام شراء السلعة، أما مقلوب التورق فهو توكيل بالشراء ابتداء. وإذا كان التوكيل بعد تملك السلعة ممنوعاً ومحل تهمة كما سبق، فكيف إذا وقع قبل تملك السلعة أصلاً؟

٥. إن المعاملة في حقيقتها لا تختلف عن الوديعة لأجل، والجميع يعلم هذه النتيجة، سواء من العملاء أو من المصارف، والمعادن أو السلع ما هي إلا «حريرة» تدخل من هنا لتخرج من هناك، وليس لأي من الطرفين فيها مصلحة ولا غرض إلا تحليل مبادلة النقد الحاضر بالمؤجل بين البنك والعميل، وهذا هو ربا النسيئة المجمع على تحريمه.

والأصل المتفق عليه، بل صرح شيخ الإسلام بإجماع الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم عليه[1]، هو منع التحايل في الدين،

(١) راجع «بيان الدليل في بطلان التحليل»، دار ابن الجوزي، (ص٢٧، ١٣٧، ١٤٦).

لأنه استخفاف بأحكام الشرع واستحلال للمحرمات، فهو لذلك أشد من إتيان المحرم صراحة.

وقد شنّع القرآن العظيم على اليهود ما تحايلوا به على حكم الله، وذكر عقوبتهم على ذلك بالمسخ قردة جزاء لفعلهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة] وهذا من عدل الله تعالى وحكمته، لأن القرد يشبه في الصورة الإنسان ويخالفه في الحقيقة، فلما تحايل اليهود بامتثال النهي في الصورة وارتكابه في الحقيقة، كان الجزاء من جنس العمل، نسأل الله السلامة. ولهذا ذم النبي ﷺ اليهود بقوله: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»[1]. وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[2].

وقد يختلف العلماء في بعض التعاملات هل هي من الحيل المحرمة أو لا، لكن هذا لا ينقض الأصل العام المقطوع به من تحريم التحايل على المحرمات، خاصة المحرمات القطعية المحرمة تحريم مقاصد وغايات، كما هو الحال في ربا النسيئة الذي توعد الله عليه بالحرب. أما ربا الفضل فهو محرّم تحريم وسائل وليس تحريم مقاصد، كما صرح بذلك العلماء، ولهذا جازت العرايا للحاجة بينما لا يجوز ربا النسيئة للحاجة مطلقاً. فلا يصح قياس هذا على هذا مع وجود الفارق المؤثر.

وأياً ما كان الأمر فإن ورود الدليل أو اختلاف العلماء في بعض الصور لا يعني نقض الأصل الكلي المتفق عليه. فمن غير المقبول أن تجعل الصورة المستثناة أو المختلف فيها أصلاً يقاس عليه كل أنواع الحيل حتى لا يبقى منها إلا العينة الثنائية أو قلب الدين فحسب، ويجاز كل ما عداها. فإن هذا يعني أن الأصل في الحيل الحِلّ عدا هاتين

---

(١) متفق عليه. صحيح الجامع (٤٢٩١).

(٢) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص١١٢)، وقواه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص٥٥)، و«القواعد النورانية» (ص١٧٤).

الصورتين. وهذا قلبٌ للأمور لأنه يجعل الأصل استثناء والاستثناء أصلاً. وهو مع ذلك نقيض الإجماع على أن الأصل في الحيل التحريم، بل هو نقيض أصل المذهب الحنبلي خصوصاً.

فقد صرح الموفق ابن قدامة رحمه الله أن أصل الإمام أحمد هو منع الحيل كلها، فقال: «**ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة**»[1]. وقال الزركشي في شرح الخرقي: «**وهذه قاعدة لنا: أن الحيل كلها، لإسقاط واجب أو ارتكاب محرم، باطلة**»[2].

ومقتضى التمسك بأصول المذهب، فضلاً عن أصول الشريعة، هو منع الحيل كلها إلا ما دل الدليل أو نص الإمام على جوازه، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل. وما اختلفت فيه الرواية عنه فيؤخذ بما هو أقرب لأصوله ومنهجه، وتحمل الرواية الأخرى على حال الاضطرار أو عند انتفاء التهمة وعدم التواطؤ المسبق على الحيلة.

* * *

(١) «المغني»، عالم الكتب، (١٥٤/٦).

(٢) «شرح الخرقي»، مكتبة العبيكان، (٤٥٩/٢).

خلاصة

إن هذه الحيل المكشوفة لها أثر سلبي في تشويه مظهر الإسلام والاقتصاد الإسلامي ومن ثم الصد عن سبيل الله. ومن أقرب الأمثلة ما حصل بين أحد المصارف الإسلامية وبين أحد عملائه من نزاع في قضية تمويل من خلال توكيل الطرف المقابل هذا، وادعى فيها العميل أن الاتفاقية لا تمثل تمويلاً إسلامياً حقيقياً ليتنصل من التزاماته، ورُفعت القضية للمحكمة الإنجليزية، ثم بعد دراستها كان من تعليق القاضي: «لو كان الحكم في هذه القضية وفقاً للشريعة الإسلامية لكان الأقرب أن يكسب المدعى عليه القضية»، أي لكان الأقرب هو بطلان العقد[1].

وهذا ما دعا أحد المحامين الغربيين، بعد أن وقف على ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية، أن يصرح بقوله: إن المسلمين يستطيعون التحايل على ربهم بما لا نستطيع أن نحتال به على قضاتنا[2].

وقد نبه العلماء قديماً إلى الأثر السيئ للحيل في الصد عن سبيل الله والتنفير من الإسلام، فقال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أمثلة للحيل المذمومة: «ومثل هذا وأمثاله منع كثيراً من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام، وقالوا: كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل؟ وأساؤوا ظنهم به وبدينه، وتواصوا بالتمسك بما هم عليه، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به. وقالوا: كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله؟ ولو أن ملكاً من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك في ملكه، قالوا: وكيف يشرع الحكيم الشيء لما في شرعه من المصلحة ويحرمه لما في فعله من المفسدة ثم يبيح

---

(١) انظر: www.hmcowts-service.gov.uk/judnentoli/j 2232/beximce-v-no. 55. (17.07.2008) shamil.htm.

(٢) حكى ذلك فضيلة الشيخ صالح الحصين في ندوة البركة، رمضان، ١٤٢٤هـ، بمكة المكرمة.

إبطال ذلك بأدنى حيلة تكون؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل، كما هو في كتبهم وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة، فالله المستعان»[1].

فالواجب على القائمين على المؤسسات والمصارف الإسلامية أن يستشعروا مسؤوليتهم أمام الله وأمام الناس في إظهار الإسلام بأفضل صورة، وأن يبرزوا الفقه الإسلامي في أجمل حُلة، وأن يأخذوا من كلام العلماء أحسنه وأليقه بالحق الذي جاء به محمد ، كما هو شأن أولي الألباب الذين امتدحهم الله بقوله جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر] .

❋ ❋ ❋

(١) «إعلام الموقعين»، دار ابن الجوزي، (٥/١٩٨ ـ ١٩٩).

ملحق
قرار المجمع الفقهي الإسلامي
بشأن المنتج البديل عن الوديعة لأجل

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧/ شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣ ـ ٨/ نوفمبر/٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع «المنتج البديل عن الوديعة لأجل»، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١. توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

١. أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً ، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢. أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم «التورق المنظم» وقد سبق

للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣. أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم، فإنه يوصي بما يلي:

١. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾.

٢. تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

٣. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه».

* * *

خاتمة: بدائل العينة

إن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا لما فيه من الضرر الغالب. ولا يمكن أن تأتي الشريعة بتحريم ما ينفع الناس ويصلحهم. وإنما يلجأ الناس للحيل إما بسبب سوء الفهم، أو بسبب الانحراف في حياتهم العملية. قال شيخ الإسلام: «ولقد تأملتُ أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، وكما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وهذا الذنب ذنب عملي. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد. وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحَل له، وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بُعث نبينا محمد بالحنيفية السمحة»[1].

فالله تعالى شرع لنا البيع بثمن مؤجل، والسلم، والإجارة، وسائر طرق التمويل التي تلبي احتياجات الناس الحقيقية. أما الربا فهو وإن كان يلبي احتياجاً مؤقتاً للنقد، لكنه يوقع المدين في دوامة الديون التي لا تنتهي، بل لا تزال تنمو وتتضاعف حتى تدمر حياة الفرد والمجتمع. فهو كماء البحر، لا يزيد شاربه إلا ظمأ. فلو أحسن استثمار الصيغ الإسلامية وتم تطبيقها بالأساليب المناسبة التي تلبي احتياجات المجتمع، لأغنى ذلك عن الحيل الربوية. فإن المتورق مآله أن يصرف النقد مقابل سلع وخدمات. وإذا كان كذلك فما الذي يمنع من توظيف أدوات التقنية

(١) القواعد النورانية، (ص١٨٨).

الحديثة في البيع والشراء من أجل تسهيل امتلاك العميل للسلع والخدمات التي يرغبها من خلال المرابحة، بدلاً من توسيط سلع أو معادن تبعد آلاف الأميال ولا تحقق أي منفعة للمدين؟ فالتقاعس عن توظيف التقنية وأدوات التعاقد الحديثة في تلبية الاحتياجات الفعلية من التفريط الذي يلجئ الناس إلى الحيل، كما قال شيخ الإسلام.

كما أن الله تعالى أمر المسلمين بالتعاون على البر والتقوى، وإعانة المحتاج، ومن ذلك القرض المجاني. فالقرض المجاني من فروض الكفاية في المجتمع الإسلامي، شأنه شأن سائر أوجه البر والمعروف التي لو تركها الناس لأثموا جميعاً. فلا يجوز للمجتمع المسلم أن يخلو من هذا اللون من ألوان التعاون والتكافل. والأسوأ من ذلك هو تبرير الفتاوى بجواز الحيل بشح الناس عن المعروف وعدم وجود من يقرض بلا فائدة. وهذا التبرير جمع بين سوء الفهم وسوء الحكم. فإن النبي ﷺ قال: «من قال هلك الناس فهو أهلكهم». فمن ظن بالمجتمع الإسلامي أن يتواطأ أهله على ترك المعروف، فقد أساء الظن بأمة محمد ﷺ. ولو فرض ذلك جدلاً لكان الواجب أن ينتدب العلماء أنفسهم لحث أهل الخير والموسرين على القيام بهذه الفريضة الكفائية بدلاً من تقديم المبرر لهم للاستمرار على ما هم عليه. وإنه لمن المؤسف أن نجد في المنظمات الدولية وفي الدول غير المسلمة من الاهتمام بالقرض المجاني أكثر مما يوجد لدى الصناعة المالية الإسلامية.

فإذا أحسن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية، وقام العلماء بواجبهم في الحث على القرض الحسن وسائر صور المعروف، استغنى المجتمع عن الحيل الربوية جملة وتفصيلاً، وتحقق بذلك نموذج الاقتصاد الإسلامي الذي نفخر بأن نقدمه للعالم لينقذه من ويلات الرأسمالية.

والله تعالى المسؤول أن يهدينا وسائر المسلمين لأحسن القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

* * *

التورق المصرفي
دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية

إعداد
الدكتور سعيد بوهراوة
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

لقد كثرت البحوث والدراسات، وتتالت المؤتمرات والندوات، وتباينت آراء العلماء في مشروعية التورق المصرفي، ونجاعته الاقتصادية، فرأيت المصلحة في عقد دراسة تحليلية نقدية لهذه الآراء وأدلتها مساهمة مني في تلخيص الخلاف الفقهي فيها، ومناقشة آخر ما قيل فيه من أدلة، وقد تناولت هذه الدراسة من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

وقد اشتملت المقدمة على التعريف بمشكلة البحث، والأسباب الداعية إليه وخطة دراسته.

أما المبحث الأول، فقد عقد فيه دراسة تحليلية نقدية لمصطلح التورق، بحثت صلة المصطلح بالعينية حيث عقدت مقارنة نقدية لتعريفات التورق والعينة وصورهما، وقد خلصت فيها إلى إثبات العلاقة الإصطلاحية بين العينة وبعض صور التورق المنظم.

وخصصت المبحث الثاني لدراسة المستند الأصولي لاختلاف العلماء حول التورق المصرفي، بينت فيه أن خلاف العلماء استند إلى قاعدة الذرائع التي استوعبت موضوع الحيل وإشكالية المعتبر في العقود. وقد حققت في محل النزاع في المسألة، وخلصت إلى أن تطبيقات التورق المصرفي لا تدخل في محل النزاع في مسألة الذرائع وقدمت الأدلة على هذا.

أما المبحث الثالث، فقد عرضت فيه الأدلة النقلية والعقلية لكل من المجيزين والمانعين للتورق المصرفي، وناقشت أدلتهم مناقشة تفصيلية، ورجحت أدلة المانعين للتورق المصرفي ودعمت هذا الترجيح بأدلة إضافية.

أما الخاتمة، فقد خصصتها لتلخيص أهم النتائج التي توصل إليه البحث.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

فأكتب هذا البحث استجابة لطلب كريم من الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بماليزيا لتقديمه في دورة المجمع الفقه الإسلامي الذي سيعقد إن شاء الله بإمارة الشارقة.

من موضوعات المصرفية الإسلامية الأكثر دراسة في الآونة الأخيرة موضوع التورق المصرفي. ذلك أن هذه الأداة المالية لقيت رواجاً كبيراً من قبل المصارف الإسلامية كونها تضمن في نظر هذه المصارف استمرار تعامل المودعين معها، وتوفر السيولة التي تعد عصب حياتها، كما لقيت تضارباً في الآراء الفقهية حيث تراوحت بين مجيزة لها بناء على حل البيع المبني على التراضي، وبناء على وجود طرف ثالث يضمن خروج هذا البيع من العينة المحرمة، وبين مشترطة شروطاً لقبولها، وبين محرمة لهذه المعاملة باعتبارها تحايلاً من المصارف الإسلامية على الربا المجمع على تحريمه. ويرجع هذا التضارب في تقدير الباحث إلى أسباب كثيرة منها:

أولاً: تنازع الفقهاء المتقدمين والمعاصرين حول حكم التورق المصرفي بسبب ربطه بالتورق الفردي الذي أورده الحنابلة، حيث رأى بعضهم جوازه كما هو مذهب الجمهور، ورأى بعضهم كراهته كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز، ورأى بعضهم تحريمه كما هو مذهب ابن تيمية وغيره.

ثانياً: اختلاف المقدمات المنهجية الناظمة لفتاوى بعض العلماء في هذه المعاملة، فبعضهم ينطلق من اعتبار المبدأ العام المجيز للبيع، فلا يحرم معاملة إلا بدليل صريح، وبعضهم ينطلق من منطلق الموازنة بين

المذاهب الفقهية، فما غلب عليها مال إليه وأخذ به، وبعضهم ينطلق من منطلق الحذر من معاملات هذه المصارف كونها بنظره وضعت نفسها في شبهات كثيرة أبيح للباحث فيها والمفتي في قضاياها التعامل معها بحذر وأحياناً بسوء ظن، وبعضهم اعتبر مقاصدها والمصلحة المرجوة منها، فما انسجم ومقاصد المعاملات الإسلامية اعتبره، وما عنها لم يعتبره وإن لم يأت النص الصريح بتحريمه.

ثالثاً: غموض بعض عمليات التورق وتفاصيل إجراءاتها، بسبب تقديم بعض المصارف لهذه العملية بطريقة مختزلة مخلة بفهم طبيعة العقد، أو تقديمها تحت مسميات مشروعة مثل بيع المرابحة والوكالة، وغيرها من التسميات المشروعة.

رابعاً: فتوى المجمع الفقهي الأولى المجيزة للتورق الفردي، وما أعقبه من إسقاط هذا التورق الفردي وأحكامه على التورق المصرفي المنظم، وتصريح بعض المصارف بهذا الإسقاط والاستناد إليه، مع عدم التنبيه على الشروط التي أوردتها فتوى المجمع الفقهي.

خامساً: تضارب القول في الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي على اقتصاد الدول الإسلامية، فبعض التحليلات الاقتصادية تقدم صورة إيجابية مشرقة لهذه المعاملة، وبعضها الآخر تقدم صورة سلبية مظلمة لها.

وعليه فإن هذه الورقة ستبحث بحثاً نقدياً آراء الفقهاء حول التورق المصرفي من خلال نقد مقدماتهم اللغوية والأصولية، وكذا نقد أدلتهم الفقهية النقلية والعقلية، لتخلص إلى رأي فقهي، وسيتم بحث هذا من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: دراسة نقدية لمصطلح التورق المصرفي وبحث مدى صلته بالعينة.

المبحث الثاني: التورق المصرفي وإشكالية الذرائع والحيل.

المبحث الثالث: دراسة نقدية للأدلة التفصيلية.

نتائج البحث.

* * *

المبحث الأول
دراسة نقدية لمصطلح التورق المصرفي وبحث مدى صلته بالعينة

إن أول إشكالات التورق المصرفي تتعلق بمعنى التورق الاصطلاحي وعلاقته بمصطلح العينة. فمن قال ـ وهم جمهور الحنابلة ـ بأن مصطلح التورق يختلف عن مصطلح العينة بحثه بحثاً مستقلاً، وبحث حكمه الشرعي خارج إطار مبحث العينة، ومن جعله من معاني العينة ـ وهم الجمهور ـ بحثه ضمن مبحث العينة، وأعطى معظم صوره لاسيما المنظم منها حكمها. وهذا الإشكال يجعل أول خطوات نقد بحث الفقهاء للتورق المصرفي بحث معناه اللغوي والاصطلاحي، وبحث مدى التقائه مع دلالات مصطلح العينة.

المطلب الأول
تعريف التورق وصوره

الفرع الأول
تعريف التورق لغة واصطلاحا

أولاً: التورق لغة:

التّورّق مصدر تورّق، يقال تورّق الحيوان: أي أكل الورق، والورق بكسر الرّاء الدّراهم المضروبة من الفضّة، وقيل: الفضّة مضروبة أو غير مضروبة، فالتورق استعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية، وهو استعمال لغوي صحيح مشتق من نفس الكلمة[1].

---

(١) انظر، الصحاح مادة «ورق»، ولسان العرب ٣٧٤/١٠، والمصباح ٦٥٥/٢، والموسوعة الفقهية ج١٤ ص١٤٧.

ثانياً: التورق اصطلاحاً:

التورق مصطلح شاع في مؤلفات المذهب الحنبلي، وغير الحنابلة يذكرون صورة التورق في مسائل بيع العينة. وأما معناه الاصطلاحي فيختلف باختلاف أنواعه. وقد ذكر الفقهاء للتورق أنواعاً ثلاثة هي:

أ: **التورق الفردي**: وقد عرفه المجمع الفقهي بأنه: «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)»[1].

ب: **التورق المنظم**: وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمتورق.

وقد ذكر الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم فروقاً ثلاثة بين الفردي والمنظم وهي:

- توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في المنظم، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

- استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل في المنظم، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

- قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة في المنظم، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار[2].

---

(١) تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة. ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م.

(٢) سامي بن إبراهيم السويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين. ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤هـ، ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص١٨.

ج: **التورق المصرفي**، وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق[1].

وقد عد الدكتور سامي إبراهيم السويلم وغيره التورق المصرفي تورقاً منظماً تسبقه مرابحة للآمر بالشراء، فهما سواء من حيث التنظيم، مختلفان من حيث الجهة التي تقوم بتنظيم هذا التورق.

* * *

الفرع الثاني
صور التورق

أولاً: صور التورق الفردي:

للتورق الفردي ثلاث صور مشهورة هي:

١) أن يكون الشخص في حاجة إلى نقود، فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً، فيشتري سلعة نسيئة، ويبيعها من غير البائع الأول من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود.

٢) أن يطلب المتورق القرض من تاجر، فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقداً في السوق من غير زيادة نظير الأجل.

---

(١) هذا تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩ ـ ١٤٢٤/١٠/٢٣ هـ الذي يوافقه ١٣ ـ ٢٠٠٣/١٢/١٧م.

٣) الصورة الثالثة مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.

وقد استبعد الدكتور الصديق الضرير النزاع في الصورة الأولى والثانية، وذهب أن النزاع ينبغي أن يكون في الصورة الثالثة فقط[١].

ثانياً: صور التورق المنظم:

أما التورق المنظم فله صور كثيرة منها:

١) شراء المصرف السلع المحلية أو الدولية نقداً وبيعها بالأجل للمتورق (الذي يكون غالباً فرداً، وقد يكون مصرفاً آخر كما هو الحال في ماليزيا مثلاً)، ثم توكيل المصرف ببيع الحال إلى مشتر ثالث، ويكون غالباً نفس البائع الأول كون السلعة لم تتحرك من مكانها. وهذه أشهر صور التورق المصرفي.

٢) الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية وتفويضها بشراء سلع نقداً في السوق الدولية، وبيعها لنفسها أجلا بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية، وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة ا لمتوفرة لديها.

٣) صكوك أعيان مؤجرة: وهي تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول (الجهة المصدرة) بسعر شرائها، إما تقسيطا أو دفعة واحدة، مع تكسب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشراءين.

٤) صكوك منافع: وهي تمثل منافع طويلة الأجل، مملكة للجمهور بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعها الأول بصورة سنوية، بنقد يتضمن زيادة ويستحق آخر كل سنة.

---

(١) انظر، الصديق الضرير: التورق المصرفي (الرأي الفقهي)، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥هـ، أكتوبر ٢٠٠٤، ص١٩٤.

٥) أخذ توقيع العميل مسبقاً على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على حسابه المنكشف[1].

* * *

المطلب الثاني
تعريف العينة وبيان صورها

الفرع الأول
تعريف العينة لغة واصطلاحاً

أولاً: العينة لغة: العينة بكسر العين. معناها في اللّغة: السّلف. يقال: اعتان الرّجل: إذا اشترى الشّيء بالشّيء نسيئةً أو اشترى بنسيئة. وقيل: لهذا البيع عِينة، لأنّ مشتري السّلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عيناً، أي نقداً حاضراً، والكمال بن الهمام يرى أنّه سمّي بيع العينة: لأنّه من العين المسترجعة. واستحسن الدّسوقيّ أن يقال: إنّما سمّيت عينةً، لإعانة أهلها للمضطرّ على تحصيل مطلوبه، على وجه التّحيّل، بدفع قليل في كثير، وقال عياض في كتاب الصرف: سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير.

ثانياً: العينة اصطلاحاً. لقد اختلف تعريف العلماء للعينة من حيث المعنى الاصطلاحي تبعاً لاختلافهم في صورها التي سيتم ذكرها، غير أن أشهر تعريفاتها عند المتقدمين: أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن

---

(١) انظر، بحث محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي. حولية البركة العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ/أكتوبر ٢٠٠٣م، وبحث منذر قحف، وعماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٨ ـ ١٠ مايو ٢٠٠٥م.

معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً[1].

واختارت الموسوعة الفقهية تعريفها بحسب ما تؤول إليه غالباً بأنها: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل[2].

* * *

الفرع الثاني
صور العينة[3]

لقد أوردت كتب ا لمتقدمين صوراً كثيرة للعينة منها:

الصورة الأولى: أن يبيع الرجل الرجل السلعة، بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً.

الصورة الثانية: أن يشتري الرجل من الرجل السلعة بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها. وقد

---

(١) انظر، النووي: المجموع شرح المهذب، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د، ت)، ج١٠، ص١٥٣، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر، د، ت) ج٢، ص١٠٦، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ج٤، ١٤٣، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بيروت، دار العربية ١٩٧٨م)، ج٢٩، ص٤٣٠، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٩٩٨م)، ج٧، ص٤٨٠.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١٩٨٧م) ج٩، ص٩٦.

(٣) انظر صور العينة في: بداية المجتهد ج٢ ص١٤٢، والمجموع شرح المهذب، ج ١٠، ص ١٥٣، ومجموع الفتاوى ج٢٩ ص٤٣٠، ومواهب الجليل ج٤ ص٤٠٤، ورد المحتار، ج٧، ص٤٨٠، وأبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه: شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، (بيروت، المكتبة السلفية، ط٣، ١٩٧٩م)، ج٩، ٣٣٤ وما بعدها.

علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الصورة بقوله: «إذا اشترى له البضاعة، وباعها له فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه، فهذا ربا»[1].

الصورة الثالثة: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل، بأكثر من الثمن.

الصورة الرابعة: أن يقرض شخص آخر خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر درهماً، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب، فيبقى عليه الخمسة عشر قرضاً.

الصورة الخامسة: ذكرها ابن القيم بقوله: «وللعينة صورة خامسة ـ وهي أقبح صورها، وأشدها تحريماً ـ وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمُرْبي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية: قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا. وهو كمحلل النكاح. فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية. بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور[2].

* * *

المطلب الثالث
قراءة نقدية لتعريفات وصور التورق والعينة

إن ما يلاحظ على التعريف اللغوي والاصطلاحي للتورق والعينة

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٩ ص٤٣٠.

(٢) أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه: شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج٩ ص٣٤٧.

أنهما يتفقان في المقصود منهما وهو طلب العين وهي النقود، كما يتفقان في أنهما يؤولان إلى دفع كثير مؤجل بقليل معجل نظير التأجيل، غير أنهما يختلفان في استرجاع المبيع، فطالب العينة ـ على المشهور من تعريفها ـ يرجع المبيع إلى البائع، بينما يبيع المتورق في القسم الفردي السلعة إلى مشتر جديد غير المشتر الأول، وبدون ترتيب من البائع الأول ولا علم منه، بينما يرتب في المنظم مع البائع الأول ليبيعه عنه لثالث، أو ليرّده على بائعه الأول، وهذا الفارق الواضح بين التورق الفردي والتورق المنظم جعل بعض الحنابلة المنفردين بالتمييز بين التورق والعينة يدرجون المنظم منه ضمن دائرة العينة، وقد سبق بيان رأي ابن تيمية في الصورة الثانية، ورأي ابن القيم في الصورة الخامسة من صور العينة حيث مثلاً للصورتين بمثال التورق المنظم، وسمى ابن القيم الصورة الخامسة العينة الثلاثية لدخول الثالث المحلل بين طالب العينة والبائع، وبيّن قبلهما النووي والشافعي أن الصورة الأولى والثانية يدرجها جمهور الشافعية ضمن العينة حيث قال بعد نقل الصورة الثانية عن الهروي: «...منهم من جعل العينة اسماً للثاني فقط (الصورة الثانية التي تم إيرادها في صورة العينة)، ويسمي الأول (الصورة الأولى) الذي نحن فيه شراء ما باع وهذا صنع الحنفية، ومن العلماء من يجعل اسم العينة شاملاً للأمرين جميعاً كما قال الهروي **وكذلك إطلاق أصحابنا** وإلى ذلك جنح المالكيون»[1].

ويقوي إدراج التورق المنظم ضمن أبواب العينة آثار عن السلف لاسيما التصريح بتسمية التورق المنظم عينة في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عِينة، فاطلبه لي. قال: فقلت: فإن عندي طعاماً، قال: فبعتُها طعاماً بذهب إلى أجل، واستَوفَتْه. فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعتها لها. فوقع في نفسي من ذلك شيء. فسألتُ سعيدَ بن المسيب فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه؟

---

(١) النووي: المجموع شرح المهذب، ج١٠، ص١٥٣.

قال: قلت: فأنا صاحبه. قال: «فذلك الربا محضاً، فخذ رأسمالك، واردد إليها الفضل»[1]. وفتوى مالك في صورته التي تناولها المالكية في أبواب العينة حيث جاء في المدونة: قال ابن القاسم: «سألتُ مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع. فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه»[2].

يتلخص من هذا التحليل للتعريفات أن إدراج التورق المنظم ضمن باب العينة هو ليس فقط مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وإنما هو مذهب الحنابلة، وهو إدراج يرى الباحث صحته وجاهته لأنه يتفق والمعنى الاصطلاحي، كما يتفق وصورتي العينة التي وردت عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. غير أن هذا الإدارج لا ينهي الخلاف في حكم هذا التورق المصرفي كون العينة بحد ذاتها محل خلاف بين العلماء، فقد قسمها الحنفية إلى مباحة ومكروهة ومحرمة[3]، وجوز المالكية بعض صورها[4]، وجوزها جمهور الشافعية[5]، كما جوزها

---

(١) عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣م)، ج ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك راوية سحنون بن سعيد التنوخي، (الرياض عالم الكتب، ط٢٠٠٣م)، ج٤، ص ٣٩٦.

(٣) انظر، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م)، ج٦، ص٣٩٦.

(٤) ذكر صاحب مواهب الجليل تقسيم المالكية العينة إلى جائزة، ومكروهة، وممنوعة، وأشار إلى الجائزة بقوله: «...الجائز لمن لم يتواعدا على شيء ولا يتراوض مع المشتري كالرجل يقول للرجل: أعندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب على غير مواعدة ويشتريها ثم يلقاه صاحبه فيقول: تلك السلعة عندي، فهذا جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ ونحوه» انظر: الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق محمد أحمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م) ج٦، ص٢٩٣.

(٥) انظر، الشافعي: الأم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٩٠، والنووي: روضة الطالبين، ٤١٦/٣، ٤١٧.

الظاهرية[1]. وإذا كان الأمر كذلك توجب بحث الخلاف في التورق المنظم أو العينة من خلال البحث عن مبتنى الخلاف فيها، ومستند الخلاف في التورق المنظم والعينة هو الخلاف في قاعدة الذرائع، وأحكام العقود، وكذا الخلاف في الأدلة التفصيلية للعينة، الأمر الذي يقتضي بحث إشكالية الذرائع، ثم بحث الأدلة التفصيلية.

❋ ❋ ❋

(١) انظر، ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٨٨م)، ج٩، ص٥٤٩.

المبحث الثاني
التورق المصرفي وإشكالية الذرائع والحيل

المطلب الأول
علاقة الذرائع بالحيل

إن الكلام عن الذرائع في المعاملات المالية منشأه الخلاف في العقود، وهل العبرة فيها الألفاظ والمباني أم المقاصد والمعاني. فمن قال بأن العبرة في العقود بالألفاظ والمباني لم يقل بسد الذرائع. ومن قال بأن العبرة بالمقاصد والمعاني أمر بسد الذرائع المفضية إلى الحرام.

وموضوع سد الذرائع وثيق الصلة بموضوع الحيل، وهما يتفقان في جريات الأحكام التكليفية عليهما[1] ويفترقان في بعض الفوارق منها:

١) أن المشهور من استعمال الحيل هو للتخلص من قواعد الشريعة، ولهذا قال الشاطبي: «حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[2].

---

(١) يقول ابن القيم: «وإذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على الحصول على المعقود عليه والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها»، انظر أعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م) ص ٦١٨.

(٢) الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، (القاهرة، دار الحديث، ط ٢٠٠٦م)، ج٤، ص٤٣٦.

٢) أن الحيل تجري في العقود خاصة، والذرائع تجري في العقود وغيرها فهي أوسع.

٣) أنه يشترط في الحيلة القصد، ولا يشترط في الذرائع، فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة، ومتى عدم فهي ذريعة[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
تحرير محل النزاع في الذرائع وبيان مذاهب العلماء فيها

الفرع الأول
تعريف الذرائع لغة واصطلاحاً

أولاً: الذريعة في اللغة: الوسيلة والطريقة إلى الشيء.

ثانياً: الذرائع في الإصطلاح. «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»[٢].

ثالثاً: أقسام الذرائع: لقد ذكر العلماء للذرائع أقساماً أربعة هي:

١) ذريعة أو وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب.

٢) ذريعة أو وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها قد تفضي إليه إلا أن مصلحتها أرجح من مفسدتها، وأمثلة هذا: النظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند السلطان الجائر.

---

(١) المصدر نفسه، والصفحة نفسها، وصالح بن عبد العزيز آل منصور: أصول الفقه، وابن تيمية، (مصر، دار النصر للطباعة والنشر)، ج٢ ص ٤٩٣.

(٢) أبو الوليد الباجي: الإشارات في أصول الفقه، تحقيق نور الدين مختار الخادمي، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م)، ص١١٣.

٣) ذريعة أو وسيلة موضوعة للمباح قصد منها التوسل إلى مفسدة كمن يعقد النكاح قاصداً التحليل أو يعقد البيع قاصداً به الربا.

٤) ذريعة أو وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد منها التوسل إلى مفسدة لكنها مفضية إليه غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، وأمثلة هذا: سب آلهة المشركين، وتزين المتوفى عنها زوجها في العدة[١].

الفرع الثاني
تحرير محل النزاع في الذرائع

إن نزاع العلماء في الذرائع في المسألة الثالثة والرابعة، لأنهم اتفقوا على منع القسم الأول وإباحة القسم الثاني، واختلفوا في القسم الثالث والرابع، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ينبغي أن تسد مثل هذه الذرائع لأن إباحتها تؤدي إلى التحلل من قصد التشريع، وذهب الشافعي وابن حزم الظاهري إلى التفريق بين ظهور قصد المفسدة في العقود من عدمه، فإذا ظهر قصد الحرام والمفسدة في العقود كقصد الربا، فإن الشافعي وابن حزم لا يجيزاه بحال. وقد نبه الشاطبي إلى هذا لمعنى بقوله: «فلا يصح أن يقول الشافعي إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو (في البيعة المتوسطة) وهو دال على القصد إلى الممنوع؛ فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وإنما الخلاف في أمر آخر (المناط الذي يتحقق في التذرع)»[٢] فبين أن الخلاف في الذرائع ليس في أصل حكمها، وإنما في تحقيق مناطها، وعليه يكون نص القرافي في قوله: «ليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية... بل قال بها أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه»[٣] صحيحاً في عمل جميع المذاهب بالذرائع، واختلافهم في مناط الذرائع.

---

(١) انظر، ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص٥٥٩.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص٤٣٥، ٤٣٦.

(٣) شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١٩٩٣م)، ص٢٠٠.

والدليل على أن الخلاف في مناط التحقق من الذرائع الفاسدة لا أصل حكمها نص واضح للشافعي وابن حزم في اشتراط تيقن ذريعته للحرام لإفساد العقد. يقول الشافعي: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين **وأجزته بصحة الظاهر وأكره**[1] **لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع**، وكما أكره للرجل أن يشترى السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه (بمعنى يظنه) أنه يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً، **وكما أفسد نكاح المتعة. ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد** (. . .) فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد؟ وهذا إنما تملكها ملكاً جديداً بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة؟»[2].

---

(١) قال الزركشي الشافعي: «ويطلق المكروه على أربعة أمور: أحدها: الحرام، ومنه قوله تعالى ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ أي محرما، ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك. ومنه قول الشافعي في باب الآنية: وأكره آنية العاج، وفي باب السلم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ; لأن الأعجف معيب، وشرط المعيب مفسد. قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ فكرهوا إطلاق لفظ التحريم .البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٢م)، ج١، ص٢٩٦.

(٢) الشافعي: الأم، ج٣، ص٩٠.

فالشافعي يحرم العينة ديانة إذا لم تظهر نية صاحب العينة **الفاسدة**، ولا يحرمه قضاء أي لا يفسد العقد، أما إذا ظهرت نية صاحب العينة باشتراط عود السلعة للبائع الأول فيحرمها ديانة وقضاء...

ومثله مذهب الظاهرية في موافقة الشافعي، وهو ما نص عليه ابن حزم بقوله: «ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه وبأكثر منه وبأقل حالاً والى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه **ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب** وهو قول الشافعي»[1].

وعليه فإن محل النزاع في المسألة الثالثة والرابعة من الذرائع هو فيما إذا لم يظهر قصد الممنوع في الوسيلة المباحة، لأن نص الشافعي لاسيما في مثال الأمة، ونص ابن حزم، يبين بوضوح أن القصد الحرام إذا ظهر من خلال شرط فاسد، أو تيقن من قصد الحرام، فإنهما يقولان بسد الذرائع، ويفسدان العقد، ويؤيد هذا التوجيه مذهب الشافعي في عد استخدام القاتل وسيلة معدة للقتل كالسلاح أو آلة تقتل غالباً قرينة على العمدية، وأن القتل يعد قتلاً عمداً وإن ادعى صاحبه عدم العمد[2]، ومذهب بعض أعلام المذهب الشافعي من أمثال الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأبي محمد في منع العينة إذا ظهرت قرائن القصد السيئ، كأن تصير العينة عادة للمتعامل بها، وكذا قول ابن حزم فيما إذا تيقنت ذرائع السوء في العمل: «مسألة ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً، كبيع كل شئ ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً، وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها. وكبيع

---

(١) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج٧، ص٥٤٩.

(٢) يقول الشافعي في «الأم»: (قال الشافعي): وإذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته أقيد منه، وإن قال لم أرد إلا البيضة والدرع، لم يصدق إذا كان عليه سلاح فهو كبدنه انظر، الشافعي: الأم، ج٦، ص٩٠.

الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم. وكبيع المملوك ممن يوقن انه يسئ ملكته. أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه وهكذا في كل شئ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الاثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى»[1].

ومع وضوح محل النزاع في موضوع الذرائع، يتضح في نظر الباحث رجحان خروج التورق المنظم من دائرة الخلاف في الذرائع، كون نية المتعاقدين ليست ظاهرة فقط، بل هي منصوص عليها في العقد، ومع هذا يظل الإشكال قائماً في الحكم على قصد المتورق في المصرفي بالفاسد ونيته بالسيئة، لأنه قد يقول قائل ـ وقد قيل[2] ـ إن القصد من التورق المصرفي ليس فاسداً، لأن القصد هو تجنب الربا وليس الوقوع فيه، وهو ما يثير قضية تحديد صحة العمل من فساده، وهل هي النية القلبية وإن كان ظاهر العمل مخالفاً للشرع؟ أم النية وظاهر العمل؟

لا شك أن القصد القلبي لا يكفي وحده لقبول العمل، وإنما العبرة بظاهر العمل الموافق لمصقود الشرع، ويؤيد هذا قول عمر ابن

---

(١) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج٧، ص٥٢٢.

(٢) يقول الدكتور محمد العلي القري: «... لا يكون التورق ولا غيره حيلة إلا إذا نوى فيه التوصل إلى ممنوع. لأن أصل الحيل كما ذكره (ابن تيمية) رحمه الله راجع إلى النية. فانظر إلى أمر التورق من المصارف اليوم. لا ريب أن هذا المتورق اليوم ليس نيته ارتكاب الحرام، بل العكس من ذلك تماماً، إذ إن نيته ومقصده هو اجتناب الحرام. ولو كان أراد الحرام ما احتاج إلى حيلة إليه، إذ إن أبوابه مشروعة في البنوك على صفة القرض، بل هو أقل كلفة ونفقة من التورق، وإنما تركه وأخذ بالتورق لاجتناب الحرام، فإن قيل: ولكن ليس غرضه السلعة وإنما غرضه ثمنها ومن هنا كانت الحيلة، فالجواب أن مثل هذا لا يؤثر، لأنه غرض مشروع» انظر: بحث محمد العلي القري: التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودوها الإيجابي. حولية دله البركة العدد الخامس أكتوبر ٢٠٠٣، ص٩٩.

الخطاب رضي الله عنه: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة»[1].

كما يؤيده تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية على مثل هذه المسألة من خلال تعليقه على مسألة الذرائع وارتباطها بالعينة بقوله: «الذرائع حرمها الله، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحريم يظهر علة التحريم في مسائل العينة، فسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا، وهو يقول: لم أقصد به كذا»[2].

وكذا تقرير الشاطبي عندما بحث عين المسألة في القسم الثاني من المقاصد في المسألة الرابعة: «في حكم من قصد المخالفة فوافق في العمل، أو قصد الموافقه فخالف» حيث قسمه إلى أربعة أقسام قال في القسم الرابع: «أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً فهو ضربان:

أحدهما: أن يكون مع العلم بالمخالفة، والآخر: أن يكون مع الجهل بالمخالفة. فإن كان مع العلم بالمخالفة فهذا هو الابتداع، كإنشاء العبادات المستأنفة والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة... والثاني: كون العمل مخالفاً، فإن قصد الشرع بالأمر والنهي الامتثال، فإذا لم يمتثل فقد خولف قصده، ولا يعارض المخالفةَ موافقةُ القصد الباعث على العمل، لأنه لم يحصل قصد الشارع في ذلك العمل على وجه، ولا طابق القصد العمل، فصار المجموع مخالفاً كما لو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات. انظر، صحيح البخاري (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م) رقم٢٦٤١.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص٤٤٦.

خالف فيهما معاً فلا يحصل الامتثال» واستدل على الاستدلال بأهمية القصد بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، بشرط عدم معارضته لقصد الشارع مستدلا بقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

ومع كل ما تم بيانه في الذرائع، وتوجيه الخلاف فيها عند الشافعي وابن حزم فيما إذا لم يظهر قصد المتذرع ونيته وهو ما لا ينطبق على التورق المصرفي، تبقى ضرورة بحث نقدي للأدلة التفصيلية حتى يتم التأكد من أن المسألة لا تخلو من استثناءات، كاستثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لاسيما أن ثمة استثناءات من الأصل الكلي ثبتت بنصوص جزئية، كاستثناء السلم من نصوص تحرم بيع المعدوم، واستثناء خيار الشرط من الأصل الكلي في العقود القاضي بلزومها، واستثناء المزابنة من حرمة الربا، وأنها لا تخلو كذلك من العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي فيما إذا لم يرد فيها نص، أو أنها لا تخلو من إعمال قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وهو ما يتطلب دراسة نقدية للأدلة الشرعية.

* * *

(١) الحديث أخرجه البخاري في باب: كيف كان بدء الوحي حديث رقم ١.
(٢) الحديث متفق عليه، وانظر الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٥٠٠ ـ ٥٠٣.

المبحث الثالث
دراسة نقدية للأدلة الشرعية

المطلب الأول
أدلة القائلين بالتورق المصرفي[1]

إن التحديد الدقيق لأسماء المجيزين للتورق المصرفي من خلال البحوث المتقدمة غير ممكن، كون القائلين به في بداية الأمر بنوا رأيهم على جواز التورق الفردي، ولم تظهر لهم تداعيات تطبيقات المصارف الإسلامية لهذا التورق، وهو ما جعل كثيراً منهم - وعلى رأسهم المجمع الفقهي - يحدث فتواه بناء على التطورات التي ظهرت جراء تطبيقاته المصرفية، وهو ما يجعل تحديد القائلين به يحتاج إلى تحديث مستمر، وعليه فإني لن أهتم بإحصاء القائلين به، وإنما سأحاول تلخيص أدلتهم وأدرسها دراسة نقدية، وجدير بالتنبيه أن الذين قالوا بجواز التورق المصرفي قالوه تبعاً لتجويزهم التورق الفردي الذي أجازه المجمع الفقهي ببعض الشروط[2]، وقد استدلوا على جوازه بما يأتي:

١) إن التورق يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالتورق نوع من البيع الداخل في عموم الآية

---

(١) انظر، عبد الله المنيع: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ج٢، ص٤٤٦ وما بعدها. ومحمد العلي القري: التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي، حولية البركة العدد الخامس، ص٩٤ وما بعدها، محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي، حولية البركة العدد الخامس، ص٨٩.

(٢) اشترط المجمع الفقهي لجواز التورق الفردي، ألا يبيعها المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة. انظر قرار المجمع الفقهي في التورق في الدورة الخامسة عشرة.

التي أحلت البيوع بكافة صورها إلا ما جاء الدليل على تحريمه، فهو من عموم البيوع التي أحلها الله، ولم يرد دليل صريح على تحريمه.

٢) ما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1] ووجه دلالتهم بهذا الحديث أن الشيء قد يكون محرماً لعدم اتفاق صورته مع صيغته الشرعية، فإذا استطعنا أن نخرجه إلى صيغة شرعية مقبولة أصبح مباحاً، والتورق صيغة بيع صحيح مشتمل على شروطه وأركانه ومنتفية عنه أسباب الفساد والبطلان، وغايته الحصول على السيولة النقدية ليتجنب الناس الوقوع في الربا.

٣) إن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، ولا يعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وعليه فالذي يقول بالجواز غير مطالب بالدليل، وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيع التورق، لأنه خروج عن الأصل.

٤) إن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، ويكون المبيع هو الواسطة بينهما، ولم يقل أحد إن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر إن هذه التجارة تكون مكروهة فكذلك التورق، فإن المقصود منه النقد، والمبيع هو الواسطة بينهما. والتفريق بين التاجر والمتورق بأن التاجر يبيع ليربح، والمتورق يبيع ليحصل على النقد ربح أم

---

(١) انظر، صحيح البخاري، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم ٢٢٠١، وصحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م)، حديث رقم٤٠٨١.

خسر تفريق غير دقيق، لأن الربح حصول على النقد أيضاً، ولأن المتورق لم يخسر، إذ الأجل له قسط من الثمن.

٥) إن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه.

٦) إن التورق يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، يساعد في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة، ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية وتحقيق مصالح المتعاملين سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات، وهي صيغة هامة تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة.

٧) إن موقع المصرفية الإسلامية في الوطن العربي والإسلامي يقتضي عدم تفويت أية فرصة للزيادة في ربحها، وتوفير ظروف التمويل لعملائها في ظل المنافسة المحتدمة مع المصارف الربوية التي تمثل في الدول الإسلامية أكثر من ٧٠٪ من مجموع المصارف، والتي تقدم لعملائها منتجات مصرفية متنوعة تفوق بكثير منتجات المصارف الإسلامية، فلا يجوز أن نلغي منتجا مصرفيا غير مجزوم بتحريمه في ظل هذه الظروف الحرجة في حياة المصرفية الإسلامية، والتي تقتضي عدم تفويت أي فرصة تمويلية.

مناقشة أدلة المجيزين للتورق[1].

١) إن استدلال المجيزين للتورق بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ

(١) انظر مناقشة أدلة المجيزين عند الصديق الضرير: التورق المصرفي (الرأي الفقهي)، ومختار السلامي: التورق المصرفي، وسامي بن إبراهيم السويلم: التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية، وأحمد محيي الدين أحمد: التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ومنذر قحف، وعماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، وعلي محيي الدين القره داغي: مراجعة فتاوى ندوات البركة المجموعة الثانية، بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي٧، رمضان ١٤٢٩هـ، ٦ ـ ٧ سبتمبر ٢٠٠٨م.

وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، غير مسلم لأنه استدلال بالعام، والعام عند الجمهور ظني الدلالة على أفراده حتى شاع بين أهل العلم: «إنه ما من عام إلا وقد خصص منه البعض»، وعلى اعتبار قول الحنفية في قطعية العام، فلا يسلم لهم ذلك في هذه الآية، لأن حل عموم البيع خصص عندهم بحرمة البيوع الفاسدة. والعام بعد التخصيص عند الحنفية تصير دلالته على بقية أفراده ظنية. وعليه فإن الاستدلال بالآية استدلال بعام مظنون، قد خصص عند المانعين بالنصوص التي تنهي عن بيعتين في بيعة وبيع وشرط، وبيع العينة، وقاعدة منع الحيل وغيرها من النصوص.

٢) إن استدلالهم بحديث تمر جنيب استدلال في غير محله، بل هو دليل عليهم لا لهم، لأن قصد النبي من هذا التوجيه تغيير حقيقة المعاملة لا شكلها، ولا يعقل أن يراعي النبي ﷺ شكل المعاملة مع غياب حقيقتها. فالحديث توجيه واضح للصحابي إلى تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة مرفوضة قائمة على الغبن إلى معاملة قائمة على مساواة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن الكشف عن الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة.

٣) إن استدلالهم بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، استدلال صحيح في أصله، غير أنه قامت الأدلة الواضحة على تحريم هذه المعاملة، لاسيما أدلة تحريم الحيل، وأدلة تحريم العينة وتحريم بيع وشرط وبيعتين في بيعة.

٤) إن قياسهم المتورق بالتاجر بأن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول نقود أكثر بنقود أقل، وهو نفس مقصد المتورق، قياس مع الفارق والفارق بين المعاملتين واضح كون النقود الأكثر عند المتورق تعد زيادة لا يقابلها ما ينتفع به المدين، بينما هي عند التاجر زيادة يقابلها الانتفاع بالمبيع، وليس في مبادلة نقد بنقد.

٥) يمكن الرد على استدلالهم الخامس والسادس والسابع، بأن عد التورق حاجة توهّم من أصحابه، وهو إن كان حاجة فهو حاجة المصرف وحده في زيادة فائدته، وأن احتياجات السيولة احتياجات غير مؤسسة كون هذه المصارف كانت تعمل بدون تورق وأمورها سارت على ما يرام. أما تفويت الفرصة فلا يقول عاقل بجواز تفويت فرصة تخدم المصرفية الإسلامية، وإنما يرفض أية فرصة تكون على حساب الأسس والمبادئ التي قامت عليه المصرفية الإسلامية.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
أدلة المانعين للتورق المصرفي[1]

لقد اعتمد الذين منعوا التورق المصرفي على أدلة كثيرة منها:

١) إن التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، كون المقصود من تكرار البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة.

٢) إن التورق المصرفي ذريعة إلى الرّبا، والذّريعة معتبرة في الشّرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق المصرفي يؤول إلى ما يؤول إليها الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم.

٣) إن عملية التورق المصرفي هي صورة من صور بيع العينة، وبيع العينة بيع ربوي، والجمهور على تحريم العينة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا ضنّ النّاس بالدّينار والدّرهم، وتبايعوا بالعينة، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد

(١) انظر، المراجع السابقة.

في سبيل اللّه، أنزل اللّه بهم بلاءً، فلا يرفعه حتّى يراجعوا دينهم»، وفي رواية: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزّرع، وتركتم الجهاد، سلّط اللّه عليكم ذلاً لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم»[1]. والحيلة الموجودة في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع قد وجدت جلية في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والمتورق، وهو تواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه.

إن التورق المصرفي يقع تحت طائلة نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، والحديث فسره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أنه العينة، بدليل قوله ﷺ في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[2] ومعنى الحديث أن من باع شيئاً نسيئة ثم اشتراه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (عاجلاً) لا يستحقّ في ذلك إلاّ رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، وإذا أخذ الصفقة الثانية بزيادة من الأولى يكون قد أربى. ويقع تحت طائلة نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط الذي منعه الشافعي وابن حزم.

٤) إن التورق المصرفي أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية، ومن الصور الأخرى لبيع العينة. ذلك أن الفائدة في الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة منها في العينة. بينما نجد في التورق المصرفي مجموعة تكاليف تفوق بوضوح تكلفة الفائدة أو العينة، فهي مجموعة عقود متداخلة وملزمة؛ عقد المرابحة الذي تساوي فائدته الفائدة الربوية حيث تقاس به، وأحياناً تفوقه، وتكاليف عقد الوكالة والسماسرة، ومذكرة التفاهم والعقود الأخرى.

---

(١) حديث العينة صححه أحمد شاكر في تخريج المسند حديث رقم ٤٨٢٥، و٥٠٠٧ وصححه ناصر الدين الألباني بمجموع طرقه. انظر، السلسلة الصحيحة، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١٩٩٥م) ج١، ص٤٢، حديث رقم ١١.

(٢) الحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٢٣٢٦.

٥) إن التورق المصرفي ليس بديلاً للتمويل النقدي ـ القرض بفائدة ـ وإنما هو شبيه به، ومثيل له، وهو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، وهو يشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وصيغه السليمة القائمة على قاعدة حقيقية من الزيادة من إنتاج الطيبات وتداولها إلى الربا ومبادلة نقد حال بنقد آجل مع الزيادة، وهو ما يجعل مسوغ قيام المصارف الإسلامية المتمثل في تجنب الربا غير قائم كونها آلت إليه.

٦) إن ثمة فرقاً جوهرياً بين تكلفة السيولة وبين اعتبار الزمن في الثمن، فتكلفة السيولة يراد بها الزيادة في الدين مقابل نقد حاضر، وهي زيادة لا يقابلها ما ينتفع به المدين، وتؤدي إلى استفحال المديونية والاستيلاء على ثروة المدين، ولهذا حرمها الشارع لأنها من الظلم. أما اعتبار الأجل في الثمن الذي ذكره الفقهاء، فهو زيادة الثمن في البيع وليس في مبادلة نقد بنقد.

٧) إن السلع التي يتم تداولها في التورق المصرفي إما أنها مجرد عقود على أوراق جاهزة، وأن صور الشهادات مجرد صور ترسل إلى هنا وهناك، تكون غالباً في حوزة السمسار، وإما أنها سلع موجودة في المخازن تكون غير صالحة تجري عليها عمليات المرابحة المتكررة، وإما أنها موجودة في المخازن غير أنها موجودة فقط لإجراء عمليات المرابحة.

٨) إن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية، كما يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصرفي يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات. ثم هو في المعكوس: حين يكون المصرف الإسلامي هو المتورق يخضع لهيمنة المصارف الربوية الغربية إما من خلال حصول البنك الربوي على السيولة في حالة إيداع المصرف الإسلامي أمواله لغرض التورق، وإما من خلال حصول

البنك الربوي على فائدة من خلال عقد المرابحة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الاقتصاد فوائد بملايين الدولارات من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموال طائلة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم المتعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية.

مناقشة أدلة المانعين:

يمكن مناقشة استدلالات المانعين فيما يأتي:

ـ إنه مع التسليم بقاعدة الأمور بمقاصدها، إلا أنه لا يسلم للمانعين انطباق القاعدة على التورق المصرفي كون نية المتورق في الربا غير ظاهرة، بل هذ ظاهرة عند كثيرين في اجتناب الربا، وعليه يكون مقصدهم صحيح، والأمور بمقاصدها.

ـ إن استدلالهم على منع التورق المصرفي بتحريم الذرائع لا يسلم لهم، لأنه مذهب المالكية والحنابلة، والشافعية والظاهرية لا يقولون به، ولا حجة لمذهب على آخر في قضايا الخلاف.

ـ إن أحاديث العينة المستدل بها أحاديث مختلف في تصحيحها، وقد أشار إلى ضعفها جملة من العلماء منهم المنذري وابن حجر والشوكاني، وحتى مع التسليم بصحتها، فإنها في العينة ومحل النزاع في التورق المصرفي، ولا يسلم لهم تسوية العينة بالتورق المصرفي في المعنى.

ـ إن استدلالهم بنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة غير مسلم، لأن تفسيرات الفقهاء لمعنى الحديث تباينت، فقد فسرها الشافعي بتفسيرين الأول: هو أن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، ويعقدان العقد من غير تحديد لأحد الثمنين، والثاني: أن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة بمائة مثلاً على أن تبيعني دارك بكذا

وكذا، أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، كما فسر ببيع العينة، وفسر بالبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، وكذلك الأمر بالنسبة لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، فقد اختلف العلماء في تفسيره، وهو ما يضعف الاستدلال به مع وجود هذه الاحتمالات.

- إن استدلالهم بمنع التورق المصرفي كون كلفته أكثر من كلفة الربا والعينة، لا يسلم لهم لأن ارتفاع كلفة الشيء ليس مقياساً لمنع المعاملة، وإنما العبرة بدليل الحل والحرمة، فهذا استدلال لا يصلح إلا عندما تتعارض المصالح فيجتهد المجتهد في ترجيح أحد الوجهين.

- إن قياس التورق بالربا، قياس مع الفارق، لأن الربا مبادلة نقد حال بنقد آجل مع زيادة، بينما التورق المصرفي شراء سلعة وتملكها، ثم توكيل البنك ببيعها لطرف ثالث غير المشتري الأول.

- لا يسلم لهم ربط تحريم التورق المصرفي بمشاكل تتعلق بالطرق الاجرائية لعقود التورق، لأن المسائل الإجرائية يمكن ضبطها من خلال اشتراط تحريك السلعة مثلا، وإذا كانت المشكلة في المسائل الإجرائية، فينبغي أن يتوجه النقد للطرق الإجرائية لا أصل الحكم في المسألة.

- إن استدلالهم بأن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية وكذا الاقتصاد الغربي الربوي، استدلال غير دقيق كونه لا يراعي واقع الاقتصاد العالمي، ولا يستحضر هدي النبي ﷺ في معاملاته. فقد كان ﷺ يتعامل مع المسلمين وغير المسلمين ممن كانوا يتعاملون بالربا، بل إن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، وهو ما يعني أن هذه المصارف لم تربط وجودها بإنهاء وجود المصارف الغربية ولا ببوار الاقتصاد الغربي، وإنما أنشئت لتقدم بديلاً نموذجياً للاقتصاد الغربي عله يراجع منظومته، ويصحح مساره.

رأي الباحث في التورق المصرفي:

بعد العرض النقدي لمصطلح التورق وبحث صلته بالعينة، وبعد بحث المقدمة الأصولية التي قام عليها خلاف العلماء في

التورق المصرفي المتمثلة في الذرائع، وكذا بحث الأدلة التفصيلية للمجيزين والمانعين، يتبين للباحث أن الراجح في حكم التورق المصرفي هو عدم الجواز، ويستند الباحث في عدم جواز التورق المصرفي إلى ما يأتي:

١) إن التورق المصرفي (المنظم) يتفق ودلالات العينة في دفع كثير مؤجل بقليل معجل، وهو صورة واضحة من صور العينة التي أوردها حتى من فرقوا ـ وهم الحنابلة ـ بين التورق والعينة. والنصوص التي أوردتها في بيان صور العينة واضحة بأن كل المذاهب تدرج التورق المنظم ضمن صورة العينة الثانية والخامسة. وحرمة العينة مذهب جمهور العلماء، وحديث حرمة العينة عند التحقيق صحيح، وترجيح تفسير حديث: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» بالعينة هو المتعين في نظر الباحث، وآثار السلف في تحريم العينة هي الراجحة.

٢) إن وجود الاختلاف بين العلماء في المسائل الفقهية لا يلغي التحقيق فيها، لأنه مذهب جميع العلماء بما فيهم القائلين بتصويب المجتهدين. وعليه فاعتبار مقاصد الشرع ومنع الحيل والذرائع التي يترجح إفضاؤها إلى الحرام هو ما يجب اعتباره هنا، لا لأنه مذهب جمهور العلماء المتقدمين والمعاصرين فحسب، وإنما لأنه كذلك ينسجم واعتبار روح الشريعة ومراعاة قواعدها الكلية لاسيما قاعدة الأمور بمقاصدها. وقد أحسن ابن القيم عندما قال: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ **فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود قصد الغايات**، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق

ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه»[1]. وعلى فرض اعتبار خلاف الشافعي وابن حزم في الذرائع، فإن محل النزاع في مسألة الذرائع في مذهبهما هو فيما إذا لم يظهر قصد الحرام في الوسيلة المباحة، وأما وظهور قصده في مبادلة نقد حال بنقد آجل مع زيادة من خلال تصريح المصارف في إعلاناتها بأن هدفها توفير السيولة للعميل، أو من خلال إضافة شرط مناقض للعقد، فنص الشافعي الذي سبق إيراده واضح في منعه، وكذلك نص ابن حزم.

٣) إن واقع تطبيق التورق المصرفي، وتصريح المصارف بقصدها الحقيقي، من المعاملة المتمثل في توفير السيولة للعميل وشهادة جملة من المسؤوليين ممن سألتهم عن هذه المعاملة بأنها نقد بنقد وأن السلعة واسطة فقط، تصريح بالقصد الحقيقي لهذه المعاملة، وإذا أضيف إلى هذا اكتشاف صدور عقود تورق وعينة على سلعة واحدة، يتبين عدم شرعية هذه المعاملة، وأنها تحايل حقيقي على الربا المحرم شرعاً.

٤) إنه مهما قيل في رد التهم الاقتصادية الموجهة للتورق المصرفي، ومحاولة التهوين منها، وتبرئة ساحة التورق منها، فإنه لن يغطي على آثارها الجسيمة على المصارف الإسلامية أنها:

ـ انحرفت فعلاً بالاقتصاد الوطني من الطابع التنموي البناء إلى نفس طبيعة المصارف الربوية مع اختلاف المسميات، حتى زهد المتعاملون في المشاريع الفعلية وراحوا يطلبون قروضاً ربوية تحت مسميات مختلفة أرهقت كاهلهم بالديون، فاستفحل إنفاقهم الاستهلاكي الكمالي، فتجاوز إنفاقهم مداخيلهم، فوقع لهم ما وقع للغرب من العيش تحت أسر الديون، بسبب ما يسمى بالإنجليزية Living beyond one's means، وقد تم تقدير نسبة المعاملات المصرفية القائمة على العينة

(١) ابن القيم: أعلام الموقعين، ص٥٥٨.

والتورق في بعض البنوك الماليزية بأكثر من ٥٠٪.

- انحرفت فعلاً بالمصرف من خدمة الاقتصاد الوطني إلى الاقتصار على الاهتمام بالتنافس مع المصارف الوضعية، وتغليب الحرص على زيادة أرباح المصرف، ولو على حساب العميل والاقتصاد الوطني.

- ساهمت في تغييب عقلية إبداع أدوات مالية جديدة، فاكتفت المصارف بالبحث عن حيل لتسويق بعض المنتجات الربوية، من خلال تبديل بعض الأسماء، فبدلت مثلاً منتج مبادلة الفوائد الربوية Interest rate profit Swap بمصطلح مبادلة فوائد إسلامية Islamic profit Rate swap، وبدلت مصطلح العينة بالاستثمار الشخصي .Personal Investment وقد عبر أحدهم عن هذا الوضع بقوله: «فكما تطرد النقود الرديئة النقود الجيدة، وتحل مكانها في التداول، يقوم التورق المصرفي بطرد أساليب تمويل المرابحة والمضاربة والمشاركة من السوق ويحل هو محلها، لأن المستفيدين من التمويل يفضلون إطلاق أيديهم في استعماله دون تدخل من الممول»[1].

- ساهمت في تنامي اعتقاد كثير من المسلمين بأن المصارف الإسلامية في كثير من معاملاتها لا تختلف عن المصارف الربوية إلا في الاسم والشعار، وسبب هذا الاعتقاد ملاحظة تطابق كثير من منتجات المصرفية الإسلامية مع منتجات المصارف الربوية، اللَّهم إلا تغييرات شكلية في عناوين هذه العقود وبعض بنودها، فالعينة صارت استثماراً شخصياً، والتورق صار بيع مرابحة.

- ساهمت في إثقال كاهل المصارف الإسلامية والمتعاملين بالديون من خلال طلب وتقديم السيولة العاجلة بدون دراسة موضوعية لتداعياتها، كما ساهم بعضها في تحويل السيولة إلى البنوك الربوية الغربية تحت مسمى الاستثمار بالتورق، فحرمت بهذا الصنيع الاقتصاد الوطني والإسلامي من استثمار هذه السيولة فيما فيه مصلحة الوطن والأمة.

---

(١) منذر قحف، وعماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصرة، ص٢١.

فبناء على هذه الاعتبارات وعلى وجاهة وقوة أدلة المانعين للتورق المصرفي، أرى حرمة هذه المعاملة، والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب.

❋ ❋ ❋

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أورد أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي على النحو الآتي:

أولاً: إن اختلاف العلماء في حكم التورق المصرفي سببه اختلافهم في حكم التورق الفقهي، واختلافهم في المقدمات المنهجية الناظمة لفتاواهم، وكذا اختلافهم في الآثار الاقتصادية للتورق على المصارف والدول الإسلامية.

ثانياً: إن منشأ الخلاف في التورق المصرفي في إطاره اللغوي والاصطلاحي، اختلافهم في اشتراكه في المعنى الاصطلاحي للعينة بناء على نصوص تم إيرادها في البحث.

ثالثاً: إن اختلاف العلماء في مقدمات التورق المصرفي الأصولية استند إلى اختلافهم في حكم الذرائع، وانطباق التورق المصرفي عليه، فمن ذهب إلى سد الذرائع المفضية إلى الحرام منع التورق المصرفي، ومن لم ير سد الذرائع لم يمنع العينة والتورق.

رابعاً: إن التحقيق في محل النزاع في موقف الشافعي وابن حزم من سد الذرائع يقتصر على ما إذا لم تظهر نية المتعاقد الفاسدة، أما إذا ظهرت فإن الشافعي وابن حزم لا يجيزان العقد بحال.

خامساً: إن المجيزين للتورق المصرفي اعتمدوا على أدلة كثير منها: عموم حل البيع المستند إلى آية حل البيع وحرمة الربا، وقاعدة الأصل في المعاملات، وحديث تمر جنيب، وكذا بعض الأدلة العقلية.

سادساً: إن المانعين للتورق المصرفي اعتمدوا كذلك على أدلة كثيرة منها: قاعدة الأمور بمقاصدها، وسد الذرائع المفضية إلى الحرام، وربط التورق بالعينة واعتباره صورة لها، ونهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وبيع وشرط، كما استدلوا ببعض الأدلة العقلية.

سابعاً: تبين من خلال مناقشة المقدمات اللغوية والأصولية والأدلة التفصيلية لكل من المجيزين والمانعين أن أدلة المانعين أقوى وحجتهم أظهر، وعليه تم ترجيح تحريم التورق المصرفي، وقدمت أدلة إضافية تدعم تحريم هذه المعاملة. **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

❋ ❋ ❋

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١ ـ ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بيروت، دار العربيةن ١٩٧٨م).

٢ ـ ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٨٨م).

٣ ـ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر، د، ت)

٤ ـ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٩٩٨م).

٥ ـ أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، (القاهرة، دار الحديث، ط٢٠٠٦م).

٦ ـ أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطأ (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٠٠م).

٧ ـ أبو الوليد الباحي: الإشارات في أصول الفقه، تحقيق نور الدين مختار الخادمي، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م).

٨ ـ الزركشي، محمد بن بهادور: البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٢م).

٩ ـ مالك بن أنس: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، (الرياض عالم الكتب، ط٢٠٠٣م).

١٠ ـ الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م).

١١ ـ شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١٩٩٣م).

١٢ ـ صالح بن عبد العزيز آل منصور: أصول الفقة وابن تيميه، (مصر، دار النصر للطباعة والنشر).

١٣ ـ الصديق الضرير: التورق المصرفي في الرأي الفقهي، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥هـ، أكتوبر ٢٠٠٤م).

١٤ ـ أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه: شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، (بيروت، المكتبة السلفية، ط٣، ١٩٧٩م).
١٥ ـ الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م).
١٦ ـ محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م).
١٧ ـ مسلم بن حجاج القشيري: صحيح مسلم، (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م).
١٨ ـ الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل(بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٥م).
١٩ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١٩٨٣م).
٢٠ ـ ناصر الدين الألباني: السلسلة الصحيحة، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١٩٩٥م).
٢١ ـ النووي، شرف الدين: المجموع شرح المهذب، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د، ت).

ثانيا: الأبحاث

٢٢ ـ سامي بن إبراهيم السويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين. ٢٩ شعبان ـ ٢ رمضان ١٤٢٤هـ، ٢٥ ـ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.
٢٣ ـ عبد الله المنيع: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الإحتياجات التمويلية المعاصرة، منشور ضمن كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية. كلية الدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، ٢٥ـ ٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق لـ ٧ ـ ٩ مايو ٢٠٠٢ الجزء الثاني.
٢٤ ـ محمد العلي القري: التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي. حولية البركة.
٢٥ ـ محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي، حولية البركة العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ، أكتوبر ٢٠٠٣م.

٢٦ - مختار السلامي: التورق المصرفي. حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥هـ، أكتوبر ٢٠٠٤م.
٢٧ - منذر قحف، وعماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر. بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٨ - ١٠ مايو ٢٠٠٥م.

* * *

التورق
مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية

إعداد
الدكتور عبد الرحمن يسرى أحمد
أستاذ الاقتصاد، جامعة الإسكندرية
مصر

بسم الله

والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

بدأت ممارسات التورق تحت مظلة إسلامية لدى بعض البنوك منذ ١٤٢١ هجرى في المملكة العربية السعودية، وذلك تحت مسميات عديدة ظاهرها فيه اليسر والخير والبركة (مثل تورق التيسير والتورق المبارك وتورق الخير، وغير ذلك)، وتبعتها بعد ذلك بنوك أخرى في البحرين والكويت وقطر والإمارات العربية. ويمكن تعريف التورق المصرفي بأنه «قيام عميل يطلب سيولة نقدية بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل». أو بعبارة أخرى (تحمل نفس المعنى) التورق المصرفي هو «قيام البنك بعملية بيع بالوكالة في سوق حاضر لسلعة سبق أن باعها للعميل بثمن آجل تحقيقاً لطلب هذا العميل على النقود».

والورِق في اللغة (بكسر الراء والاسكان) هي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدراهم. وحيث كانت دراهم الفضة نقوداً رائجة فيما مضى من قرون فإن المعنى المعاصر للتورق هو «طلب النقود» (النقد الرائج، أياً كان نوع العملة). وإذا استخدمنا المصطلحات الاقتصادية الحديثة يمكن القول أن «التورق هو بيع مخصوص يقصد به «طلب السيولة».

ووفقاً لهذا المعنى العام للتورق قد يكون لدي الشخص سلعة أو أصل من الأصول ربما اقتناه لنفسه أو اشتراه لغرض التجارة فيعمل على بيع ما لديه لكي يحصل على نقود، لأن هذه أكثر سيولة. فالتورق بيع ولكن لا بد من تمييزه عن البيع بمعناه المعروف من الناحيتين الاقتصادية البحتة والشرعية. فمن الناحية الاقتصادية علينا أن نميز التورق على أنه «بيع مخصوص لتحقيق سيولة نقدية مقصودة». وقد يكون من وراء ذلك

«اضطرار» بسبب ضرورة سداد دين حلّ أجله ولا يمكن تأجيله، وقد يكون لدواعي السفر أو الهجرة أو للإنفاق على علاج أو زواج أو غير ذلك. وقد يكون وراء تعجُّل الحصول على النقود بطريق التورق خطة أعدها المتورق لاستخدام السيولة التي يحصل عليها فيما هو أكثر نفعاً له، ومن ثم فإن من المحتمل أن يقوم المتورق ببيع سلعة أو أصل من الأصول يملكه، سواء كان معداً للتجارة أو كان للقنية، وذلك لكي يحصل على نقود يستثمرها أو يستخدمها في صفقة يتوقع منها ربحاً آجلاً أو عاجلاً. وهكذا فإن لفظة التورق تجعل «بيع التورق» بيعاً من نوع خاص يختلف عن البيع بمعناه العام المعروف الذي يتأنى فيه البائع حتى يتخير أفضل سعر لسلعته أو قد يرضى فيه ببيع سلعته بالأجل لأن ذلك أفضل له.

وفي المصادر الفقهية استخدم مصطلح «التورق» ليعنى طلب السيولة النقدية بطريق شراء وبيع لسلعة، فالمتورق لايملك شيئاً يبيعه حتى يحصل على نقود يريدها فيشتري بالنسيئة ويبيعها في السوق فيتحقق له ما يريد. فلا بأس أن يشتري سلعة بمائة دولار مثلاً ليبيعها بخمسين لأنه في حاجة عاجلة لهذه الخمسين. وفي الفروع لابن مفلح ـ (ج ٦/ص ٤٦٧) قال في التَّوَرُّقُ: «وَلَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَتَيْنِ فَلا بَأْسَ» ثم قال: «يُكْرَهُ، وَحَرَّمَهُ شَيْخُنَا».

وهناك تداخل واضح بين مفهوم كل من «التورق» و«العينة» في معاجم اللغة والمصادر الفقهية. في «كشاف القناع عن متن الإقناع ـ (ج ٩/ص ١٩): «(الْعِينَةِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنا أَيْ نَقْداً حَاضِراً. وفي المزهر ـ (ج ١/ص ١١٦) العَيْنُ: اسمٌ من أسماء الذهب، ويقال للفضة الوَرِق، والعَيْن: النَّقد». إذاً فالعينة لا تختلف عن التورق في أنها تُقصد لتحقيق السيولة النقدية.

وكما هو الحال في التورق، فإن تعريف العينة في مصادر الفقه أو اللغة لا يجعلها أيضاً بالضرورة محرمة. فالعينة (بكسر العين المهملة) هي السلف، ويقال: باعه بعينة: أي نسيئة، وبيع النسيئة جائز بلا كراهية إذا تم بشروطه الشرعية. وفي الشرح الكبير لابن قدامة ـ (ج ٤/ص ٤٦)

«البيع بنسيئة مباح اتفاقاً ولا يُكره الا أن لا يكون له تجارة غيره». وجاء في الفروع لابن مفلح ـ (ج ٦/ص ٤٦٧) «وَكَرِهَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ إلاَّ نَسِيئَةً، مَعَ جَوَازِهِ».

وكذلك مثل التورق هنالك من أجاز بيع العينة من الفقهاء بشروط على أنها بيع بالأجل لا يتبعه شراء لنفس السلعة ممن باعها بينما هو الدائن للمتعين الذي أراد النقود.أما غير ذلك فالعينة حرام. وتأكيداً لهذا المعنى نقتطف من «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (ج ٦/ص ٤٦٧)، مانصه: «الْعِينَةُ بِالْكَسْرِ وَفَسَّرَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِثَمَنٍ حَالٍّ لِيَسْلَمَ بِهِ مِنْ الرِّبَا، وَقِيلَ لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةٌ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنا أَيْ نَقْداً حَاضِراً وَذَلِكَ حَرَامٌ إذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فَأَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ لِوُقُوعِ الْعَقْدِ سَالِماً مِنْ الْمُفْسِدَاتِ وَمَنَعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ أُخْتٌ لِلرِّبَا فَلَوْ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا فِي الْمَجْلِسِ فَهِيَ عِينَةٌ أَيْضاً لَكِنَّهَا جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقٍ».

وفي ما يؤكد التداخل في المعاني بين العينة والتورق ما جاء في الفتاوى الكبرى ـ (ج ٩/ص ٣٥): «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعِينَةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ السَّلَفُ، وَالسَّلَفُ يَعُمُّ تَعْجِيلَ الثَّمَنِ وَتَعْجِيلَ الْمُثَمَّنِ، وَهُوَ الْغَالِبُ هُنَا. يُقَالُ: اعْتَانَ الرَّجُلُ وَتَعَيَّنَ إذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِنَسِيئَةٍ، كَأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْعَيْنِ وَهُوَ الْمُعَجَّلُ، وَصِيغَتْ عَلَى فِعْلِهِ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَذْلَ الْعَيْنِ الْمُعَجَّلَةِ لِلرِّبْحِ، وَأَخْذَهَا لِلْحَاجَةِ.

كَمَا قَالُوا فِي نَحْوِ ذَلِكَ: التَّوَرُّقُ إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْوَرِقَ. قَالَ أَبُو إسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ: أَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْعِينَةَ إنَّمَا اُشْتُقَّتْ مِنْ حَاجَةِ الرَّجُلِ إلَى الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَيَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَيَبِيعُهَا بِالْعَيْنِ الَّذِي احْتَاجَ إلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِهِ إلَى السِّلْعَةِ حَاجَةٌ وَتُطْلَقُ الْعِينَةُ عَلَى نَفْسِ السِّلْعَةِ الْمُعْتَانَةِ.

إن هذا التداخل في المعاني بين التورق والعينة بسبب رغبة الشخص في كل منهما الحصول على السيولة النقدية، واضطراره في كل

منهما إلى بيعتين احداهما بالنسيئة ومن ثم ترتب المديونية على ذلك، هو ما يجعل البحث في حقيقة التورق ضرورياً. ويؤكد هذه الضرورة حديث رسول الله ﷺ في قَوْلِهِ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَتَبِعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ذَلَلْتُمْ وَظَهَرَ عَلَيْكُمْ عَدُوُّكُمْ». وهذا حديث خطير يدين بيع العينة فعلينا أن نضعه نصب أعيننا ونحن نبحث «التورق» المصرفي لنرى هل يحمل معنى العينة التي ذكرها الحديث؟؟

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ (ج ١٥/ص ٢٣٣) جاء في مسألة التورق هي «أن يشتري سلعة بثمن مؤجل؛ ليبيعها في السوق على غير الدائن، وينتفع بثمنها، وإذا حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلاً، والبيع بالتقسيط جائز، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه، وعدم الدليل عليه، أما مسألة التورق فمحل خلاف، والصحيح جوازها». وممن وقع على الفتوى عبد العزيز آل الشيخ وعبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون. ولا ينبغي أن تؤخذ هذه الفتوي على أنها تجيز التورق المصرفي الذي تمارسه بعض البنوك في عصرنا تحت مظلة الإسلام. صحيح أن الفتوى تضمنت عبارة «أن يشتري سلعة بثمن مؤجل؛ ليبيعها في السوق على غير الدائن»، وهذا فيصل هام في الحكم على شرعية التورق من عدمه، ولكن لهذا التورق المصرفي مواصفات أخرى يجب أن ينتبه اليها وتؤخذ في الحسبان.

إن السؤال الخطير الذي يفرض نفسه علينا حقاً هو لماذا الآن، في عصر جديد شهد مولد ونمو مصرفية إسلامية، قام البعض من العاملين في حقلها بابتكار منتج جديد تحت مسمى «التورق؟» رغم علمهم بتشابك أو تداخل مفهومه وممارساته في المصادر الفقهية مع «العِينة» التي كُرهت في شكلها العام وحُرِّمَت تماماً في حالات؟ هل هي رغبة في تنمية نشاط مصرفى تحت مظلة إسلامية بأي وسائل ممكنة عملياً؟ ولكن إلى أي مدى يبقى هذا النشاط المصرفي إسلامياً إن كان هناك شك في شرعية هذه الوسائل أو أقوال بعدم شرعيتها؟ ومن جهة أخرى لماذا لم تُفَعَّل وسائل تمويل إسلامية أخرى خالية من الشبهات من جهة،

ويمكن أن تؤدي من جهة أخرى إلى تنمية أفضل للمصرفية الإسلامية ولاقتصادات الدول الإسلامية؟ أم أن التورق المصرفي ابتكر اساساً لتحقيق الربح والتوسع في النشاط المصرفي أياً كان وأن انتقاء مصطلح «التورق» من بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي لمنتج مصرفى جديد كان مقصوداً فيعتقد عامة العملاء في شرعيته؟ وهل من وراء ذلك إلا أن يتسع نشاط البنوك الممارسة لهذا المنتج على حساب أهداف المصرفية الاسلامية؟

في المعنى التقليدي للتورق، ويتضمن بيعتين إحداهما بالنسيئة وذلك لتحقيق سيولة نقدية:

سوف نعرض فيما يلي حالات من التورق التقليدي وجميعها متداخلة مع بيوع العينة وسوف تعيننا هذه الحالات في الحكم بعد ذلك على «التورق المصرفي المنظم» الذي ظهر أخيراً:

* **شخص يريد مبلغاً من النقود عاجلاً** ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً ولا يريد أن يقترض بربا حتى لا يقع في الحرام فالتجأ إلى شراء سلعة بالأجل فأصبح بذلك مديناً بثمنها المؤجل ثم باعها حالاً ليحصل على النقود التي يريدها. وبيع الأجل (النسيئة) في حد ذاته لا بأس به طالما تم بشروطه الشرعية كما أن من المعروف أن الثمن الآجل (غالباً) أكبر من الثمن الحاضر. لكن الأمر الهام هو: كيف سيجري التورق؟ هل يبيع المتورق السلعة التي اشتراها بالأجل إلى نفس البائع الذي باعها له؟ أم لشخص آخر؟

*** هاتان حالتان مختلفتان:**

* الحالة الأولى: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قيام الشخص ببيع السلعة إلى نفس بائعها الأول هو بيع العِينة الذي ذمه رسول الله ﷺ ورأى فيه مذلة للمسلمين. فالمتورق هنا أصلاً يريد سيولة نقدية ولم يكن يستطيع أن يحصل عليها إلا بربا (وهذا يدل على ضياع المروءة بين المسلمين وتغلب الأثرة وحب المال على نفوسهم) فاعتقد أنه إذا اشترى سلعة بالنسيئة من شخص ما ثم باعها له نفسه بيعاً حاضراً بثمن أقل فقد

حصل على بغيته من النقود دون الوقوع في مصيبة الربا. والمتورق خاطئ، والبائع الذي باعه بالأجل ثم اشترى منه نفس السلعة وفقاً للثمن الحاضر خاطئ حيث تمخضت العملية عن حصول المتورق من البائع على مقدار من النقود حالاً مقابل دين أصبح في ذمته يفوق هذا المقدار، ومقدار الزيادة هو الفرق بين الثمنين الحاضر والآجل. ولا يختلف هذا عن القرض الربوي، بالرغم من أنه تم بتوسيط بيعتين كلتاهما حلال! والقول في بعض مصادر الفقه (الفروع لابن مفلح: ج ٦/ص ٤٦٧) «وَلَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَتَيْنِ فَلا بَأْسَ» لايشمل هذه الحالة قطعاً.

* الحالة الثانية: أن يقوم المشتري بالأجل ببيع السلعة في السوق إلى شخص آخر وهو بمثابة «طرف ثالث» في عملية التورق هذه. وفي هذه الحالة ثمة تفرقة ضرورية بين وضعين:

(١ ـ **الوضع الأول**) أن يكون للطرف الثالث علاقة ببائع السلعة الأول (وكالة أو شراكة في التجارة)، وقد يتم البيع له بصفة مباشرة من المتورق، أو بواسطة طرف رابع (بطريق الوكالة). وأياً كان التصرف؛ تم البيع مباشرة إلى الطرف الثالث أو تم له البيع بوساطة وكيل أو أكثر، فإن المتورق أصبح مديناً بالثمن الآجل للسلعة للبائع الأول وقد تسلم حالاً مقداراً أقل من النقود هو الثمن الحاضر للسلعة، من خلال وسطاء لهذا البائع. هذا الوضع في الحالة الثانية لا يختلف في جوهره عن الحالة الأولى (السابقة)، فهو بيع عِينة مذموم، سواء كان الطرف الثالث شريكاً للبائع الأول في تجارته أو وكيلاً عنه في البيع والشراء، أو قام المتورق بالبيع لهذا الطرف الثالث بواسطة وكيل له.

وقد يدعى البعض أن التحايل الذي تضمن نية عدم الوقوع في الربا أفضل من مباشرة الربا صراحة. وربما كان هذا صحيحاً في حالات فردية اضطرارية، ولانقول إلا «ربما» لأن الله عز وجل وحده هو العليم بالنوايا ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩]. أما إذا ذاعت ممارسات التورق وانتشرت فإن مساوئ هذا التحايل على الربا في التورق ستكون أكبر من مساوئ التعامل بالربا مباشرة. ذلك لأن

الناس الذين يتحايلون يظنون أنهم بعيدون عن الحرام فيتمادون في ممارسات ربوية مدمرة فتتفاقم البلوى، بينما أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المدمرة للربا واقعة في الحالتين لا محالة، جاهر الناس بالربا أو أخفوه وراء ستار البيع (قال عز من قائل: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [من الآية ٢٧٦ البقرة]. وإثم بيع التورق هذا لا يختلف عن إثم الربا في رأينا، فهو أكل مال بالباطل. ولقد عالج الفقهاء هذه الحالة للتورق تحت مسمى بيع العينة. والإثم في هذه المعاملة يقع مؤكداً على البائع الأول حيث يعلم أن البيعتين الأولى والثانية تحققتا لصالحه وأنه ترتب عليهما معاً دين في ذمة المتورق يفوق ما تسلمه من نقود حالاً. أما بالنسبة للمتورق الذي تحايل للحصول على مقدار من النقود مقابل دين في ذمته يفوق هذا المقدار فأثم الربا واقع في حقه إذا علم بأن الطرف الثالث الذي اشترى منه السلعة بثمن حاضر إنما كان وكيلاً أو شريكاً لمن اشترى منه هو السلعة أولاً بثمن آجل. أما إن لم يكن يعلم بحقيقة الأمر فهو لم يقع في الربا عمداً فذنبه أهون أو هو غير مذنب أو والله أعلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلاَئِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهَمٌ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً»؛ مسند أحمد ـ (ج ٤٤/ص ٤٣٩) ورجال أحمد رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني في الكبير؛ المنذرى، الترغيب والترهيب ـ كتاب البيوع، ج ٢٧١١/٤.

وجاء في (الشرح الكبير لابن قدامة ـ ج ٤/ص ٤٦ ـ ٤٥) أنه «روي عن أحمد أنه قال: فإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فهي كمسألة العينة، فإن اشتراها بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها أو بمثله نسيئة جاز لما ذكرنا في مسألة العينة، وإن اشتراها بنقد آخر بأكثر من ثمنها فهو كمسألة العينة، على ما ذكرنا من الخلاف، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه إذ لم يكن ذلك عن مواطأة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد لأن الأصل حل البيع وانما حرّم في مسألة العينة للاثر الوارد فيه وليس

هذا في معناه لأن التوسل بذلك أكثر فلا يلحق به ما دونه». قال: «وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري لا يجوز ذلك لوكيله لأنه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما لأنه غير البائع اشترى بنسيئة أشبه الأجنبي».

(٢ - **الوضع الثاني**) أن يبيع المتورق في السوق لطرف ثالث لا علاقة له (من مشاركة أو وكالة) اطلاقاً بالبائع الأول الذي باعه السلعة نسيئة. فإذا تم البيع في السوق بصفة مباشرة، أو بوكالة من قبل المتورق، زالت شبهة بيع العينة المذموم في حديث نبينا محمد ﷺ. فيحصل المتورق على النقود التي يريدها حالاً مقابل السلعة التي باعها للطرف الثالث.وهذه حالة لاتتضمن أي تصرف مُخِلّ بالبيع الذي أحله الله عز وجل طالما استوفيت شروط البيع الصحيح في البيعة الأولى التي تمت بالنسيئة والثانية التي تمت في السوق بالسعر الجارى. والتورق تم هنا بطريق الاستدانة حيث المتورق يظل مديناً للبائع الأول بالثمن الآجل للسلعة إلى أن يسدده. إلا أن هناك أسباب وجيهة لكراهية هذه المعاملة من المنظور الاجتماعي والأخلاقي الاسلامي. ذلك لأنه إذا كان من يريد التورق في حاجة ماسة للنقود بسبب ظروف اضطرارية قاهرة فكيف لم يجد عوناً في أموال الزكاة أو يجد قرضاً حسناً من إخوانه؟، أين خلق الاسلام والمسلمين؟ وفي هذا المعنى نقتطف من مسند أبي يعلى الموصلي (ج ١١/ص ٤١٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: قال ابن عمر: أتى علينا زمان وما نرى أن أحدنا أحق بالدنانير والدراهم من أخيه المسلم، حتى كان هاهنا بأخرة (أي في الزمن المتأخر)، فأصبح الدنانير والدراهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدراهم والدنانير وتبايعوا بالعِينة واتبعوا أذناب البقر انشغلوا بالحرث» (والمقصود المبالغة في الانشغال»، وتركوا الجهاد، بعث الله عليهم ذلاً، ثم لا ينزعه عنهم، حتى يراجعوا دينهم».

أقوال الفقهاء في بيعتين إحداهما آجلة للحصول على سيولة نقدية:

ورد في أمهات كتب الفقه منذ زمن بعيد هذه الحالات التي عرضناها، ووجدنا في بعضها أن التورق أو العِينة (أياً كان المصطلح المستخدم للحصول على سيولة نقدية بطريق بيعتين إحداهما آجلة) جائز في حالات وغير جائز وحرام في حالات.

في حاشية رد المحتار (ج ٥/ص ٤٠٥) يقول: «اختلف المشايخ في تفسير العِينة التي ورد النهي عنها». فقال بعضهم في تفسيرها: «أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول: لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بإثني عشر درهماً وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة».

وفي نفس المصدر (حاشية رد المحتار: ج ٥/ص ٤٦١) قال: «فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل». أضاف: «أو يقرضه خمسة عشر درهماً ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضاً». وذكر أيضاً من صور العينة: «أن يعود الثوب إليه كما إذا اشتراه التاجر في الصورة الاولى من المشتري الثاني ودفع الثمن إليه ليدفعه إلى المشتري الأول، وإنما لم يشتره من المشتري الأول تحرزاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن». وبالرغم من هذه الممارسات التي تبدو في ظاهرها جائزة شرعاً أضاف «وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ فقال: إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» أي اشتغلتم بالحرث عن

الجهاد.وفي رواية «سلط عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لكم». «ثم قال في الفتح ما حاصله: إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر فيكره: يعني تحريماً، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا، وإلا فكل بيع بيع العينة».

وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج ـ (ج ١٧/ص ١٨٥) قال يكره: «كُلُّ بَيْعٍ اخْتُلِفَ فِي حِلِّهِ كَالْحِيَلِ الْمُخْرِجَةِ عَنْ الرِّبَا» وذكر ضمن ذلك بيع العينة، ثم أتى بتعريفها(ج ١٧/ص ١٨٦) وهو « أَنْ يَبِيعَهُ عَيْناً بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ، أَيْ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ؛ لِيَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ وَنَحْوُهُ». وهذه هي الحالة التي على تحريمها جمهور الفقهاء.

ثالثاً: التورق الذي تمارسه بعض المصارف بشكل منظم تحت مسميات إسلامية:

هناك ما يشبه نموذج عام للتورق (وهو ليس بالوحيد) الذي تمارسه بعض البنوك تحت المظلة الاسلامية، نعرضه فيما يلي:

- يقوم البنك بشراء كمية من سلعة (أو سلع) لحسابه لغرض برنامج التورق الذي يعلن عنه (وقد يقوم البنك بعملية الشراء بناء على طلب العملاء). والمعروف أن عمليات الشراء تتم عن طريق وكلاء للبنك ومن السوق الدولية (وأغلب السلع التي يشتريها البنك من المعادن والتي لا تشمل الذهب أو الفضة وأشهر أسواقها في لندن: (London Metal Market) وبعد الشراء تبقى كمية السلعة في المخازن الدولية مع شهادة تخزين تحررها الشركة البائعة للبنك بما يفيد امتلاكه للسلعة ومكان تخزين ورقم صنفها وكميتها ومواصفاتها.

- يعلن البنك عن استعداده لتلبية طلب العملاء الذين يرغبون في التورق أي «الحصول على سيولة نقدية» عن طريق بيعه لهم «بالأجل» من كمية السلعة (السلع) الموجودة في مخازنه، أو التي يشتريها لهم بناء على أمرهم لنفس الغرض.
- تتحدد العلاقة بين البنك والمستورق من خلال اتفاقية «شروط وأحكام البيع بالتقسيط»، والتي تعتمد على أحكام عقد المرابحة للآمر بالشراء أو عقد البيع الآجل.
- يقوم البنك بتحري حالة العميل المالية والتأكد من مقدرته الوفائية حيث يترتب على بيع الآجل التي يلازم عملية التورق بالضرورة دين في ذمة العميل.
- يحرر العميل المستورق طلب شراء لكمية من السلعة من خلال أنموذج يعده البنك سلفاً، وتتحدد هذه الكمية في شكل متناسب مع مقدار النقود الذي يطلبه.
- يقبل العميل المستورق، ويعلم مقدماً بأن السعر الآجل الذي يبيع به البنك السلعة له أكبر من السعر الذي سوف يحصل عليه من إعادة بيع هذه السلعة لحسابه، وأن البنك هو الذي سوف يتولى عملية إعادة البيع هذه في السوق الحاضر بموجب عقد وكالة، (بعد شراء العميل وقبضه للسلعة).
- سواء تم البيع للعميل بعقد مرابحة أو بعقد بيع آجل فإنه يتم حساب ثمن السلعة على أساس التكلفة الفعلية (سعر السوق الذي اشترى به البنك السلعة) مضافاً اليه هامش ربح البنك (الذي يسترشد فيه بسعر الفائدة السائد) ويصبح العميل مديناً للبنك بهذا الثمن يسدده على اقساط يتفق على قيمة الواحد منها ومدة السداد.
- المفروض شرعاً أن يعاين العميل (المشتري) السلعة بعد شرائها من البنك وقبل إعادة بيعها لصالحه، إلا أن واقع الممارسات المصرفية للتورق يتمثل في قيام العميل بتوكيل البنك في قبض السلعة له ويصبح هذا حائزاً فعلياً لها بالقبض الحكمي.

- يتوسط البنك للعميل المستورق في بيع نفس كمية السلعة التي باعها له وذلك بطريق الوكالة في السوق الحاضر، أي بالسعر الجاري. ويتحمل العميل التقلبات المحتملة في الأسعار عند بيع سلعته. والغالب أو المعتاد في الممارسات العملية أن تتم عملية البيع عن طريق وكلاء للبنك يكلفهم بذلك، ولقد تمت عمليات تورق كثيرة بطريق وكلاء في الخارج من خلال سوق لندن للمعادن.

- يتسلم العميل من البنك النقود التي تحصلت من البيع، وذلك عن طريق إيداع البنك لهذه النقود في حسابه الخاص. ويتحمل العميل المصروفات الإدارية للوكالة التي لزمت لإتمام العملية.

- يسدد العميل بعد ذلك دينه للبنك الذي ترتب على عملية التورق، وذلك وفقاً لشروط اتفاقية البيع بالتقسيط (حسبما تم الاتفاق بالنسبة لمقدار القسط ولفترة السداد).

المناقشة والتحليل:

لا يتفق التورق المصرفي مع التورق التقليدي الذي تناوله معظم فقهاء المسلمين قديماً إلا في معناه العام والذي يعنى قصد تحقيق سيولة نقدية لشخص محتاج إليها بطريق بيع سلعة اشتراها بالأجل. ولقد أُجيز التورق التقليدي في حالة واحدة وهي عدم إعادة بيع السلعة بثمن أقل لمن اشتريت منه.

وكُرِهَ في حالات خُشي فيها أن يكون ذريعة إلى الربا بطريق التواطؤ أو التحايل وحُرِّمَ في حالات أخرى لم يختلف فيها البتة عن العينة المذمومة التي يستفيد فيها بائع السلعة بالأجل من بيع مشتريها مرة ثانية بثمن أقل فيصبح فيها البيع الذي أحله الله وسيلة لأكل الربا. لذلك فإن الحرص على ديننا وعلى سمعة ومستقبل المصرفية الإسلامية يحتم علينا أن نتبين حقيقة ما يجري الآن في عدد من البنوك تحت المظلة الإسلامية تحت مسمى التورق.

إن بحث حالة التورق المصرفي تشير إلى أن:

١ ـ وجه الاتفاق القائم بين التورق التقليدي والتورق المصرفي لا يزيد عن المعنى العام للتورق وهو أنه طلب لسيولة نقدية يتحقق من خلال شراء الشخص سلعة بالنسيئة ثم بيعها حالاً، مما يعني ثبوت دين في ذمته مقابل النقود التي يحصل عليها. أما تفاصيل وإجراءات العملية فمختلفة تماماً وهي التي تلزم الآن للحكم على التورق المصرفي كما كانت تلزم في ما مضى للحكم على التورق أو العينة.

٢ ـ في حالة التورق التقليدي يمكن أن تنتهي علاقة بائع السلعة الأول (البائع بالأجل وهو الدائن) بالمتورق بثبوت دين في ذمته فقط، إذا قام هذا المتورق ببيع السلعة حاضراً في السوق لشخص آخر لا علاقة له بالبائع الأول ودون أي تدخل منه، لا في مساعدة ولا وساطة. وهذا مما ينفي شبهة الربا عن التورق في هذه الحالة خصوصاً. أما في التورق المصرفي المعاصر فإن علاقة بائع السلعة بالنسيئة وهو البنك، تستمر مع مشتريها، وهو العميل المتورق، حتى يعيد بيع السلعة التي باعها له في السوق (بشكل مباشر أو بوكالة) بثمن حاضر. وهذه الحالة تقارن في شكلها الظاهر من حيث إجراءاتها بحالات التورق التقليدي التي قام فيها البائع بالأجل بمساعدة مشتري السلعة لبيعها في السوق (غالباً بثمن أقل). وهذه الحالة كُرِهَت عند من رأوا فيها ذريعة قد تؤدي إلى الربا .فلماذا يتدخل أو يتوسط البائع بالنسيئة لإعادة بيعها في السوق؟ هل له مصلحة في هذه البيعة الثانية؟ إذاً فهناك ذريعة للعينة المذمومة لا بد من سد بابها حتى لا يصبح التورق مجرد شكل ظاهر يختفي وراءه حصول المشتري بالأجل على مبلغ من النقود يثبت في ذمته كدين «بزيادة» مقابل النسيئة لصالح البائع الأول. بل إن البعض من أهل العلم ذهب إلى التأكيد بأن هذه الحالة ليس فيها سوى الربا المحض. ففي كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ص ٢٩٥، الجزء الثامن، باب الرجل يعين الرجل هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه ـ ص ٢٩٤: «حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال: أخبرني عبد الملك بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عِينة

فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً، فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفَته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه؟ قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذاك الربا محضاً، فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل».

٣ ـ إن البنك يجري عملية التورق «كمُنتَج مصرفي» من الألف إلى الياء؛ فهو يقوم بالترويج للتورق بالإعلان عنه وبيان ميزاته من حيث توفير السيولة النقدية للعملاء، ويقبل طلبات العملاء المستورقين ويدرس حالاتهم المالية ومقدراتهم الوفائية، ويقوم البنك بقبض السلعة المباعة بالوكالة عن المتورق وإعادة بيعها أيضاً بالوكالة عنه، مقابل دفع المتورق للمصروفات اللازمة. وهذا التنظيم والجمع الشامل لإجراءات التورق لم يحدث من قبل، ولم يرد ما يشابهه من بعيد أو قريب في ممارسات التورق التقليدي أو العينة. إن البنك مؤسسة استجدت لم تكن موجودة على هذا النحو قديماً ونشاطها، ومعروف أن ربح البنك مترتب على بيعه «خدمات مصرفية»، ومعروف أن بيع الخدمة لا يختلف عن بيع السلعة من حيث النشاط الذي يستهدف الكسب (قديماً أو حديثاً). لذلك لايصح أن يفهم أن البنك يقدم خدمات للمتورقين من خلال عمليات شراء وبيع ووكالة إلى آخر ذلك بدون مقابل سوى ما يترتب على هذه الخدمات من مصروفات. لا ليس هكذا، بل إن هذه وظيفة مصرفية مرتبطة بمنتج يعرضه البنك، ويتطلب استمرار هذه الوظيفة الخدمية من الجهة المصرفية المحضة (لا نتكلم عن حلها أو حرمتها) تحقيق ربح منها. ونقصد بهذا البيان أن عمليتي بيع سلع بالنسيئة ثم إعادة بيعها في الأسواق مرتبطتان ولا تنفكان عن بيع الخدمة المصرفية الخاصة بهما. فالتورق المصرفي منتج يحتاج إخراجه لهذا التكامل بين بيع السلعة والخدمة. لذلك نقول أن التورق المصرفي يشمل بيعتان لا تتمان إلا بثالثة: بيع السلعة بالنسيئة ثم إعادة بيع السلعة في السوق الحاضر، ولا تتم هاتان إلا ببيع الخدمة المصرفية. وإنه لمن قبيل التضليل حقاً أن يقال بأن البنك مجرد وسيط في البيعة الثانية للسلعة ولامنفعة له فيه وأنه لا علاقة لهذه البيعة الثانية بالأولى سوى إتمام

عملية التورق لصالح العميل. إن تنظيم التورق المصرفي على النحو المذكور يؤكد استفادة البنك من البيعتين الأولى والثانية لنفس السلعة وذلك بواسطة بيع الخدمة المصرفية التي لا تنفك عن أي منهما. ولا شيء يقارن ذلك أو يفوقه في بيع العينة المذموم الذي عرف في قرون مضت. والحقيقة أن التورق المصرفي يتم في إطار «بيع مصرفي متكامل» ولا يترتب عليه إلا دين يثبت في ذمة المتورق، دين فيه زيادة بسبب الأجل. وحيث الأمر كذلك تثبت قضية القرض يجر نفعاً وهي الأساس في الربا. وفي المبسوط ـ (ج ١٦/ص ٣٦٩) « ذُكِرَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَقْرِضْنِي، فَيَقُولُ: لا حَتَّى أَبِيعَكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إثْبَاتَ كَرَاهَةِ الْعِينَةِ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ لِيَبِيعَهُ الْمُسْتَقْرِضُ بِعَشَرَةٍ فَيَحْصُلَ لِلْمُقْرِضِ زِيَادَةٌ وَهَذَا فِي مَعْنَى قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً». إن الاختلاف فقط بين ما قاله الشَّعْبِيِّ فيما مضى من الزمان وما هو حادث الآن لا يتعدى اختلاف في الألفاظ، فالمتورق يأتي البنك وليس في قصده سوى طلب السيولة النقدية وهو قابل ومستعد مسبقاً أن تتحقق هذه بطريق المديونية للبنك وبجميع الإجراءات التي يطلبها منه البنك دون أن يعنيه أي شيء من تفاصيلها حتى يتحقق له ما يريد! وفي الواقع فإن هذا القرض الذي يحصل عليه المتورق لايختلف في شروطه عن أي قرض يمكن الحصول عليه من بنك ربوي. ذلك لأنه بينما يحصل المتورق على نقود تساوي بالتقريب سعر السوق للسلعة التي بيعت له بالأجل فإن سعر الأجل هذا يتم تحديده (وفقاً لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء أو عقد البيع الآجل) بسعر السوق مضافاً اليه ما يسمى بربح البنك والذي يتساوى مع سعر الفائدة!

٤ ـ عملية التورق المصرفي تشمل بطبيعة تنظيمها عدة شروط؛ فيها شرط شراء المتورق السلعة من البنك بثمن وقبوله بيعها له بثمن أقل (وما هو المبرر الشرعي لهذا القيد في الثمن؟ علماً بأن احتمالات تساوي الثمن الآجل مع الثمن الحاضر أو الجاري أو حتى انخفاضه عنه قائمة في السوق) وفيه شرط توكيل المشتري (المتورق) البنك في إعادة بيع السلعة، وفيه اشتراط عدم فسخ الوكالة (خالد بن علي المشيقح؛

التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن) موقع الأنترنت:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=5818&d=1092969928

هذه شروط وإن ادعى البعض أنها ليست بشروط لأنها غير مكتوبة في العقود، فهي تقوم عملياً وفعلياً مقام الشروط التي لا تتم العملية إلا بها. إذاً فثمة دليل من السنة النبوية أن التورق المصرفي بوصفه الفعلي لا يمكن أن يتم إلا في إطار ماحرمه رسول الله ﷺ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لايحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» (أخرجه الإمام أحمد وأبو داود في البيوع: باب الرجل يبيع ماليس عنده، والترمذي في البيوع، وقال: حسن صحيح ـ باب كراهة بيع ما ليس عندك). فالتورق المصرفي هذا الذي لا ينفك أصلاً عن بيع وشروط يترتب عليها دين في ذمة المتورق.

٥ ـ المتورقون مشاركون في تهمة الربا حيث لا يبالون إلا بالنقود التي تتحصل لهم وتودع في حساباتهم في النهاية من وراء عمليات شراء ثم بيع ووكالة. هم لا يكترثون أي سلعة يشترون أو من أي نوعية أو كيف تتم عملية البيع لما حازوه بالشراء الأول. فالمتورق يشتري سلعة موجودة في مخزن بشهادة تخزين ولا يراها ولا يقبضها إلا قبضاً حكمياً، ولا يبيعها إلا بتوكيل للبنك الذي بدوره يوظف وكلاء في ذلك. كل هذا يفتح الباب واسعاً لمعاملات قائمة على الأوراق فقط مما يشجع المعاملات الصورية في أسواق السلع. وكل هذا يؤكد أولاً وآخراً أن المستورق بطريق البنوك لا يبغي سوى قرضاً، لا يختلف عن القرض بفائدة سوى أنه أكثر تكلفة لأنه معقد بالمستندات التي تحاول إخفاء حقيقته الربوية (أو لا يعلم هؤلاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾ [آل عمران: ٥]. لقد أساءت البنوك الممارسة للتورق الفتوى الخاصة بشرعية القبض الحكمي للسلع كما أساءت استخدام عقد الوكالة، والمتورقون على علم بهذا فليس لهم عذر.

٦ ـ في التورق التقليدي فيما مضى، حتى مع وجود شبهة الربا

في حالات أو جريمة الربا في حالات أخرى، لم نقرأ أن أحداً من البائعين بالنسيئة الدائنين طالب المتورق المتعسر بزيادة أخرى إذا تأخر في سداد دينه الثابت في ذمته. فالمدين إن أعسر وجب إنظاره حتى يتيسر ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة]، أما في التورق المصرفي فإنه إذا تأخر العميل المتورق في سداد بعض أقساط دينه المستحق لا يتوانى البنك (وهو البائع الدائن) في فرض غرامة تأخير إضافية عليه (مثلما هو الحال في بيع المرابحة عند تعذر السداد). هذه الغرامة التي تجعل الربا الأول يرتقي إلى مرتبة الربا المضاعف ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [البقرة] تُبرر بحجج مختلفة غير مستساغة شرعاً منها أنها تنفق على أوجه الخير ولا تدخل في حسابات البنك، وكيف تنفق في أوجه الخير؟ وفي الحديث عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»؛ مسلم والترمذي والدارمي وأحمد وآخرون: المقاصد الحسنة ـ (ج ١/ص ٦٥).

٧ ـ إن التورق المصرفي ليس اطلاقاً بالسبيل المحمود للحصول على السيولة النقدية سواء كانت هذه لغرض استهلاكي أو إنتاجي. ولا جدال أن الطلب على النقود له مبرراته الاقتصادية، ولكن حينما تطلب النقود بطريق التورق فمسألة مختلفة خاصة حيث تكون شبهة الربا قوية أو مؤكدة. فما هي مبررات الطلب على السيولة النقدية من جهة المستورق؟ هل هي مبررات اقتصادية رشيدة من الجهة الاسلامية؟... وفي مجال الترويج للتورق المصرفي تجد إعلانات مثل: «تحقق لك هذه الصيغة الرائدة إمكانية الحصول على سيولة نقدية بسرعة فائقة، لتقضي بها حاجاتك المعيشية، بالطريقة التي تفضلها « (تورق التيسير) و«احصل في حسابك على السيولة النقدية التي تحتاجها، وانعم براحة البال مع تمويل التورق المبارك» ونجد كذلك «يمكنك من الحصول على السيولة النقدية، لتلبية احتياجاتك، مهما كانت» (مال). وهذه الإعلانات أو ما يماثلها إذا أخذت بحذافيرها لا تؤيد ولا تدعم قضية الرشد في

الانفاق بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي (لاحظ ما تحته خط من العبارات، ولايحتاج الأمر لمزيد من الكلام خاصة عبارة لتلبية احتياجاتك مهما كانت!)... ولتحليل طلب المتورق على النقود نقول:

- إذا كان الشخص يتورق ليقضي ضرورات معيشية لنفسه أو لأهله (راجع المفهوم الشرعي للضرورات الخمس عند الإمامين الغزالي والشاطبي) فإن له عذراً في ذلك. ولكن هل استنفذ كل الطرق لكي يحصل على ما يواجه به ضرورات حياته من أقارب أو أصحاب أو جيران له؟ ألم يجد من يبيع له سلعة بالأجل ثم يتركه ليبيعها في السوق دون وساطة فيحقق أقصى مصلحة ممكنة لنفسه دون التعرض لتهمة الربا؟ ولا بد أن تكون المروءة قد ذهبت من المسلمين حتى يلتجأ إلى التورق المصرفي بالذات، أي هذا الذي يتم عن طريق بنك ويعلم أنه يتحايل من خلاله ليحصل على قرض ربوي في النهاية؟

- إذا كان الشخص يتورق لغير ضرورة أو حاجة اساسية لمعيشته أو لمن يعول فإن التورق هنا من قبيل السفه في التصرفات وليس فقط من قبيل المعصية. ذلك أن الدَيْن فيه أصلاً مذلة لمن يطلبه ويبقى في عنق المرء وإن مات شهيداً، إلا أن يسدده أو يُسدد عنه. فما بالك بالربا على دَين كان بامكانه الاستغناء عنه أصلاً؟ وفي صحيح البخاري - (ج ٨/ص ٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءَ صَلَّى وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

- إذا كان الشخص ذو خبرة في التجارة ويريد التورق لأجل نشاطه فلماذا لا يحقق السيولة النقدية المطلوبة بطريق عقد سلم؟ فيحصل به على النقود التي يريد مقابل الالتزام بتسليم صفقة سلعية بعد فترة زمنية يتفق عليها؟ أليس هذا بعقد شرعي يغنيه عن تورق يوقعه في مديونية مذمومة وغير محمودة العاقبة اقتصادياً؟

- إذا كان المتورق يستهدف مبلغاً كبيراً من النقود يستثمره في مشروع جديد أو لأجل التوسع في مشروع قائم فإنه يسلك بالتورق المصرفي طريقاً لا تُحمد عاقبته لا من الجهة الشرعية، كما سبق البيان، ولا من الجهة الاقتصادية حيث ترتفع مخاطرته. فإذا قلنا أن هذا المستثمر ذو خبرة وكفاءة في مجال الاستثمار فسوف يجد بنكاً اسلامياً يمول نشاطه بوسائل عديدة مثل المشاركة المتناقصة أو المضاربة، أو غير ذلك. أما إن لم يكن هذا الشخص كفؤاً للقيام بالنشاط الاستثماري فمخاطرته ضخمة بالتورق الذي يتيح له الحصول على التمويل بطريق المديونية. ولنا في هذا المجال أن نقارن بين التورق المصرفي والتمويل بالفائدة الذي في مجالات النشاط الانتاجي حيث تجتمع مخاطرة الربح أو الخسارة مع مخاطرة الدين (مع ما تقرر من زيادة ربوية). فالمتورق قد لايتمكن من الوفاء بدينه في وقته أو اطلاقاً في حالة عدم تحقق ربح أو وقوع الخسارة، فما هو الفرق؟

- بعض البنوك الإسلامية التي لا تُقِر هيئتها الشرعية التورق المصرفي تسمح به استثناء إذا كان المتورق يقصد بالسيولة التي يحصل عليها إنهاء ديون عليه أو متعلقات في ذمته تجاه بنوك ربوية ويريد فتح صفحة جديدة في معاملات (مصرفية) اسلامية. ويقول المدافعون عن هذا الاستثناء أن المستورق في هذه الحالة يبغى التوبة ! ونريد أن نعرف متى أصبحت البنوك الإسلامية هي التي تقبل التوبة عن العباد؟ وماذا إذا عاد المتورق إلى ما كان عليه ثم تاب مرة أخرى؟ هل تقبل توبة المتورق وإن عاد وإن عاد؟ فإذا فعلت فلا فرق بينها وبين تلك البنوك التي أجازت التورق وتمارسه. وإن قالت التوبة مرة واحدة فقط تكون قد أخلت بمفهومها! والحقيقة أن هذا الاستثناء بهذه الحجة يعوزه المنطق الشرعي، خاصة أنه إذا تأكد أن التورق المصرفي ربوي بصفته (كما تقرر هيئة الرقابة الشرعية في هذه البنوك) فإنه لا يجوز استخدامه في تصفية معاملات ربوية وإلا فلماذا لا نعالج

الزنا بالزنا والسرقة بالسرقة مرة واحدة على سبيل الاستثناء؟ إنه منطق أعوج.

٨ ـ إن التورق المصرفي «منتج رديء» Inferior Product سواء من الناحية الوضعية أو من الناحية الإسلامية. ولشرح هذا لا بد من أن نتناول حالتين: بنك تقليدى لايبالى بالشريعة الإسلامية، وبنك يعمل وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ويسترشد بمقاصدها، ويستهدف التوسع في الأجل الطويل على هذه الأسس. فإذا كان الأول فإن ذوي الخبرة المصرفية التقليدية سيقولون لنا إن التورق المصرفي سبيل سخيف ومعقد لتحقيق السيولة النقدية للعملاء أو الربح للبنك، هناك ما هو أبسط من التورق وآكفأ منه من الجهة المصرفية المحضة، هناك القروض أو السلفيات والتسهيلات الائتمانية بأشكالها المختلفة وهناك قواعد معروفة للتعاملات فيها على أساس نظام الفائدة الربوي والضمانات. أما إذا كان البنك يدعي التمسك بالقواعد الشرعية الإسلامية في المعاملات فلا بد من أن يعرف أن التعامل في منتج «سيئ السمعة» كما يسميه معبد الجارحي (مقال بعنوان التورق المنظم) لن يؤدى إلا لفقدان الثقة في الهوية الإسلامية لهذا البنك. فإذا حدث هذا فقد البنك أعز ما يملك! وفقد بالتالي معظم أصحاب الحسابات الاستثمارية الذين وثقوا في شرعية نشاطه، فلم هذه المخاطرة الكبرى التي قد تمتد آثارها وتلحق خسارتها بالبنوك الإسلامية عموماً؟ .﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال]. والحقيقة أن التورق المصرفي كما يمارس ليس مجرد منتج سيئ السمعة بل هو «منتج رديء» لأن تكلفته المباشرة مرتفعة بالنسبة للسيولة النقدية المستهدفة من ورائه ولأن تكلفة الفرصة البديلة له باهظة من الناحية الإسلامية حيث توجد بدائل إسلامية أفضل بكثير لاستثمار الموارد المالية المصرفية المتاحة؟ ألم تثبت التجربة المصرفية الإسلامية أن الاعتماد على عقود المشاركة المتناقصة والإجارة والاستصناع والسلم أمكن من توظيف الموارد التمويلية بطرق خالية من الربا في قطاعات انتاجية عديدة؟ (خاصة في التجربة المصرفية الإسلامية الخليجية العربية) أليس في

الأبحاث ما يؤكد إمكانية زيادة الاعتماد على هذه العقود وكذلك إحياء المضاربة في مجالات التوظيف الإنتاجي للموارد التمويلية النشاط وذلك لخدمة قضية التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي؟ (عبد الرحمٰن يسرى " Islamic Banking Modes of Finance: Proposals for Further Evolution", in Munawar Iqbal and Rodney Wilson (editors) Islamic (Perspectives on Wealth Creation, Edinburgh University Press, 2005) لماذا يُستحدث منتج مصرفي جديد يلعب دوراً مضاداً لهذه العقود؟ لماذا يتغير مسار القضية المصرفية الإسلامية وبدلاً من استخدام النقود لخدمة الانتاج تصبح مهمة البنوك تسليف النقود لغرض النقود وتصبح قضية الديون مرة أخرى هي القضية الأساس! ويقول معبد الجارحي (التورق المنظم: ص ٢٧) «أنه عند حدوث الإعسار المؤقت، ومع شيوع التورق المؤسسي، قد يجد المدين نفسه مرغماً على أن يتورق لسداد دينه، وسيرغمه البنك على ذلك، لأنه سوف يجد في ذلك فرصة لزيادة أرباحه. وبالتالي تزيد قيمة الدين مقابل زيادة الأجل. وقد يتكرر التورق عدة مرات، ويتزايد الدين في كل مرة». لا شك أن الترويج لمنتج مثل التورق لدى بنوك اتخذت لنفسها الصفة الإسلامية مسألة تخرج عن نطاق الكفاءة المصرفية لهذه البنوك تماماً. إن هذا المنتج الرديء ورواجه يقلب قضية المصرفية الإسلامية رأساً على عقب إذا أخذنا هذه القضية جدياً. فبدلاً من تنمية النشاط المصرفي بعقود ترتبط مباشرة بتنمية النشاط الإنتاجي للمجتمع مثل المضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم والاجارة، سنجد اهتماماً بمنتج مثل التورق يشبع الطلب على النقود، ثم لا ندري لأي شيء أو لأي هدف تطلب هذه النقود تماماً مثل البنوك التقليدية؟ (وقد بيَّنا في أسطر سابقة أن معظم الطلب على السيولة النقدية بطريق التورق لا يعد رشيداً من الجهة الاسلامية). إن مسؤولية البنوك الإسلامية كما يدافع عنها الحريصون عليها من رجال الفقه والاقتصاد ليست مجرد تحقيق أعلى معدلات لتوظيف الموارد المالية المتاحة ولا هي تحقيق أقصى أرباح ممكنة وانما هي تحقيق أعلى معدلات لتوظيف الموارد المالية بوسائل لا يُشَك البتة في شرعيتها لأجل خدمة الأهداف

الاقتصادية الحقيقية للأمة الإسلامية. والحقيقة إن الاعتماد غير المتوازن للبنوك التي اتخذت لنفسها الصفة الإسلامية على منتج مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء هو الذي سوّل لبعض هذه البنوك أن تبتكر منتجاً مثل التورق والذي يعد امتداداً غير صحى لهذا البيع. والمرابحة للآمر بالشراء هي بيع كما نعلم قائم على النسيئة والمديونية المترتبة عليها في ذمة العملاء. ولقد كان عليه ولا زال مآخذ عديدة من جهة غايته والتزامه الحق باهداف المصرفية الإسلامية. وبينما كان المفروض أن نقلل من بيع المرابحة وننمي عمليات توظيف الموارد بعقود أخرى تقوم على أسس المشاركة في الربح والخسارة، خرجنا من هذا البيع إلى ما هو أسوأ حيث هناك بيعة ثانية يتحول بها الدين المترتب على النسيئة إلى نقود بدلاً من سلعة في يد المدين! أليست هذه خيبة أو نكسة في عمل مصرفي يدعي التمسك بالشريعة الاسلامية؟ أبدلاً من أن نصحح ما هو محل انتقاد نبني عليه ما يخالف بل ويعاكس أهداف المصرفية الإسلامية؟ هل تريد البنوك التي بلغت المرابحات للآمر بالشراء فيها إلى ٨٠٪ أو ٩٠٪ من أعمالها أن تكمل الـ ١٠٠٪ بمعاملات تورق؟ أم تريد أن تقلل تدريجياً من نسبة المرابحات والديون القائمة على بيع سلع بالأجل وتزيد تدريجياً من عمليات التورق ومن ثم «الديون النقدية» كي تصبح في النهاية نسخة (مشوهة) من البنوك التقليدية التي هذه هي تجارتها الأصيلة. وماذا ننتظر بعد هذا إلا توسع في تجارة الديون تحت مسمى المصرفية الإسلامية؟ فهل هذا يعقل؟

انتهى والحمد لله رب العالمين.

عبد الرحمن يسرى أحمد
أستاذ الاقتصاد، جامعة الإسكندرية
صفر ١٤٣٠ هجري ــ فبراير ٢٠٠٩

* * *

التورق
حقيقته وأنواعه
(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إعداد
الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط
وزير الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة وهادياً للبشر أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين وبعد:

هذا بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالشارقة وعنوانه (التورق، حقيقته وأنواعه، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) والبحث فيه وفي «التوريق» ضرورة تفرضها نشأة البنوك الإسلامية في معاملاتها وتأثرها بتوسع البنوك التجارية نتيجة لتطور الاقتصاد العالمي وابتداع طرق ووسائل وأنماط لكسب المال واستثماره كالبيع التأجيري والإجارة المنتهية بالتمليك والتمويل التأجيري وأنواع من الشركات كشركات المساهمة وشركة التوصية البسيطة وشركة الاقتصاد المختلط والسندات والأسهم وشهادات الاستثمار وصناديق الاستثمار والمشتقات المالية وعمليات البورصة وشركة المنشأة الواحدة في صورة الأمانة (Trust) والشركة القابضة (Holding Company) واتفاقات الأثمان (Price Agreement) وقيادة الأثمان Price Leedership) والبول (Pool) والكارتلات (Cartls) فردية أو دولية وغيرها من الأنماط المستحدثة التي تحتاج إلى دراسات فقهية عميقة لمعرفة حكمها الشرعي.

وبيان الفرق بين التوريق والتورق وهو اسم جديد لأنواع من بيع العينة مما قدم فيه الفقهاء اجتهاداتهم وبيان ما يحل ويحرم منه.

عبد العزيز عزت الخياط

١٨جمادى الآخرة ١٤٢٩هج

٢٢ حزيران ٢٠٠٨ م

* * *

التورق

التورق لغةً:

مأخوذة من (الوَرْق أو الوَرِق أو الوَرَق) بمعنى الدراهم المضروبة، وفي القرآن الكريم على لسان أهل الكهف ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾[1] والورقة من الكتاب أو الشجر والتجارة مَوْرَقَةُ للمال أي مُكَثِّرَة وأوْرَقَ: كثر ماله ودراهمه، ومنها أُخِذَت كلمة (التَوَرُّق) أي تكثير المال[2].

التورق في اصطلاح فقهاء المذاهب:

هو عند الحنفية (بيع العِينة) وهو: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المُقرض في الإقراض طمعاً في زيادة لا ينالها بالقرض، فيقول: لا أُقرضك بل أبيعك هذا الثوب إن شئت بإثني عشر درهماً (وقيمته في السوق عشرة دراهم) ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة[3].

وصورة أخرى: هي أن يُدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه للمستقرض بإثني عشر درهماً ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض للثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب درهمان.

وهو عند المالكية: بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤه بأنقص منه

---

(١) سورة الكهف/١٩.

(٢) القاموس المحيط٣/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٦٩ الطبعة الأميرية.

حالاً[1] وصورته: أن يبيع من رجل سلعته بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول، سُمِّيت بها لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد[2] وهذه إحدى الصور عند الحنفية.

وهو عند الشافعية: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك[3].

وقد ذكر الحنابلة بيع العينة باسم التورق، جاء في كتاب شرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصاً ويسمى التورق»[4]، وجاء في منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات «ومن باع شيئاً بثمن نسيئة أو لم يُقبض حَرُم. وبطل شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفته وتسمى «مسألة العينة» لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ؛ أي: نقداً حاضراً وعكسها مثلها»[5].

❋ ❋ ❋

(١) أوجز المسالك إلى مذهب مالك للكاندهلوي المدني ٥٧٩/١٢.
(٢) المرجع السابق ٥٧٩/١٢.
(٣) الميزان للشعراني ٦٨/٢.
(٤) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى طبع بيروت ٢٦/٢.
(٥) الكتاب لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار طبع دار العروبة بالقاهرة ٣٥٠/١.

حكم التورق

اختلاف الفقهاء في حكم التورق (العينة):

فالأحناف اختلفوا في حكمها كما اختلفوا في صورها على ثلاثة أقوال:

يرى أبو يوسف أن بيع العينة جائز مأجور من عمل بها.

ويرى محمد بن الحسن أن بيع العينة غير جائز، قال: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقال بعض الحنفية «إياك والعينة فإنها لعينة» واستشهدوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم»[1]. لا كراهة فيه إلا أنه خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض.

والمالكية قالوا بعدم الجواز واستدلوا بما قال الزرقاني بما روى أحمد في «الزهد» عن ابن عمر: أتى علينا زمان ما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله لهم بلاءً فلا يرفعه عنهم حتى يُراجعوا دينهم»[2].

وفصل ابن رشد فقال: وذلك أن من باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه، فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله، أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة، إما أن يشتريه بمثل الذي باعه منه، وإما بأقل، وإما بأكثر يختلف من ذلك في اثنين؛ وهو أن يشتريها قبل الأجل

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٢٦٩/١، رواه أبو داود والبيهقي.

(٢) شرح الزرقاني ٢٨٦/٣. أوجز المسالك ٥٧٩/١٢. ورواه الدارقطني والإمام أحمد وروي عن الشافعي أنه لا يصح.

نقداً بأقل من الثمن، أو إلى أبعد بأكثر من ذلك الثمن، فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يحوز، وقال الشافعي وداود وأبو ثور: يجوز ، ومن منعه فَوَجْه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول، فاتهمه أن يكون إنما قصد دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه فزَوَّرا هذه الصورة ليتصلا بها إلى الحرام مثل أن يقول قائل لآخر: أسلفني عشرة دنانير إلى شهر وأرد لك عشرين ديناراً فيقول: هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ثم أشتريه لعشرة نقداً.

وأما في الوجوه الباقية فليس يُتهم فيها أنه إن أعطى أكثر من الثمن في أقل من ذلك الأجل لم يتهم، وكذلك إن اشتراها بأقل من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل[1]، ويستشهدون بحديث أبي العالية عن عائشة بحديث عائشة أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قالت: أرأيتِ إن تركتُ وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: نعم، فمَن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.

قال ابن رشد والشافعي وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر.

وقال الشعراني في الميزان أن الشافعي اعتبر هذا العقد صحيحاً مع الكراهة لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول[2].

ورأي الحنابلة في التورق أنه غير جائز كما بيّنا فالمرداوي في كتاب «الإنصاف» ينص على أنه لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١٥٤.

(٢) القوانين الفقهية لابن جُزَيّ/١٧١.الميزان للشعراني ٢/٧٠.

مائة بمائة وخمسين فغير جائز، وهو المذهب عند الحنابلة ويسمى «التورق»[1].

ومما يذكر بمناسبة الحديث عن بيع العينة أن المشيخة الإسلامية في أواخر الدولة العثمانية أفتت للمحاكم الشرعية أن تستثمر أموال اليتامى الذين ترعاهم لمحاكم بإنشاء دائرة للأيتام في كل محكمة شرعية أن تستثمر أموال اليتامى ببيع العينة بناء على مذهب الحنفية، وجرت على ذلك المحاكم الشرعية في الضفتين الأردن وفلسطين في تنمية أموال اليتامى، حتى راجعنا في أواخر الستينات قاضي القضاة بالنيابة السيد بشير الصباغ (رحمه الله) بضرورة العدول عن بيع العينة لأنه حيلة من حيل الربا في رأي الإمام محمد بن الحسن، وأن الأولى أن ننقي أموال الأيتام من هذه الشبهة، فاستجاب لنا بعد أن استفتى قضاة محكمة الاستئناف الشرعية وبعض القضاة الشرعيين في الأردن فأفتوا بضرورة التخلص من هذه المعاملة ومن مديري الأيتام في المحاكم الشرعية من اللجوء إلى هذه المعاملة ريثما نلجأ إلى استثمار أموال اليتامى بطريق مشروع ليس فيه شبهة، لكن الوزارة التي كان فيها عضواً استقالت، فجاء قاضي القضاة بعده فاستفتى القضاة أنفسهم بالرجوع إلى التعامل بالعينة فأفتوا برأي الإمام أبي يوسف من الحنفية قاضي القضاة وعادت دوائر الأيتام في المحاكم الشرعية إلى التعامل بها. ثم تولت وزارة الأوقاف الأردنية أمر الإشراف على استثمار أموال الأيتام فاستمرت في التعامل ببيع العينة، ثم لما تولى الشيخ عبد الله غوشة (رحمه الله) منصب قاضي القضاة وكان من العلماء الأعلام الثقاة في زمن وزارة دولة أحمد اللوزي (متعه الله بالصحة) اعترض عدد من القضاة والعلماء على إلحاق دوائر الأيتام بوزرة الأوقاف لأن الفقه يقتضي أن تكون ولاية اليتيم للقاضي (وهو القاضي الشرعي في أيامنا هذه) فراجعنا رئيس الوزراء اللوزي فاستجاب لنا بضرورة إيجاد منفذ لأمرين:

---

(١) الإنصاف ٤/٢٤٣.

تخليص دوائر الأيتام من النزاع على تولي أمرها بين القضاء الشرعي وبين وزارة الأوقاف.

التخلص من شبهة الربا في استثمار أموال الأيتام (بناء على طلبنا ذلك منه).

فاستجاب لذلك وعقد اجتماعاً في رئاسة الوزراء بحضور الرئيس والشيخ عبد الله غوشة قاضي القضاة ووزير الأوقاف الدكتور إسحاق الفرحان وحضوري باعتباري عميداً لكلية الشريعة في ذلك الوقت وبحضور المحامين السادة عبد الرحمن خليفة وأحمد الخليل وعبد الرزاق المفلح (رحمهم الله) وجرى النقاش حول استثمار أموال الأيتام، فاقترحت عليهم إنشاء دائرة مستقلة تسمى «مؤسسة تنمية أموال الأيتام» تتولى تنمية الأموال بطرق شرعية كالمرابحة المركبة أو الاستصناع أو السلم أو الزراعة وغيرها، على أن يرأس مجلس إدارتها قاضي القضاة وتمثل المحاكم الشرعية ووزارة الأوقاف في مجلسها الإداري، فووفق على ذلك وشكلت لجنة لوضع قانون للمؤسسة كنتُ أحد أعضائها، ووضع القانون وتأسست المؤسسة بموجبه وضمت إليها أموال الأيتام وباشرت عملها حتى اليوم.

معنى التورق وحكمه في الاجتهاد المعاصر:

بحث الفقهاء المعاصرون التورق، وجعلوا له أنواعاً ثلاثة:

١ ـ التورق الفردي:

وهو ما عرفه الفقهاء قديماً وبيَّنا تعريفاته وأنواعه عندهم وبيَّنا الحكم الشرعي له.

٢ ـ التورق المنظم:

وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمشتري بأن يبيعه سلعة بثمن آجل (ولنفرض بخمسة عشر ديناراً) ثم يبيعها البائع نيابة عن المشتري لشخص آخر بثمن نقد أقل من الثمن الأول (وليكن عشرة دنانير) ويعطيها للمشتري (المتورق). وبهذا يبقى الثمن الآجل ديناً للبائع

على المشتري وهو خمسة عشر ديناراً، والفرق خمسة دنانير بين الثمنين، فيسمى تورقاً منظماً لأن هذه المعاملة تجري على تنظيم بين أطراف متعددة، وقد يكون البائع متفقاً مع طرف آخر ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل قبل أن يبيعها للمشتري.

ويظهر من هذه المعاملة أنها وسيلة للتخلص من إعطاء الطرف الأول عشرة دنانير قرضاً بفائدة خمسة دنانير، أي حيلة للتخلص من الربا بهذه الصورة من البيع المسمى «تورقاً» وهي غير جائزة.

٣ ـ التورق المصرفي:

وقد ذكر الباحثون عدة صور له متعددة منها:

١ ـ الترتيبات المتفق عليها، وهي:

أ) يتم توقيع اتفاق مع شركة ما اتفاقية إعادة الشراء تشتري بموجبها الشركة كل ما يُعرض عليها من معدن (البلاديوم) بثمن أقل من الثمن الذي قام العميل بدفعه بنسبة محددة مثلاً ١٪.

ب) يوقع العميل توكيلاً للبنك ببيع المعدن المباع نيابة عنه لهذه الشركة.

ج) يقوم البنك بتأمين الكميات من معدن البلاديوم المتوقع بيعها خلال أسبوع.

الخطوات المتخذة لمنح التمويل:

أ) حينما يرغب عميل في الحصول على تمويل يقوم بتعبئة الاستمارة المخصصة التي توضح المبلغ المطلوب وفترة السداد ودفعات السداد والضمانات المتوفرة.

ب) يتم الاتفاق مع العميل على فترة التمويل وتكلفته مثلاً لو كان المطلوب عشرة آلاف دينار لمدة سنة وسوف تكون تكلفة التمويل ١٠٪ مثلاً وهي موزعة كالتالي ٨٪ للبنك مقابل التأجيل و٢٪ للشركة الموقعة مع البنك اتفاقية إعادة الشراء.

ج) وحيث إن البنك لا يستطيع إعطاء العميل مبلغ التمويل المطلوب نقداً يقوم ببيع مائة كيلوغرام من معدن البلاديوم مثلاً وهو معدن ليس للمشتري أي حاجة إليه وربما لا يعرف لونه أو شكله أو استخداماته، ويكون البيع آجلاً ثمانية آلاف دينار للكيلو وبتكلفة كلية ثمانية آلف دينار تدفع بعد سنة من تاريخه.

د) يُطَمْئِنُ البنكُ العميلَ أنه سوف يحصل على المبلغ المطلوب عشرة آلاف دينار خلال يومين من تاريخ الاتفاق، ويطلب منه توقيع توكيل له ببيع المعدن البلاديوم المشترى عنه نيابة للشركة وأن الشركة سوف تتقاضى نسبة٢٪ من المبلغ مثلاً فإن كان سعر السوق للمعدن عشرة آلاف دينار للكيلو فإنها سوف تدفع ثمانية آلاف دينار للكيلو وذلك ضمن اتفاق معها مقابل شرائها للمعدن نقداً.

هـ) يتم انتقال العملية من انتقال ملكية المعدن من ملكية البنك إلى ملكية الشركة في لحظة واحدة من خلال جهاز الكمبيوتر، ويكون مبلغ التمويل المطلوب ثمانية آلاف دينار في حساب العميل خلال يومين من تاريخ التوقيع[1].

ويرى الشيخ المنيع أن هذه الصورة غير جائزة لما فيها من التواطؤ والحيلة على الاستدانة ولا تقاس على التورق الذي أجازه بعض الفقهاء.

٢ ـ ومنها صورة أخرى:

أن يتقدم شخص محتاج إلى مائة ألف دينار للمصرف فلا يقدم المصرف المبلغ نقداً وإنما يبيعه سلعة ديناً مقسطا بمائة ألف وعشرين ألف دينار، ثم يقوم المصرف ببيع السلعة وكيلاً عن المشتري بمائة ألف نقداً ويسلمها للمشتري المدين (ويسمى متورقاً) فيربح البنك الفرق وهو عشرون ألف دينار.

---

(١) بحث للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع المنشور في كتاب الوقائع نشر جامعة الشارقة ٤٥٤/٢.

وإنما سمي تورقاً مصرفيا لقيام المصرف بهذه المعاملة، ويلاحظ أن المصرف يشتري السلعة حين يتقدم المحتاج بطلب القرض كأنه آمر بشراء السلعة.

وهذه الصورة أيضاً حيلة لحصول المحتاج (المتورق) للنقد.

الحكم الشرعي للتورق المنظم أو المصرفي عند بعض العلماء المعاصرين:

بيَّنا سابقاً حكم التورق الفردي عند فقهائنا القدامى، وأورد رأي فقهائنا المعاصرين الذين بحثوا في التورق وأدلتهم ثم أوضح رأيي بعد مناقشة أدلتهم:

من العلماء المعاصرين الذين أجازوا التورق الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور موسى آدم عيسى، الدكتور علي القرة داغي عميد كلية الشريعة بقطر، والدكتور محمد تقي العثماني القاضي بالباكستان، والشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية الأسبق، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، والموسوعة الفقهية بالكويت[1]. وحجتهم في ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ والعموم في الآية الكريمة مستفاد من أن الألف واللام تفيد الاستغراق فكل بيع حلال إلا ما جاء نص بتحريمه وتخصيصه من العموم[2] والأصل في الأشياء الإباحة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

---

(١) بيع العينة والتورق، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية لهناء محمد هلال الحنيطي، رسالة دكتوراه /١٤١.

(٢) بحث في حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية للشيخ عبد الله المنيع.

بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] فظاهر الاستدلال بالآية النهي عن أكل الأموال بطرق غير مشروعة كالربا والقمار والغش، أما إن كان تجارة كبيع سلعة من بائع لمشترٍ بسعر مرتفع ديناً وبيع المشتري للسلعة بسعر أقل لثالث يبيعها للبائع الأول بنفس السعر ليصبح الفرق ربحاً عن تراضٍ فهذا بيع حلال لا ربا فيه.

٣ ـ التورق نوع من المداينات فالبائع ولنفرض أن اسمه سعيد باع السلعة ديناً على علي باثني عشر درهماً، وعلي باعها لخالد بعشرة دراهم، ثم باعها خالد لسعيد بعشرة فيبقى الفرق وهو درهمان ربحاً لسعيد فهذا بيع حلال لا شبهة فيه لحل الدين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ والبيعان الآخران يدخلان في حل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

٤ ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداء من يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ وهذا نصه: «إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورةً، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غير ذلك»، وجاء في القرار أن هذا البيع مشروط بأنه لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً»[2].

٥ ـ ونصت الموسوعة الفقهية الكويتية على أن جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقاً أو لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولقوله ﷺ

---

(١) سورة النساء٢٠.

(٢) بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع المنشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد ٧٢ ص ٣٥٦.

لعامله على خيبر حين جاءه بتمر جنيب[1]: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجُمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان» وفي لفظ آخر (إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجُمْعَ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»)[2] ولأنه لم يصدر فيه قصد الربا ولا صورته.

ومن العلماء المعاصرين من حرمه مثل الشيخ عبد الله بن محمد بن حسن السعيد العدد ٢٧٤ في محرّم ١٤٢٥هج، والشيخ علي السالوس في بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٢٤هـ بعنوان «العينة والتورق والتورق المصرفي»، والدكتور حسين حامد، وسامي بن إبراهيم السويلم في بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة بعنوان «التورق والتورق المنظم» سنة ١٤٢٤هـ، والبروفيسور صديق محمد الأمين الضرير في بحث «التورق والتورق المصرفي» سنة ١٤٢٣هـ، والدكتور رفيق يونس المصري في بحث «الجامع لأصول الربا»[3].

وأدلتهم على التحريم:

١ ـ أنه مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكره عليه ومضطر إليه وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود[4]، والمستورق يقصد الحصول على النقد الحاضر مقابل ثمن مؤجل في ذمته أكثر منه.

---

(١) التمر الجنيب هو التمر الطيب من أحسن أنواعه والجُمع: التمر الرديء.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) رسالة دكتوراه بعنوان « بيع العينة والتورق» هناء محمد هلال الحنيطي ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ص/١٣٨ وما بعدها.

(٤) بحث الشيخ سليمان بن منيع المنشور في مجلة البحوث الإسلامية في الرياض عدد٧٢.

٢ ـ حقيقته وأيلولته إلى الربا لأن المقصود للطرفين الحصول على نقد بنقد زائد مؤجل، والسلعة بين النقدين وسيلة لا غاية.

٣ ـ شبهه ببيع العينة التي حرمها جمهور العلماء.

٤ ـ إن نية البيع والشراء غير موجودة في التورق، والأمور بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، والتصرف الصحيح لا يقع إلا بالنية، قال عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى «والمقصود في هذه المعاملة الحصول على النقد لا البيع فهي ربا في صورة البيع فهي غير جائزة.

❋ ❋ ❋

من التطبيقات المصرفية للتورق

١ ـ يتقدم طالب التمويل المستورق إلى المصرف الإسلامي طالباً إعطاءه مبلغاً معيناً فيبيعه المصرف من سوق دولية أو محلية سلعة بمقدار المبلغ الذي يحتاجه بالتقسيط ثم يبيعها المشتري المستورق إلى شخص ثالث بسعر أقل ثم يبيعها الثالث إلى المصرف بنفس المبلغ الذي اشتراها به إلى المصرف.

٢ ـ يتقدم المستورق إلى المصرف بطلب قرض فيعرض عليه المصرف شراء سلعة بالمبلغ الذي يطلبه ديناً عليه، ثم يشتريها المصرف منه نقداً بسعر أقل ويبقى المبلغ الأول ديناً عليه يسدده بالتقسيط.

٣ ـ يتقدم المستورق للمصرف بطلب القرض فيتفق المصرف مع المستورق ومع شخص ثالث على أن يبيع المصرف السلعة للمستورق ديناً مقسطاً ثم يبيعها المصرف بالوكالة عنه إلى الثالث بسعر أقل يقبضه المستورق ويبقى الدين بالمبلغ الأعلى عليه ديناً بالتقسيط حسب الاتفاق.

هذه أدلة المجوزين للتورق وغير المجوزين، وتطبيقاتهم للتورق، وحين ننظر في الأمر نرى أن هناك فرقاً بين العينة وبين التورق وأن جمهور الفقهاء على تحريم العينة، وهم مختلفون في حكم التورق ما بين مجيز وغير مجيز. والذي أميل إليه هو عدم جواز التورق للأدلة التي اعتمدها المانعون ولأن فيه شبهة الربا. وكما بينت في بعض صور التورق من قبل.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وبالله التوفيق.

ا.د.عبدالعزيز عزت الخياط
وزير الأوقاف الأردني سابقاً
وعميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سابقاً
١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ ـــ ٢٠٠٨/٦/٢٢م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
١ ـ التورق	٤١١
٢ ـ التورق في اصطلاح فقهاء المذاهب	٤١١
٣ ـ اختلاف الفقهاء في حكم التورق (العينة)	٤١٣
٤ ـ معنى التورق وحكمه في الاجتهاد المعاصر	٤١٦
٥ ـ من التطبيقات المصرفية للتورق	٤٢٣

❋ ❋ ❋

التورق
حقيقته وأنواعه

إعداد
أ.د.علي أحمد السالوس
أستاذ الفقه والأصول وأستاذ فخري في الاقتصاد الإسلامي
والمعاملات المالية المعاصرة من جامعة قطر
النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
عضو مجمع الرابطة ومجمع المنظمة

مقدّمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعز سلطانه، والصلاة والسلام على خير الرسل، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: شاع في عصرنا أن العينة هي الشراء بثمن مؤجل، ويقوم المشتري ببيع ما اشتراه للبائع نفسه بثمن أقل نقداً. فإن باع لغير البائع فليس من العينة وإنما هو تورق.

وعلمت منذ عدة سنوات أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رحمة واسعة أفتى بحل التورق، فشددت الرحال إليه، وتحدثت معه في هذا الموضوع، ومما ذكرته لفضيلته ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في تحريم التورق، إلى جانب أقوال جمهور الأئمة الأعلام.

ثم فوجئت بعد ذلك بقرار لمجمع الرابطة الموقر بأن التورق جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء. فتحدثت مع سعادة الأمين العام بضرورة إعادة النظر في هذا القرار، وبحث الموضوع من جديد؛ فيبدو أن الأبحاث التي قدمت للمجمع آنذاك لم تكن دقيقة، ولم يحضر تلك الدورة إلا تسعة فقط من أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع. ومنهم من عارض كفضيلة الشيخ القرضاوي. وما ثبت عن الإمامين مالك وأحمد وغيرهما من جمهور العلماء هو عدم جواز التورق وليس الجواز.

والتورق بهذا المعنى هو العينة عند الأئمة الأربعة، ومن جاء بعدهم ببضعة قرون، ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية هو أول من ذكر هذا التورق، ثم جاء في أقوال الحنابلة من بعده.

ولقد سعدت عندما تلقيت الدعوة الكريمة من فضيلة أمين عام مجمع الرابطة لبحث موضوع التورق، فرأيت أن يكون العنوان هو العينة والتورق، والتورق المصرفي. وعرض الموضوع ونوقش مع غيره من

الأبحاث، وانتهى المجمع إلى أن التورق المصرفي من الربا المحرم.

ثم ظهر ما يعرف بالتورق العكسي، أو المنتج البديل للوديعة لأجل، ورأى مجمع الرابطة النظر في الموضوع في دورته التاسعة عشرة، وأرسل سعادة الأمين العام طلباً لكتابة بحث، وتم كتابة البحث تحت عنوان «المنتج البديل للوديعة لأجل... عرض ومناقشة»، ونوقش مع باقي الأبحاث، واتخذ المجمع قراره بعدم جواز هذا المنتج.

وأخيراً رأى مجمع المنظمة بحث التورق، والتورق العكسي من جميع الجوانب، وأرسل إلي سعادة الأمين العام مشكورا دعوة للكتابة في الموضوع.

وفي ضوء المناقشات التي دارت من قبل، والأبحاث التي قدمت لمجمع الرابطة، رأيت بحث التورق من جديد، ومناقشة الأبحاث التي أجازته، وعلى الأخص أن منها ما أجاز قلب الدين، مما يعني تحليل أشد أنواع الربا تحريماً، تطبيقاً للقاعدة الجاهلية: «إما أن تقضي وإما أن تربي».

أما التورق العكسي فسأجعل ما كتبته عنه ملحقاً ببحث التورق مع قرارين لمجمع الرابطة: أحدهما عن التورق المصرفي، والآخر عن المنتج البديل عن الوديعة لأجل.

وبحث التورق قسمته إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التورق في اللغة.

المبحث الثاني: التورق عند الحنفية.

المبحث الثالث: التورق عند المالكية.

المبحث الرابع: التورق عند الشافعية.

المبحث الخامس: التورق عند الحنابلة.

المبحث السادس: التورق المصرفي المنظم.

المبحث السابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الثامن: التورق العكسي. **وبعد ذلك جاءت الخاتمة ونتائج البحث، ثم الملاحق.**

نسأل الله عز وجل أن يرينا الحلال حلالاً ويرزقنا اتباعه، والحرام حراماً ويرزقنا اجتنابه.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠].

المبحث الأول
التورق في اللغة

جاء في لسان العرب في مادة «عين»: اعتان الرجل: إذا اشترى بنسيئة، وعين التاجر: أخذ بالعينة أو أعطى بها.

والعينة: الربا، والسلف، وإذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.

ومثل هذا جاء في القاموس المحيط.

وفي أساس البلاغة: تعين الرجل واعتان عينة: أي استسلف سلفاً.

وباعه بعينة: أي بنسيئة؛ لأنها زيادة. وعن ابن دريد: لأنها بيع العين بالدين.

وفي مختار الصحاح: العينة: السلف، واعتان الرجل: اشترى بنسيئة.

وجاء تحت مادة: «زرنق»: الزرنقة: العينة، وبه فسر بعضهم قول علي رضوان الله عليه: لا أدع الحج ولو تزرنقت؛ أي ولو أخذت الزاد بالعينة.

والعينة: أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه، كأنه معرب زَرنَة: أي ليس الذهب معي.

وتحت مادة «زرنق» أيضاً قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٠١: ٣٠٢).

«زرنق» في حديث علي رضي الله عنه لا أدع الحج ولو تزرنقت.

وفي رواية: ولو أن أتزرنق؛ أي ولو استقيت على الزرنوق بالأجرة، وهي آلة معروفة من الآلات التي يستقى بها من الآبار.

وقيل أراد من الزرنقة، وهي العينة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه، كأنه معرب زَرنه: أي ليس الذهب معي.

ومنه الحديث: كانت عائشة تأخذ الزرنقة؛ أي العينة.

ومنه حديث ابن المبارك: لا بأس بالزرنقة.

وفي المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، جاءت تحت مادة «زرنق» ما يأتي: في حديث عن ابن المبارك قال: لا بأس بالزرنقة.

الزرنقة: العينة، وهو أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل.

وجاء في لسان العرب تحت مادة ورق: والورَق: من أوراق الشجر والكتاب، والواحدة ورقة.

وقد ورَقت الشجرة توريقاً وأورقت إيراقاً: أخرجت ورقها.

والرَّقة: أول خروج الصَّليان والنصِيِّ والطريفة رطباً.

والرَقَة أيضاً: رِقة الكلأ: إذا خرج له ورق.

وتورقت الناقة: إذا رعت الرقة.

والوَرق والوِرْق والوَرْق والرَقَة: الدراهم.

وفي الصحاح: الورِق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرَقَة.

وفي الحديث في الزكاة: «في الرَقَة ربع العشر».

وفي حديث آخر: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»؛ يريد الفضة والدراهم المضروبة منها.

والمستورق: الذي يطلب الورِق.

ومثل هذا جاء في القاموس المحيط، وأساس البلاغة.

ومثل هذا أيضاً في مختار الصحاح عن: الورَق، والورِق والرقة.

هذا ما وجدناه في كتب اللغة.

ولكن شاع في عصرنا أن العينة هي أن يشتري بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري ما اشتراه للبائع نفسه بأقل منه نقداً.

وأن المشتري إذا باع ما اشتراه نسيئة بثمن أقل نقداً لغير البائع الذي اشترى منه فهو تورق.

فمن أين جاءت هذه التسمية وهذه التفرقة؟

ما نقلته آنفاً من كتب اللغة، وما قرأته لغيري من نقول من كتب اللغة، لم يرد فيه التورق بهذا المعنى!

وإنما هذا المعنى يدخل ضمن العينة أو الزرنقة، وهذا واضح كما جاء في اللسان وفي النهاية: ثم يبيعه منه أو من غيره.

ومن معاني العينة أو الزرنقة: الشراء بنسيئة، أو الشراء بنسيئة مع زيادة الثمن، وذلك دون بيع ما اشتراه.

ويحمل على هذا المعنى ما نسب لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه: لا أدع الحج ولو تزرنقت؛ أي ولو أخذت الزاد بالعينة، أي بالأجل، فهو يشتري الزاد ليحج وليس ليبيعه.

وكذلك ما نسب لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ الزرنقة، وقول ابن المبارك: لا بأس بالزرنقة، أي الشراء بالأجل كما جاء في المجموع المغيث؛ حيث جاء تفسير الزرنقة بعد ذكر قول ابن المبارك. ومما ذكر من معاني العينة أيضاً: الربا والسلف.

إذن التورق في اللغة يدخل ضمن معاني العينة، ولا ينفصل عنها.

غير أن الذين أباحوا التورق في عصرنا يرون التفرقة بين التورق والعينة في اللغة وفي الاصطلاح.

قال الدكتور محمد القري: الورق في اللغة ـ بكسر الراء والإسكان ـ هي الدراهم من الفضة.

والتورق: طلب الورق أي الدراهم.

وفي الاصطلاح الفقهي: التورق هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. (ص: ٣ من بحثه).

وقال الشيخ عبد الله المنيع: التورق: طلب الورق، ومثله في الطلب التفقه والتعلم والترقق، والورق هو النقد من الفضة.

قال في تاج العروس: الورق الدراهم المضروبة كما في الصحاح.

وقال أبو عبيدة: الورق: الفضة كانت مضروبة كالدراهم أو لا؛ ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] أي بدراهمكم.

ثم قال: فأصل التورق طلب النقود من الفضة؛ ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد، سواء أكان فضة أم كان ذهباً أم كان عملة ورقية، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد.

أما المفهوم الاصطلاحي: فهو تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبعده من الصيغ الربوية، ويمكنه من تغطية حاجته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها، ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة، وبشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه. (ص: ٥ من بحثه).

وجاء تحت كلمة تورق في الموسوعة الفقهية الكويتية: التورق في الاصطلاح: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً ـ لغير البائع ـ بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة).

وفي الألفاظ ذات الصلة جاء بعد ما سبق:

العينة لغة: السلف.

واصطلاحاً: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه.

ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى

البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.اهـ.

وجاء في الموضوع نفسه من الموسوعة الكويتية عن حكم التورق: جمهور العلماء على إباحته، سواء من سماه تورقاً، وهم الحنابلة، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة.

وجاء في الحاشية: نقل الفيومي الاتفاق على جوازه.اهـ.

وما جاء في الموسوعة اعتمد عليه الكثير ممن أجاز التورق وكتب عنه.

ونقل الدكتور محمد الشريف قول الأزهري: الزرنقة: هو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد. وهذا جائز عند جميع الفقهاء.

وذكر الدكتور أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تأخذ الزرنقة، وقال: أي العينة.

ونقل قول ابن المبارك رحمه الله: لا بأس بالزرنقة. (ص: ٣).

وقال الدكتور القري: قد روي أن عائشة رضي الله عنها تورقت؛ فقد أورد الأزهري في كتابه الزاهر أنها رضي الله عنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة (ص: ٤).

وقال الدكتور علي القره داغي: ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التورق، لكن الحنابلة سموا هذا النوع بهذا الاسم، أما بقية المذاهب الأربعة لم يرد فيها هذا الاسم، لكنه بالرجوع إلى مصادرهم لا نرى فيها الإشارة إلى حرمة هذا النوع من البيوع، بل يظهر بوضوح أنهم يبيحونها (ص: ٢).

وقال الشيخ محمد تقي العثماني: المختار في جميع هذه المذاهب جواز التورق، غير أنه يوجد عند الحنابلة والحنفية قول بالكراهة.

فالكراهة رواية عن الإمام أحمد، واختارها ابن تيمية وتلميذه ابن

القيم رحمهم الله تعالى، وكذلك ذكر الكراهة بعض المتأخرين من الحنفية مثل الحصكفي، صاحب الدر المختار، وحمل عليه قول الإمام محمد رحمه الله تعالى.

أما المالكية فلم أجد عندهم ذكر التورق صراحة، ولكنهم اشترطوا لكراهة العينة أن تباع السلعة إلى البائع الأول، فخرج منها التورق (ص: ١٣ ـ ١٤).

حكم التورق

ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية من جواز التورق عند جمهور الفقهاء، وما نقل من جوازه عندهم جميعاً، تبع الموسوعة في هذا الباحثون الذين رأوا جوازه.

والموسوعة على استحياء أشارت في الحاشية فقط إلى القول بالجواز المجمع عليه حيث قالت: نقل الفيومي الاتفاق على جوازه، وذكرت المرجع وهو المصباح.

ولعل الموسوعة اكتفت بهذه الإشارة السريعة، دون التركيز على هذا القول، وذكره في صلب البحث، لأنها تدرك أن هذا يتنافى مع المنهج العلمي الصحيح، فكتب اللغة ليست مرجعاً لبيان الأحكام، ونقل المذاهب الفقهية وآراء أئمة الفقه الأعلام.

غير أن الدكتور الشريف ذكر مثل هذا في صلب البحث، فنقل عن الأزهري قوله: الزرنقة: هو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء.

ومرجعه: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي؛ فالكتاب إذن في اللغة، وأبو منصور الأزهري من أئمة اللغة، وليس من أئمة الفقه، ولعله يقصد جميع فقهاء الشافعية.

وقال الأزهري في الفقرة نفسها: وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة (ص: ٢١٦ ـ فقرة: ٤٤٦).

وقال الدكتور الشريف: حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ الزرنقة؛ أي العينة.

وبالمقارنة بين القولين، نجد أن الأزهري يقول روي، والشريف يقول حديث عائشة، وكأنه ثابت صحيح، مع أنه ليس له إسناد.

والأزهري يقول العينة الجائزة، وهذا يعني معنى التورق في عصرنا، أو الشراء بالأجل كما بينت من قبل، والشريف يفسر الزرنقة بالعينة، والعينة في عصرنا لها معنى معروف لا تتعداه خلافاً لما كان معروفاً في اللغة من قبل.

وسيأتي بيان موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من العينة، والتغليظ في تحريمها بخبر له إسناده صحيح.

ونلاحظ أن ما ذكره الإخوة عن التورق في اللغة لا يتفق مع ما نقلته من كتب اللغة.

فقول الدكتور القري: التورق: طلب الورق؛ أي الدراهم، هذا القول لم يشر فيه إلى أي مرجع، وكذلك قول الشيخ المنيع: فأصل التورق طلب النقود من الفضة. . .إلخ، ولم ينقل لنا معنى التورق من تاج العروس الذي رجع إليه.

ولم يذكر أي باحث من الباحثين التورق بهذا المعنى من أي كتاب من كتب اللغة، وإنما ما ذكروه هو: تورق الحيوان أي أكل الورق.

أما حكم التورق الذي تحدثوا عنه فنتناوله في المباحث التالية.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
التورق عند الحنفية

قال شمس الدين السرخسي: ذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني فيقول: لا حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة، فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جر منفعة. (المبسوط: ٣٦/١٤).

وقال ابن عابدين: اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها.

قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهماً وللمشتري قرض عشرة.

وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثاً...

وعن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها. (رد المحتار على الدر المختار: ٥٤١/٧ ـ ٥٤٢).

وفي الكفالة قال الحصكفي: أمر الأصيل كفيله ببيع العينة؛ أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه. اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض. (الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٦١٣/٧ ـ ٦١٤).

وفي شرح قول الحصكفي قال ابن عابدين:

مطلب: بيع العينة.

قوله: (أمر كفيله ببيع العينة) بكسر العين المهملة وهي السلف،

يقال: باعه بعينة: أي نسيئة. مغرب. وفي المصباح: وقيل لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً: أي نقداً حاضراً. (ا.هـ.) أي قال الأصيل للكفيل: اشتر من الناس نوعاً من الأقمشة ثم بعه، فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعلي، فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل، أو يقرضه خمسة عشر درهماً ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضاً. ومن صورها: أن يعود الثوب إليه كما إذا اشتراه التاجر في الصورة الأولى من المشتري الثاني ودفع الثمن إليه ليدفعه إلى المشتري الأول، وإنما لم يشتره من المشتري الأول تحرزاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. قوله: (أي بيع العين بالربح) أي بثمن زائد نسيئة: أي إلى أجل، وهذا تفسير للمراد من بيع العينة في العرف بالنظر إلى جانب البائع، فالمعنى أمر كفيله بأن يباشر عقد هذا البيع مع البائع بأن يشتري منه العين على هذا الوجه، لأن الكفيل مأمور بشراء العينة لا ببيعها، وأما بيعه بعد ذلك لما اشتراه فليس على وجه العينة لأنه يبيعها حالة بدون ربح. قوله: (وهو مكروه) أي عند محمد، وبه جزم في الهداية.

قال في الفتح: وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره، وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ فقال: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد. وفي رواية: «سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم» وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة.

ثم قال في الفتح ما حاصله: إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر

فيكره: يعني تحريماً، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً، وإلا فكل بيع بيع العينة. اهـ.

وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر، وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف، وحمل قول محمد والحديث على صورة العود. (حاشية ابن عابدين رد المحتار: ٦١٣/٧ ـ ٦١٤).

تعقيب:

لم ترد كلمة تورق عند الحنفية، وإن وجدنا معناها يدخل تحت العينة كما رأينا من قبل في اللغة، وفي بعض الكتب هنا.

ونجد الحديث عن العينة بالبيع إلى البائع نفسه دون إشارة إلى معنى التورق في أكثر من كتاب، كما نجد الحديث عن العينة، ومنها معنى التورق في أكثر من كتاب أيضاً، وهذا ما وقفنا عنده لأنه موضوع البحث.

ومن المعلوم أن كتاب المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية، صنفها محمد الشيباني، حرر فيها المذهب النعماني ـ كما جاء شعراً ـ واعتبر التورق في معنى قرض جر منفعة؛ وكتاب الهداية مصدر رئيس في بيان المذهب الحنفي، وفيه الجزم بعدم جواز العينة بمعنى التورق.

وبيَّن ابن عابدين اختلاف المشايخ؛ أي مشايخ الحنفية ـ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، وأول معنى ذكره هو معنى التورق.

أما قول أبي يوسف في بيع العين بالربح: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره، وقوله: العينة جائزة مأجور من عمل بها، هذان القولان يدلان على أنه قصد بالعينة البيع الآجل وليس التورق؛ فهذا هو ما تعامل به الصحابة الكرام، وتعامل الصحابة مع

عبارته مأجور من عمل بها لا تدل على البيع الآجل فقط؛ بل على البيع الآجل مع سماحة البائع، والتيسير على المشتري.

وقول محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا، ذكر هذا القول لا يدل على بيان مجرد المنع، وإنما التغليظ فيه.

والجزم بالمنع في المبسوط والهداية، وقول الحصكفي في شرح قول التمرتاشي: بيع العينة؛ أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض، هذا كله دون ذكر أن الإمام أبا حنيفة أجازه لعله يرجح أن المنع هو رأي الإمام.

وما ذكره في الفتح: إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى يدل على أنه رأي شخصي له لقوله في بداية حديثه: إن الذي يقع في قلبي... ثم إنه يعارض قول من ذكرنا من السابقين من أئمة المذهب خلال سبعة قرون أو أكثر. وفي الفتح لم يذكر أيضاً أن الإمام أبا حنيفة أجازه، أو جعله خلاف الأولى، وهذا يزيد من ترجيح أن الإمام يرى المنع، دون أن يرد عنه تغليظ فيه كما ورد عن صاحبه محمد.

ويوضح خطأ ابن الهمام ومن جاء بعده من المتأخرين، وغيرهم من المتأخرين كما سنرى في المذهب الحنبلي، يوضح خطأ هؤلاء جميعاً ما بيَّنه ابن القيم، حيث قال:

وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ـ أي إطلاق لفظ الكراهة على المحرم ـ حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه. . .إلخ (أعلام الموقعين: ٤١/١).

وقال أيضاً: وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام؛ وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب؛ وقد قال في الجامع الكبير: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحريم.

إلى أن قال: وهذا كثير في كلامهم جداً. (أعلام الموقعين: ٤٣/١).

وقال أيضاً: وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام (أعلام الموقعين: ٤٤٩/١).

ثم قال: المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك. (إعلام الموقعين: ٤٥/١).

المبحث الثالث
التورق عند المالكية

جاء في الخرشي على مختصر خليل: قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاماً أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه... وهو قول مالك.

وجاء بعد ذلك: وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين. (الخرشي على مختصر خليل: ١٠٦/٥).

وما قاله ابن حبيب ذكر ابن شاس من بياعات أهل العينة مثلها أكثر توضيحاً فقال: ومنها أن يشتري أحدهم سلعة بعشرة نقداً وبعشرة إلى أجل، فيمنع منهم خاصة، ويقدر كأنه اشتراها ليبيع منها بعشرة يدفعها نقداً، ويبقي له باقي السلعة يبيعه لينتفع بثمنه معجلاً، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين، فيؤول إلى ذهب في أكثر منها. (عقد الجواهر الثمينة: ٤٥٣/٢).

ولمزيد من التوضيح أقول: إذا اشترى السلعة بالأجل بعشرين، دفع منها نقداً عشرة، والعشرة الأخرى مؤجلة، فيبيع منها جزءا بعشرة يدفعها، والباقي يبيعه بستة مثلاً نقداً، ويكون مديناً بباقي الثمن وهو عشرة. فآل الأمر أنه بهذا التورق كأنه اقترض ستة يدفعها عشرة، وقد يبيع الباقي بأكثر من ستة فتقل نسبة الفوائد!

وقال ابن رشد (الجد) تحت كتاب بيوع الآجال: قال رضي الله عنه: أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة

ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً فيكون قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز. (المقدمات الممهدات: ٥٢٤/٢).

وقال أيضاً: وذلك أن يبيع رجل من أهل العينة طعاماً أو غيره بثمن إلى أجل، ثم يستروضه المبتاع من الثمن فيضع عنه. فإن مالكاً وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك لأنه إنما يبيعه على المراوضة فإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه، فصار البيع الذي عقداه تحليلاً للربا الذي عقداه.

وتفسير هذا أن يأتي الرجل إلى الرجل من أهل العينة فيقول له: أسلفني ذهباً في أكثر منها إلى أجل، فيقول له: أسلفك درهماً في اثنين إلى أجل. فيقول: لا أعطيك في الدرهم إلا درهماً وربعاً، فيتراوضان ويتفقان على أن يربح منه في الدرهم نصف درهم.

ثم يقول له: هذا لا يحل ولكن عندي سلعة قيمتها مائة درهم أبيعها منك بمائة وخمسين إلى شهر فتبيعها أنت بمائة فيتم لك مرادك، فيرضى بذلك ويأخذ السلعة منه ويبيعها بثمانين، ثم يرجع إليه فيقول له: إني قد وضعت في السلعة وضيعة كثيرة فحط عني من المائة والخمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة، فيضع عنه ثلاثين تتميماً للمراوضة التي عقدا بيعهما عليها، فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك رحمه الله للوضيعة في هذه المسألة. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق. (المقدمات الممهدات: ٥٢٦/٢ ـ ٥٢٧).

وفي البيان والتحصيل ذكر مسألة مشابهة لما ذكره هنا، ثم قال: فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه، لعلمهم بالربا، واستحلالهم له. (البيان والتحصيل: ٨٦/٧).

وتحدث ابن شاس عن أحكام بياعات عرفت بأهل العينة، فقال: منها أن يكون الإنسان متهماً يشتري ليبيع لا ليأكل، فيبيع من إنسان

طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل فيقول له المشتري: بعته بثمانية، فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة.

قال: لأن أهل العينة يتراضون على ربح العشرة اثني عشر أو غيره، فإذا باعها فنقص ذلك عن تقديرهما حطه حتى يرجع إلى ما تراضوا عليه.

وقد كرهه ابن هرمز، وبالجملة: فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرور والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلعاً حتى يظهر فيها صورة الحل، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام، وقد قدّمنا أن أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم عن سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين.

قال الأصحاب: إذا كانت البيعتان أو الأولى منهما إلى أجل، اتهم في ذلك جميع الناس، فإن خرج ذلك إلى شيء من المكروه فلا تجزه.

وإن كانتا نقداً فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة فقط. وكذلك إذا كانت الثانية هي المؤجلة. (عقد الجواهر الثمينة: ٤٥٣/٢).

تعليق:

لم يأتِ في أقوال المالكية أي ذكر لجواز ما عرف بالتورق، بل جاء النص على المنع، ويتضح هذا جلياً فيما نقله الخرشي على مختصر خليل، ومن المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، ومن عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ونلاحظ النص على الحكم على أهل العينة بأنهم يعلمون الربا ويستحلونه، والمراد المستحلين للعينة ومنها ما عرف بالتورق. فالتورق عند المالكية إذن من الربا المحرم بالنسبة لأهل العينة.

كما يتضح أن الإمام مالكاً والمالكية يفرقون بين أهل العينة وغيرهم، فيمكن أن يمنعوا أهل العينة مما يجيزونه لغيرهم.

المبحث الرابع
التورق عند الشافعية

قال الإمام الشافعي: إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو بعرض من العروض: ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل. (الأم: ٦٩/٣).

وقال أيضاً: كل شئ لا نفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء. ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن.

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع، قال: وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا. (الأم: ٢٧٠/٧).

من هذا نرى أن الشافعي يرى صحة العقد متى استوفى الأركان والشروط، فإن كانت نية المشتري الوصول إلى حرام، كشراء سيف للقتل الحرام، فإن العقد يكون صحيحاً، والتحريم يتعلق بالنية، ولا يتصور أن الشافعي يبيح شراء أو بيع سيف للقتل، أو اللجوء إلى حيلة يستحل بها الربا المحرم.

قال النووي بعد ذكر صحة بيع التلجئة: لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل، ونظائره. (المجموع: ٢٤٩/٩).

وقال السبكي: (المهذب مع المجموع: ٣٤٥/٩). ويكره بيع

العنب ممن يعصر الخمر، والتمر ممن يعمل النبيذ، وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به، لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية، فإن باع منه صح البيع لأنه قد لا يتخذ الخمر ولا يعصي الله تعالى بالسلاح. (المهذب مع المجموع: ٣٤٥/٩).

وقال النووي في الشرح: قال الشافعي رحمه الله في المختصر: أكره بيع العنب ممن يعصر الخمر، والسيف بمن يعصي الله تعالى به، ولا أنقض هذا البيع. هذا نصه.

قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمراً ونبيذاً وأنه يعصي بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان:

أحدهما: نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب: يكره كراهة شديدة، ولا يحرم.

وأصحهما: يحرم، وبه قطع الشيخ أبو حامد الغزالي في الإحياء، وغيرهما من الأصحاب. فلو باعه صح على الوجهين وإن كان مرتكباً للكراهة أو التحريم. قال الغزالي في الإحياء: وبيع الغلمان المرد الحسان لمن عرف بالفجور بالغلمان كبيع العنب للخمار، قال: وكذا كل تصرف يفضى إلى معصية. (المجموع شرح المهذب: ٣٤٦/٩).

وفي زاد المحتاج ذكر أن التحريم في كل تصرف يفضي إلى معصية تكون مع العلم أو الظن الغالب، وأن الكراهة عند الشك. (زاد المحتاج: ٤١/٢).

قال الحافظ ابن حجر (الشافعي مذهباً): نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال كثير من متحققيهم كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى».

فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم

صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له. (فتح الباري: ٣٢٨/١٢ ـ كتاب الحيل من صحيح البخاري: باب: ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى).

وفي شرحه لكتاب الحيل أيضاً، ذكر تحت باب: ما ينهى من الخداع في البيوع قولاً لابن القيم، ثم قال: والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن. (فتح الباري: ٣٣٧/١٢).

وأما قول ابن القيم فأنقله من كتابه: «أعلام الموقعين: ٣٥٠/٣ ـ ٣٥٢»: قال رحمه الله: والمتأخرون أَحْدَثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها.

وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته، كما تقدم حكاية كلامه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك؛ فالفرق [ظاهر] بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين أن يسوغ عقدا قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره.

فوالله ما سوَّغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليه فهم خصماؤه عند الله؛ فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يُجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور كَذَبَة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم. وهكذا في مسألة العينة: إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع.

ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطآ على ألف بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا لم يجوِّز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار.

ولقد كان الأئمة من أصحاب الشافعي ينكرون على من يحكي عنه الإفتاء بالحيل.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس
التورق عند الحنابلة

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئة فيقول: أبيعك بده شازده وده داوزده، قال: لا يعجبني أن يكون بيعه كله هذا في العينة.

قلت: يقال لها عينة وإن لم يرجع إليه؟

قال: نعم... وإن كان لا يريد بيع المتاع يشتري منك فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهو العينة. (مسائل الإمام أحمد لأبي داود ـ باب: في العينة، ص١٩٢).

وقد روي عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل متاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة. فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس ـ وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد.

وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل.

ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره، إلا أن لا تكون له تجارة غيره (المغني لابن قدامه: ٣٦٣/٦).

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية، ومما قاله: ومن ذرائع ذلك: مسألة العينة وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة. وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله: أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم». وإن لم يتواطآ فإنهما يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة. ولو كانت عكس مسألة

العينة من غير تواطؤ: ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالاً ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً. وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه.

ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: التورق. ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو القنية فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها. وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة.

وقد فصل تلميذه العلامة ابن القيم القول في العينة والتورق.

قال عن العينة: روى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له عن أنس أنه سئل عن العينة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله.

وروى أيضاً في كتابه عن ابن عباس قال: اتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة.

ثم قال: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأة أخرى، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد غلاماً بثمان مائة نسيئة، واشتريته بست مائة نقداً، فقالت: أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، بئسما شريت، وبئسما اشتريت.

رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

وبعد أن فصل القول في صحة الخبر سنداً ومتناً، ودفع جميع الاعتراضات، قال عن التورق: كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة

التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. اهـ.

وفي موضع آخر ذكر ابن القيم صوراً يخالف فيها الظاهر القصد، ويحكم فيها بالقصد لا بالظاهر، مثل: أن يحلف الرجل على شيء في الظاهر، وقصدُه ونيته خلاف ما حلف عليه، وهو غير مظلوم، فهذا لا ينفعه ظاهرُ لفظه، ويكون يمينه على ما يصدقه عليه صاحبه اعتباراً بمقصده ونيته.

ومثل: إذا اشترى أو استأجر مكرَهاً، لم يصح، وإن كان في الظاهر قد حصل صورة العقد لعدم قصده وإرادته.

ثم قال: فدل على أن القصد روح العقد ومصححه ومُبطِله، فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا أُلغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها، كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه.

ثم قال: وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنباً، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر، لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها.

ومن لم يراع القُصُودَ في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعنَ العاصرَ، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، ولقد صرحوا بذلك، وجوزوا له العصر، وقضوا له بالأجرة.

وختم حديثه بقوله: وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في

التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعةً أو معصيةً، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة.

ثم قال: ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر. (أعلام الموقعين: ١٢٣/٣ ـ ١٢٥).

وسئل شيخ الإسلام عن رجل احتاج إلى مائة درهم، فجاء إلى رجل فطلب منه دراهم، فقال الرجل: ما عندي إلا قماش، فهل يجوز له أن يبيعه قماش مائة درهم بمائة وخمسين إلى أجل؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله رب العالمين، متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأي طريق سلكوه إلى أن تحصل له الدراهم، ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل ـ فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا.

ثم قال: فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال، ولا أن يبيعه ليربح فيه، وإنما مقصوده أن يبيعه ويأخذ ثمنه، فهذا مقصوده الربا. ومتى واطأه الآخر على ذلك كان مربياً. (جامع المسائل: ٢٢٣/١: ٢٢٤).

وأجاب عن سؤال آخر: إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن.

ثم قال: وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية؛ لكنهم يخادعون الله. (مجموع الفتاوى: ٤٣٩/٢٩ ـ ٤٤٠).

تعليق:

ما سمعه الإمام أبو داود من الإمام أحمد يدل على أن ما عرف بعد ذلك بالتورق عده عينة، يشمله الحديث الشريف في النهي عن العينة، الذي رواه في المسند، وعمل به.

ومما اعتبر عينة عند الإمام أحمد عدم البيع إلا بنسيئة كما جاء في المغني، وفيه: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد.

وكلمة تورق لم أجدها عند ابن قدامة، ولا عند من سبقه بل لم أجدها عند أحد قبل شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي ذكر التورق وأكد تحريمه، ومثله تلميذه ابن القيم باعتباره من الحيل الربوية.

ولم أجد أحداً من الباحثين ذكر لفظ التورق بمعناه المعروف في عصرنا نقلاً عن أحد قبل ابن تيمية.

ولكن سبق قول الدكتور القري بأن أم المؤمنين عائشة تورقت، وذكر ابن تيمية وابن القيم أن عمر ابن عبد العزيز قال: التورق آخيّة الربا، وذكر أن إياس بن معاوية أجاز التورق.

وإذا كنا لم نجد كلمة التورق بهذا المعنى في أي كتاب من كتب اللغة، فكيف استخدمت الكلمة في القرن الأول ولم تصل إلى أئمة العرب؟

هذا أمر مستبعد.

فأما ما ذكره الدكتور القري فهو فهم فهمه وليس لفظاً نقله، فقوله: روي أن عائشة رضي الله عنه تورقت، فهذا قول عجيب، فمن الذي روى هذا الرواية؟

قال: أورد الأزهري أنها كانت تأخذ الزرنقة.

قلت: مر معنى كلمة الزرنقة، والتعليق على هذا الذي ليس له سند.

وقول عمر بن عبد العزيز لعل ابن تيمية ذكر بالمعنى لا باللفظ، وهو لم يشر إلى إسناده.

والخبر وجدته في مصنف ابن أبي شيبة ولفظه: أنه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا، وذلك كتابه إلى عبد الحميد. (الكتاب المصنف: ٤٨/٦).

وما نسب لإياس موجود في المصنف أيضاً ولكن تحت باب من كره العينة، والأخبار كلها في معنى الباب ما عدا خبر إياس، ففيه أنه كان يرى الودق ـ بالدال ـ فالخبر فيه إشكال، وحمل الكلمة على التورق بعيد، حيث إن الكلمة غير مستعملة في ذلك العصر. (انظر: المصنف، ٤٧/٦).

والموسوعة الفقهية الكويتية ـ على غير عادتها ـ لم تكن دقيقة في نسبة التورق إلى المذهب الحنبلي، لا إلى ابن تيمية ومن جاء بعده.

ومراجعها كلها ليس منها أي مرجع قبل ابن تيمية، فأقدم مرجع عندها بعد ابن القيم هو كتاب الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ؛ أي بعد ابن تيمية بخمس وثلاثين سنة. ولم يكن عند وفاة ابن تيمية قد بلغ عشرين سنة، وإن كان أحد تلامذته.

ومن مراجع الموسوعة المذكورة كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

ومن كتب الحنابلة التي ذكرت لفظ التورق كتاب مطالب أولي النهي لمصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ.

وهو في شرح غاية المنتهى لمرعي الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ.

وللأسف أن معظم الباحثين في التورق نقلوا عن هذه الموسوعة، ووقعوا فيما وقعت فيه من أخطاء. ويبدو أن من كتب للموسوعة عن التورق، ومن راجع، أرادوا أن يبيحوا التورق، ولذلك لم يذكروا ما نقلته عن رأي الإمام مالك، والإمام أحمد، وما جاء في كتب الحنفية من المنع، وإنما جاء في الموسوعة عن حكم التورق ما يأتي:

جمهور العلماء على إباحته ـ سواء من سماه تورقاً وهم الحنابلة، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقوله ﷺ لعامله على خيبر: «بِعْ الْجَمْعَ

بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً» ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته.

وكرهه عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن الشيباني.

وقال ابن همام: هو خلاف الأولى.

اختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة إباحته.اهـ. (الموسوعة: كلمة «تورق»: ١٤/١٤٧ ـ ١٤٨).

وبمراجعة ما نقلته من كتب المذاهب، والربط بين التورق والربا وليس المضطر فقط، كل هذه النقول تثبت أن ما جاء في الموسوعة الكويتية غير صحيح، بل إن ابن تيمية ذكر التورق في حديثه عن الحيل الربوية.

والنقول السابقة توضح رأيه بجلاء في تحريم التورق وليس العينة فقط، وحديث بع الجمع... سيأتي فيه قول الشاطبي وابن القيم، وبيان الفرق بينه وبين الحيل الربوية. وقد سبق بيان ابن القيم غلط المتأخرين على الأئمة.

❋ ❋ ❋

المبحث السادس
التورق المصرفي المنظم

انتشرت عمليات التورق في عصرنا بشكل غير مسبوق، وكان للفتوى التي أصدرها مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في إباحة التورق دور كبير في هذا الانتشار، وعلى الأخص أنه نسب الإباحة لجمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، وقرر أنه لم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة.

وبذلك وجدنا كثيراً من المسلمين لا يتأثمون ولا يتحرجون عند التعامل بالتورق حتى في غير الحاجة فضلاً عن الضرورة.

والمؤتمر الذي أصدر القرار لم يحضره سوى تسعة فقط، ومنهم من عارض.

وفي المؤتمر الأخير، وهو السابع عشر، طلبت إعادة النظر في القرار، فجمهور العلماء يمنعون التورق ولا يجيزونه، وذكر فضيلة الشيخ القرضاوي أنه حضر ذلك المؤتمر وعارض القرار، ويبدو أن الأبحاث التي قدمت تأثرت بالموسوعة الكويتية.

ثم فوجئنا ببعض البنوك الإسلامية، التي هي فروع لبنوك ربوية، تستند أساساً إلى هذه الفتوى، في تطبيق أداة تمويلية جديدة تعتمد على التورق، فما حقيقة هذا التمويل؟ وكيف يطبق؟

اطلعت على نشرة تعريفية أصدرها البنك الأهلي التجاري بالسعودية (الخدمات المصرفية الإسلامية)، ووصلني بحث عن تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي للدكتور موسى آدم عيسى الذي يعمل بالإدارة التي أصدرت النشرة. ووجدت في البحث ما يغني عن النشرة تماماً، ولذلك رأيت الاكتفاء بهذا البحث، والذي يعنينا منه هو بيان التطبيقات العملية للتورق من خلال المصارف.

تحدث السيد الباحث عن ثلاثة نماذج يجري تطبيقها كلياً من خلال الجهاز المصرفي:

النموذج الأول: وهو التورق في مرابحات السلع الدولية مع المؤسسات المالية:

وهذا النموذج الذي ذكره السيد الباحث لا يدخل ضمن التورق، فالمصارف الإسلامية تشتري نقداً، وتبيع بالأجل مع زيادة البيع الآجل عن البيع الحال.

والمشتري من المصرف مؤسسة مالية تجارية، تريد من الشراء ربح التاجر لا خسارة المتورق، أو تريد السلعة إن كانت من مستهلكيها، وهذا بعيد عن التورق. ولذلك لا أتحدث عن هذا النموذج. ومن خبرتي مدة خمس عشرة سنة في أعمال المصارف الإسلامية، ومراجعتي لعمليات السلع والمعادن في أماكن تنفيذها في أوربا خلال تلك السنوات، اكتشفت أن كثيراً من هذه العمليات تستوفي الشكل الظاهري فقط للضوابط الشرعية، وتكون في حقيقتها قروضاً ربوية وليست تورقاً، ولا بيعاً ولا شراءً.

ولقد نبهت لهذا، وألغيت بعض العمليات، وتقرر الخروج من هذه المنطقة الموبوءة تدريجياً، والبحث عن مجالات أخرى للاستثمار تكون بديلاً مناسباً.

فهل يتم هذا؟

ثم تحدث السيد الباحث عن النموذج الثاني، وهو استخدام التورق في التمويل الشخصي، فقال: طورت بعض المصارف التورق وقدمته بأسماء مختلفة؛ مثل تيسير الأهلي الذي يقدمه البنك الأهلي التجاري كصيغة يتم استخدامها في تمويل الأفراد الراغبين في الحصول على السيولة النقدية.

وتقوم صيغة التورق التي طورها البنك الأهلي على أساس قيام البنك بشراء سلعة وامتلاكها، ثم بيعها للعملاء بالتقسيط، مع توفير

الإمكانية للعملاء لتوكيل البنك لإعادة بيع السلعة نيابة عنهم وقيد ثمنها في حساباتهم.

وفيما يلي تحليلاً للإجراءات التي تتم بها العملية:

أولاً: يوقع البنك اتفاقية مع شركة معينة تسمى اتفاقية شراء سلع، وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين البنك باعتباره مشترياً وبين شركة معينة باعتبارها بائعا.

وتتم عمليات الشراء عن طريق قيام البنك بطلب كمية معينة من سلعة محددة مثل الحديد أو الألمونيوم بمبلغ معين وذلك بالاتصال بالشركة وطلب الكمية المذكورة طبقاً لشروط الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، ثم يتم تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين بالفاكسات، والفارق الوحيد هو أن البنك يشتري البضاعة لنفسه ولا يوكل مؤسسة خارجية لتتولى عمليات البيع نيابة عنه.

ولتحقيق مطلب القبض تصدر الشركة البائعة شهادة ملكية تفيد بقيد كميات المعدن المشترى من قبل البنك إلى حساب البنك وفقاً لتواريخ الشراء التي جرت.

وتتضمن هذه الشهادات إقراراً من قبل الشركة البائعة بأن ملكية المعدن المشترى للبنك هي للبنك منذ يوم الشراء، وأن كمية المعدن المشترى سيتم تعيينها عن طريق رقم الصنف للمعدن الذي وقع عليه البيع وتحديد مكان وجوده. ويكون المعدن في حساب لصالح البنك إلى أن تتسلم الشركة تعليمات أخرى، ويكون البنك مسئولاً عن تسديد أجور التخزين والحراسة فيما إذا تأخر البنك عن التسليم في التاريخ المحدد.

ثانياً: بعد امتلاك البنك للسلع كما ذكر يبدأ البنك عندئذ التصرف في البضاعة ببيعها لعملائه، فيقوم البنك في هذه الحالة بإدخال كمية السلعة المشتراة على نظام الحاسب الآلي بحيث تستطيع الفروع البيع منها للعملاء، ويتيح الحاسب الآلي بأن يتم إنقاص أي كمية يتم بيعها للعملاء من الرصيد الذي يمتلكه البنك من هذه السلعة.

أما عملية البيع فتتم وفقاً لإجراءات متسلسلة على النحو الآتي:

يتقدم العميل بطلب لشراء سلعة بالتقسيط، وعند قبول الطلب يتم إفادة العميل من قبل الموظف المختص بأن على العميل توقيع عقد البيع، كما يفاد العميل بأنه بتوقيعه على عقد البيع يكون قد امتلك كمية معينة من المعدن طبقاً للمواصفات المحددة في العقد ومكان وجوده، كما يفاد العميل بأن له حرية التصرف فيما اشتراه، فإن شاء تسلم المعدن، وأما إذا رغب في توكيل جهة أخرى لبيع المعدن نيابة عنه فله ذلك الحق أيضاً، وله إن شاء أن يوكل البنك في إعادة بيع السلعة نيابة عنه وقيد ثمنها في حسابه، وذلك يتطلب منه أن يوقع على عقد وكالة يفوض البنك بموجبه القيام بذلك.

ثالثاً: بعد اكتمال عمليات البيع للعميل يتم رصد أسماء الأشخاص الذين اشتروا من البنك، كما يتم تحديد الكميات التي اشتراها كل واحد منهم. ويتولى البنك بيع تلك الكميات إلى طرف ثالث وذلك بموجب عقود الوكالة الموقعة من هؤلاء العملاء.

وتتم إجراءات البيع نيابة عن العملاء عن طريق توقيع اتفاقية شراء بين البنك وإحدى الشركات، وهذه الاتفاقية هي إطار عام ينظم العلاقة بين الطرفين، وتجري عملية البيع عن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات: حيث يتم تحديد الكميات المعروضة للبيع، والثمن، وشروط البيع.

وعند اكتمال تبادل الإيجاب والقبول وانعقاد البيع يتم تحويل الثمن إلى حساب البنك الذي يتولى فيما بعد قيده في حسابات العملاء لديه طبقاً لكميات وأسعار السلع التي تم بيعها نيابة عنهم، ويحيل البنك الشركة المشترية منه لقبض المعدن من الشركة التي اشترى منها.

وبعد هذا ذكر السيد الباحث أن الخطوات والإجراءات المتبعة تستوفي الجوانب الشرعية من وجهة نظره، ثم ذكر قرار الهيئة الشرعية للبنك الذي أجاز منتج تيسير الأهلي.

ثم تحدث عن النموذج الثالث: وهو استخدام التورق لتمكين العملاء من تسديد مديونياتهم لدى المصارف التقليدية.

وقال: في حال كون تلك المديونيات هي للمصرف الذي يقدم التمويل للعميل (ينطبق على المصارف التي لديها نوافذ إسلامية) ففي هذه الحالة فإن المصرف سيقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشأ عن طريق التورق.

وهذه الصورة هي التي يسميها الفقهاء بـ قلب الدين على المدين.

ثم ذكر قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي الذي أجاز هذه المعاملة أيضاً!!

هذا ما جاء في بحث الدكتور موسى آدم.

ثم اطلعت على بحث الدكتور عبد الله السعيدي، ولا أريد أن أناقش بحثه، ولكن أريد أن أستفيد منه فيما ذكره نتيجة اطلاعه على عدة عقود للتمويل بالتورق، وهو ما لم يتيسر لي.

وما ذكره هو ما يأتي:

ـ ليس في العقد ما يعين السلعة بالرقم، وكل ما فيها هو تحديد النوع، والكم، والوصف.

ـ اشتراط تحميل العميل من ٧٠٠ إلى ٢٠٠٠ ريال، تختلف باختلاف البنك والمعاملة.

ـ بعض البنوك تدفع رسماً لمن يشتري منها في الخارج في حدود ١٠٠ دولار مقابل قيامه بشراء سلع المتورقين منها بسعر التكلفة.

ـ توكيل البنك للعميل في صورة من صور تورق الشركات بشراء السلعة نيابة عنه، ثم بيعها على نفسه.

ـ الربح مقارب لربح المرابحة.

البنوك تستثمر في التورق من ٥ إلى ١٠ مليون دولار يومياً.

هذا بعض ما جاء في بحث الدكتور السعيدي.

المبحث السابع
المناقشة والترجيح

إذا اشترى المسلم سلعة بنية التورق، دون الإعلان عن هذه النية، فإن البائع مادام لا يعلم لا يشاركه في الإثم.

أما إذا طلب قرضاً فعرض عليه بيع سلعة بالأجل، ليبيعها هو بسعر أقل نقداً، فكلام الأئمة الأعلام الذي نقلناه من قبل يبين عدم الجواز، أي أن المتواطئين على التورق يشتركان في الإثم، فإن تواطآ على العينة كان الإثم أشد، أما إذا لم تكن هناك سلعة في الواقع العملي، وإنما مجرد ذكر لها في الأوراق فهذا استحلال للربا المحرم، سواء أكان عن طريق العينة أم التورق.

ومن الواضح أن التورق المصرفي فيه اتفاق ومواطأة، وعقود بين البنك والمتعاملين بالتورق، بل وجدنا البنوك تعلن عن هذه الأداة التمويلية، وترغب الناس في التعامل بها حتى أصبح معظم تمويل هذه البنوك عن طريق التورق!!

فما حقيقة هذا التمويل حتى يمكن بيان حكمه؟

لو كان فيه سلعة يشتريها المتورق، ويملكها ويحوزها، ويتم قبضها الحقيقي أو الحكمي، ثم يقوم هو ببيعها، قلنا: هذا من التورق الذي تحدث عنه سادتنا الأئمة الأعلام، وبينوا أنه حيلة ربوية غير جائزة، غير أنه أخف من العينة، ومن الربا الصريح، وأجازه بعض المتأخرين الفقهاء من الحنفية والحنابلة وإن لم يجزه أئمة المذهبين. وقد سبق بيان غلط هؤلاء المتأخرين على أئمتهم.

أما إذا كان البنك هو الذي يقوم بالدور كاملاً دون وجود سلعة يتسلمها المتورق عن طريق القبض الفعلي أو الحكمي فإن هذا يعني أن الفرع المسمى بالإسلامي لا يختلف عن الأصل الربوي إلا في زيادة

التكاليف والأعباء على كواهل المتورقين، وسبق قول ابن تيمية وابن القيم بأن مثل هذا أسوأ من الربا نفسه، لأنه استحلال للربا المحرم.

ولخبرتي الطويلة في مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن، ومراجعتي لعملياتها، وزياراتي لبعض الأسواق العالمية ومخازن السلع والمعادن في أوربا، أجد الصورة واضحة أمامي كل الوضوح.

فما يتداول في البرص العالمية هو ما يعرف بإيصالات المخازن، ورأيت بنفسي كيف تتم هذه الإيصالات.

البضائع التي يراد بيعها عن طريق البُرصة ترسل أولاً إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ واتخاذ الإجراءات اللازمة تبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً، أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام.

وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة، فيكتب الجنس، والصفات، والوزن الحقيقي، فقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً عن الخمسة والعشرين طنا، ومكان التخزين الذي توضع فيه... إلخ.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، وهي التي تتداول في البُرصة، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه. والبيانات المكتوبة في الإيصال نرى مثلها في مكان التخزين، ومسجلة على الحاسب الآلي.

والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله. وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم بهذا كان الرد: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجاراة البنوك والشركات العملاقة.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال، وبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً،

وتسلم وتسليم إيصالات المخازن باعتباره وكيلاً عنها.

هذا توضيح رأيت الحاجة إلى ذكره حتى يمكن الحكم على تيسير الأهلي وما شابهه من التورق المصرفي.

البنك الأهلي لا يشتري ويتسلم إيصالات المخازن التي تثبت الملكية، ثم يبيع ويسلم هذه الإيصالات للمشترين المتورقين، وإنما تم الاتفاق بينه وبين من يقوم بدور البائع، ومن يقوم بدور المشتري من الشركات العالمية، ولنرجع إلى ما جاء في بحث الدكتور موسى آدم عن الإجراءات المتبعة في النموذج الثاني، حيث بينت استبعاد النموذج الأول.

يعقد البنك الأهلي اتفاقيتين، إحداهما مع شركة باعتبارها بائعاً، والأخرى مع شركة باعتبارها مشترياً، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بينهما.

وما يثبت الملكية هو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع، وليس إيصالات مخازن، وتسجيل الكمية على الحاسب الآلي، ليتم البيع منها للعملاء المتورقين الذين وكلوا البنك ليقوم هو ببيع ما اشتروه، ومن هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشتري. وما يسجل بأن هذه الشركة اشترته من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حساب البنك إلى حساب الشركة الثانية.

وما عرفناه من خلال زياراتنا المتكررة، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع، فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي.

ونأتي إلى المتورق: فهل اشترى سلعة غير مقصودة، ولكنه تسلمها أو يمكنه أن يتسلمها ليبيعها، فيكون هذا التورق الذي لم يجزه الجمهور، وأجازه من أجازه، أو أنه اقترض بفائدة ربوية حيث لا توجد سلعة أصلاً إلا على الحاسب الآلي؟

البنك يقول: يمكنه أن يتسلم السلعة.

وأقول: هذا ليس متعذراً بل هو من المستحيلات، وإليك البيان.

لا يتم تسلم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طناً، والإيصال لا يتجزأ.

ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الإيصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البُرصة.

فهل من يبيع له البنك الأهلي من المتورقين يشتري خمسة وعشرين طناً ومضاعفاتها؟

وهل هذا المتورق من أصحاب الملايين أو المليارات المسموح لهم بالتعامل مع البُرصة؟

وهل سيسافر من السعودية إلى أوربا ليتسلم ما اشتراه قبل أن يبيعه؟

ألم أقل إن التسلم المذكور من المستحيلات؟

والواقع العملي أن العميل طالب القرض إذا أراد تيسير الأهلي يذهب إلى البنك، وبعد دراسة حالته والضمانات التي يقبلها البنك، وتقدير المبلغ الذي يتفق مع هذه الدراسة، يقوم العميل بتوقيع عقدين.

الأول: عقد شراء بثمن مؤجل بالمبلغ الذي حدد.

الثاني: وكالة للبنك لبيع ما اشتراه بثمن حال.

ويكتب الشيكات أو الكمبيالات المطلوبة، ثم يوضع المبلغ بعد ذلك في حسابه، يقابله دين مثقل بالفوائد التي يأخذها الأطراف الثلاثة المشتركون في الاتفاقات والعقود!!

فقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان التحريم: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة لا ينطبق على التورق المصرفي، فحتى هذه الحريرة غير موجودة، وإنما دراهم بدراهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة!!

هذا هو النموذج الثاني.

أما النموذج الثالث فحدِّث ولا حرج؛ فهو إعادة جدولة الديون مع زيادة الفوائد التي تقوم بها البنوك الربوية.

فإذا كان العميل مثلاً مديناً بعشرة آلاف، وفوائدها بلغت خمسة آلاف، وهذا الدين للبنك الأهلي الرئيس، فإنه يذهب إلى تيسير الأهلي ليرفع هذا الدين الربوي، ويضع بدلاً منه عشرين ألفاً مثلاً في فرع البنك نفسه الذي أعلن أنه إسلامي!!

فالخمسة آلاف التي زادت على الدين الربوي مقابل التأجيل، ودخلت في إيرادات البنك الدائن عن طريق فرعه، بعد أن تضاعفت الفوائد، هل يمكن أن يكون حلالاً، ولا يلعن آكله ولا يأذن بحرب من الله ورسوله؟!

وبعد أن تم هذا إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً، وتأخر في أداء الدين وفوائده، يضيف الحاسب الآلي فوائد جديدة يمكن أن تتضاعف مرات، غير أن الفرع أعلن أنه إسلامي، ولذلك يتجنب ذكر الفوائد وإنما يسميها باسم آخر مثل غرامات التأخير.

فالعميل إذ خرج من البنك الربوي، وجاء إلى فرعه المسمى بالإسلامي، تخلص من دفع فوائد ربوية جديدة، ليقع تحت طائلة زيادة الدين بغرامات التأخير، وكأن هذا ليس من الربا المحرم.

قد يقال إن هيئة الرقابة الشرعية أجازت هذه المعاملات كلها فكيف يجوز أن نقول بأن هذا من الربا المحرم؟

أقول: إن في عصرنا من هم أكثر عدداً وعدة أحلوا فوائد البنوك غير المسماة بالإسلامية، بل قال قائلهم: إن هذه البنوك أقرب إلى الإسلام من البنوك المسماة بالإسلامية. كما أنني سأناقش هؤلاء الإخوة وأبين أن ما أجازوه من قلب الدين على المدين أشد تحريماً من فوائد البنوك الربوية غير المركبة.

ولننظر بعد هذا إلى ما ذكره الدكتور عبد الله السعيدي.

قال: ليس في العقود ما يبين السلعة بالرقم، وكل ما فيها هو تحديد النوع، والكم، والوصف.

قلت: هذا يؤكد ما بينته من عدم وجود سلعة أصلاً، فلا يوجد إيصالات مخازن، وهي التي تثبت الملكية ووجود السلع في المخازن.

وتعيين السلعة بالرقم دون وجود إيصالات المخازن الأصلية لا يثبت وجود السلعة، فالعمليات التي أشرت من قبل أنني طلبت إلغاءها، حيث إنها تعتبر مجرد قروض، كان فيها صور لإيصالات المخازن وليس الرقم فقط، وعندما كنت أسافر إلى أوربا لمراجعة العمليات التي تمت، والاطلاع على مستنداتها الأصلية، وكذلك العمليات التي كنت أطلب إتمامها أثناء وجودي في أماكن تنفيذها، وأحاور القائمين على تنفيذها، كنت أكتشف أن بعض العمليات كانت مجرد ترتيب أوراق، ولا يوجد بيع ولا شراء.

وكارثة بنك الاعتماد والتجارة كشفت كثيراً من هذا التضليل والخداع.

وقال الدكتور السعيدي: يشترط تحميل العميل من ٧٠٠ إلى ٢٠٠٠ ريال، تختلف باختلاف البنك والمعاملة.

قلت: هذا يبين أن الفرع المسمى بالإسلامي يأخذ فوائد أكبر من البنك الرئيس الربوي! والدكتور ذكر أن عائد التورق مقارب لربح المرابحة، والمرابحة يشكو كثير من الناس من أنها أعلى من الفوائد، فإذا أضفنا مبالغ أخرى ظهر أن التورق تمويل بفائدة أعلى بكثير.

وقال: بعض البنوك تدفع رسماً لمن يشتري منها في الخارج في حدود مائة دولار مقابل قيامه بشراء سلع المتورقين منها بسعر التكلفة.

قلت: المشتري هو الذي يدفع للبائع، ومن لبس لباس المشتري هنا يأخذ من البائع مقابل قيامه بدور المشتري!! وهذا يؤكد أنه لبس لباس زور، وأن المائة دولار يأخذها مقابل ما يقوم به من ترتيب الأوراق وليس مقابل شراء حقيقي.

التورق المصرفي مع الأفراد البنك هو الذي يقوم بجميع الأدوار، من تمثيل البيع والشراء، والتسليم، والعميل لا يقوم بشيء غير التوقيع على الأوراق، ومنها توكيله البنك للقيام بالأعمال المطلوبة، وبعد التوقيع يصبح حسابه مدينا بمبلغ الشراء الآجل، وبعد يومين أو ثلاثة يودع في حسابه مبلغ البيع النقدي. والواقع العملي أن البنك أخذ شيكات بالمبلغ وفوائده، ثم أودع مبلغ التورق في حساب المستورق، فهو إذن قرض ربوي، ولو كانت سلعة لكان هذا من بيع العينة.

وبين الدكتور السعيدي أن عكس هذا قد يحدث مع المستورقين من الشركات لا الأفراد، حيث يوكل البنك الشركة بشراء السلعة نيابة عنه، ثم بيعها لنفسه.

ودور البنك هنا هو دفع المبلغ المطلوب، وأخذ شيكات آجلة بالمبلغ وفوائده، مع أوراق بسلعة من السلع لا تدخل في ملك البنك ولا المستورق، ولا وجود لها في مكان التورق، ولا وجود لإيصالات المخازن الأصلية، وبذلك لا يوجد قبض فعلي، ولا قبض حكمي.

❋ ❋ ❋

أدلة المجيزين ومناقشتها

يستند المجيزون للتورق على مجموعة من الأدلة، أحاول هنا أن أذكرها، ثم أناقشها.

وأهم هذه الأدلة هي ما يأتي:

١) **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والتورق بيع.

٢) **من السنة المطهرة:** حديث تمر خيبر؛ حيث استعمل الرسول ﷺ رجلاً، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً» (صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ).

قالوا: نتيجة العملية التي اقترحها رسول الله ﷺ نفس نتيجة شراء الصاع بالصاعين، ولكن أجازه لكون هذه النتيجة حدثت بعقدين مستقلين مشروعين لا علاقة لواحد منهما بالآخر، فتبين أن كون مجرد النتيجة النهائية مثل ما ينتج من عقد الربا لا يحرم العملية، ما دامت النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة.

وقال بعضهم: والظاهر أن مشتري الصاعين بالدراهم غير بائع الصاع من الجنيب.

وقال آخرون: إن الرسول ﷺ لم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره؛ فالحديث يدل على جواز العينة وليس التورق فقط، وهو دليل صريح على الجواز.

٣) **من الأدلة العقلية:** الأصل في المعاملات الإباحة.

الدليل الأول: لا شك أن الأصل في البيع الحل، والآية الكريمة منطوقها يشير إلى هذا، وليس هذا محل نزاع، ولكن أيستدل بالآية الكريمة على حل جميع البيوع؟ أيجوز بيع الخمر، والخنزير، وحبل الحبلة، وبيع وسلف، وغير ذلك من البيوع المنهي عنها لأسباب عقدية أو غير عقدية؟

فالكلام هنا عن بيع منهي عنه، لأنه حيلة ربوية كما بيَّن الأئمة الأعلام، وكما جاء في الحديث الشريف الذي ذكر من قبل: «إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ».

وحديث: «إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ» رواه أحمد في أكثر من موضع، وبيّن أحمد شاكر صحته، (راجع المسند بتحقيقه: ٢٧/٧ ـ حديث ٤٨٢٥)، وقال صاحب الفتح الرباني في تخريج حديث المسند: سنده جيد، ورواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بلفظ آخر، والمعنى واحد. ورواه أيضاً الإمام أحمد بلفظ آخر من طريق عطاء بن أبي رباح، وصححه ابن القطان.

وللحديث طرق وشواهد كثيرة تعضده. (الفتح الرباني: ٤٤/١٥).

ورواه أبو داود في كتاب الإجارة: باب في النهي عن العينة، وبيّن الألباني صحته، كما بيّن صحته في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم: ٢٩٥٦، ٣٤٦٢).

وذكر ابن أبي شيبة عدة آثار موقوفة تحت باب من كره العينة. (المصنف: ٤٧/٦ ـ ٤٨، كتاب البيوع والأقضية).

وقال الزيلعي: في تحريم العينة أحاديث، وذكر هذا الحديث برواية أبي داود، ثم قال: ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في مسانيدهم. وذكر عن ابن القطان قوله: رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد، وذكر الحديث بسنده، وذكر هذا الحديث بسنده، ثم قال: وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. (نصب الراية ١٦/٤: ١٧).

وذكره البيهقي وقال: روي من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي

رباح عن ابن عمر فتعقبه ابن التركماني بقوله: ذكره ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال: . . .وذكر الحديث. ثم قال بعد ذكر الحديث: ثم صححه ـ أعني ابن القطان، وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات. (السنن الكبرى ومعه الجوهر النقي: ٣١٦/٥).

وقال العلامة المناوي بعد شرح الحديث الشريف: وهذا دليل قوي لمن حرّم العينة، ولذلك اختاره بعض الشافعية، وقال: أوصانا الشافعي باتباع الدليل إذا صح بخلاف مذهبه. (فيض القدير: ٣١٤/١).

من هذا نرى أن الحديث الشريف صحيح، ولو بلغ الشافعي لما خالف الجمهور، غير أنه ترك لنا القاعدة الذهبية: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وهو ما أشار إليه المناوي.

وبيّنا من قبل المراد بالعينة في اللغة وعند الأئمة الأعلام، فهي تشمل ما عرف في القرن الثامن الهجري باسم التورق في الاصطلاح الفقهي، ولم يكن معروفاً قبل ذاك القرن، فضلاً عن عصر التشريع ونزول الوحي.

وهذا يعني أن الجمع بين الآية الكريمة والحديث الشريف يخرج كل معاني العينة من البيع الحلال إلا ما دل الدليل على حله كالبيع الآجل بضوابطه الشرعية.

فالقول بحل التورق يتعارض مع الأصل الذي يؤخذ من الحديث الشريف، ويفتقر إلى دليل يخرجه عن هذا الأصل. إذن لا يجوز الاستدلال بالآية الكريمة على حل التورق.

الدليل الثاني: من المعلوم أن السلعة في التورق غير مقصودة ألبتة، وإنما دخلت لتحليل أخذ نقود عاجلة بنقود آجلة أكثر.

ولا يتصور أن الرسول ﷺ يأمر بالحيل، ويعلم أمته الحيل ببيع غير مقصود.

قال الشاطبي: قوله عليه الصلاة والسلام: «بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً» فالقصد ببيع الجمع بالدراهم، التوسل إلى حصول

الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدين، إذ لم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام.

وقول القائل إن هذا مبني على قاعدة القول بالذرائع غير مفيد هنا، فإن الذرائع على ثلاثة أقسام: منها ما يسد باتفاق؛ كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى، وكسب أبوي الرجل إذا كان مؤدياً إلى سب أبوي الساب، فإنه عد في الحديث سباً من الساب لأبوي نفسه، وحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها.

ومنها ما لا يُسدَ باتفاق؛ كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات، فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها. ومنها ما هو مختلف فيه. (الموافقات: ٢/٣٩٠).

وأفاض ابن القيم في الرد على هذه الشبهة في أكثر من عشر صفحات، وكلها في لب الموضوع، ولكن قيود البحث لا تسمح بهذا، فننقل هنا شيئاً قليلاً مما ذكره.

قال رحمه الله: الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ومن سلم لكم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها البائع والمشتري على الربا، وجعل السلعة الدخيلة محللاً له غير مقصودة البيع ـ بيع صحيح؟

وفي بيان فساد حمل الحديث على صورة الحيلة: ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة، وأن كلام الرسول ومنصبه العالي منزه عن ذلك، أن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري؛ فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن، ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العوض؛ هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه، وهذا في

سلامة السلعة من العيب وأنها تساوي الثمن الذي بذله فيها، فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له، وأتى بالسبب حقيقة وحكماً، وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقف على عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع سلعته [بها] لمانع شرعي أو عرفي أو غيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها، وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود، ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى. وهذه قصة بلال في تمر خيبر سواء، فإنه إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مقصود مشروع، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيباً فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعاً؛ فلما كان بائعاً قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد تملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه؛ إذ كل من العقدين مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض وغيرهما، وأما إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يخشى منه أن لا يكون العقد الأول مقصوداً لهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربا بعينه، ويظهر هذا القصد بأنهما يتفقان على صاع بصاعين أولاً ثم يتوصلان إلى ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشتري به صاعين، ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه، ولا بعيب فيه، ولا بعدم رواجه، ولا يحتاط لنفسه فيه احتياط من قصده تملك الثمن؛ إذ قد علم هو والآخر أن الثمن بعينه خارج منه عائد إليه، فنقده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثاً، وتأمل حال باعة الحلي عينة. كيف يخرج كل حلقة من غير جنسه أو قطعة ما ويبيعك إياها بذلك الثمن ثم يبتاعها منك؟ فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن؟ بل قد تساوي أضعافه وقد تساوي بعضه؛ إذ ليست هي القصد، وإنما القصد أمر وراءها وجعلت هي محللاً لذلك المقصود، وإذا عرف هذا فهو إنما عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤ منهما حين عقداه على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثا. (أعلام الموقعين: ٢٨٨/٣ ـ ٢٨٩).

ونلاحظ هنا ما يأتي:

ـ بيع الصاع بالصاعين مع القبض يعتبر من ربا الفضل، وهو محرّم تحريم وسائل حتى لا يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم تحريم مقاصد.

ولذلك يجوز في ربا الفضل ما لا يجوز في ربا النسيئة، كما هو معلوم في بيع العرايا مثلاً.

ـ الذي يبيع التمر غير الجيد يبيع ما يستغني عنه، وينظر إلى أكبر ثمن ممكن، فالمبيع مقصود، والثمن مقصود وليس لغواً ولا محللاً.

ثم يبحث البائع عن أفضل تمر بأقل ثمن، لأن التمر سيؤكل، والثمن سيدفعه من ماله.

وهذا تصرف الغني المستغني، وليس المضطر المحتاج، أما المتورق فيأخذ مبلغاً نقداً، ويثبت في ذمته مبلغ أكبر بلا مقابل سوى الزمن، وهذا هو ربا النسيئة في حقيقته ومقصده، غير أن السلعة غير المقصودة دخلت للتحليل دون الانتفاع، ولذلك لا يعنيه أي شيء يتصل بالسلعة، وإنما ينظر إلى المبلغ الذي يأخذه، ونسبة الفائدة التي يتحملها، ويضمن دفعها زيادة على رأس المال.

الدليل الثالث: الأصل في المعاملات الإباحة لا ينطبق على التورق، الذي يندرج تحت حديث النهي عن بيع العينة كما أشرت من قبل، وجمهور الفقهاء الذين منعوا التورق بينوا أنه حيلة ربوية، وسبق بيان هذا عند ذكر آرائهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فصلا القول في توضيح الجانب الربوي في التورق.

والقول بأن ابن القيم بيّن أن التورق مخرج مشروع قول عجيب، فالنقول السابقة من كلام ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام تنص على أن التورق حيلة ربوية محرمة، فكيف يقول بأنها مخرج شرعي؟!

قال الدكتور القري تحت عنوان: «التورق مخرج مشروع»: قد أفاض ابن القيم رحمه الله في الحديث عن الحيل المباحة والمخارج في أعلام الموقعين، حتى ضرب للمخارج مثلاً هو التورق.

ونسب لابن القيم أنه قال: وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه، وأنه ذكر من الوسائل لهذا الرجل وسماه مخرجاً: التورق.

ويبدو أن الدكتور القري لم ينتبه إلى سياق الكلام.

فابن القيم تحدث عن التحذير من استحلال محارم الله بالحيل، وأن الأعمال بالنيات، ضرب مثلاً بالعينة والتورق، وبين تحريمهما، وذكر في التورق قول شيخه: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. (انظر: أعلام الموقعين: ٢١١/٣ إلى ٢٢٠).

وبعد الحديث عن التورق أفاض في ذكر الأدلة النقلية والعقلية على تحريم الحيل في أكثر من عشرين صفحة.

ثم انتقل للحديث عن أدلة المجوزين للحيل، وأقوال أرباب الحيل، والدكتور نقل ما ذكره ابن القيم من أقوالهم ونسبه له وليس لهم، فقولهم لا بأس بالحيل نقله الدكتور القري على أنه قول ابن القيم، مع أنه بدأ بكلمة قالوا. (انظر: ص٢٤٩).

وحتى قول أرباب الحيل الذي نسبه لابن القيم فيه العينة والتورق، فاكتفى أخي بذكر التورق، فهل العينة أيضاً مخرج شرعي؟! لو جاز أن يكون التورق مخرجاً شرعياً على قولهم لجاز أيضاً في العينة.

والمهم أيضاً أن ابن القيم بعد أن ذكر أقوال أرباب الحيل أتبعه بذكر جواب المبطلين للحيل عما سبق، أي من أقوال أرباب الحيل. (انظر: ص: ٢٦٢، وما بعدها).

وقبيل أن ننتهي من هذا البحث نذكر شيئاً مما جاء في أبحاث المبيحين لهذا التورق، والمدافعين عنه، نتبعه بقرار لمجمع الرابطة وآخر لمجمع المنظمة.

قال فضيلة الشيخ عبد الله المنيع رئيس هيئة الرقابة الشرعية التي

أباحت تيسير الأهلي: إذا كان الغرض من التورق إطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري، فهذا ما يسمى بقلب الدين على المدين، وقد أفتى مجموعة من أهل العلم بمنع ذلك لما يفضي إليه من نتيجة ما يفضي إليه المسلك الجاهلي من أخذهم بمقتضى أتربي أم تقضي؟ (ص: ١٧).

وذكر بعض أقوال القائلين بالتحريم، ثم قال: ويمكن أن يخص هذا الحكم بقلب الدين على المدين المعسر. أما إذا كان الدين على مليء، إلا أنه في حاجة للاستزادة من التمويل لتوسيع نشاطه الاستثماري، فهذا الحال محل نظر واجتهاد.

وقد أجاز هذه الصورة مجموعة من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية لانتفاء المحاذير الشرعية من الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة، ولانتفاء صورة الربا وحقيقته (ص: ١٨).

وقال في موضع آخر: نظراً إلى أن القصد هو التحول من التعامل مع البنوك الربوية إلى البنوك الإسلامية، وأن في الأخذ بالتورق طريقاً للتخلص من هذه البنوك الربوية ومديونياتها، فقد لا يظهر لي مانع من الأخذ بالتورق للتخلص من هذه الديون الربوية، والتمكن من الانتقال عنها إلى المؤسسات الإسلامية، وقد يكون من تبرير ذلك الأخذ بقاعدة: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما. (ص: ١٧ ـ ١٨).

وقال الدكتور محمد القري عضو هذه الهيئة: صفة قلب الدين الممنوعة إنما هي متعلقة بالمعسر الذي أمرنا بإنظاره إلى الميسرة. أما الموسر القادر على الوفاء فالدخول معه في معاملات جديدة يترتب عليها دين ليس من قلب الدين الممنوع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، بل يجب إنظاره. (ص: ١٧ ـ ١٨).

والدكتور محمد الشريف ليس عضواً في الهيئة، غير أنه ممن أباح التمويل بالتورق كتيسير الأهلي وغيره، وقال: وهذه العملية لا أظن أحداً من العلماء يخالف في مشروعيتها، ما عدا البعض الذين يشترطون عدم التواطؤ بين البائع والمشتري في أيلولة السلعة إلى المشتري عن طريق

وسيط، وهو النوع الذي كرهه عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن، وحرمه ابن تيمية وابن القيم. (ص: ١٧ ـ ١٨).

(حتى يستقيم القول نقول: أيلولة السلعة إلى البائع وليس إلى المشتري).

ونلاحظ هنا ما يأتي:

ـ القول بأن الربا المحرم هو ما كان مرتبطاً بالحاجة والفقر والإعسار، أما التعامل بالربا مع غني فهو جائز، هذا القول هو المرتكز الرئيس الذي اعتمد عليه المبيحون لفوائد البنوك الربوية. وقد رد عليهم الكثيرون، وأبطلوا حججهم، فهي حجج داحضة. وفي أكثر من مقال وكتاب أثبت أن هؤلاء لا يعرفون ربا الجاهلية، ولا يفقهون النصوص، ولا أريد أن أكرر ما ذكرته خلال ربع قرن.

ـ إما أن تقضي وإما أن تربي، هذا أسوأ من ربا الجاهلية المحرم يقيناً بالكتاب والسنة والإجماع، والمعلوم من الدين بالضرورة ولا أعلم أحداً من علماء الأمة في تاريخ الإسلام كله أحل هذا الربا، سواء أكان التعامل مع غني أم فقير.

ولا أدري كيف اجترأ بعض المعاصرين على تحليل هذا الحرام البين؟! قول الشيخ المنيع بأن قلب الدين؛ أي إما أن تقضي وإما أن تربي، إذا كان المدين في حاجة للاستزادة، من التمويل لتوسيع نشاطه الاستثماري، انتفت المحاذير الشرعية من الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة، وانتفت صورة الربا وحقيقته، هذا القول أرجو فضيلته أن يعيد النظر فيه، فلو جاز هذا لجاز من باب أولى البدء بالاقتراض من البنوك الربوية للمشروعات الإنتاجية والاستثمارية، ولو انتفت صورة الربا وحقيقته في الفوائد المركبة؛ إما أن تقضي وإما أن تربي، لما أصبح له وجود في الفوائد البسيطة المتفق عليها بالتراضي منذ البداية؟!

قال الجصاص: «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، على ما يتراضون به، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه»، وهذا القول إما أن نقول بأنه نسخ، نسخه

هيئات الرقابة الشرعية التي أباحت تيسير الأهلي وغيره، أو نقول قد بدا لله تعالى فيه بداء فعاد ولم يبطله ويحرمه!! سبحانك ربي سبحانك.

وقول فضيلته: وقد يكون من تبرير ذلك الأخذ بقاعدة: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، هذا القول إذا طبقناه في حالتنا لكان مفسدة ارتكاب الربا البسيط أدنى من مفسدة الربا المركب، أي أن الاقتراض من البنوك الربوية أدنى من قلب الدين الذي تقوم به الفروع المسماة بالإسلامية، والكل يأذن بحرب من الله ورسوله.

وقول فضيلته فيمن عارضه: وقد وجد من بعض فقهاء عصرنا هاجس، ويظهر لي أنه هاجس وسواس، وإن اعتقد أهله أنه هاجس تقوى وورع، هذا القول يعتبر تحولاً خطيراً في حياة فضيلته بحسب علمي، فقد كان في بدء تشرفي بمعرفته منذ أكثر من عشرين عاماً فيما أظن، وكنا في البداية يتفق كل منا مع الآخر، ولا نخالف قرارات المجامع الفقهية، ثم تحول إلى تحليل ما تراه المجامع، من الحرام البين كغرامات التأخير، والتأمين التجاري غير الإسلامي، وأحكام الذهب وغير ذلك، ثم فوجئت بهذا التحول الأخير لأول مرة، فما كان يسيء إلى أي أحد مهما عارضه واختلف معه، وقوله من بعض... غير صحيح كما يتضح من قرارات المجامع، وأقوال وكتابات فقهاء العصر.

وإذا كان هؤلاء اتبعوا الكتاب والسنة والإجماع، وما نقلناه من أقوال الأئمة الأعلام، فمن أين جاءهم الهاجس الوسواس؟

أرجو فضيلته أن يعيد النظر في هذه العبارة الجارحة.

أما الدكتور القري الذي وافق فضيلة الشيخ المنيع في أن قلب الدين الممنوع هو ما كان مع المعسر فقط دون الموسر فقد استدل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية!! ولا أدري كيف ينسب لشيخ الإسلام إباحة الربا مع الموسرين فضلاً عن قلب الدين؟

وما نقلناه من قبل يبين أنه من أشد الناس تحريماً للربا وحيله، ولكن لنرجع إلى ما رجع إليه الدكتور القري، وهو لم يذكر موضعه من الفتاوى، فبحثت ووجدت النقل من (ص: ٤١٩) في الجزء التاسع

والعشرين، قال ابن تيمية: «وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً؛ لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره».

ووقف الدكتور القري عند هذا النقل، وحذف «لا بمعاملة ولا غيرها»، وهو ينطبق على التورق.

والاستدلال بهذا القول على جواز قلب الدين لغير المعسر غير صحيح؛ فهذا استدلال بمفهوم المخالفة، وهو غير جائز هنا كما هو معلوم في أصول الفقه.

ثم لماذا نلجأ إلى الاستدلال بالمفهوم؟ والأسطر التالية للمنقول فيها بيان لحالة اليسر.

جاء بعد النقل السابق مباشرة ما يأتي:

وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره، ولا مع إعساره، والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية: أن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسراً وله مغلات يوفي منها، وفي دينه منها بحسب الإمكان. والله أعلم.

فهل قول ابن تيمية يدل على أنه يجيز قلب الدين؟!

وإن تعجب فعجب ما جاء في بحث الدكتور الشريف!

فبعد أن اتهم الصحابة الكرام، والسلف الصالح ونسب إليهم التعامل بالحيل، كالعينة والتورق، كما أشرت في ثنايا البحث، وأثبت أنا تنزيههم عن هذه الحيل الربوية، جاء هنا لينسب لعلماء العصر خلاف ما يرونه، ولم ينسَ الإشارة إلى السلف الصالح، ليقول خلاف ما ثبت عنهم، فمن ذكرهم وغيرهم يرون عدم جواز التورق فضلاً عن العينة: فقوله في التمويل بالتورق مثل تيسير الأهلي وغيره بأن جميع العلماء يرون مشروعيته وإن أدى إلى تواطؤ على العينة ما عدا البعض الذين

يشترطون عدم التواطؤ، هذا القول بعيد كل البعد عن الصواب، فقرارات المجامع بينت أن هذا من الربا المحرم.

فمجمع المنظمة في دورته الأخيرة بمسقط في المحرم سنة ١٤٢٥هـ دعا المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب شبهات الربا، أو الذرائع التي تؤدي إليه، وضرب مثلاً لذلك بفسخ الدين بالدين.

ومجمع الرابطة بحث موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر في دورته السابعة عشرة سنة ١٤٢٤هـ، وقرر عدم جواز هذا التورق، وأوصى المصارف الإسلامية بعدم اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن
التورق العكسي

ظهر في الأيام الأخيرة ما عرف باسم المنتج البديل للوديعة لأجل، وهذا المنتج هو تورق عكسي؛ حيث إن طالب القرض هو البنك وليس العميل.

وبحث هذا المنتج المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأخيرة في شوال سنة ١٤٢٨هـ، وطُلِبَ مني كتابة بحث في هذا الموضوع. فاستجبت لطلبه، وكتبت بحثاً عرضت فيه ما يقوم به ستة من البنوك. وبعد العرض ناقشت مناقشة علمية تبين التكييف الشرعي لهذا المنتج البديل، وثبت من هذه المناقشة أن هذا المنتج لا يختلف عن الوديعة لأجل من حيث ضمان أصل المال مع ضمان الزيادة مقابل الزمن؛ فهو عقد قرض ربوي. وألحق بهذا البحث البحث الذي قدمته لمجمع الربطة، وقراره بعدم جواز هذه المعاملة.

❋ ❋ ❋

الخاتمة والنتائج

في ختام هذا البحث، الذي أسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه، وأن يجعله في ميزان الحسنات، في ختامه أحب أن أذكر بما يأتي:

١ ـ التورق بمعناه الشائع في عصرنا لم أجده في كتب اللغة، ولا عند الأئمة الأربعة، ولا من جاء ببضعة قرون، وأول من وجدته مستخدماً لهذا اللفظ هو شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم استخدم اللفظ بعد ذلك بعض فقهاء الحنابلة.

٢ ـ معنى العينة: الربا، والسلف، والبيع أو الشراء بنسيئة، وأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه.

وهذا يعني أن التورق يدخل تحت معنى العينة.

ومن الألفاظ التي استخدمت مرادفة للعينة كلمة: الزرنقة.

٣ ـ حديث النهي عن العينة توسعت في تخريجه، وظهر أنه صحيح، وحديث السيدة عائشة فيما وقع من زيد بن الأرقم في شراء ثم بيع العينة ذكرت تصحيحه سنداً ومتناً، والرد على من قال بعدم صحة السند أو المتن.

٤ ـ كل معاني العينة يشملها حديث النهي إلا ما دل الدليل على غير ذلك؛ أي أن الأصل في المعاملات الإباحة لا ينطبق على هذه المعاني، ولا يجوز الاحتجاج به.

٥ ـ الإمام الشافعي أجاز العينة بجميع معانيها ما عدا الربا المحرم، ورد حديث السيدة عائشة، ولم يبلغه حديث النهي عن العينة، ولو بلغه صحيحاً فما كان ليعدل عنه؛ فقد ذكر ذات مرة حديثاً وقال بصحته، فسأل سائل: أوَ تفتي به يا أبا عبد الله؟ فقال غاضباً: يا هذا!

أرأيتني خارجاً من كنيسة؟! أرأيت في وسطي زناراً؟! أقول حديثاً لرسول الله ﷺ ولا أفتي به!

ولذلك وقفت طويلاً مع الشافعية، وذكرت من أقوالهم ما يبين أن العقد قد يكون صحيحاً عندهم، ويحكمون بالتحريم مع الصحة.

٦ ـ المذهب الحنفي يمنع العينة بلا خلاف إذا رجع المبيع للبائع الأول، أما العينة بمعنى التورق ففيها خلاف، ففي المبسوط والهداية والدر المختار المنع دون ذكر أن أحداً من أئمة الحنفية أجازه، وجاء في حاشية ابن عابدين، القول بالتغليظ فيه عن محمد بن الحسن، وبينت ترجيح أن يكون المراد من إجازة أبي يوسف البيع الآجل دون التورق، بل البيع الآجل مع السماحة، وذكرت دلائل هذا الترجيح.

كما رجحت ألا يكون الإمام أبو حنيفة ممن أجاز التورق. أما ما جاء في الفتح من أنه خلاف الأولى فوضحت أنه رأي شخصي وليس بياناً لمذهب، وهو من متأخري الحنفية، وذكرت بيان ابن القيم فيما غلط فيه المتأخرين على الأئمة الأعلام.

وبالنسبة للإمامين مالك وأحمد فقد نقلت ما يثبت أن هذا التورق يعتبر من العينة المنهي عنها.

وبذلك يتضح أن من الخطأ ما جاء في موسوعة الفقه الكويتية وغيرها في بعض الأبحاث من أن جمهور الأئمة يجيزون التورق.

٧ ـ التورق المصرفي الذي يجعل وظيفة البنك الذي يطبقه هي وظيفة البنك الربوي وليس الإسلامي بينت أنه ربا صريح محرّم لا ينطبق عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: دراهم بدراهم متفاضلة بينهما حريرة، فحتى هذه الحريرة غير المقصودة، والتي جعلت حيلة للوصول إلى الربا، حتى هذه الحريرة غير موجودة!

وبينت هذا من خطوات التطبيق، ومن الواقع العملي من خلال خبرتي الطويلة في مجال عمل البنوك الإسلامية.

وقد أفتى مجمع فقه الرابطة بأن التورق المصرفي يعتبر من الربا

المحرم، ودعا المصارف الإسلامية إلى عدم التعامل به.

فإذا كان التورق المصرفي هو البديل للقروض فبئس البديل، وبئس المبدل منه. ولا حاجة إذن لبنوك تسمى إسلامية.

٨ ـ قلب الدين يعني تطبيق القاعدة الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي، وهي من أشد أنواع الربا تحريماً، ومع ذلك وجد ثلاثة من الأخوة الذين ينتسبون إلى العلم يجيزون هذا الربا الواضح الجلي إذا كان المدين غير معسر!! وكأن الربا الذي جاء في الترهيب منه لم يأت في غيره قاصر على المدين المعسر.

ولو صح هذا فلا يجوز أن نقول بأن فوائد البنوك من الربا المحرم، فمنها ما هو أقل تحريماً وبشاعة من قلب الدين.

٩ ـ التورق العكسي، أو المنتج البديل للودائع لأجل، مع التورق المصرفي، يجعل وظيفة البنك المسمى بالإسلامي هي التعامل في الائتمان عن طريق الاقتراض والإقراض، وهي وظيفة البنك الربوي.

فإذا كان التورق المصرفي هو البديل للقروض الربوية، والتورق العكسي هو البديل للودائع لأجل، فبئس البديل، وبئس المبدل منه! ولا حاجة لبنوك تسمى إسلامية!

فلعل الإخوة الذين أقدموا على مثل هذا العمل يراجعون أنفسهم، ويعودون بالبنوك الإسلامية إلى وظيفتها التي عقد عليها المسلمون آمالهم.

والله عز وجل هو الهادي إلى سواء السبيل وهو سبحانه وتعالى المستعان، وله الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على رسوله المصطفى.

* * *

الملاحق

الملحق الأول
المنتج البديل للوديعة لأجل
عرض ومناقشة

تقديم

الحمد لله تعالى حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل. ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد: فإن البنوك نشأت نشأة يهودية ربوية، ودخلت بلاد الإسلام كما هي دون تغيير.

وفرح المسلمون بقيام المصارف الإسلامية، وعقدوا عليها آمالاً كبيرة، غير أن بعضها في السنوات الأخيرة، وعلى الأخص الفروع الإسلامية للبنوك الربوية، هذه البنوك والفروع بدأت تتخلى عن الأهداف التي من أجلها نشأت المصارف الإسلامية، واقتربت في بعض أعمالها من البنوك الربوية، وقد رأينا هذا في التورق المصرفي، وفي بعض المعاملات الأخرى.

والمنتج البديل للوديعة لأجل المطلوب دراسته، سأقوم أولاً بعرضه كما جاء عند ستة بنوك، وبعد العرض أقدم المناقشة والترجيح للوصول إلى حكم هذا المنتج.

وأسأل الله عز وجل العون والرشاد.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

* * *

العرض

أعلن عدد من البنوك على مواقعهم على الإنترنت عن منتج بديل للوديعة لأجل في البنوك الربوية، وأمكن الوصول إلى خمسة من هذه البنوك، وفي زيارة لليمن وجدت هذا المنتج مطبقاً على أحد البنوك هناك.

وأعرض هنا أولاً ما جاء عن هذا المنتج في البنوك الستة، وأتبع العرض بالمناقشة للتعرف على حقيقة هذا المنتج، وحكمه الشرعي، مستعيناً بالله عز وجل.

١ ـ البنك الأهلي السعودي:

أعلن البنك عما أسماه «خيرات الأهلي» وقال: هو منتج استثماري آمن معتمد من قبل الهيئة الشرعية للبنك ومستوفي للشروط والضوابط ليكون بديلاً شرعياً عن الودائع لأجل ـ التقليدية ـ يعتمد منتج الخيرات على صيغة المرابحة الشرعية حيث يتملك المستثمر عبر منتج الخيرات سلعاً محددة المواصفات والنوع والكمية، وبعد ذلك يقوم المستثمر بعرضها للبيع على البنك بثمن مؤجل يتضمن هامش ربح محدد.

ثم قال: مميزات منتج الخيرات:

١ ـ منتج متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتمت الموافقة عليه من قبل الهيئة الشرعية بالبنك.

٢ ـ درجة مخاطره منخفضة.

٣ ـ إمكانية الاستثمار عبر الخيرات بعملات (ريال ـ دولار ـ يورو ـ جنيه إسترليني).

٤ ـ التزام من قبل البنك الأهلي بشراء السلعة عند عرضها للبيع من قبل المستثمر.

٥ ـ عوائد منافسة تعادل أو تفوق عوائد الودائع الآجلة.

ثم بيّن المرونة في اختيار مدة الاستثمار فقال:

يستطيع المستثمر اختيار المدة المناسبة له للدخول في عملية استثمار من أسبوع، أسبوعين، شهر، ٣ أشهر، سنة كاملة.

ثم شرح كيفية عمل منتج الخيرات فقال:

ـ يعرض البنك للمستثمر قائمة أسعار السلع محدد فيها: أنواع السلع، أسعارها، تاريخ صلاحية العرض...

ـ يقدم المستثمر طلب استثمار عبر منتج الخيرات (نموذج طلب استثمار في منتج الخيرات).

ـ يوقع المستثمر على اتفاقية استثمار الخيرات.

ـ يقوم المستثمر بتعبئة نموذج وكالة شراء سلعة حيث يفوض البنك بشراء سلعة محددة لصالحه من المورد بثمن محدد وعملة محددة.

ـ يودع المستثمر إجمالي قيمة الشراء في حسابه الشخصي.

ـ يقدم البنك إشعارا للمستثمر بأنه قد أتم تنفيذ طلبه.

ـ يعرض المستثمر على البنك بيع السلعة التي امتلكها بثمن مؤجل يتضمن الربح وتاريخ الاستحقاق وذلك بتعبئة نموذج إيجاب المستثمر.

ـ يقبل البنك بقيد ثمن البيع في حساب المستثمر في تاريخ الاستحقاق.

٢ ـ بنك الجزيرة:

طرح البنك برنامج «نقاء» للمتاجرة في السلع عن طريق المرابحة موفراً بديلاً للودائع الآجلة.

ثم ذكر عدداً من الأسئلة والأجوبة حول برنامج «نقاء».

ومن هذه الأسئلة ما يأتي:

س: هل يتوافق برنامج «نقاء» مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

ج: نعم، إن برنامج «نقاء» قائم على بيع المرابحة المباح في الفقه الإسلامي، كما أن هناك موافقة صادرة من الهيئة الشرعية الخاصة بالبنك على هذا البرنامج.

س: هل رأس المال مضمون؟ وكيف يكون مضموناً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

ج: نعم يكون رأس المال مضموناً رغم توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث إن رأس المال هو بذمة البنك عكس ما هو عليه الحال بالنسبة إلى صناديق الاستثمار والتي تكون عرضة لتغيرات السوق حيث يكون هناك ربح وخسارة.

س: كيف يتم الدخول في عملية مرابحة جديدة عند حلول الأجل (تاريخ الاستحقاق)؟

ج: إذا رغب العميل بالدخول في عملية مرابحة جديدة عند تاريخ الاستحقاق يكون هناك طريقتان يمكن اتباع إحداهما:

فإما أن يقوم العميل بإجراءات مرابحة جديدة عند كل أجل.

أو عن طريق التجديد التلقائي من خلال توكيل أحد موظفي البنك المعروف لدى العميل مسبقاً للدخول بمرابحة جديدة إلى فترات مماثلة ومتتالية إلى حين إخطار البنك خطياً من قبله بغير ذلك.

س: هل يمكن للعميل أن يطلب تعجيل السداد من البنك؟

ج: نعم يحق للعميل طلب تعجيل السداد.

س: هل يقوم البنك بخصم جزء أو كامل الربحية عند تعجيل السداد؟

ج: نعم سوف يكون هناك خصم جزء أو كل هامش الربحية مقابل السداد المبكر.

س: من هم العملاء الذين يمكنهم الاشتراك في برنامج «نقاء؟».

ج: أي عميل جديد أو عميل حالي يرغب في المشاركة في برنامج «نقاء» بمبلغ لا يقل ٢٥٠.٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية من الدولار الأمريكي أو اليورو أو الجنيه الإسترليني.

س: هل يمكن للعميل أن يشترك في أكثر من مرابحة واحدة في برنامج «نقاء؟».

ج: نعم يمكن للعميل الاشتراك لأكثر من مرابحة واحدة وبمبالغ مختلفة ولفترات استحقاق مختلفة أيضاً.

س: ما هي العوائد التي يقدمها برنامج «نقاء» للعملاء؟

ج: يقدم برنامج «نقاء» لعملائه عوائد ربحية تفوق العوائد التي تقدمها الودائع التقليدية خصوصاً في المرحلة الأولى.

س: هل تملك العميل للسلعة عن طريق المستندات فقط شرعيا؟

ج: نعم لقد اتفق بعض علماء الشرع على سلامة تملك العميل للسلع عن طريق المستندات فقط دون الحاجة إلى أن يمتلكها عينياً.

٣ ـ بنك الإمارات:

أعلن البنك عن منتج أسماه «حساب الجود الاستثماري» وتحدث عن مزايا المنتج فقال:

١ ـ أداة لتنمية الأموال.

٢ ـ معدوم المخاطر.

٣ ـ مجاز من الهيئة الشرعية للبنك.

٤ ـ سهولة الاشتراك بالاستثمار.

٥ ـ التعامل بالمواد المجازة من الهيئة الشرعية مثل البترول واليوريا.

٤ ـ البنك السعودي البريطاني:

أعلن البنك عن منتج جديد اسمه «نهر» وقال في بيانه: طرحت الأمانة للخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك السعودي البريطاني منتجها الإسلامي الجديد (نهر) الذي يمثل صيغة استثمارية إسلامية قصيرة إلى متوسطة المدى مبنية على أساس مفهوم الاستثمار بالمرابحة والذي يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويعد بديلاً لمنتج الودائع الثابتة التقليدية. وبموجب حساب «نهر» والذي أجازته الهيئة الشرعية بالبنك يقوم العميل بتعيين قسم السلع بالأمانة وكيلاً له لشراء سلع من الأسواق الدولية (المعادن بشكل أساسي) ثم يقوم العميل بعد ذلك ببيع السلع المشتراة إلى البنك (من خلال طرف ثالث) بربح، وبعد ذلك يسدد البنك القيمة (البيع) على العميل بالأجل بتاريخ يتفق عليه فيما بينهما.

٥ ـ بنك الرياض:

أعلن بنك الرياض عن منتج بديل للودائع لأجل فقال: إن كنت ترغب في تنمية أموالك بطريقة شرعية والحصول على عائد محدد ولمدة زمنية محددة فإن حساب العائد الإسلامي يلبي رغبتك.

وتحدث عن حساب العائد الإسلامي فقال: أداة لتنمية الأموال بدون مخاطر وتعتبر البديل الإسلامي للودائع التقليدية، يقوم على أساس المتاجرة في السلع الجائز تداولها حسب أحكام الشريعة الإسلامية بموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية للمصرفية الإسلامية في بنك الرياض، حيث يقوم البنك بشراء السلع لصالح العميل بناء على التوكيل الصادر منه، وبعد تملك العميل للسلع يقوم البنك بشراء السلع منه مرابحة مع الاتفاق على تاريخ الدفع الآجل وهامش الربح.

وقال عن مزايا حساب العائد الإسلامي:

١ ـ معتمدة من الهيئة الشرعية المصرفية الإسلامية في البنك.

٢ ـ بدون مخاطر.

٣ ـ عوائد مجزية ومحددة.

وبين الإجراءات المعتمدة من الهيئة الشرعية لحساب العائد الإسلامي، وهي ما يأتي:

ـ يتقدم العميل إلى المصرفية الإسلامية في بنك الرياض بإبداء رغبته في استثمار رصيد حسابه أو جزء منه عن طريق تنفيذ مرابحة مع البنك.

ـ في حال قبول المصرفية الإسلامية هذه الرغبة من العميل فإن المصرفية الإسلامية تطلب من العميل وكالة عنه في شراء سلع يحدد ثمنها وجنسها وأوصافها المعتبرة من خلال التنصيص عليها في القائمة المعروضة عليه من قبل المصرفية الإسلامية ببنك الرياض.

ـ في حال قبول العميل توكيله البنك في شراء السلع المذكورة يوقع على نموذج الوكالة المعد لذلك والذي يتضمن تفويض خصم الثمن من حساب العميل لدى البنك.

ـ تقوم المصرفية الإسلامية بتنفيذ مقتضى الوكالة وبذلك تصبح السلع المشتراة من قبل المصرفية الإسلامية ملكاً للعميل.

ـ تبلغ المصرفية الإسلامية العميل بشرائها السلع لصالح العميل وتبدي المصرفية الإسلامية رغبتها في شرائها منه مرابحة على سبيل التأجيل.

ـ يجرى بعد ذلك عقد بيع من العميل للسلع المذكورة على البنك وبالثمن الذي جرى عليه الاتفاق بينهما قدراً وأجلاً وبذلك تكون السلع المذكورة ملكاً للمصرفية الإسلامية ببنك الرياض.

ـ بعد حلول الأجل تقوم المصرفية الإسلامية بإيداع الثمن في حساب العميل.

ـ في حال رغبة العميل تكرار العملية فتتبع الإجراءات السابقة.

٦ ـ بنك التسليف الزراعي اليمني:

وديعة البركة: بديل إسلامي للودائع لأجل في البنوك الربوية.

الطريقة:

ـ يقوم العميل بإيداع مبلغ في البنك لمدة خمس سنوات بدون فائدة.

ـ يقوم البنك في الحال بإعطائه مبلغاً هدية عوضاً عن فوائد المبلغ في الودائع في البنوك الربوية.

* * *

المناقشة

البنك هو المنشأة التي تتاجر في الديون عن طريق الاقتراض والإقراض؛ فهي تقترض لتقرض. ودخلها أساسا من فوائد القروض الربوية كما يبدو من دراسة الميزانية لأي بنك ربوي.

وعندما نشأت المصارف الإسلامية فرح المسلمون بها حيث لا تتعامل بالربا، وأخرجت العقود التي أقرها الشرع من باطن الكتب إلى التطبيق العملي كالمضاربة والبيوع والإجارة وغيرها.

وللأسف الشديد وجدنا بعض البنوك الإسلامية، وعلى الأخص فروع البنوك الربوية، تحن إلى الأصل، وتقوم بمعاملات لا تتفق مع وظيفة البنك الإسلامي، ومثال ذلك ما رأيناه في التمويل بالتورق.

والمنتج الجديد البديل للودائع الآجلة هو عكس التمويل بالتورق؛ حيث من يريد الحصول على النقود هنا هو البنك وليس العميل، والبنك إنما يقترض ليقرض فهذه وظيفته الرئيسية.

ومن قبل كتبت بحثاً موسعاً عن التمويل بالتورق وقدمته لهذا المجمع الموقر، وبعد مناقشة الأبحاث انتهى المجمع إلى عدم الجواز. ولا أريد أن أعيد ما كتبته من قبل، فهو ينطبق على هذا المنتج، ولكن سأكتفي بمناقشة ما عرضته هذه البنوك الستة مناقشة تبين حقيقة هذا المنتج، وحكمه الشرعي.

هذه البنوك تريد ودائع آجلة تبقى عندها مدة من الزمن حتى تستخدمها في نشاطها. ولما كانت الودائع الآجلة في البنوك الربوية استقر الأمر على أن فوائدها من الربا المحرم كما أجمعت كل المجامع الفقهية، رأت هذه البنوك أن تأتي بمنتج جديد يشترك مع الودائع الآجلة في الهدف والقصد، مع بعض التعديلات التي تقرها هيئات الرقابة الشرعية لتخرج من دائرة الحرام، فهل وفقت هذه البنوك؟

أحد هذه البنوك الستة جعلها وديعة لمدة خمس سنوات كالبنوك الربوية تماماً، لكنه بدلاً من أن يعطي الفائدة الربوية في نهاية المدة أعطاها في بداية الإيداع، وجعلها من باب الهبة!! فهل تغير الحكم الشرعي؟ وهل تقديم الفوائد يجعلها حلالاً طيباً؟

أخشى أن يكون التحريم أشد من فوائد الودائع الآجلة؛ لأن استحلال الحرام أشد تحريماً من التعامل مع الإقرار بالتحريم.

باقي البنوك رأت إدخال سلعة للتحليل، بحيث يشتريها البنك نقداً باسم العميل، ثم يشتريها بالأجل من العميل.

ونلاحظ أن السلعة الوسيطة ليست من السلع المحلية؛ حيث يمكن رؤيتها وتسلمها، وتسليمها، وإنما جعلت من الأسواق العالمية (البرص).

وأوضح هنا كيفية التعامل في هذه الأسواق لنعرف أتوجد سلعة فعلاً أم لا.

لخبرتي الطويلة في مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن، ومراجعتي لعملياتها، وزياراتي لبعض الأسواق العالمية ومخازن السلع والمعادن في أوربا، أجد الصورة واضحة أمامي كل الوضوح.

فما يتداول في البرص العالمية هو ما يعرف بإيصالات المخازن، ورأيت بنفسي كيف تتم هذه الإيصالات.

البضائع التي يراد بيعها عن طريق البرصة ترسل أولاً إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ واتخاذ الإجراءات اللازمة تبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً، أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام.

وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة، فيكتب الجنس، والصفات، والوزن الحقيقي، فقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً عن الخمسة والعشرين طناً، ومكان التخزين الذي يوضع فيه... إلخ.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، وهي التي تتداول في

البرصة وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه. والبيانات المكتوبة في الإيصال نرى مثلها في مكان التخزين، ومسجلة على الحاسب الآلي.

والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله.

وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم بهذا كان الرد: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجاراة البنوك والشركات العملاقة.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها في الحال، وبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً، وتسلم وتسليم إيصالات المخازن باعتباره وكيلاً عنها.

وما عرفناه من خلال زياراتنا المتكررة، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع.

والبنوك الخمسة التي أدخلت السلعة في هذا المنتج هل تحصل على هذه الإيصالات عند الشراء باسم العميل، ثم تحتفظ بها عند الشراء بالأجل من العميل؟!

وهل الشراء يكون لخمسة وعشرين طناً ومضاعفاتها؛ حيث إن إيصالات المخازن لا تتجزأ؟

إن هذه الإيصالات لا توجد إلا في الأماكن التي فيها البرص العالمية، ولا وجود لها في بلاد هذا المنتج، وتداولها لا يكون إلا بين أصحاب مئات الملايين أو المليارات. أما المتعاملون بمبالغ قليلة قد لا تصل إلى ثمن إيصال واحد فلا مكان لهم بين الكبار. فالتعامل هنا في أوراق فقط، ولا مجال للسلع ولا لإيصالات المخازن.

من هذا نرى أن السلعة التي ذكرت للتحليل لا وجود لها، ولا

يعلم المشتري عنها شيئاً، ولا يمكن أن يتم تسليمها أو تسلمها، وإنما التعامل في أوراق فقط، وأوراق المخازن الأصلية التي تثبت الملكية لا أحد يتسلمها أو يفكر في الحصول عليها، والذين يحصلون عليها للتسلم شركات عملاقة تشتري بمئات الملايين أو بالمليارات، ويمكن لها التعامل في البرصة، والتسلم من المخازن، أما المبالغ التي تودع في البنوك في هذا المنتج فهي ضئيلة لا تصلح لشراء الأطنان من المعادن.

ولذلك وجدنا من هذه البنوك من يلغي السلعة أصلاً، ووجدنا كذلك من يصرح بأن العمليات تتم بالأوراق فقط، فالسلعة غير مقصودة.

التكييف الشرعي للوديعة الآجلة:

المال المودع مضمون من البنك، فهو عقد قرض، والزيادة على القرض تبعاً للمبلغ والزمن، وهذه الزيادة مضمونة أيضاً من البنك، فهذه الوديعة عقد قرض ربوي.

التكييف الشرعي للمنتج البديل:

أصل المال مضمون من البنك أيضاً كالوديعة الآجلة، فهو عقد قرض. ويتعهد البنك برد الأصل مع الزيادة المتفق عليها، أي أن هذه الزيادة مضمونة من البنك أيضاً، والسلعة لا وجود لها؛ فالزيادة ليست نتيجة لشراء بالأجل، وإنما مرتبط بالمبلغ المضمون والزمن؛ أي أن هذا المنتج لا يختلف عن الوديعة الآجلة، فهو عقد قرض ربوي؛ فليس بديلاً عن الوديعة الآجلة، فهو مثلها تماماً. وتقديم الفائدة في وديعة البركة ـ لا بارك الله فيها ـ لا يغير الحكم، والقول بأنها هبة قول باطل، فالفائدة تتحدد تبعاً للمبلغ والزمن. وإدخال ورقة عند البنوك الأخرى لا يغير أيضاً من الحكم الشرعي، فلا يوجد سلعة أصلاً حتى يكون هناك بيع وشراء.

والقول بتوكيل البنك بالشراء للعميل، ثم الشراء الآجل من العميل قول غير صحيح؛ فالوكيل أمين وليس بضامن، والبنك هنا منذ البداية ضامن للمبلغ المودع عنده، وضامن للزيادة أيضاً، فكيف يكون وكيلاً؟!

وأخشى أن يكون التعامل بهذا المنتج الذي لا يختلف عن الوديعة الآجلة المحرمة، أخشى أن يكون استحلالاً للربا المحرم، فيكون أسوأ من الوديعة الآجلة نفسها!

هل سنترحم على أيام المصارف الإسلامية؟!

عندما نشأت المصارف الإسلامية كان نشاطها بعيداً عن الربا وحيله، وعندما كنا نتحدث عنها في محاضرات أو لقاءات أو مقالات ونقارن بينها وبين البنوك الربوية، كان الفرق واضحاً جلياً.

ففي البيع مثلاً كان القرار الذي التزمت به هذه المصارف هو أن المصرف الإسلامي يجوز له أن يبيع مرابحة بعد أن يشتري السلعة ويتملكها ويحوزها، ما دام يقع عليه تبعة الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعد التسليم.

فلما ظهر التورق المصرفي لم يعد هناك فرق يذكر بين الاقتراض من البنوك الربوية والاقتراض من البنوك التي تطبق التورق المصرفي، فكما ظهر من الدراسة أن الفرق أوراق تكتب لسلع لا وجود لها في الواقع العملي، وبقي بعد هذا الإيداع للاستثمار الحلال في المصارف الإسلامية والإيداع بفائدة ربوية في البنوك الأخرى.

ثم جاء ما يلغي وظيفة المصرف الإسلامي تماماً، ويجمع بينه وبين البنك الربوي في الإيداع أيضاً كما ظهر من دراسة المنتج البديل للودائع الآجلة، فما هو إلا إيداعاً بفائدة ربوية مع كتابة أوراق لا وزن لها؛ فهي لسلع لا وجود لها في الواقع العملي.

وبذلك يمكن أن توضع كلمة إسلامي على أي بنك في العالم دون تغيير لوظيفته شرعاً وقانوناً وعرفاً؛ فهو يقوم بوظيفته في الإقراض والاقتراض وإن أكل الربا باسم البيع كما أخبر الرسول ﷺ.

فهل سنترحم على أيام المصارف الإسلامية؟!

* * *

الملحق الثاني
قرار مجمع الرابطة بشأن موضوع:
التورق كما تجريه بعض المصارف
في الوقت الحاضر

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الثاني

بشأن موضوع:

التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ١٤٢٤/١٠/٢٣ هـ الذي يوافقه: ١٣ - ٢٠٠٣/١٢/١٧م، قد نظر في موضوع: «التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر».

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة» ليست من الذهب أو الفضة» من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بيَّنها قراره... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

* * *

الملحق الثالث
قرار مجمع الرابطة بشأن موضوع:
المنتج البديل عن الوديعة لأجل

القرار الرابع بشأن موضوع:
المنتج البديل عن الوديعة لأجل

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٦/شوال/ ١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣ ـ ٧/ نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١ ـ توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرا.

٢ ـ ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

١ ـ أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢ ـ أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم «التورق المنظم» وقد سبق

للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشر، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣ ـ أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

١ ـ أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٢ ـ تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

٣ ـ إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

المراجع بعد القرآن الكريم

١ ـ ابن أبي بكر، محمد: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، مركز البحث العلمي بكلية الشريعة، مكة المكرمة.

٢ ـ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، الهند.

٣ ـ ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

٤ ـ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، الدار العربية، بيروت.

٥ ـ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم: جامع المسانيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٦ ـ ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري، ومعه صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة.

٧ ـ ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨ ـ ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، دار صادر، بيروت.

٩ ـ ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة، مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٠ ـ ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار ومعه الدر المختار للحصكفي، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، هجر للطباعة، القاهرة.

١٢ ـ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٣ ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب: دار صادر، بيروت.

١٤ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد.

١٥ ـ الأزهري، أبو منصور: الزاهر، وزارة الأوقاف، الكويت.

١٦ - الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٧ - البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني، دار الشهاب، القاهرة.
١٨ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين: السنن الكبرى ومعه الجوهر النقي لابن التركماني، دار الفكر، القاهرة.
١٩ - الخرشي، محمد: الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
٢٠ - الرزاي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت.
٢١ - الزمخشري، أبو القاسم جار الله بن محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، أساس البلاغة، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٢ - الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٣ - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٢٤ - السعيدي، عبد الله بن محمد: التورق كما تجريه المصارف، بحث قدم لمجمع الرابطة سنة ١٤٢٤هـ.
٢٥ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار المعرفة، بيروت.
٢٦ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، كتاب الشعب، القاهرة.
٢٧ - الشريف، محمد عبد الغفار، التطبيقات المصرفية للتورق، بحث قدم لندوة البركة، سنة ١٤٢٣هـ.
٢٨ - العثماني، محمد تقي: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، بحث قدم لمجمع الرابطة سنة ١٤٢٤هـ.
٢٩ - الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي: القاموس المحيط، دار السعادة، القاهرة.
٣٠ - القرة داغي، علي محيي الدين: حكم التورق في الفقه الإسلامي، بحث قدم لمجمع الرابطة سنة ١٤١٩هـ.
٣١ - القري، محمد علي: التورق كما تجريه المصارف، بحث قدم لمجمع الرابطة سنة ١٤٢٤هـ.
٣٢ - الكوهجي، عبد الله بن الشيخ: زاد المحتاج، الشؤون الدينية بدولة قطر.
٣٣ - المناوي: فيض القدير.
٣٤ - المنيع، عبد الله بن سليمان، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، بحث قدِّم لمجمع الرابطة ١٤٢٤هـ.
٣٥ - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٣٦ - النووي، محيي الدين بن شرف: كتاب المجموع ومعه المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٣٧ ـ النووي، محيي الدين بن شرف: شرح صحيح مسلم، دار أبي حيان، القاهرة.
٣٨ ـ شاكر، أحمد محمد: المسند للإمام أحمد، دار المعارف، القاهرة.

❋ ❋ ❋

أحكام التورق
و
تطبيقاته المصرفية

محمد تقي العثماني
نائب رئيس دار العلوم كراتشي
ورئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وأشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذه عجالة أردت فيها أن أجمع أحكام التورق وصوره العملية التي تطبق أو يقترح تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية واسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للسداد والصواب ويعصمني من الزلل والخطل، وإنه جل ذكره هو الموفق والمعين.

معنى التورق في اللغة والاصطلاح:

التورق مأخوذ من الوَرِق، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدراهم المضروبة، وكذلك الرِقَة (بكسر الراء وتخفيف القاف) وقال أبو عبيدة: الورق الفضة، كانت مضروبة كدراهم أو لا[1].

ولا يوجد في اللغة كلمة التورّق، والأفعال المشتقة من الورِق التي ذكرها أهل اللغة تنحصر في الإيراق والإستيراق فيقال: أورق الرجل إذا كثر ماله، ويقال: المستورق للذي يطلب الورق، ولعل الفقهاء وضعوا اصطلاح التورِق لمن يتكلف الحصول على الورق.

والتورق في اصطلاح الفقهاء: «أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد»[2].

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، يقول

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٣٧٥/١٠، طبع قم، إيران ١٤٠٥هـ.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤٧/١٤.

الإمام شمس الدين ابن مفلح رحمه الله تعالى: «ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه وهي التورق»[1].

وقد ذكر العلامة ابن قيم الجوزية، رحمه الله تعالى، قولاً عن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «التورق آخيةَ الربا»[2].

فإن ثبت هذا القول من عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بهذا اللفظ (فإني لم أجده في كتب الأحاديث المسندة) فإنه يدل على أن الكلمة مستعملة في هذا المعنى منذ القرن الأول، ومن الغريب أن أهل اللغة، حتى الذين ألفوا في مصطلحات الفقهاء مثل الفيومي والمطرزي وغيرهما، لم يذكروا هذه الكلمة، وإنما ذكر الفيومي رحمه الله تعالى صورة التورق وسماها عينة[3] وعلى هذا جرى جمهور الفقهاء غير الحنابلة فذكروه كصورة من صور العينة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والفرق بين العينة والتورق ـ على اصطلاح الحنابلة ـ أن العينة: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه. أما التورق فالمشتري فيه ليس البائع نفسه، وإنما يبيع فيه المشتري الأول السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول. فالعينة ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول، والتورق ليس فيه رجوع السلعة إلى البائع الأول، وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه ببيعه في السوق بثمن حال ليحصل على نقد، غير أن الذين ذكروه في جملة صور العينة، إنما نظروا إلى أنه يشارك العينة في أمور، الأول: أن البائع الأول يبيع السلعة في كليهما نسيئة بأكثر من الثمن الحال في السوق، والثاني: أن مقصود فيهما هو الحصول على نقد، والثالث: أن كلاً منهما اتخذ حيلة أو مخرجاً لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي.

---

(١) الفروع لابن مفلح: ١٧١/٤.

(٢) تهذيب السنن لأبي داود: ١٠٨/٥، والآخية: العروة في طرف الحبل تربط به الدابة، يعني أن التورق يجر إلى الربا.

(٣) المصباح المنير للفيومي: ٤٤١/٢.

حكم التورق عند الفقهاء

أما حكم التورق عند فقهاء الحنابلة فالذي يظهر من مراجعة كتبهم أنه وإن كان هناك قولان للإمام أحمد، أحدهما الكراهة، ولكن المختار عندهم جوازه، فذكر ابن مفلح القولين حيث قال: «ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه، وهي التورق. وعنه: يكره، وحرمه شيخنا»[1].

وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان»[2].

لكن قال المرداوي رحمه الله تعالى: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس. نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق»[3].

فذكر المرداوي رحمه الله أن المذهب جوازه، وعليه معظم أصحاب الحنابلة، ولذا قال البهوتي رحمه الله تعالى: «ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً»[4].

وقال في الكشاف: «ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس بذلك نص عليه وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق»[5].

ولم يذكر البهوتي خلافاً لأن الجواز هو المعتمد في المذهب، وهو الذي يظهر من كلام ابن قدامه رحمه الله تعالى، فإنه وإن لم يذكر مسألة التورق صراحة، ولكن أشار إليها في أثناء كلامه على العينة،

---

(١) الفروع لابن مفلح: ١٧١/٤.
(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠/٢٩.
(٣) الإنصاف للمرداوي: ٣٣٧/٤، دار التراث العربي سنة ١٤٠٠هـ.
(٤) شرح منتهى الإرادات: ١٥٨/٢، طبع دار الفكر.
(٥) كشاف القناع: ١٧٥/٣، مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤هـ.

فذكر أن العينة الممنوعة هي أن يشتري البائع نفسه السلعة التي باعها نسيئة، ثم قال: «وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري، لا يجوز ذلك لوكيله لأنه قائم مقامه، ويجوز لغيره من الناس، سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما، لأنه غير البائع اشترى بنسيئة أشبه الأجنبي»[1].

وهذا يدل على أنه إن كان المشتري الثاني أجنبياً عن البائع الأول فهو جائز والمفروض في مسألة التورق ذلك.

فالظاهر أن المذهب المختار عند الحنابلة الجواز، ولكن مال العلامة ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى إلى المنع، فقال ابن تيمية رحمة الله تعالى، وهو يتحدث عن الأنواع المختلفة للشراء:

والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، (يعني ليس مقصود المشتري الانتفاع بالسلعة، ولا الاتجار فيها) بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا هو التورق وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد[2].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه، بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟ قيل: هذه مسألة التورق، لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها. وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورق آخية الربا» ورخص فيها إياس بن معاوية. وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر، وقد روى أبو داود عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر». فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد،

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٤٦، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٤٤٢: ٢٩.

لأن الموسر يضنُّ عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضوعين: الثمن، فقد حصل في ذمته مؤجل مقابل لثمن حالّ أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا سلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة»[1].

مذهب الشافعية:

أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد صرح بجواز ما يسمى عينة عند الجمهور، وهو أن يشتري البائع نفسه السلعة من المشتري بثمن أقل، وقد أيد جواز العينة الصريحة بقوة في كتابه «الأم» ثم قال: «وإذا كانت هذه السلعة كسائر مالي، لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري؟»[2].

وقد أطال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في التدليل على جواز العينة ولم يذكر فيه أية كراهة[3]. وعلى ذلك مشى المتقدمون من الشافعية، فذكروا جوازها بدون كراهة، فقال البغوي رحمه الله: «إذا باع شيئاً إلى أجل وسلم، ثم اشتراه قبل حلول الأجل، يجوز، سواء اشتراه بمثل ما باع أو بأقل أو بأكثر، كما يجوز بعد حلول الأجل»[4].

وقد بالغ الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في مناقشة من يقول بمنع العينة ورد على من استدل على ذلك بحديث عائشة وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وقال في الأخير: «وأما الجواب عن قولهم إنه ذريعة إلى الربا الحرام فغلط، بل هو سبب يمنع من الربا الحرام، وما منع من الحرام كان ندباً». واستدل على ذلك بحديث تمر خيبر[5].

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم: ١٠٨/٥، ١٠٩، طبع المكتبة الأثرية باكستان.

(٢) مختصر المزني.

(٣) كتاب الأم باب بيع الآجال ٧٨/٣، مكتبة الكليات الأزهرية، و٢٤٩/٦ وما بعده في طبعة دار قتيبة.

(٤) التهذيب للبغوي: ٤٨٩/٣.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ٢٨٧/٥ ـ ٢٩٠، مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

وكذلك أطلق الإمام النووي رحمه الله تعالى الجواز فقال: «ليس من المناهي بيع العينة... وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً، سواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً»[1].

ولكن ذكر بعض المتأخرين من الشافعية الكراهة مع صحة العقد، فقال القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: «ويكره بيع العينة... لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة، وهو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير فيصح ذلك، ولو صار عادة له غالبة»[2].

وكذلك ذكر الشربيني الخطيب والرملي يرحمهما الله تعالى في شرحيهما على المنهاج أن العينة من جملة البيوع المكروهة[3].

أما التورق فلم يذكروه، لا استقلالاً ولا كصورة من صور العينة، ولكن الظاهر أنهم حيث أجازوا للبائع الأول أن يشتري السلعة بنقد أقل، فالبيع إلى أجنبي أولى بالجواز، بل إن الإمام الشافعي رحمه الله ذكر جواز هذه الصورة كمسألة متفق عليها بينه وبين مانعي العينة، وألزمهم بها، فقال وهو يناقشهم: «قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد، وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا، إذا باعه من غيره، قيل: فمن حرمه منه؟»[4].

ولذلك قال الفيومي، رحمه الله، في العينة: «وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن

---

(١) روضة الطالبين للنووي: ٤١٦/٣، ٤١٧.

(٢) أسنى المطالب للأنصاري: ١٠٤/٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣٩/٢، دار إحياء التراث بيروت؛ ونهاية المحتاج: ٤٦٠/٣، نفس المطبعة.

(٤) الأم للشافعي: ٢٥٠/٦، دار قتيبة.

بينهما شرط، فأجازها الشافعي لوقوع العقد سالماً من المفسدات، ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول: هي أخت للربا. فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضاً لكنها جائزة باتفاق»[1].

مذهب المالكية

أما المالكية فما سماه الشافعية والحنابلة عينة يدرجونه تحت بيوع الآجال التي ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى الممنوع[2]. ومذهبهم في منعه أشد المذاهب، فإنهم يوجبون فسخ مثل هذا البيع ما دامت السلعة قائمة[3]، ولكنهم لم يدرجوا صورة التورق في عداد هذه البيوع الممنوعة، وإنما يظهر من كلامهم أن التورق جائز عندهم، يقول ابن رشد رحمه الله: «وسئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: لا خير في هذا، ورآه كأنه محلل فيما بينهما»[4].

وبهذا يظهر أن مالكاً رحمه الله تعالى إنما منع هذه الصورة لكون الرجل الثالث اتخذ محلّلاً للبائع الأول، ولولا أنه باع السلعة إلى البائع الأول، لجاز العقد عنده. وقال في موضع آخر: «قال عيسى: وسمعت ابن القاسم وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم إن البائع أمر رجلاً أن يشتري له سلعة بنقد ودفع إليه دنانيره فاشتراها المأمور من المشتري بأقل من الثمن الذي كان ابتاعها به المشتري، وقد

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٤٤١/٢.

(٢) والعينة في اصطلاحهم تعامل آخر يشابه المرابحة للآمر بالشراء التي تتعامل به المصارف الإسلامية اليوم.

(٣) قال ابن رشد: «فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً فسخت البيعتان جميعاً عند ابن الماحبشون، وهو الصحيح في النظر» (المقدمات الممهدات لابن رشد: ٥٣/٢، دار الغرب الإسلامي).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد: ٨٩/٧، دار الغرب الإسلامي.

علم المأمور أن الآمر باعها منه أو لم يعلم، وقد فاتت السلعة، قال: لا خير فيه»[1].

ولذلك ذكر الدسوقي رحمه الله تعالى أن شروط بيوع الآجال المتطرق إليها التهمة خمسة، وذكر منها: «أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً، أو من تنزل منزلته، والبائع أولاً هو المشتري ثانياً، أو من تنزل منزلته»[2].

وقال القرافي رحمه الله تعالى: «إنا إنما نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول»[3].

فالظاهر أن التورق جائز عندهم بدون كراهة، والله سبحانه أعلم.

مذهب الحنفية:

أما الحنفية فمعظمهم سموا التورق عينة، ثم منهم من ذهب إلى كراهته، مثل الإمام محمد رحمه الله تعالى، ومنهم من قال بالجواز مثل الإمام أبي يوسف وغيره، قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: «وذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني، فيقول: لا حتى أبيعك. وإنما أراد بهذا إثبات كراهية العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ليبيعه المستقرض بعشرة، فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جر منفعة، والإقراض مندوب إليه في الشرع، والغرر حرام، إلا أن البخلاء من الناس تطرقوا بهذا الامتناع مما يدنو إليه، والإقدام على ما نهوا عنه من الغرور»[4].

وقال الحصكفي رحمه الله تعالى في تفسير بيع العينة: «أي بيع

---

(١) البيان والتحصيل: ١٧٦/٧.
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٧/٣، دار الفكر.
(٣) الفروق للقرافي: ٢٦٨/٣.
(٤) المبسوط للسرخسي: ٣٦/١٤، دار المعرفة، بيروت.

العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل، ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرَّة الإقراض».

وقال ابن عابدين تحته: «قوله لا» وهو مكروه» أي عند محمد، وبه جزم في الهداية. قال في الفتح: وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع، لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره، وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا»[1].

وذكر في الفتاوى الهندية عن المحيط أن المشايخ اختلفوا في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، فالتفسير الذي حكى عن بعض المشايخ هو عين ما يسمى التورق عند الحنابلة، فقالوا: «فيبيعه المقرض منه بإثنى عشر درهماً ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة».

وقال بعضهم: «تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بإثني عشر درهماً ويسلم إليه، ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه. ثم إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب، وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة، ويدفعها إلى طالب القرض، فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم، ويحصل لصاحب الثوب عليه إثنا عشر درهماً، كذا في المحيط. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: العينة جائزة مأجور من عمل بها. كذا في مختار الفتاوى»[2].

وإن ابن الهمام رحمه الله تعالى وافق بين قولي الكراهة والجواز، فحمل الجواز على الصورة الأولى، وهي التورق، وحمل الكراهة على الصورة الثانية وهي العينة عند جمهور الفقهاء فقال رحمه الله تعالى: «ثم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣١٠/٤، كتاب الكفالة، مطلب بيع العينة.
(٢) الفتاوى الهندية: ٢٠٨/٣، مكتبة ماجدية كوئته.

الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشر حالة ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب، فإن تركه لمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارض يعذر به فلا، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة، لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً[1]. وإلا فكل بيع بيع العينة»[2].

وما ذكره ابن الهمام رحمه الله وجيه جداً، ولذلك اختاره كثير من الحنفية وأفتوا به. قال العيني في البناية: «إن الكراهة في هذا البيع حصلت من المجموع، فإن الإعراض عن الإقراض ليس بمكروه، والبخل الحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك، وإلا لكانت المرابحة مكروهة»[3].

وقال ابن عابدين بعد ذكر رأي ابن الهمام رحمه الله تعالى: «وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية، وهو ظاهر. وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف، وحمل قول محمد والحديث على صورة العود»[4].

وإن قول أبي السعود رحمه الله تعالى في حمل قول محمد على

---

(١) هذا مبني على أن الحنفية عرفوا العينة ببيع العين بالربح نسيئة كما في الدر المختار، فيقول ابن الهمام رحمه الله تعالى: إن العينة المذمومة لا تتحقق ببيع العين بالربح مطلقاً وإنما تتحقق إذا عادت العين إلى البائع حتى يثبت أن البائع إنما اتخذ العين حيلة مصطنعة، وإلا المقصود الزيادة مع بقاء العين عنده.

(٢) فتح القدير: ٦/٢٢٤، المكتبة الرشيدية كتثه.

(٣) ذكره في البحر الرائق: ٦/٣٩٥، بيروت ١٤١٨هـ وأقره.

(٤) ابن عابدين: ٤/٣١١، (وهذه المسألة مذكورة في جميع كتب الحنفية السابقة في كتاب الكفالة).

الصور التي تعود فيها السلعة إلى البائع الأول مؤيد بما ذكره قاضي خان رحمه الله حيث قال: «وحيلة أخرى: أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة إلى المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى، ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة إليه بعينها، ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض فيصل المستقرض إلى القرض ويحصل الربح للمقرض. وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى»[1].

ومعروف أن قاضي خان من متقني المشايخ الحنفية، توفي في القرن السادس، فهو أعلم بأقوال أئمة الحنفية.

فظهر بهذا أن الصور التي كرهها الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هي العينة التي ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول نفسه. أما ما يسمى التورق عند الحنابلة، والذي يشتري فيه الرجل سلعة إلى أجل، ثم يبيعها في السوق ليحصل على نقد أقل، فلم يكرهه أحد من أئمة الحنفية، وأجازه ابن الهمام والعيني وابن نجيم وصاحب النهر والشرنبلالي وأبو السعود، وارتضاه ابن عابدين رحمهم الله تعالى. وهو الذي يظهر من قول قاضي خان رحمه الله حيث إنه لم يذكر التورق في جملة الحيل التي يلجأ إليها الناس فراراً من الربا، وقصر قول الكراهة المنسوب إلى الإمام محمد رحمه الله على الصور التي ترجع فيها السلعة إلى البائع.

خلاصة أقوال الفقهاء:

وعلى ضوء ما سردنا من نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة، يتلخص أن المختار في جميع هذه المذاهب جواز التورق، غير أنه يوجد عند الحنابلة والحنفية قول بالكراهة. فالكراهة رواية عن الإمام أحمد، واختارها الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى، وكذلك ذكر الكراهة بعض المتأخرين من الحنفية مثل الحصكفي صاحب

---

(١) فتاوى قاضي خان بهامش الهندية ٢/٢٧٩.

الدار المختار، وحمل عليه قول الإمام محمد رحمه الله تعالى. أما المالكية فلم أجد عندهم ذكر التورق صراحة، ولكنهم اشترطوا لكراهة العينة أن تباع السلعة إلى البائع الأول، فخرج منها التورق. وكذلك لا يوجد ذكر صريح للتورق في كتب الشافعية، ولكنهم أكثر الناس توسعاً في إجازة العينة، وإن كان المتأخرون منهم مثل الرملي والخطيب الشربيني رحمهما الله تعالى، جزموا بكراهة العينة، ولكنهم لم يذكروا التورق في عداد صور العينة والبيوع المكروهة.

والظاهر أن ما ذكره العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى من اقتصار الكراهة على الصور التي ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول هو الصواب، لأن الاحتيال في تلك الصور واضح، فإن السلعة كلما رجعت إلى البائع الأول بتدبير من المتعاقدين، وكان دافع الثمن الأقل وآخذ الثمن الأكثر عند الأجل واحداً، تبين أن بيع السلعة غير حقيقي وإنما احتال البائع بوساطة هذا البيع الصوري المحض أن يحصل على نقد أكثر نسيئة بنقد أقل معجل، وهذا هو معنى الربا.

أما التورق فدور البائع الأول لا يتجاوز من أنه يبيع سلعته إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السوق، وهو عقد مشروع عند جمهور الفقهاء ثم لا علاقة له بما يفعل المشتري بالسلعة بعد الشراء، لأنه لا يبيعها إليه مرة أخرى، وإنما يبيعها في السوق. وإن الذي يشتريها من المشتري الأول هو الذي يدفع إليه الثمن الأقل، والذي يدفع إليه المشتري الأول الثمن الآجل هو البائع الأول، فكان دافع الثمن الأقل غير آخذ الثمن الأكثر الآجل، والربا إنما يتحقق إذا كان دافع الأقل وآخذ الأكثر واحداً، فإذا اختلف الدافع والآخذ اختلافاً حقيقياً اندفعت شبهة الربا.

والذين كرهوا التورق إنما كرهوه من حيث إن النتيجة الأخيرة للعملية أن المشتري الأول يبقى بنقد أقل في حين أن في ذمته ديناً أكثر منه. ولكن هذه النتيجة لو حصلت بعقود كلها مشروعة والذي أخذ منه الأقل غير من التزم له الأكثر فلا مانع من هذه العملية، وإنه يشابه ما أجازه رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه

بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1].

فنتيجة العملية التي اقترحها رسول الله ﷺ نفس نتيجة شراء الصاع بالصاعين، حيث إن صاحب الجمع يعطي الصاعين ويأخذ صاعاً من جنيب، ولكن أجازه رسول الله ﷺ لكون هذه النتيجة حصلت بعقدين مستقلين مشروعين لا علاقة لواحد منهما بالآخر، فتبيّن أن مجرد كون النتيجة النهائية مثل ما ينتج من عقد الربا لا يحرّم العملية ما دامت النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة.

ولذلك لا يوجد هناك نص يمنع التورق وإدراجه في عداد العينة لا مستند له، فإنه لا يوجد تفسير العينة في حديث أو أثر إلا في أثر لعائشة رضي الله عنها، أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي رحمهم الله تعالى، وإليكم نص رواية عبد الرزاق: «أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مائة، فنقدته الست مائة وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت! وبئس والله ما اشترى! أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[2].

وهذه الصورة إنما شنعت عليها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من حيث إن الجارية رجعت إلى بائعتها، وبقي لها ربح مائتين مؤجلتين. ولو كان زيد بن أرقم رضي الله عنه باعها في السوق بست مائة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٧٤/٨، رقم ١٤٨١٢ وأعله البعض بجهالة المرأة أبي إسحاق ولكن قال الزيلعي «بل هي امرأة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات...» (نصب الراية: ١٥/٤).

للحصول على النقد، فالظاهر أن العملية لم تكن لتدخل تحت إنكار أم المؤمنين رضي الله عنها والله سبحانه وتعالى أعلم.

حقيقة التورق الذي أجازه الفقهاء:

وحاصل ما ذكرنا فيما سبق أن التورق عملية جائزة في نفسها، وغاية ما في الباب ـ كما قال ابن الهمام رحمه الله ـ أنه خلاف الأولى إن كان البائع يعلم أن المشتري محتاج إلى نقود لأغراضه الشخصية ولا يشتري السلعة بثمن غال إلا بسبب حاجته إليها. فلو كان في مكنة البائع أن يقرضه النقود التي يحتاج إليها فلا شك أنه الأفضل والأكثر أجراً، فترك الإقراض في هذه الحالة واللجوء إلى بيع السلعة بثمن أكثر خلاف الأفضل، وكلما كانت حاجة المشتري إلى النقود أشد لأغراضه الشخصية أزدادت فضيلة الإقراض، وابتعد التورق من المروءة بتلك النسبة، ولكن لا سبيل إلى القول بأنه يجب عليه الإقراض إلا إذا كان المشتري بلغ حالة المخمصة أو الاضطرار، فإن لمثل هذه الحالة أحكاماً خاصة ربما يجب فيها على المرء أن يهب أو يتصدق ما يحتاج إليه، فضلاً من أن يقرضه. وكذلك إن كان البائع يعرف أن المشتري المتورق يحتاج إلى سيولة نقدية لأغراضه التجارية، ومقصوده الحصول على التمويل، فالأفضل للبائع أن يعقد معه الشركة أو المضاربة، لكونهما طريقين مفضلين للتمويل، فالعدول عنهما إلى التورق خلاف الأولى كلما كان الطريق المفضل ميسراً. ولكن لا سبيل إلى القول بأنه يجب عليه أن يعقد معه الشركة أو المضاربة ولا يدخل في التورق. ولكن ما ذكرنا من جواز التورق عند جمهور الفقهاء إنما يتأتى في التورق الذي هو عبارة عن عمليتين بسيطتين، إحداهما شراء السلعة بالأجل، وثانيتهما بيعها في السوق عاجلاً. والتورق الذي تصوره الفقهاء وحكموا بجوازه هو أن السلعة موجودة عند البائع مملوكة له ملكاً حقيقياً، ثم تنتقل ملكيتها إلى المشتري بحكم البيع الحقيقي الذي تتبعه جميع أحكام البيع. ولكن إذا اقترنت بهذه العملية ملابسات أخرى، فلا يبعد أن يتغير الحكم، إما إلى عدم الجواز بتاتاً، أو إلى الكراهة، أو إلى ازدياد بُعدها عن العمليات المفضلة.

وما وصلنا إليه من حكم التورق وحقيقة جوازه عين ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمكة المكرمة (في قرارها الخامس) ونص القرار ما يأتي:

«أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع رباً، لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً ، لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس ـ وهو يقرر ذلك ـ يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيِّب أموالهم، طيّبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منٌّ ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة»[1].

ومن تأمل هذا القرار اتضح له أن الجواز مشروط بأن تكون

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٢١ و٣٢٢ رابطة العالم الإسلامي ١٤٢١هـ.

السلعة في حوزة البائع وأن لا تقترن مع التورق ملابسات أخرى، كما أن الفقرة الرابعة من القرار تؤكد فضيلة القرض الحسن، وأنه أفضل وأولى من التورق.

وبعد معرفة الحكم الشرعي للتورق، وتمهيد هذه المبادئ ننتقل الآن إلى التورق الذي تطبقه المصارف الإسلامية اليوم في عمليات التمويل.

التطبيقات المصرفية المعاصرة للتورق:

حيث إن عدة من المجامع والندوات الفقهية اتفقت على جواز التورق، فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدأت تطبقه في عمليات التمويل. ونسبة استخدام أداة التورق متزايدة في أوساط هذه المؤسسات، مما يستدعي وقفة لأهل العلم المعتنين بتطبيق الأحكام الشرعية بجميع لوازمها والاحتراز عما يترتب على سوء استخدامها من مفاسد.

ونريد هنا التنبيه على بعض النقاط التي يجب أخذها في عين الاعتبار من الناحية التطبيقية:

١. التوسع في علميات التورق:

لا شك أن التورق حيلة مشروعة ومخرج جائز للحصول على النقود، ولكنها بالرغم من كونها جائزة، لا تخرج من كونها حيلة ومخرجاً. والحيل والمخارج إنما وضعت للخروج من مأزق عند الحاجات الحقيقية على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات أحياناً، وإنها لا تصلح لأن تكون هي النشاط الأساسي لمؤسسات تجارية كبيرة، ولا لأن تمثل نظام الاقتصاد الذي تهدف إليه الشريعة الغراء، فالتوسع في هذه الحيل والمخارج على مستوى المؤسسات المالية الكبيرة يعرقل المسير الطبيعي للاقتصاد الإسلامي، فإنه كلما توسعت هذه المؤسسات في مثل هذه الحيل والمخارج، ضاق النطاق على النشاطات الاقتصادية التي تحث عليها الشريعة، والتي تمهد السبيل إلى إنشاء مجتمع اقتصادي مطلوب.

فالطريق الأمثل للتمويلات التجارية ـ في الشريعة الغراء ـ هو التمويل على أساس الشركة والمضاربة، فإنه هو الذي يضمن التوزيع العادل للثروة فيما بين أبناء الشعب، ويوجه فيضان الأموال من الأثرياء الكبار إلى العامة من الناس. فالتوسع في عمليات المرابحة، والتورق، وأمثالهما، وخاصة إذا كان تقويم هذه العلميات على أساس المؤشر الربوي، يضيق المجال لعمليات الشركة والمضاربة، ويشجع العقلية الربوية التي تهدف إلى الاسترباح دون تحمل أي خطر، ولا تُحدث أي تغير جذري في النظام الرأسمالي السائد اليوم.

وإن المجامع والندوات الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أفتت بجواز المرابحة للآمر بالشراء والتورق وما إلى ذلك من المخارج الشرعية، نظراً إلى الظروف المحيطة بالمصارف الإسلامية عند بداية إنشائها. إنها بدأت تعمل في سوق مكتظة بالعمليات الربوية البحتة، وكان من العسير جداً أن تتمحض نشاطاتها في التمويل على أساس الشركة والمضاربة، فأبيح لها أن تلجأ إلى مثل هذه العمليات، لتتمكن من اتخاذ خطواتها المبدئية للفرار عن الربا الصُراح، وتُمكِّن عامة المسلمين من الاستفادة بقنوات تمويلية لا تدخل في الحرام البين، ولكن لم يكن في حسبان الفقهاء الذين أجازوا هذه العلميات أن تجلس هذه المؤسسات مقتنعة بهذه المخارج إلى أمد لا نهاية له، وتتخذها هي الهدف المنشود من وراء إنشاء المصارف الإسلامية، والنشاط الأساسي الذي يدور حول رحى تعاملاتهم إلى الأبد.

ولقد مضت الآن على إنشاء المؤسسات الإسلامية أكثر من ثلاثين عاماً، وقد تزايد في هذه المدة عددها وكبر حجمها، وكثر عدد المتعاملين معها، فحان الآن لهيئات الرقابة الشرعية لهذه المؤسسات أن تؤكد على التقليل من عمليات المرابحة والتورق، والإكثار من العمليات المفضلة من الشركة والمضاربة، وأن تكون نسب العمليات المختلفة من إجمالي تعاملاتها تحت رقابة دائمة، حتى تتقدم المصارف الإسلامية إلى مقاصد التشريع الإسلامي، وتمثل الاقتصاد الإسلامي بصورته المتكاملة

النيِّرة، دون أن تبرز أمام العالم كشركات متمحضة للمخارج والحيل، فإن ذلك يسبب سمعة سيئة، ليس لهذه المؤسسات فحسب، بل للاقتصاد الإسلامي الذي تمثله.

وقد يقترح على أساس سد الذرائع، أن تمنع المصارف الإسلامية من ممارسات التورق بتاتاً، ومن هنا جاء السؤال التالي من قبل الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي:

«هل الآثار الناجمة عن توسع المصارف في التمويل بالتورق من نحو زيادة الديون الاستهلاكية، وضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف الربوية، وطغيان هذا العقد على عقود المشاركة وتحمل المخاطر... يمكن أن تؤدي إلى منع هذا العقد، حتى ولو كان مباحاً من حيث الأصل؟»

والجواب عن هذا السؤال في نظري أن إطلاق المنع في هذه المرحلة الابتدائية يمكن أن يسبب مشاكل عملية في بعض الحالات التي يحتاج فيها إلى التورق احتياجاً حقيقياً، ولكن يجب أن تشدد هيئات الرقابة الشرعية في رقابتها على مثل هذه العمليات من جهتين:

الجهة الأولى: أن لا تسمح بمثل هذه العمليات إلا في حاجات حقيقية، وأن تؤكد على المؤسسات الإسلامية أن تقلل نسبتها من مجموع ممارساتها.

والجهة الثانية: أن يكون التورق خالياً عن الملابسات الأخرى التي تخرجه من حد الجواز، أو تزيده كراهة، أو تجعله عملية صورية فقط. ونشير إلى بعض هذه الملابسات فيما يأتي:

٢. توكيل المتورق بشراء السلعة للبائع:

ذكرنا فيما سبق أن التورق الذي تصوره الفقهاء والذي حكموا بجوازه يتكون من عقيدين بسيطين: الأول أن يبيع البائع سلعة هي في ملكه وحوزته بيعاً مؤجلاً إلى المتورق، والثاني: أن يبيع المتورق هذه السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول. ولكن كثيراً من

المصارف والمؤسسات تضيف إليه عقداً آخر، وهو التوكيل، فمثلاً إذا طلب أحد عملاء المصرف التمويل على أساس التورق، فإن المصرف لا يبيع سلعة موجودة في ملكه، وإنما يحتاج إلى أن يشتريها من السوق، فإن كان المصرف يشتريها بنفسه عن طريق أحد موظفيه، فهذا يمكن أن يكون مقبولاً، ولكن المصرف لا يشتريها بنفسه في كثير من الأحوال، وإنما يوكل العميل المتورق نفسه أن يشتريها من السوق نيابة عن المصرف، ثم إن المتورق يشتريها من المصرف أصالة بثمن آجل، ثم يبيعها إلى طرف ثالث، والعادة المتبعة في كثير من المصارف هي أن المصرف لا يدفع الثمن إلى البائع الأصلي، وإنما يدفع المبلغ إلى المتورق بصفة كونه وكيلاً له بالشراء.

ومن أجل إضافة هذا التوكيل إلى التورق، تصبح العملية تشابه التمويل الربوي، فإن المتورق يأخذ من المصرف المبلغ الأقل، ويدفع إليه المبلغ الأكثر عند حلول الأجل، وإن كان أخذه للمبلغ الأقل إنما يقع بصفته وكيلاً بالشراء، وليس كمستقرض، ولكن هذا الفرق الدقيق لا يبعد العملية عن مشابهة التمويل الربوي، وإن هذا التوكيل قد يجعل العقد محظوراً، وقد يجعله مكروهاً.

فإن اشترى المتورق البضاعة نيابة عن المصرف، ثم اشتراه لنفسه بدون أن يرجع إلى المصرف وينشئ معه البيع بعقد مستقل، فإن هذه العملية لا تجوز أصلاً، لأن الوكيل لا يتولى طرفي البيع، ولأنه يجب الفصل بين الضمانين في البضاعة، وأما إذا رجع الوكيل المتورق إلى المصرف بعد شراء البضاعة، ثم عقد معه البيع بإيجاب وقبول، فالعقد ليس باطلاً، ولكن لا يخلو من كراهة، لأنه يقرب العقد إلى الصورية.

وينبغي لهيئات الرقابة أن تمنع مثل هذا التوكيل، حتى تعود عملية التورق إلى أصلها.

٣. توكيل المتورق البائع ببيع البضاعة في السوق

وهناك صورة أخرى للتوكيل. وهي أن المشتري المتورق بعد شراء

البضاعة من البائع يوكل نفس البائع بأن يبيع البضاعة في السوق نيابة عن المتورق. مثلاً: إذا أراد زيد أن يطلب التمويل من مصرف فإنه يشتري بضاعة من المصرف بثمن آجل، ثم يوكل المصرف نفسه بأن يقوم ببيعها في السوق نيابة عنه، وأن المصرف بعدما يبيع البضاعة إلى طرف ثالث، فإنه يتسلم الثمن من المشتري ويدفعه إلى زيد، ثم يسدد زيد الثمن الآجل الزائد عند حلول الأجل.

وإن هذا التوكيل إن كان مشروطا في البيع الأول، بأن زيداً اشترى البضاعة من المصرف بشرط أن يقوم ببيعها في السوق، فإن هذا العقد فاسد، لأنه يبيع بشرط التوكيل، ومثل ذلك العقد المشروط فاسد عند جمهور الفقهاء. أما إذا كان عقد البيع خالياً من هذا الشرط ثم وكل زيد المصرف بعقد مستقل، فليس العقد فاسدا، ولكنه لا يخلو من كراهة، وذلك لأن المصرف هو الذي يدفع المبلغ الأقل إلى زيد (بصفته وكيلا بالبيع) وهو الذي يأخذ المبلغ الأكثر عند حلول الأجل، وإن كان الأخذ والعطاء بصفتين مختلفتين وبعقدين مستقلين مما يخرج العملية من الربا الصريح، ولكن هذا الفرق الدقيق لا يبعده من مشابهة التمويل الربوي. وفي كثير من الأحوال لا يتمثل هذا الفرق الدقيق إلا في صورة توقيع على الأوراق ليس له كبير أثر في عالم الواقع.

٤. التورق عن طريق سوق السلع العالمية

كثيرا ما تمارس المصارف الإسلامية التورق عن طريق البورصات العالمية التي تتعامل في السلع لأن هذه البورصات أقصر طريق لاجراء البياعات السريعة، تقع فيها آلاف البياعات في دقائق متعددة عن طريق الحاسب الآلي.

(١) إن بورصات السلع العالمية تجرى فيها بيوع كثيرة ليست حقيقية، لا تُسلَّم فيها السلع إلى المشتري، وإنما تدرج بيوع كثيرة متعاقبة على الحاسب الآلي، ثم تقع التصفية على أساس فروق الأسعار. فمنها ما هي بيوع مستقبلية (Futures) وهي ممنوعة شرعاً ، ومنها ما هي بيوع حالّة، ولكنها لا تراعى فيها الشروط الشرعية

من تعين المبيع وإفرازه عن غير المبيع، ومن كون المبيع في ملك البائع وحوزته، وإنما تقع البيوع المتعددة بتبادل الأوراق، وهي في كثير من الأحيان لا تمثل بضاعة معينة، وإنما تمثل حق الحامل في تسلم كمية من المخازن التي تودع فيها آلاف الأطنان من نفس السلعة. والكمية التي تمثلها هذه الأوراق غير متميزة عن الكمية الباقية، فلا تأتي الكمية المشتراة في ضمان المشتري، ويبيعها المشتري إلى آخر قبل أن تتميز وتُضمن من قبل المشتري، فيقع فيها محظور ربح ما لم يضمن.

وإن البيع الحقيقي الشرعي لا يتحقق في هذه البورصات إلا إذا كان هناك اهتمام بالغ من قبل المتعامل فيها بالتزام الشروط الشرعية تحت مراقبة فقهاء متخصصين في هذا المجال، ولا يتيسر ذلك غالباً إلا بوضع طريق خاص وصياغة عقود جديدة من قبل الهيئات الشرعية، والتفاوض مع السماسرة والمتعاملين في هذا السوق لكي يلتزموا بالشروط الشرعية.

فما لم يتحقق هذا الاهتمام البالغ، لا يجوز التعامل في بورصات السلع العالمية، لا للتورق، ولا لغرض آخر.

(٢) لو فرضنا أن آلية التعامل في البورصات قد تم تخطيطها بكل حزم واحتياط ليكون البيع حقيقيا ملتزما بالشروط الشرعية، ثم اتخذت عملية التورق بالشكل الذي شرحناه فيما سبق، فإنه لا بد أن تأتي البضاعة في حوزة المتورق بعد شرائه إياها من المصرف، وقبل أن يبيعها إلى المشتري النهائي، فيتحقق منه قبضها إما بنفسه، وإما عن طريق وكيل له، ولا يجوز أن يكون المصرف هو الوكيل للتورق بالقبض، فإن المصرف هو البائع، فلا بد من أن تخرج السلعة من حوزته وضمانه إلى حوزة المشتري أو وكيله الذي هو غير البائع.

(٣) ولئن فرضنا أن وكيل المشتري هو السمسار، فهو الذي يقبض السلعة من المصرف نيابة عن المشتري، ثم يبيعها إلى المشتري

النهائي، فإن المشكلة ههنا أن ذلك السمسار نفسه هو الوكيل للمصرف أيضاً. فهو يشتري السلعة من البائع الأصلي نيابة عن المصرف ويقبضها نيابة عنه ويبيعها إلى المتورق، فهو في حكم المصرف من حيث كونه وكيلاً له، فلا يصح أن يكون وكيلاً للمشتري بالقبض.

ولا مساغ للخروج من ذلك إلا بأن تقع من المصرف تخلية السلعة للمتورق بعدما تم شراء السلعة من البائع الأصلي، فإذا تحققت التخلية التي هي في حكم القبض خرجت السلعة من ضمان المصرف، ويمكن الآن أن يوكل المتورق المصرف أو السمسار ببيعها إلى المشتري النهائي. فإن اشترط التوكيل عند الشراء فسد العقد كما أسلفنا، وإن عقد التوكيل قبل التخلية فإنه لا يجوز لكون السلعة في ضمان المصرف حينئذ.

ولا شك أن الالتزام بهذه الآلية في بيوع السلع الدولية السريعة من الصعوبة بمكان.

والطريق الثاني: أن يكون السمسار الذي يقبض السلعة نيابة عن المتورق ويبيعها وكيلاً له، غير السمسار الذي اشترى البضاعة للمصرف فيكون هناك سمساران، أحدهما وكيل للمصرف، والآخر وكيل للمتورق. وبما أن الطريق الأول في صورة وحدة السمسار صعب تنفيذه، بل لا يكاد يتحقق مهما وقعت الدقة في المراقبة، فهذا الطريق الثاني هو المتعين، ولا ينبغي أن يسمح بالطريق الأول من قبل الهيئات الشرعية.

(٤) ثم إن البيوع في نظام البورصات الجديد إنما تتم عن طريق الحاسب الآلي، ولم يتحقق لي حتى الآن أن مجرد ظهور اسم المشتري على شاشة الحاسوب ينقل الملك ويحقق القبض وينقل الضمان إليه، ويجب أن تكون العقود الجارية عن طريق الحاسوب موضوع دراسة مستقلة في ضوء القوانين والأعراف قبل الحكم عليها بالجواز وعدمه.

(٥) كل ما ذكرنا من الشروط الشرعية فيما سبق، إنما هي شروط

للحكم بصحة العقد. أما من ناحية السياسة الشرعية، فقد رأينا أن الطرق المتبعة في المصارف الإسلامية ليست على سذاجة التورق الذي تصوره الفقهاء. فلو كان ذلك التورق الساذج خلاف الأولى، فما بالك بهذه الصور المعقدة التي أضيف إليها عدة عقود يصعب تنفيذ شروطها الشرعية في مجال العمل المصرفي السريع؟

وهذا يؤكد ما ذكرنا من ضرورة الامتناع عن التوسع في استخدام التورق في الأعمال المصرفية وقصره على حاجات الأفراد الحقيقية، وإجراءه بطريقة اللازم لصحة العقود، حتى لا يكون ذلك عملية صورية تؤول إلى تمويل ربوي بجميع آثاره ونتائجة الشنيعة.

ولله سبحانه وتعالى ولي التوفيق وهو المستعان وصلّى الله تعالى على نبينا الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

خلاصة البحث

(١) التورق: أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل أكثر، ويبيعها من شخص ثالث بثمن عاجل أقل، فيحصل على نقود ليسد بها حاجته.

(٢) الفرق بين التورق والعينة أن المتورق يبيع السلعة من شخص ثالث، والعينة أن تباع السلعة إلى البائع الأول نفسه.

(٣) في جواز التورق روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل، أظهرهما الجواز، وبه أخذ المحققون من الحنابلة، وذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم رحمهما الله إلى عدم جوازه.

(٤) التورق جائز حسب قواعد الشافعية، حيث إنهم أجازوا العينة الصريحة، فالتورق أولى بالجواز.

(٥) المالكية شددوا في حرمة العينة، ولكنهم اشترطوا لتحقق العينة أن ترجع السلعة إلى البائع الأول، فلو لم ترجع إليه، وإنما باعها المشتري من ثالث، فلا حرمة.

(٦) بعض المتأخرين من الحنفية اعتبروا التورق عينة فذهبوا إلى كراهتها، ولكن المختار قول الإمام ابن الهمام رحمه الله أن العينة إنما تتحقق إن رجعت السلعة إلى البائع الأول، أما إذا باعها المشتري في السوق فهو جائز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى. وهذا القول اختاره جمهور الحنفية.

(٧) وعلى أساس القول المختار في المذاهب الأربعة، فإن التورق جائز، لكن القرض (بدون فائدة) أفضل منه.

(٨) هذا إذا كان التورق لم يقترن بملابسات أخرى.

(٩) فإن وكلّ المصرف المتورق نفسه بشراء البضاعة نيابة عنه، ثم

الشراء لنفسه، فهذا غير جائز، لأن الوكيل لا يتولى طرفي البيع. أما إذا وكله للشراء فقط، ثم إنه اشتراها من المصرف بعقد مستقل بإيجاب وقبول، فهذا العقد صحيح، ولكن لا يخلو من كراهة.

(١٠) إن وكلّ المتورق المصرف ببيع السلعة إلى ثالث نيابة عن المتورق، فإن كان التوكيل مشروطاً في عقد البيع فإنه فاسد لا يجوز. وإن لم يشترط التوكيل في البيع، وإنما وكله بعد إتمام الشراء، فإن العقد صحيح، ولكنه لا يخلو من كراهة.

(١١) التورق عن طريق بورصات السلع الدولية معرض لفساد العقد في كثير من الأحوال، لفقدان الشروط الشرعية لصحة العقد.

(١٢) لئن استوفيت الشروط الشرعية المفصلة في البحث، فإنه يصح العقد، ولكن لا ينصح بالتوسع في مثل هذه العمليات نظراً إلى المفاسد المحتملة.

* * *

SUMMARY

1. Tawarruq is an arrangement whereby a person, in need of liquidity, purchases a commodity from a seller on credit at a higher price and than sells it at a lower price. The person who acquires liquidity in this way is called 'mutawarriq'.

2. The difference between 'inah' and 'tawarruq' is that a 'mutawarriq' sells the commodity to a third party, while in 'inah' the buyer resells it to the same seller from whom he had bought the commodity.

3. There are two versions reported from Imam Ahmad Ibn Hanbal about the permissibility of 'tawarruq'. Majority of the Hanbali jurists have preferred the version according to which 'tawarruq' is permissible.

How ever, Ibn Taimiyyah and Ibn Qayyim have held 'tawarruq' as impermissible.

4. The Shafi'I jursts have allowed 'inah', and therefore it seems that 'tawarruq' is permissible with them with a greater force.

5. Maliki jurists are very strict about 'inah', but it appears from their books that they do not see a problem in 'tawarruq'.

6. Some Hanafi jurists of later days have held that 'tawarruq' is 'inah', hence makrooh. But majority of the Hanafi jurists have preferred the view of Ibn-ul-Hamam that 'inah' is restricted to the situation where the commodity comes back to the original seller. But where the commodity is sold in the market, the transactions are valid and permissible. However, lending money (without interest) is more preferable.

7. Thus the preferred view in all the four schools of Islamic figh is that tawarruq is permissible. However, lending (without interest) is more advisable.

8. This is the position with regard to the original concept of tawarruq, but the ruling may change if the transaction is infiltrated by some other elements.

9. If the bank appoints the mutawarriq himself as its agent to purchase the commodity on behalf of the bank, then to sell it to himself, this transaction is invalid. However, if the bank appoints him as an agent only for the purchase of a commodity on behalf of the bank, then once it is purchased, the bank itself sells it to him through a proper contract with offer and acceptance, the transaction is valid, but not advisable.

10. If the 'mutawarriq' after purchasing the commodity from the bank, appoints the bank his agent to sell it in the market and his agency is stipulated in the contract of sale as a condition, the transaction is not valid. HoweverÛ if the agency was not a condition in the sale contract, and it has been affected after unconditioned sale, the transaction is valid, but not advisable.

11. If 'tawarruq' is carried out through the international commodity exchanges, it is vulnerable to many violations of Sharjah, because many conditions of a valid Islamic sale may be lacking.

12. however, if all the condition of a valid sale, fully discussed in the paper, are properly observed, the transaction may be valid, but its extensive use is not advised.

* * *

المصـــادر

١ ـ الأنصاري: زكريا بن محمد سنة ٩٢٦هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢ ـ البخاري: محمد بن إسماعيل سنة ٢٥٦هـ، الجامع الصحيح، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٠هـ.

٣ ـ البغوي: الحسين بن مسعود سنة ٥١٠هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٤ ـ البهوتي: منصور بن يونس سنة ١٠٥١هـ (أ) شرح منتهى الإرادات، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ (ب) كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة مكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.

٥ ـ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ٧٨٢هـ، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، مطبعة الحكومة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٦ ـ جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، مكتبة ماجدية كوئته، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧ ـ جماعة العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٨ ـ الدسوقي: محمد بن أحمد سنة ١٢٣٠هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٩ ـ الزيلعي: عبد الله بن يوسف سنة ٧٦٢هـ نصب الراية لأحاديث الهداية، المجلس العلمي سورت بالهند، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

١٠ ـ السرخسي: محمد بن أحمد سنة ٣٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

١١ ـ الشافعي: محمد بن إدريس سنة ٢٠٣هـ، الأم (أ) دار قتيبة بيروت، الطبعة الأولى المحققة ١٤١٦هـ (ب) مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٨١هـ

١٢ ـ الشربيني: محمد بن أحمد ٩٧٧هـ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

١٣ ـ الصنعاني: عبد الرزاق بن همام المصنف لعبد الرازق، المجلس العلمي، سورت بالهند، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٤ ـ ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر سنة ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، ايج ـ ايم ـ سعيد كمبنى كراتشي ١٤٠٦هـ
١٥ ـ الفيومي: أحمد بن محمد سنة ٧٢٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.
١٦ ـ قاضي خان: حسين بن منصور سنة ٥٩٢هـ، الفتاوى/ المطبع العالي للمنشي نولكشور لكهنو بالهند بدون تاريخ.
١٧ ـ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد سنة ٦٢٠هـ، المغني، دار الكتاب العلمي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
١٨ ـ القرافي: أحمد بن إدريس سنة ٢٨٤هـ، الفروق، دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
١٩ ـ ابن القيم: محمد بن أبي بكر سنة ٧٥١هـ، تهذيب السنن، المكتبة الأثرية باكستان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٢٠ ـ المجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢هـ..
٢١ ـ الماوردي/علي بن محمد سنة ٤٥٠هـ، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٢٢ ـ ابن منظور: محمد بن مكرم سنة ٧١١هـ، لسان العرب، قم إيران ١٤٠٥هـ.
٢٣ ـ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم سنة ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
٢٤ ـ النووي: يحيى بن شرف سنة ٦٧٦هـ، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٥ ـ ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد سنة ٨٦١هـ، فتح القدير، مكتبة رشيدية كوئته، بدون تاريخ.

التورق الفقهي
وتطبيقاته المصرفية المعاصرة
في الفقه الإسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير
رئيس قسم الفقه والأصول
كلية الشريعة ـ جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع: «التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة» من الموضوعات المهمة في هذا العصر، إذ أنه أصبح اليوم يحتل حيزاً كبيراً في أدبيات المؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصرة. وهو يتعلق بجانب رئيس في الاقتصاد الإسلامي، وهو التمويل الذي يعتبر العمود الفقري للعمليات المصرفية الإسلامية. كما أنه أصبح وسيلة من وسائل تحقيق السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية، فتستخدمه المصارف لاستقطاب مدخرات الناس. هذا بالإضافة إلى أن دراسة هذا الموضوع تأتي في إبان الأزمة المالية الدولية التي نزلت بالاقتصاد الرأسمالي في الغرب. ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد طرَّحه ضمن محاور الدورة التاسعة عشرة التي ستعقد في الثلث الأول من السنة الهجرية والميلادية (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). ومما ينبغي الإشارة إليه أن التورق قد مرَّ بثلاث مراحل: **أولها: التورق الفردي**، وهو ما كان خارجاً عن دائرة المؤسسات المصرفية، وهو الصيغة المعروفة لدى الفقهاء القدامى، وقد ظلت هذه الصيغة مستخدمة لدى عامة الناس حتى العصر الحاضر. **وأما المرحلة الثانية**: فتتمثل في ظهور ما يسمى: **«التورق المصرفي المنظم»** وهو الصيغة المطورة للتورق الفردي. **وأما المرحلة الثالثة**: فتتمثل في ظهور ما يسمى: **«التورق العكسي»** أو **«مقلوب التورق»** وهو تطور جديد لكل من التورق الفردي والتورق المصرفي. فما حقيقة التورق بصيغه الثلاث، وما الأحكام الفقهية التي تتعلق بها؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولما كان البعد الفقهي هو الغالب على هذا الموضوع فقد اعتمدت في بحثي هذا على عدد وافر من المراجع الفقهية في المذاهب الفقهية المشتهرة. وكتب التفسير، والحديث وشروحه، واللغة، والاقتصاد، والأبحاث الفقهية المعاصرة. هذا بالإضافة إلى قرارات المجامع الفقهية، وما نشر فيها من بحوث تتعلق بهذا الموضوع، وما وجد في المواقع الإلكترونية أو الشبكة العنكبوتية.

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة التورق الفقهي (الفردي).

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق الفقهي (الفردي).

المبحث الثالث: التورق المصرفي المنظم.

المبحث الرابع: التورق العكسي.

والخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات في مجاله.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

* * *

المبحث الأول
حقيقة التورق الفقهي (الفردي)

التورق الفقهي مصطلح قديم ذكره بعض الفقهاء القدامى بهذا الاسم، وذكره البعض الآخر بصورته دون تسميته بهذا الاسم، فما حقيقته؟ وما الألفاظ ذات العلاقة به؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المبحث ـ إن شاء الله تعالى ـ وسوف يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:
معنى التورق الفقهي (الفردي)، وصوره، وخصائصه

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلا بدَّ من بيان معنى التورق الفقهي (الفردي)، وصوره، وخصائصه. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: معنى التورق الفقهي (الفردي):

التورق في اللغة: مأخوذ من الورق، وهو يدل في الأصل على معنيين؛ أحدهما: الخير والمال. والآخر: لون من الألوان، وهذا اللون هو ما يشبه الرماد . **فمن المعنى الأول**: ورق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تحاتَّ ورقُها انجردت كالرجل الفقير. وقد عُبِّر بالوَرَق عن المال الكثير تشبيهاً له في الكثرة بالورق، فيقال: مال كالورق: أي كثير. ويقال: تورق الحيوان: إذا أكل ورق الشجر، والتورق: يطلق على عشبة ورقها كورق الهندبا الصغار، خضراء مليئة، يأكلها الناس، وتحبها الغنم جداً. ومن المعنى الأول أيضاً: **الوَرِق**: الفضة المضروبة (الدراهم)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] وقيل: يطلق الوَرِق على الفضة المضروبة وغير المضروبة. كما تطلق الرَّقَة على المال، والفضة والدراهم المضروبة منها. ويقال: أورق

الرجل: إذا صار ذا ورِق. واستورق الرجل: إذا طلب الورِق (الدراهم الفضية). **ومن المعنى الثاني للورق (اللون)**: الوُرْقَة وهي السمرة التي تشبه الرماد، فيقال: بعير أورق؛ وناقة ورقاء، وحمامة ورقاء. ويقال: عام أورق؛ إذا كان جذباً، فيصير لون الأرض لون الرماد[1]. فالمعنى اللغوي المقصود من التورق هنا: الحصول على الورِق (النقود).

والتورق في الاصطلاح هو: «أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر نقداً بثمن أقل مما اشتراها به»[2]. وبعبارة أخرى: «أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد»[3]. وعرَّفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورِق)»[4]. وعرفته لجنة المعايير الشرعية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بأنه: «شراء سلعة بثمن آجل مساومة، أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال»[5]. وعرَّفه الرشيدي بأنه: «شراء سلعة بالأجل، وبيعها نقداً لغير البائع، بهدف الحصول على السيولة لسد حاجة من قضاء دين، أو زواج، أو حتى الاتجار»[6]. وأول من ذكره بهذا الاسم ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، حيث روى بسنده عن

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ١٠٤٩، والمفردات للأصفهاني، ص ٤٧٢، والمصباح المنير للفيومي، ٩٠٢/٢، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ص ٩٥٦، والمعجم الوسيط، ١٠٢٦/٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، وقنيبي، ص ١٥٠.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد، ص ١٠٨، وانظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي الجمعة، ص١٩٢، المعجم الاقتصادي، للدكتور جمال عبد الناصر، ص١٢٩.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٣٢٠.

(٥) المعايير الشرعية، ص٤٩٢.

(٦) عمليات التورق، للرشيدي، ص٢١.

إياس بن معاوية[1]: «أنه كان يرى التورق، يعني: العينة»[2].

ثانياً: صور التورق الفقهي (الفردي):

يلاحظ على التعريفات السابقة للتورق الفقهي أنها متقاربة من حيث المعنى، ومما يوضح هذا الأمر ذكر بعض الصور له، وهي:

١ ـ أن يحتاج رجل إلى دراهم (نقود)، فيشتري سلعة نسيئة إلى سنة مثلاً بثمن يزيد عن ثمنها نقداً، ثم يبيعها على غير البائع الأول؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع عينة. ومثاله: إنسان يريد أن يتزوج، وليس عنده أموال، فيشتري سيارة بمائة ألف ريال مؤجلة لمدة سنة، ثم يبيعها لغير البائع بتسعين ألف ريال ليدفع تكاليف الزواج[3].

٢ ـ أن يشتري المدين سلعة نسيئة بطريق المرابحة للآمر بالشراء، وبثمن يزيد عن سعر يومها، ويبيعها بسعر أقل **إلى الدائن** مثل: أن يشتري المدين سيارة بالأقساط بمائة ألف ريال، ويبيعها إلى الدائن بما عليه من دين، وهو ثمانون ألفاً.

٣ ـ أن يشتري الرجل السلعة من تاجر بأكثر من سعر يومها، كألف دينار، على أن يدفع نصف ثمنها نقداً (معجل)، والنصف الآخر نسيئة (مؤجل) إلى سنة، فيأخذ المشتري السلعة، ثم يبيعها بالنقد بأقل من ثمنها الذي اشتراها به كثمانمائة دينار، ويسدد النصف المعجل، وهو خمسمائة دينار، وينتفع المشتري بالباقي وهو ثلاثمائة دينار، وبعد تمام السنة يسدد الثمن المؤجل، وهو خمسمائة دينار.

---

(١) هو أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة البصري المزني. كان مضرب المثل في الذكاء والفطنة والعقل. ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة؛ قضى في سبعين قضية وفصل فيها. وكانت له فراسة قوية؛ وله حكايات في ذلك عجيبة، توفي سنة: (١٢٢هـ) وعمره (٧٦) عاماً. (وفيات الأعيان، ٢٤٧/١، والوافي بالوفيات، ٤٦٥/٩).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٦/١٠.

(٣) شرح زاد المستقنع للعثيمين، ١٣٧/٤.

ثالثاً: خصائص التورق الفقهي (الفردي):

يظهر من خلال بيان التعريفات السابقة للتورق الفقهي (الفردي)، وصوره؛ أنه يختصُّ بالخصائص التالية:

١ ـ للتورق الفقهي (الفردي) ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق (المستورق)، أو المشتري الأول للسلعة، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وهو بذلك يختلف عن **البيع المطلق** الذي يتضمن طرفين، كما يختلف عن **بيع العينة** الذي يتضمن طرفين فقط، وهما البائع والمشتري.

٢ ـ الغاية من التورق الفردي هي: حصول المستورق على النقود (السيولة) لا المتاجرة بالسلعة، أو الانتفاع بها؛ لأن حاجته إلى النقود لا تسد إلا بذلك، فلا تسد بالاقتراض الحسن. وهو لا يصرح للطرفين الآخرين بذلك. والتورق بذلك يختلف عن **بيع العينة**؛ لأن الغاية منه هي: حصول الزيادة لصاحب العينة بالبيع الذي يتضمن القرض، كما أن هذه الغاية تكون معلومة لجميع الأطراف.

٣ ـ في التورق الفقهي البائع الأول لا توجد له أية علاقة ببيع السلعة، فلا يعيد شراءها لنفسه؛ كما في **بيع العينة**، ولا يكون وكيلاً عن المستورق في بيع السلعة.

٤ ـ في التورق الفقهي تكون السلعة في حوزة البائع الأول وملكه. ويقوم المستورق بشرائها منه.

٥ ـ في التورق الفقهي يكون المشتري الثاني للسلعة غير البائع الأول، وهو بذلك يختلف عن **بيع العينة** الذي يكون المشتري الثاني فيه هو البائع الأول للسلعة.

٦ ـ في التورق الفقهي يتم قبض المستورق للسلعة التي اشتراها، وتدخل في ضمانه وبذلك يكون البيع مستقراً.

٧ ـ في التورق الفقهي يوجد فصل كامل بين التصرفات التعاقدية، حيث يقوم المستورق بشراء السلعة بعقد بيع آجل، مستوفي الأركان

والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود. فلا يكون العقد المستقل ذريعة إلى عقد آخر مستقل عنه. وقد أشار إلى هذا الجويني في نهاية المطلب[1]. وهو بذلك يختلف عن **بيع العينة** الذي يتضمن عقدين مرتبطين مع بعضهما، فلا يبيع السلعة بالأجل إلا إذا تعهد المشتري أنه سوف يبيعها له، أو لوكيله بالنقد بسعر أقل؛ فيحصل التواطؤ على ذلك، وتتحقق الحيلة على الربا.

* * *

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتورق الفقهي (الفردي):

التورق مصطلح فقهي استعمله الفقهاء في كتبهم، والناس في معاملاتهم، ولتجلية هذا المصطلح لا بدَّ من بيان الألفاظ التي تطلق عليه، والألفاظ التي تشتبه به. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الأسماء التي تطلق على التورق الفقهي (الفردي):

أُطلق على التورق في العصور الماضية والحاضرة عدة ألفاظ وأسماء نذكر منها: الزرنقة، والوعدة، والدينة، والكسر. وفيما يلي بيان ذلك:

١ ـ الزرنقة:

الزرنقة في اللغة: مأخوذة من زرنق، وهو يطلق على ثلاثة أمور: أحدها: الإخفاء، فيقال: تزرنق في الثياب؛ إذا لبسها واستتر بها. والأمر الآخر: الاستقاء بالأجرة على الزرنوق: (آلة يستقى بها من البئر) والأمر الثالث: أعجمية معرب زرنة: أي ليس الذهب معي، فيطلب الذهب بالعينة[2].

---

(١) نهاية المطلب للجويني، ٣١٤/٥.

(٢) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ١٠٨/٢، ومختار الصحاح، مادة: زرنق.

والزرنقة في الاصطلاح: تطلق على العينة والتورق؛ قال الزمخشري في بيان معناها: «أن يشتري الشخص الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه من البائع، أو من غيره بأقل مما اشتراه[1]. وأطلقت الزرنقة على كل من العينة والتورق؛ باعتبار أن المتعامل بهما يخفي الحصول على النقود. وأطلقها الشافعية على التورق خاصة؛ فقال أبو منصور الأزهري (ت: ٣٧٠هـ): «وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد»[2].

٢ ـ الوعدة:

الوعدة في اللغة: من الوعد، وهو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالغير، سواء أكان خيراً، أم شراً[3].

والوعدة في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية تطلق على التورق، حيث كان الناس يشترون السلع: كالسكر من التجار بالأجل، ويعيدون بيعه نقداً إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على النقود. وكانوا يستفتون العلماء فيها، فقد استُفتي الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله؛ فأجاب بجوازها في المشهور من المذهب. ويرجع سبب تسمية التورق بذلك الاسم إلى أن المدين يخبر الدائن أنه موعود بشراء سلعة إلى أجل، وسيبيعها ليحصل على النقود المحتاج إليها لسداد الدين، فيقول للدائن: سآخذ وعدة وسأبيعها على كل حال[4].

٣ ـ الدينة:

الدينة في اللغة: مأخوذة من داينت فلاناً: إذا عاملته ديناً، فيقال:

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ص ٣٩٣، والفائق في غريب الحديث للزمخشري، ١٠٨/٢.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص ٢١٦.

(٣) المفردات للأصفهاني، ص٥٢٦، والمصباح المنير للفيومي، ٩١٦/٢.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ص: ١١.

دان الرجل، يدين ديناً، إذا استقرض، أو اشترى سلعة لأجل[1].

والدينة في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية تطلق على التورق أيضاً، حيث كانوا يشترون السلع: كالأرز من التجار بالأجل، ويعيدون بيعه نقداً إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على النقود. وقد استفتي فيها الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله؛ فأجاب: بجوازها في المشهور من المذهب. ويرجع سبب تسمية التورق بهذا الاسم إلى أن ثمن السلعة فيه يبقى ديناً في ذمة المشتري الأول[2].

٤ ـ الكسر:

الكسر في اللغة: مصدر كسر، فيقال: كسر الشيء إذا هشمه وفرق بين أجزائه[3]. والكسر **في عرف بعض الناس في السودان**، يطلق على التورق، حيث كانوا يشترون القمح والشعير والصابون والسكر من التجار بالأجل، ويعيدون بيعها نقداً إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على السيولة[4]. ويرجع سبب تسمية التورق بذلك إلى أن المتورق يخسر في معاملته ويُكسر.

ثانياً: الألفاظ ذات العلاقة بالتورق الفقهي (الفردي).

يشتبه بالتورق الفقهي عدة ألفاظ ومصطلحات تؤثر على مفهومه وحكمه الشرعي، حيث تجعل عليه غبشاً، فلا بدَّ من تبديد هذا الغبش الذي يلابس ذلك المصطلح، ولتحقيق ذلك سأتناول بعض هذه الألفاظ وهي: الربا، والعينة، والمرابحة للآمر بالشراء، والتوريق. وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) المصباح المنير، للفيومي١، ٢٧٩/.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ص: ١.

(٣) المعجم الوسيط، ٧٨٧/٢.

(٤) بحث: تطبيقات التورق لموسى آدم عيسى، ضمن وقائع مؤتمر المؤسسات المصرفية، ٤٦٢/٢.

١ ـ الربا.

الربا في اللغة: الفضل والزيادة، فيقال: ربا الشيء يربو ربواً: إذا زاد[١]. والربا في الاصطلاح: الزيادة في أشياء مخصوصة[٢]. فهو كل زيادة موجودة في مبادلة الأصناف الربوية، وخالية عن العوض المشروع، ومشروطة في العقد.سواء أكانت الأصناف التي تقع عليها المبادلة متجانسة، أم غير متجانسة، ففي حال ما إذا كانت الأصناف متجانسة مثل: أن يبادل مائة جرام ذهب بثمانين؛ كانت الزيادة ربا. وكذلك إذا بادل مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب نسيئة (إلى أجل) فهو ربا؛ لأن الزيادة هنا متحققة؛ لأن قيمة الحاضر أكثر من المؤجل. وأما في حال ما إذا كانت الأصناف غير متجانسة، لكن إذا كان أحد الصنفين في المبادلة مؤجلاً مثل: أن يبادل مائة جرام ذهب بألف جرام فضة نسيئة، فإن الزيادة الربوية في هذه المبادلة متحققة.

وبالرغم من حصول الزيادة في المال في كل من بيع التورق والربا، إلا أنه توجد عدة فوارق بينهما، نذكر منها:

أ ـ المبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربوي: كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه. وأما المبادلة الربوية فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفين مختلفين من الأصناف الربوية: كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد.

ب ـ الزيادة في بيع التورق مقابل الأجل جائزة عند جماهير الفقهاء؛ لأن الزمن في البيوع له قيمة اقتصادية، أما الزيادة في الديون لأجل الأجل فلا قيمة لها؛ فلا تجوز باتفاق الفقهاء.

---

(١) المصباح المنير، للفيومي ٢٩٥/١.

(٢) المغني لابن قدامة٤، ٣/.

٢ ـ العينة.

العينة في اللغة (بكسر العين وفتح النون): مأخوذة من العين، وهي من الألفاظ المشتركة التي تطلق على عدة معان منها: العين الباصرة، وعين الماء، وعين الشيء: ذاته، والعين: النقد، والعين: السلف، يقال: تعين فلان من فلان عينة: أي تسلف منه. قال الخليل: اشتقت العينة من عين الميزان، وهي زيادته. قال ابن فارس: وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لا بدَّ أن تجر زيادة[١]. فالعينة في اللغة تطلق على السلف، والبيع الآجل، والزيادة التي تحصل من البيع الصوري للسلعة للمحتاج إلى النقود.

والعينة في الاصطلاح عرَّفها النسفي الحنفي بقوله: «قيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل وهو الصحيح: هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية، فيحصل له ثمانية، ويحصل عليه عشرة دراهم دين»[٢]. وعرَّفها الجرجاني بأنها: «أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه، فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض. فيقول: أبيعك هذا الثوب بإثني عشر درهماً إلى أجل، وقيمته عشرة»[٣]. وعرَّفها ابن الأثير بأنها: «أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أصلاً عينة، وهي أهون من الأولى»[٤]. ويرجع سبب تسميتها بذلك إلى أن المقرض

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٧٠١، والمصباح المنير للفيومي، ٦٠٢/٢.

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي، ص ٢٣٣.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ٢٠٦، والتعريفات الفقهية للمجددي، ص ٤٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ص ٦٤٥.

أعرض عن القرض إلى بيع العين[1]. وقال ابن الأثير: سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة[2].

وأوصل الفقهاء، بمن فيهم المالكية صور العينة إلى أربع وعشرين صورة. نذكر منها: أن يحتاج رجل إلى نقود، فيشتري من تاجر سلعة بنسيئة إلى سنة أو أكثر، ثم يبيعها إلى البائع الأول بثمن أقل نقداً. **ومنها:** أن يكون عند الرجل المتاع (السلعة) فلا يبيعه إلا نسيئة بزيادة. نصَّ أحمد على كراهته وقال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة[3]. ومنها: أن يتواطأ المترابيان على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمرابي بتمن حال، ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمرابي ويقبضه منه، ثم يبيعه للمرابي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً؛ وهذه تسمى: «الثلاثية»؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرَّم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور. وهذه الصورة أقبح صور العينة، وأشدها تحريماً. **ومنها:** بيع الحريرة: وهو أن يوكل شخص رجلاً أن يشتري له حريراً بثمن هو أكثر من قيمته؛ ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع، ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به، ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه، فيدفعه بائعه إلى المشتري المديون، فيسلم الثوب للبائع كما كان[4]. ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل. رُوي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: «دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة». وروي عنه أنه قال:

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢٠٦، والتعريفات الفقهية للمجددي، ص ٤٨.
(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ص ٦٤٥.
(٣) شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم، ١٠٩/٥.
(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢١١/٧.

«اتقوا العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة»[1]. وفي رواية أنه سئل عن العينة ـ يعني الحريرة ـ فقال: «إن الله لا يخدع. هذا مما حرَّم الله ورسوله». **ومنها**: ما جاء في العناية للبابرتي أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثاً في الصورة التي ذكرها صاحب الهداية، فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشرة من المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة، ويسلم الثوب إليه، ثم يبيع الثوب من المقرض بعشرة، ويأخذ منه عشرة، ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته. وإنما توسطا بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن[2]. **ومنها**: رجل له على رجل عشرة دراهم، فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل؛ قالوا: يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة، فيقبضه ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنة[3]. **ومنها**: أن يبيع شخص عيناً نقداً، ثم يشتريها من المشتري نسيئة بأكثر من ثمنها. ومثاله: رجل احتاج إلى دراهم، فقال لرجل: أبيعك هذه الدار بخمسين ألف دينار نقداً، على أن اشتريها منك بسبعين ألفاً نسيئة. فظاهر هذه الصورة الجواز؛ لكن الحقيقة منعها؛ لأنه لا فرق بينها وبين صورة العينة، فلا وجه للقول بجوازها[4].

والعلاقة بين العينة والتورق علاقة تباين عند بعض فقهاء المالكية والكمال بن الهمام من الحنفية، وبعض الحنابلة، حيث فرقوا بينهما من حيث: رجوع العين المباعة إلى البائع الأول، وعدم رجوعها إليه، فإذا عادت إليه بثمن أقل كانت عينة، أما إذا باعها إلى شخص آخر دون تواطؤ بينه وبين البائع الأول كانت تورقاً. قال البهوتي: «ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيهما. وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٧/١٠، وفي بعض الروايات «جرية» والصواب: «حريرة».

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٠٥/٥، مجمع الأنهر لداماد، ١٣٩/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق (مجمع الأنهر) ١٣٩/٢.

(٤) شرح زاد المستقنع، للحمد، ص ١٨.

كيف شاء»[1]. في حين ذهب الشافعية والزيلعي وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم؛ إلى أن العلاقة بين العينة والتورق هي علاقة توافق، فيعتبر التورق صورة من صور العينة[2].

والأولى بالاعتبار التفريق بينهما؛ وذلك لأن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة. وبذلك يكون للتورق ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وأما العينة فلها طرفان. ومنها: أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك. وقد فرق كل من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ولجنة المعايير الشرعية بين العينة والتورق، فقالت الأخيرة بعد أن عرَّفت التورق: «أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل»[3].

٣ ـ المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة في اللغة: مأخوذة من الربح، والنماء والزيادة الحاصلة في المبايعه[4].

والمرابحة في الاصطلاح: البيع بزيادة على الثمن الأول[5]. فيقول

---

(١) كشاف القناع للبهوتي٣،/١٨٦، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢١١/٧، وعقد الجواهر لابن شاس، ٦٨٩/٢، والأم للشافعي، ٧٨/٣.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٣/٤، وحاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ٦٨٩/٢.

(٣) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة (١٧)، المعايير الشرعية، ص٤٩٢.

(٤) المفردات للأصفهاني، ص ١٨٥.

(٥) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص٦٤٧.

البائع: اشتريتها بعشرة، وتربحني ديناراً أو دينارين، أو يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو غير ذلك[1].

والمرابحة للآمر بالشراء هي: «طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات، أو على أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية»[2]. وهي جائزة شرعاً في الراجح من أقوال الفقهاء[3].

والعلاقة بين التورق والمرابحة للآمر بالشراء: أن المرابحة قد تكون وسيلة من وسائل التورق، فيشتري المتورق السلعة بطريق المرابحة. لكنهما يختلفان من حيث: الغاية من كل منهما؛ فالمشتري في المرابحة يقصد تملك السلعة والانتفاع بها، في حين أن المتورق لا يقصد من المعاملة ذلك، وإنما يقصد منها الحصول على المال أو السيولة.

٤ ـ التوريق.

التوريق في اللغة: مأخوذ من الوَرَق[4] .**وهو في الاصطلاح:** تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أوالديون إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها قابلة للتداول في سوق ثانوية[5]. أو تحويل تلك الملكيات إلى صكوك قابلة للتداول، ويسمى ذلك

---

(١) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي، ص٢٨٩.

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، ص٣٣٤.

(٣) انظر تفصيل ذلك في كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير، ص٣٠٨ ـ ٣١٩.

(٤) المعجم الوسيط ١٠٢٦/٢.

(٥) بتصرف من المعجم الاقتصادي، للدكتور جمال عبد الناصر، ص ١٢٩.

بالتصكيك، أو التسنيد[1] ويقصد من وراء هذه العملية الحصول على السيولة.

وبالرغم من أن التوريق والتورق يتقاطعان في توفير السيولة للمستفيد، إلا أن العلاقة بينهما علاقة تباين؛ فإذا كان التورق هو شراء سلعة بالأجل، وقيام المشتري بإعادة بيعها لغير البائع الأول بقصد الحصول على النقود؛ فإن التوريق هو أن يقوم بنك أو مؤسسة مالية بتحويل بعض الملكيات إلى صكوك قابلة للتداول؛ بقصد الحصول على السيولة.

* * *

(١) التوريق للأعيان والمنافع مقبول شرعاً بضوابط وإجراءات محددة، لكن توريق الديون أو تصكيكها منعه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في قرارات الدورة السادسة عشرة له: «لا يجوز توريق (تصكيك) الديون، بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ)». وخصم الأوراق التجارية لا يجوز شرعاً؛ لأن حقيقته أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية من شيك أو كمبيالة قبل موعد استحقاقها، وبعد حسم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة في الورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل. والتكييف الفقهي لعملية الخصم (الحسم) أنها قرض ربوي، فالعميل اقترض من البنك مبلغاً من المال على أن يدفع أكثر منه، وهو قيمة الورقة التجارية مثل: أن يقترض تسعمائة دينار على أن يدفعها من قيمة الورقة ألف دينا. (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٣٢٧. المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، ص٢٤٦ - ٢٤٧).

المبحث الثاني
الحكم الشرعي للتورق الفقهي (الفردي)

إذا كانت حقيقة التورق الفردي تختلف عن كل من الربا والعينة، فما حكم هذا التورق؟ لكن قبل الإجابة عن ذلك لا بدَّ من تكييفه تكييفاً فقهياً؛ ولذا سوف يشتمل هذا المبحث على مطلبين، وهما: التكييف الفقهي للتورق الفردي، والحكم الشرعي له، وهما:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتورق الفردي

إذا كان الحكم على الأمر غير المنصوص عليه يعتمد اعتماداً أساسياً على تكييفه الفقهي، فلا بدَّ من بيان التكييف الفقهي للتورق الفردي، وهذا التكييف لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما اختلفوا فيه على قولين وهما:

القول الأول: ذهب الشافعية والزيلعي وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم؛ إلى أن التورق الفردي يكيف على أنه بيع عينة، حيث اعتبر هؤلاء الفقهاء التورق صورة من صور بيع العينة. ففي تبيين الحقائق ذكر صورة التورق ضمن صور بيع العينة المنهي عنه شرعاً ، حيث قال: «أن يأتي هو إلى تاجر، فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة؛ ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل هو إلى العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل»[1]. وقال ابن عابدين: «اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها. قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٣/٤، وانظر: عقد الجواهر لابن شاس، ٦٨٩/٢، والأم للشافعي، ٧٨/٣.

آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض؛ فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بإثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة، ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه: وهو المقرض بعشرة، ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً»[1]. وقال ابن شاس في بيان صور بيع العينة: «ومنها أن يكون الإنسان متهماً يشتري ليبيع، لا ليأكل، فيبيع منه إنسان طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل، فيقول المشتري: بعته بثمانية، فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة»[2].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء منهم بعض فقهاء المالكية، والكمال بن الهمام من الحنفية، وبعض الحنابلة إلى أن التورق لا يعتبر من بيع العينة؛ وإنما يعتبر معاملة مستقلة؛ لأن العين المباعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول، ولا يعلم البائع الأول بنية المشتري بذلك، أما في بيع العينة؛ فإن العين ترجع إلى البائع الأول، وبتواطؤ بينهما. قال الكمال بن الهمام في التعليق على بيع جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني: «وما لم ترجع إليه (البائع الأول) العين (السلعة) التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً»[3]. وقد أوردت نصَّ البهوتي في العلاقة بين العينة والتورق الذي

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥.

(٢) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ٦٨٩/٢.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١١/٧.

نفى فيه وجود علاقة توافق بينهما[1].

والراجح هو القول الثاني من أن التورق معاملة مستقلة عن العينة، وذلك لأنه يختلف عن العينة من عدة وجوه ذكرتها في بيان العلاقة بينهما منها: أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة. ومنها: أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك.

* * *

المطلب الثاني: حكم التورق الفقهي الفردي

بعد أن عرفنا حقيقة التورق الفقهي، وتكييفه الفقهي، وأنه يختلف عن بيع العينة المحرم شرعاً ؛ ننتقل إلى بيان حكمه لدى الفقهاء، فأقول: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال. ومحل هذا الاختلاف بينهم: أن يشتري الشخص السلعة بقصد الحصول على النقود (الدراهم)، وبيعها لغير البائع. أما إذا اشتراها بقصد الاتجار بها، وتحصيل الربح؛ فلا يدخل ذلك في هذا الاختلاف، وكذلك إذا اشتراها بقصد الانتفاع بعينها أو استهلاكها، ثم باعها لغير البائع لحاجة طارئة؛ لأن هذا مما اتفق الفقهاء على جوازه. وهذه الأقوال هي:

القول الأول: ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية والمالكية في قول ابن جزي، والحنابلة في رواية نصَّ عليها الإمام أحمد، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي إلى أن التورق جائز. قال الشافعي: «فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل؛ فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما

(١) كشاف القناع للبهوتي، ١٨٦/٣.

اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي»[1]. وقال ابن جزي بعد بيان صورة بيوع الآجال، وهي التي تعود فيها السلعة إلى بائعها: «يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً»[2]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالآية تدل بعمومها على أن الله تعالى أحلَّ البيع بجميع أنواعه، ما عدا ما دلت النصوص الشرعية على تحريمه. وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، وهو الحلُّ. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نصَّ عليه، ومنع العقد عليه كالخمور»[3].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فبيع التورق نوع من المداينات التي تدخل في عموم هذه الآية. فتدل على جوازه؛ لأنه يتضمن شراء السلعة بالأجل، وإذا انتقلت إلى ملك المشتري جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من: انتفاع وبيع وإجارة وهبة. قال ابن جرير الطبري: «يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، يقول: إلى وقت معلوم وقَّتموه بينكم. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم في كل ما جاز السلم شرى أجل بيعه، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه. ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة. كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه»[4]. وقال السعدي: «تجوز جميع

---

(١) الأم للشافعي، ٣/٧٨ ـ ٧٩.
(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، ١٧٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢/٣٥٦.
(٤) تفسير الطبري ـ (ج ٦/ص ٤٣).

أنواع المداينات من سَلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز»[1].

٣ ـ ورُوي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ. بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»[2]. ووجه الاستدلال أن الحديث أجاز هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه. فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها[3].

٤ ـ ولأن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة والحل، إلا ما دلَّ الدليل على حرمته، ومما يدخل في ذلك بيع التورق. قال الشيخ عبد الله المنيع: «وهذا يعني أن من يقول بجواز بيع التورق لا يطالب بالدليل؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق؛ لأنه يقول بخلاف الأصل»[4].

٥ ـ ولأن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع؛ لم ترجع إليه، فلا محذور فيه[5].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١١٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر، (٢٢٠١)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام، (١٥٩٣).

(٣) بحث: التأصيل الفقهي للتورق، للمنيع، ضمن وقائع مؤتمر المؤسسات المصرفية، ٤٤٦/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥.

٦ ـ ولأن الحاجة إلى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا. فيلجأون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة في رواية نصَّ عليها الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن التورق حرام. باعتبار أن التورق صورة من صور بيع العينة المنهي عنه كما بينت في التكييف الفقهي له[١]. قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين؛ فلا بأس نصَّ عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق. وعنه: يكره. وعنه: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين»[٢]. وقال ابن تيمية: «من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز؛ إذا كان على الوجه المباح. أما إن كان مقصوده الدراهم؛ فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة؛ فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء. وهذا يسمى التورق»[٣]. وقال ابن القيم: «فإن عامَّة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٣/٤، وحاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ٦٨٩/٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، ١٩٥/١١ ـ ١٩٦، وكشاف القناع، للبهوتي، ١٨٦/٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠٢/٢٩ ـ ٣٠٣، وانظر: القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، ص١٢١، والاختيارات الفقهية للبعلي، ص١٢٩، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١/٤.

والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون. وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخِيَّةُ الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر. وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه»[1]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ التورق صورة من صور العينة التي حرمها الرسول ﷺ بقوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[2]. وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَزِمُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَلاءً لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا»[3]. قال ابن القيم: «هو كمسألة العينة سواء، ولأن هذا يتخذ وسيلة للربا». وقال الشوكاني في التعليق على عبارة صاحب حدائق الأزهار: (وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وبيعه بأقل مما اشتري به): «إذا كان المقصود التحيل، فلا فرق بين بيعه من البائع أو غيره، وبين أن يكون بجنس الثمن أو بغير جنسه... ووجه المنع من ذلك ما فيه من التوصل إلى الربا؛ لأن الغالب في مثل هذا أن يريد الرجل أن يزيد له زيادة على ما أقرضه فيتوصل إلى تحليل ذلك بهذه الحيلة الباطلة، وهي أن يبيع عيناً بأكثر من قيمتها، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك، فتبقى هذه الزيادة في ذمة المشتري، وهي في الحقيقة زيادة في قدر ما استقرضه، وهذا البيع

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٣/١٧٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، (٣٤٦٢) وهو صحيح.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ـ (ج ١١/ص ٦٣)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ٤/١٧. وقال: «رواه أحمد في كتاب الزهد. وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات».

هو بيع العينة الذي ورد الوعيد عليه». ومن الأدلة أيضاً على تحريم العينة: ما رُوي عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلَاماً مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً (الأجل المعلوم) وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْداً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ؛ إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَدْ بَطَلَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ»[1]. فالظاهر أن عائشة رضي الله عنها لا تقول مثل هذا القول إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى ذلك مجرى روايتها عنه. ولأنه ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع خمسمائة بستمائة إلى أجل.

٢ ـ ومن الأدلة على منع التورق: ما رَوى ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[2]. هذا ـ وإن كان مرسلا ـ فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده.

٣ ـ وما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»[3]. فبيع التورق يدخل في بيع المضطر، كما قال ابن تيمية: فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار[4]. والمتورق لم يشتر السلعة إلا وهو مضطر إلى ذلك، ويستغل البائع حاجته، فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير؛ فلا يجوز ذلك.

٤ ـ وما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا استقمت

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٥٢.
(٢) عون المعبود (٧/٤٥٣).
(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، (٣٣٨٢) وهو ضعيف.
(٤) شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم ٥/١٠٩.

بنقد، فبعت بنقد؛ فلا بأس. وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة؛ فلا خير فيه: تلك ورِق بورق»[1]. فمعنى «استقمت» قوَّمت، ومعنى الأثر: أنك إذا قوَّمت السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادة، فلا خير فيه؛ لأنه يؤول إلى الربا. وهذا بخلاف ما إذا قوَّم السلعة بنقد وباعها به؛ لأن المقصود من البيع السلعة.

٥ ـ ولأن القصد من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرَّمه الله تعالى. حيث أنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة. ولأن الأمور بمقاصدها، فالمتورق لم يشتر السلعة قاصداً الانتفاع بها. قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا أتى الطالب وأعطاه الآخر؛ فهو ربا ولا شك في تحريمه بأي طريق كان؛ لأن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[2].

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية والحنابلة في رواية وهو قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التورق مكروه، أو خلاف الأولى. جاء في الشرح الصغير: «(كُره كخذ): أي كقول بائع لمشتر: خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة، لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري: سلفني ثمانين وأردُّ لك عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ مني بمائة...»[3] وقال الغرياني في توضيح ذلك: «ومن بيوع العينة المكروهة، ولا تصل إلى حد التحريم: أن يأتي من يريد السلف، فيقول له الآخر: عندي سلعة تساوي ثمانين بالنقد الحاضر، أبيعها لك بمائة إلى أجل، وبعها الآن بالنقد الحاضر لتنتفع به الآن. وهذه الصورة تكون ممنوعة إذا باعها إلى بائعها الأول... أما إذا باعها المشتري لغير بائعها

---

(١) مصنف عبد الرزاق، (١٥٠٢٨).

(٢) شرح زاد المستقنع، للحمد، ص١٨.

(٣) الشرح الصغير للدردير، ١٣١/٣، وانظر: حاشية الدسوقي، ٨٩/٣.

الأول فهي مكروهة، وليست حراماً لضعف التهمة»[1]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ الحديث السابق الذي رواه علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر». فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسيئة، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود[2]. وهو بيع مكروه.

٢ ـ ولأن في بيع التورق الإعراض عن مبرة القرض التي حثَّ عليها الإسلام[3].

٣ ـ ولأن هذا البيع فيه رائحة الربا، كما قال الدردير، وهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل. أو لأنه يضارع الربا. كما قال ابن عقيل الحنبلي: إنما كره ذلك، فإن البائع بزيادة، يقصد الزيادة غالباً. وإذا كان ذلك كذلك كان مكروهاً.

مناقشة الأدلة:

إن بيان الراجح من أقوال الفقهاء يقتضي مناقشة أدلة هذه الأقوال، وما يردُ عليها من ملاحظات، وفيما يلي بيان ذلك:

مناقشة أدلة القائلين بالجواز.

١ ـ الاستدلال بعموم آية حل البيع على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن الآية تناولت البيع مطلقاً، ولم تتناول بيع التورق الذي يتضمن عقدين وليس عقداً واحداً، وحكم العقد الواحد يختلف عن حكم الصيغة التي تجمع بين عدة عقود، ولذلك نهى النبي ﷺ عن

---

(١) المعاملات أحكام وأدلة للغريابي، ص١٨٥.
(٢) بتصرف من: شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم ١٠٨/٥ ـ ١٠٩.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥.

بيعتين في بيعة[1]، وعن بيع وسلف[2]. وقد قرر الفقهاء القاعدة الفقهية: «حكم الجمع يخالف حكم التفريق»[3]. وقال الشاطبي: «الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد... فقد نهى عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز»[4].

ويجاب عن ذلك: بأن الجمع بين العقود المنهي عنه ليس على إطلاقه، وإنما هو خاص باجتماع السلف وعقد المعاوضة: مثل القرض والبيع أو الإجارة، أو السمسرة؛ إذا ارتبطا مع بعضهما ارتباطاً وثيقاً؛ لقوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع». ولأن المعاوض يشترط على المقترض المعاوضة بسعر أعلى يزيد في الغالب عن عوض المثل، بسبب القرض؛ وهذا يؤدي إلى قرض جرّ منفعة لمقرض، وهو ممنوع شرعاً. وبيع التورق ليس داخلاً في الجمع المنهي عنه لعدم وجود قرض فيه. هذا بالإضافة إلى أن الجمع بين العقدين في بيع التورق غير مرتبطين في صيغة واحدة، ولكنهما عقدان منفصلان فصلاً كاملاً عن بعضهما البعض، حيث يقوم المستورق بشراء للسلعة بعقد بيع إلى أجل مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود.

٢ ـ الاستدلال بآية المداينة على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن هذه الآية جاءت في جواز بيع السلم كما قال ابن عباس، وتوثيق الدين بالكتابة والرهن، فلا تدل على جواز بيع التورق. قال عبد الجبار السبهاني: «والحق أنني عجزت عن فهم وجه الاستدلال بهذه الآية التي

---

(١) صحيح البخاري، باب الصلاة بعد الفجر، (٥٤٩)، وصحيح مسلم، إبطال بيع الملامسة، (٢٧٨١).

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) وهو حسن صحيح.

(٣) القواعد النورانية لابن تيمية، ص ٢١١.

(٤) الموافقات للشاطبي، ٤٦٨/٣.

أمرت بتوثيق الدين بالكتابة والاستشهاد (الشهادة)، أو الرهان المقبوضة»[1].

ويجاب عن ذلك: بأن الآية جاءت في البيع الآجل الذي يدخل في بيع التورق، فالمشتري يشتري السلعة بنسيئة، ويبيعها بالنقد، من أجل الحصول على النقود.

٣ ـ الاستدلال بحديث التمر الجنيب غير مسلم؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، في حين أن الغرض من بيع التورق هو الدخول في الربا[2].

ويجاب عن ذلك: بما ذكرنا في بيان العلاقة بين الربا وبيع التورق من أن المبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربوي: كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه. وأما المبادلة في الربا فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفين من الأصناف الربوية: كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد. هذا بالإضافة إلى أن الزيادة في البيع مقابل الأجل جائزة عند جماهير الفقهاء، أما الزيادة في الديون لأجل الأجل فهي غير جائزة باتفاق الفقهاء.

٤ ـ الاستدلال بالأصل العام في العقود يقابله أصل آخر؛ وهو أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها، ومن المعلوم أنه إذا تعارض عام وخاص قدم الخاص. والتورق يعد حيلة على الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا[3].

---

(١) بحث التورق المصرفي المعاصر، للدكتور عبد الجبار السبهاني، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد (٢٣)، ص ٤١١ ـ ٤١٢.

(٢) مقال: التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ للدكتور رفيق المصري، ص٤.

(٣) بحث التورق والتورق المصرفي، لسامي السويلم، ص ٣٧ ـ ٣٨.

ويجاب عن ذلك: بأن بيع التورق الفردي لا يمكن أن يكون حيلة على الربا؛ لأن المتورق لا يقصد من وراء هذه المعاملة إلا الحصول على النقود بخسارة، وهذا أمر جائز وليس ممنوعاً، والحيلة الممنوعة شرعاً هي ما كان القصد منها التوصل إلى ما حرم الله تعالى، أما إذا كان القصد من المعاملة التوصل إلى ما هو جائز؛ فلا يعد حيلة ممنوعة شرعاً . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأصل هذا الباب (الحيل) أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله؛ فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة؛ فإن له ما نوى»[1].

٥ ـ القول بأن السلعة في التورق لم ترجع إلى البائع يردُ عليه بأن العبرة بمآل العقد: وهو الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا.

ويجاب عن ذلك: بأن حقيقة بيع التورق هي الحصول على النقود بخسارة ـ كما ذكرت سابقاً ـ والبائع لا يستفيد من هذه الخسارة كما في بيع العينة.

٦ ـ الاستدلال بالحاجة الماسة للتورق، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة؛ يجاب عنه بأن الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع، بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت[2].

ويجاب عن ذلك: بأن ما يجوز للحاجة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود. منها: أن لا يكون قد ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، فأين استباحة المحرم والوقوع في الربا، والحال أنه لا يوجد نص يمنع عملية التورق[3].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/٤٧٧.

(٢) بحث التورق والتورق المصرفي، لسامي السويلم، ص٣٨.

(٣) انظر: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، لأحمد الرشيدي، ص ٧٥.

مناقشة أدلة المانعين.

١ ـ القول بأن التورق كالعينة التي حرمها الرسول ﷺ غير مسلم؛ لوجود اختلاف بينهما كما بينت سابقاً.

٢ ـ الاستدلال بحديث: «يأتي على الناس زمان» غير مسلم؛ لأن شراح الحديث قالوا يراد به العينة، وقد بينت أن التورق ليس بعينة.

٣ ـ الاستدلال بحديث: «النهي عن بيع المضطر». غير مسلم من عدة وجوه:

الأول: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه في منع بيع المضطر ضعيف، لا يحتج به. قال المناوي: «قال عبد الحق: حديث ضعيف. وقال ابن القطان: صالح بن عامر؛ لا يعرف، والتميمي لا يعرف. وفي الميزان: صالح بن عامر نكرة، بل لا وجود له. ذكر في حديث لعلي رضي الله عنه مرفوعاً «أنه نهى عن بيع المضطر» والحديث منقطع[١]. وقال ابن حزم: «لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسارعين، ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل»[٢].

الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث، وقلنا بمنع بيع المضطر، فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في بيع التورق. قال ابن الأثير في بيان معناه: «بيع المضطر يكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فلا ينعقد العقد. والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة»[٣]. وقد فسَّره ابن عابدين بأن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها[٤]. ومثَّل له ابن حزم بما يلي: «من جاع وخشي الموت، فباع ما يحيى به نفسه وأهله، كمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم

---

(١) فيض القدير للمناوي، ٦/٤٣٠.
(٢) المحلى لابن حزم، ص١٣١٤.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص٥٣٤.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٥/٢٧٣.

على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فيباع في أداء ما أكره عليه بغير حق»[1]. وهذا المعنى لا يقع في بيع التورق.

الثالث: أن منع بيع المضطر ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد قال الحنفية: بيع المضطر وشراؤه فاسد، وقال المالكية، إنه عقد لازم ويمضي، كرهه الحنابلة،

الرابع: أن ابن تيمية الذي منع بيع التورق بحجة أنه بيع مضطر مستغرب؛ لأن الشيخ يرى صحة بيع المضطر من غير كراهة.

٤ ـ الاستدلال بأثر ابن عباس: «إذا استقمت بنقد...» غير مسلم؛ لأن الأثر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق، وإنما أوردوه في أبواب أخرى. حيث أورده الصنعاني في باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين. هذا بالإضافة إلى أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أجاز بيع التورق بصورته المعروفة؛ فلو حُمل على التورق لمنعه ابن عباس.

٥ ـ القول بأن التورق ذريعة إلى الربا؛ لأن المتورق يقصد الحصول على النقود بزيادة غير مسلم؛ لأن كون المقصود منها هو النقد لا يوجب تحريم المعاملة ولا كراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا. وصورة ذلك: أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه؛ فهذا ممنوع شرعاً لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بتصرف من بحث التورق المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج ٦، ص ٤١.

مناقشة أدلة القائلين بالكراهة:

١ ـ الاستدلال بحديث المضطر على الكراهة غير مسلم؛ لما بينت في مناقشة أدلة المانعين من أن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن بيع التورق لا يدخل في معنى بيع المضطر. هذا بالإضافة أن بيع المضطر مما اختلف الفقهاء في صحته ـ كما بينت سابقاً ـ .

٢ ـ وأما الإعراض عن مبرة القرض، فلا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها.

٣ ـ وأما مضارعة بيع التورق للربا فغير مسلم؛ لأن بيع التورق ليس فية أية دلالة على الربا. كما بينت سابقاً.

القول الراجح:

والراجح هو القول الأول من أن التورق الفقهي أو الفردي جائز، وذلك لسلامة أدلة القائلين بالجواز، وعدم صمود أدلة المانعين والقائلين بالكراهة عند المناقشة، ولأن الفرق بين الثمنين: الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسارة تحملها المستورق، وهو ليس زيادة حاصلة للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق. ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعاً . فقد قرر الفقهاء: أن لصاحب السلعة جواز بيعها بخسارة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي اسم: «بيع الوضيعة» الذي يقابل بيع المرابحة. وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جواز التورق الفردي، فبعد أن قام بتوصيفه قرر أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما. ثم وضع المجمع ضابطاً للجواز: وهو أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم

شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً[1]. وأفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التورق الفقهي، وصورته: أن يحتاج إنسان إلى نقود للاستهلاك أو التوسع بها في تجارته مثلاً، فيشتري سلعة إلى أجل بأكثر من سعر مثلها حالاً؛ ليبيعها بعد قبضها على غير من اشتراها منه؛ فهذه لا ربا فيها، ولا يصدق فيها أنها بيعتان في بيعة فهي جائزة[2]. كما قررت لجنة المعايير الشرعية جواز التورق بضوابطه الشرعية، حيث جاء في المعيار الثلاثين: «يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة»[3] وقد ركزت هذه القرارات على الضوابط الشرعية للتورق الفردي، ويمكن ذكر أهمها[4]:

١ ـ أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويراعى في بيع المرابحة للآمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم، فإنه يجب أن يكون من طرف واحد.

٢ ـ أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة.

٣ ـ أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

٤ ـ أن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

---

(١) قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٣٢٠.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (١١/٣) تاريخ (١٣٩٧/١٠/١٦هـ) ٤٢٧/٤ ـ ٤٣١.

(٣) المعايير الشرعية ص ٤٩٢.

(٤) انظر: قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٣٢٠، وأبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (١١/٣) تاريخ (١٣٩٧/١٠/١٦هـ) ٤٢٧/٤ ـ ٤٣١، والمعايير الشرعية ص ٤٩٢.

٥ ـ أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.

٦ ـ أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت منه بالأجل، بأقل مما اشتراها به، لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.

٧ ـ أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
التورق المصرفي المنظم

بعد أن كان التورق يجري بين الناس بصورة فردية وشبه عفوية، حيث كان الأفراد يتعاملون به فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المصارف الإسلامية دون تنظيم من قبل المصارف، أو علمها، حيث كان العميل يشتري السلعة بطريق المرابحة للآمر بالشراء، ويبيعها هو بمعرفته لمن شاء من الناس؛ أصبح هذا التورق يخضع لتنظيم المصارف، وترتيبها، فهي التي تغري الناس بعملية التورق. فما حقيقة هذه العملية؟ وما حكمها الشرعي؟ هذا ما سأبينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى، وسوف يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التورق المصرفي المنظم

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلا بدَّ من بيان حقيقة التورق المصرفي المنظم، من حيث معناه، وواقعه وإجراءاته، والمقارنة بينه وبين التورق الفقهي (الفردي) وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: معنى التورق المصرفي المنظم.

المراد بالتورق المصرفي المنظم: «أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة»[1]. وصورة هذه المعاملة: أن

---

(١) بيع الوفاء والعينة والتورق، للشيخ عبد القادر العماري، ص٢٢، وانظر: التورق والتورق المنظم للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٢٠)، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.

يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي، ويقول: أنا أريد نقوداً عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعاً دولية، ثم يبيعها له بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه. ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع.

ثانياً: الغاية من التورق المصرفي المنظم.

لجأت المصارف والنوافذ الإسلامية إلى صيغة التورق المصرفي المنظم مستهدفة تحقيق الأهداف والغايات التالية:

١ ـ تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية. وقد اعتبرته المصارف بديلاً شرعياً عن القرض الربوي.

٢ ـ تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق لتحويل المدين للبنوك التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية.

٣ ـ استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم بيعها للمتورق بالأجل مساومة أو مرابحة، بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف نيابة عن المالك (العميل)، وقد يبيعها للشركة التي اشترى منها السلعة. ويستفيد المصرف من فرق السعرين.

ثالثاً: واقع التورق المصرفي المنظم في المؤسسات المالية الإسلامية وإجراءاته:

المتتبع لواقع التورق المصرفي المنظم في المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف والنوافذ الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى **ثلاثة أقسام وهي:**

الأول: مؤسسات مالية ومصارف إسلامية لا تمارس التورق المصرفي مثل: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني.

والقسم الثاني: مؤسسات مالية ومصارف ونوافذ إسلامية تمارس التورق المصرفي بجميع صوره؛ حيث بدأ العمل به كوسيلة من وسائل التمويل في دول الخليج العربي، فأول ما بدأ العمل به في المملكة العربية السعودية، حتى وصلت نسبة التمويل به إلى (٨٠٪). ومن أوائل المصارف التي مارست هذه الأداة البنك الأهلي السعودي، حيث مارسها قبل نهاية الألفية الثانية، وسماها: «**تيسير**». وفي اكتوبر (٢٠٠٠م) أطلق البنك السعودي البريطاني صيغة التمويل بالتورق المصرفي المنظم، وسماها: «**التورق المبارك**» و«**مال**». وفي سنة (٢٠٠٢م) أطلق بنك الجزيرة السعودي صيغة التمويل بالتورق المصرفي المنظم، وسماها: «**دينار**». وفي السنة نفسها أطلق البنك السعودي الأمريكي صيغة التمويل بالتورق المصرفي المنظم. وسماها: «**تورق الخير**»[1] ثم توالت المؤسسات المالية والمصارف والنوافذ الإسلامية في الإعلان عن هذه الصيغة في بقية دول الخليج، وطبقها مصرف الشامل البحريني، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، وشركة أصول للإجارة والتمويل الكويتية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك الريان القطري[2]. وتتم عملية التورق المصرفي المنظم لدى هذه المصارف وفق الإجراءات التالية:

١ ـ يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي المنظم.

٢ ـ يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع؛ ليحدد العميل نوع السلعة والثمن والأجل.

---

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي١٨٣ ـ ١٨٤. وانظر: التورق المصرفي المعاصر، للسبهاني، ص ٣٩٩.

(٢) انظر: عمليات التورق للرشيدي، ص ١٢٨ ـ ١٥٣.

٣ ـ يطلب المصرف من العميل وعداً بالشراء، وتوكيله ببيع السلعة المشتراة.

٤ ـ يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية.

٥ ـ بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المرابحة، وتقسيط الثمن.

٦ ـ بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل، ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.

٧ ـ يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الاتفاق.

والقسم الثالث: مؤسسات ومصارف ونوافذ إسلامية تقتصر في تطبيقه على بعض صوره مثل: البنك الوطني الإسلامي بقطر، حيث يقتصر على التورق بغرض سداد الديون. واعتمد في ذلك على ما جاء في فتوي الهيئة الشرعية لهذا البنك المكونة من: الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي رئيساً، والأستاذ الدكتور علي القره داغي نائباً للرئيس، والدكتور سلطان الهاشمي عضواً، ونص الفتوى هو: «أجازت الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي التورق المنضبط الذي وضعت له ضوابط دقيقة من وجود محل العقد، وحيازته، وتملكه، ثم بيعه لطرف ثالث، ومع ذلك قيدته الهيئة: بأن يكون هذا خاصاً بأصحاب الديون الذين يريدون سداد ديونهم للخروج من الربا المحرم، والبدء بالتعامل المشروع البعيد عن كل ما هو حرام. ولذلك لا ترى الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي مانعاً شرعياً من طرح (التورق) بضوابطه السابقة على الجمهور، والتعامل معه؛ انطلاقاً من يسر شريعتنا الغراء وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووجود كل البدائل المشروعة فيها لتتحقق لأتباعها السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة. والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل». **«وقد حدد الوطني الإسلامي إجراءات التورق المصرفي المنظم بغرض سداد الديون في الخطوات التالية:**

١ ـ أن يتم فتح حساب للبنك في سوق الأسهم الدولية، وإيداع

الحد الأدنى من التأمين النقدي ضمن مجموعة مؤشر: «داو جونز الإسلامي».

٢ ـ أن يتقدم العميل للبنك الإسلامي؛ بطلب سداد ديونه في بنكه الحالي مقابل تحويل راتبه إلى البنك الوطني الإسلامي.

٣ ـ يقوم البنك بدراسة الطلب، ومدى ملاءمته لسياسة تمويل الأفراد في البنك الإسلامي.

٤ ـ يقدم العميل للبنك الإسلامي خطاباً يفيد عدم ممانعة بنكه الحالي من تحويل راتبه الشهري لصالح البنك الإسلامي بمجرد سداد التزاماته القائمة.

٥ ـ يقوم العميل بالتوقيع على وعد بشراء الأسهم من البنك بعد تملكها، كما يوقع على تفويض للبنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بعد شرائها من البنك، وإيداع المبلغ في حساب العميل بعد قبضه، ومن ثم استخدامه في سداد الدين المطلوب للبنك الآخر.

٦ ـ يقوم البنك بشراء الأسهم المطلوبة (في حدود المبلغ المحدد من العميل) وذلك من خلال الحساب المفتوح للبنك لدى سوق الأسهم الدولية.

٧ ـ بعد التأكد من إضافة الأسهم المشتراة لحساب البنك لدى سوق الأسهم الدولية، يبلغ العميل بذلك ويباع الأسهم المشتراة، حيث يتم توثيق عملية البيع من قبل البنك، وقبول ذلك من قبل العميل بواسطة التسجيل الصوتي المحفوظ لدى البنك.

٨ ـ بموجب تفويض العميل للبنك بالبيع، يقوم الأخير بإصدار تعليماته ببيع الأسهم في السوق الدولية لصالح العميل.

٩ ـ في اليوم الثاني يقوم العميل بتوقيع عقد بيع بالمساومة مع البنك الإسلامي لتغطية إجراءات البيع بواسطة الهاتف والتي تمت في اليوم السابق.

١٠ ـ في اليوم الثالث من الشراء يتم تسوية حساب البنك

الإسلامي النقدي مع السوق الدولية وقبض الثمن، ومن ثم استخدامه في سداد دين العميل تجاه البنك الآخر مقابل تحويل راتبه لحسابه لدى البنك الإسلامي حسب ما تمَّ الاتفاق عليه.

رابعاً: مقارنة بين التورق المصرفي المنظم والتورق الفردي:

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي، والتورق المصرفي المنظم، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق المصرفي المنظم هو التورق المعروف لدى الفقهاء[1]. في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف[2].

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، فبالرغم من أنهما يتفقان في الحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي:

١ ـ التورق الفقهي (الفردي) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر، وعدم تذبذبه. وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة[3]. وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء،

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد القادر العماري، والباحث صالح محمد الخضيري في رسالة الدكتوراه بعنوان: «التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية» والمقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية، ص ٤٨.

(٢) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء.

(٣) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي ص١٩٠.

ويدخل في ذمة العميل ديون، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد[١].

٢ ـ في التورق المصرفي المنظم يكون المصرف وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه[٢]. في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري الثاني[٣].

٣ ـ في التورق المصرفي المنظم لم يتم قبض السلعة؛ لا من قبل العميل، ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً .

٤ ـ في التورق المصرفي المنظم يعلم البائع (المصرف) بهدف العميل من التورق، وهو الحصول على النقود، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء. وقد كانت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها تمتنع عن إجراء بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا علمت أنه يريد بيع السلعة بقصد الحصول على النقود؛ بناء على فتوى شرعية بذلك.

٥ ـ في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف. وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة[٤]. كما أن الغالب على البيع في التورق المصرفي أنه ليس حقيقياً؛ لأنه بيع لإيصالات المخازن، حيث أن البضائع التي يراد بيعها ترسل إلى المخازن، وبعد وصول تلك البضاعة إلى المخازن تصنف في وحدات متساوية تقريباً، تزن كل وحدة خمسة وعشرين طناً: أي خمسة وعشرين ألف كيلو

---

(١) التطبيقات المصرفية لعقد التورق للدكتور أحمد محيي الدين ص ٤٥٦.
(٢) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي ص١٩٠.
(٣) التورق والتورق المنظم لسامي السويلم، ص٢٥٣.
(٤) التطبيقات المصرفية لعقد التورق للدكتور أحمد محيي الدين ص ٤٥٦.

جرام. وبعد ذلك تكتب البيانات الكاملة التي تتصل بهذه الوحدة من جنس وصفات ووزن حقيقي، ومكان التخزين الذي توضع فيه هذه السلعة، ويصدر فيها إيصال المخازن، وتوجد منه نسخة غير أصلية على جهاز الحاسوب. وهذا الإيصال هو الذي يتم تداوله في البورصة، وهو ينتقل من يد إلى يد إلى أن ينتهي إلى يد مستهلك يستطيع أن يتسلم به ما اشتراه. والمصارف الإسلامية لا تتسلم البضاعة، ولا الإيصالات الأصلية لها، ولا تستطيع الاحتفاظ بها. وحينما وجه سؤال لأحد العاملين في هذه المصارف: لماذا لم تتسلموا هذه البضاعة، أو الوصولات الأصلية؟ أجاب: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا على مجاراة البنوك والشركات العملاقة. فالبيع والشراء يتم على الورق فقط[1].

* * *

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم

إذا كان التورق المصرفي المنظم يختلف عن التورق الفقهي (الفردي) والذي أجازه بعض الفقهاء، فلا يمكن أن ننزل عليه ذلك الحكم، وبالتالي لا بدَّ من البحث في الحكم الشرعي له، لكن قبل ذلك لا بدَّ من تكييفه تكييفاً فقهياً؛ ولذا سوف يشتمل هذا المطلب على نقطتين أساسيتين وهما: التكييف الفقهي للتورق المصرفي، والحكم الشرعي له. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم:

لما كان بيان الحكم الشرعي للواقعة المستجدة يتوقف على تكييفها الفقهي، فلا بد من البدء بتكييف التورق المصرفي المنظم. فبالرغم من وجود فوارق أساسية ومؤثرة بين التورق الفردي، والتورق المصرفي

---

(١) بحث: العينة والتورق المصرفي، للدكتور علي السالوس(٥٧ ـ ٥٨)، التمويل بالتورق للسالوس، ص٦٧ ـ ٦٩.

المنظم، إلا أن العلماء المعاصرين اختلفوا في تكييفه الفقهي على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع والشيخ عبد القادر العماري إلى أن التورق المصرفي المنظم يُكيَّف على أنه تورق فقهي؛ لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة[1].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسين حامد حسان إلى أن التورق المصرفي المنظم لا يُكيَّف على أنه تورق فقهي لوجود فوارق بينهما، وهي التي أشرت إليها في بيان حقيقة التورق المصرفي، وإنما هو معاملة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة، تجعله أشبه ما يكون ببيع العينة، هذا بالإضافة إلى اشتماله على بعض الإشكالات الشرعية.

والراجح هو القول الثاني من أن هذه المعاملة غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء، وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فصلت القول فيها في حقيقة التورق المصرفي، فالتورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، وقد يتمكن المتورق من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال، لا يدخل في ملك البائع (المصرف) وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية، وإنما تكيف هذه المعاملة بأنها تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض، وهي: وعد من المتورق للمصرف بشراء السلعة، واتفاق مواعدة بين المصرف والبائع الأول على البيع والشراء، وعقد شراء

---

(١) انظر: التأصيل الفقهي للتورق، للمنيع ٤٤٥/٢ ـ ٤٥٣، بيع الوفاء والتورق والعينة، للعماري، ص ٣٣.

السلعة بين المصرف والبائع الأول، وعقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق: بأن يشتري السلعة إلى أجل بثمن يزيد عن ثمنها الحال، وعقد وكالة بين المتورق والمصرف، وعقد وكالة بين المصرف والسمسار (الوسيط) إذا كانت السلعة في السوق الدولية، وفي هذه الحالة لا تتحرك السلعة المباعة من مكانها، ولا يتم قبضها من قبل المشتري أو وكيله، مما يجعل البيع والشراء صوريين، وعقد بيع السلعة من قبل المصرف للمشتري الأخير؛ فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق المصرفي المنظم يختلف كل الاختلاف عن التورق الفردي.

ثانياً: حكم التورق المصرفي المنظم:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي في التورق المصرفي المنظم تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي له على قولين وهما:

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي السالوس، والدكتور سامي السويلم، والدكتور عبد الجبار السبهاني، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، والدكتور حسين حامد حسان، وقد صرح الأخير في مقابلة له في الشرق الأوسط: «بأن فقهاء هذا العصر قرروا بالإجماع قبل أيام عدم مشروعية التورق المصرفي المنظم، وكان ذلك في ندوة البركة الثامنة والعشرين، والتي ضمت ثلة من فقهاء الصناعة المصرفية»[1]. وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث قرر عدم جواز هذا النوع من التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، والذي وصفه بأنه: «قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب والفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسلم

(١) صحيفة الشرق الأوسط، في (٢١/رمضان/١٤٢٨هـ ـ ٢/١٠/٢٠٠٧م).

ثمنها للمستورق»[1]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2]:

١ ـ أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ ـ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ ـ أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

٤ ـ إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات نذكر منها[3]: أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا، **ومنها**: أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الإنتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك. **ومنها**: أنه سوف يؤدي إلى

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/١٤٢٤هـ ـ ديسمبر/٢٠٠٣م، ص ٢٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: بحث: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، لمنذر قحف، وعماد بركات، ص ٢٠ ـ ٢٥، وبحث: التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً، لعز الدين خوجة، ص٧.

استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة. **ومنها**: أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد القادر العماري إلى جواز التورق المصرفي المنظم، بناء على جواز التورق الفقهي لدى جمهور الفقهاء واستدلا بأدلة جواز التورق الفقهي التي ذكرناها سابقاً من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأن الأصل في المعاملات الإباحة. هذا بالإضافة إلى أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد **منها**: أن التورق يعدُّ بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد.

وقد سبق أن ناقشت أدلة آراء العلماء في التورق الفقهي، لكن هذا التورق يختلف كل الاختلاف عن التورق الفقهي الفردي، فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال. وأما الفوائد والمنافع التي ذكرها أصحاب القول الثاني؛ فيجاب عنها: بأن الربا الذي حرَّمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم. فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق المصرفي المنظم كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، وأما المنافع فهي أقل بكثير من الأضرار، منها ما ذكرت من سلبيات.

وبناء على ذلك فالراجح هو القول الأول من أن التورق المصرفي المنظم لا يجوز شرعاً، ويمكن الاستئناس لذلك بأقوال التابعين رضي الله عنهم في صور شبيهة، فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه منع صورة شبيهة لهذا التورق، حيث جاء في مصنف عبد الرزاق، قال: حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال: أخبرني عبد الملك داود بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة، فاطلبه لي،

قال: قلت: فإن عندي طعاماً، فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل[1]. وكذلك رُوي عن الحسن البصري أنه منع صورة شبيهة، حيث روى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن أبي كعب قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق[2].

❋ ❋ ❋

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٨/٢٩٥، رقم: (١٥٢٧٣).
(٢) المرجع السابق، رقم: (١٥٢٧٤).

المبحث الرابع
التورق العكسي (المرابحة العكسية)

لم يقف طلب التورق المصرفي عند المتعاملين مع المصرف الإسلامي، وإنما انتقل إلى المصرف نفسه، فأصبح المصرف هو الذي يستورق لجذب ودائع العملاء، ويحقق للمودعين زيادة في ودائعهم المصرفية، فما حقيقة هذا التورق، وما صوره، وما حكمه الشرعي؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

* * *

المطلب الأول: حقيقة التورق العكسي

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلا بدَّ من بيان حقيقة التورق العكسي من حيث معناه، والغاية منه، وواقعه المعاصر وإجراءاته، والمقارنة بينه وبين التورق الفقهي (الفردي) والتورق المصرفي. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: معنى التورق العكسي، وصورته:

التورق العكسي: هو أن العميل (المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل[1]. وصورة هذه المعاملة: أن يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال كمائة ألف (١٠٠٠٠٠) ريال، ويُوكل المصرف في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ، فيشتريها المصرف من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن

(١) مقال حكم التورق العكسي أو المرابحة العكسية من موقع الإسلام سؤال وجواب.

مؤجل، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل، قد يصل إلى مائة وعشرة آلاف (١١٠٠٠٠) ريال.

ثانياً: الغاية من التورق العكسي:

اتخذت المؤسسات المالية والمصارف والنوافذ الإسلامية صيغة التورق العكسي لمنافسة البنوك التجارية، التي تتفنن في جذب المودعين، وتغريهم بزيادة الفوائد تارة، وبوعد أصحاب الحظوظ بجوائز مغرية تارة أخرى، فلجأت المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لهذه الطريقة مستهدفة تحقيق الأهداف والغايات التالية:

١ ـ أن تحقق للمودعين أرباحاً على ودائعهم بطريقة التورق العكسي. وهذا مما يشجع المودعين على التعامل مع المصارف الإسلامية دون غيرها.

٢ ـ توفير السيولة اللازمة للمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية عن طريق التورق العكسي، المنتج البديل للوديعة إلى أجل في البنوك التجارية؛ التي حرَّمتها الشريعة الإسلامية لتضمنها الربا.

٣ ـ تمكين المودعين من السحب من الودائع الاستثمارية وفق مسألة: «ضع وتعجل». بحيث يتنازل العميل عن جزء من ديونه على المصرف مقابل سحب الوديعة الاستثمارية.

٤ ـ تمكين المودع من زيادة وديعته الاستثمارية عن طريق التورق العكسي، بحيث تتعامل المصارف الإسلامية مع المبلغ الجديد المودع من قبل العميل مثلما تعاملت مع المبلغ الأول، عن طريق التورق العكسي.

٥ ـ استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة لحساب العميل، ومن ثم يبيعها لنفسه بالأجل مرابحة، بأكثر من سعر يومها. ثم يبيعها المصرف مرة ثانية إما لعميل من عملاء المصرف، أو للشركة التي اشترى منها السلعة. ويستفيد المصرف من فروق الأسعار.

ثالثاً: واقع التورق العكسي في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وإجراءاته:

المتتبع لواقع التورق العكسي في المؤسسات المالية والمصارف والنوافذ الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى **ثلاثة أقسام وهي:**

القسم الأول: مصارف ونوافذ لا تمارس التورق المصرفي المنظم مثل المصارف الإسلامية في الأردن: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي.

والقسم الثاني: مصارف ونوافذ تطبقه على الصعيد الفردي والمؤسسات المصرفية للحصول على السيولة، ففي الكويت قام بنك بوبيان بتطوير منتج جديد، ومبتكر، وهو عبارة عن استثمار أموال المودعين عن طريق الوكالة في الاستثمار بدلاً من الاستثمار عن طريق المضاربة. وقد كان هذا المنتج مستعملاً بين المؤسسات المالية المختلفة. كما أنه طبق هذا المنتج في بنك الريان القطري، وسماه: «**المراجحة**» وأطلقت بعض المصارف على هذه المعاملة عدة أسماء منها: «**المنتج البديل عن الوديعة لأجل**» لدى البنوك التقليدية، و«**المرابحة العكسية**»، و«**مقلوب التورق**»، و«**الاستثمار المباشر**»، و«**الاستثمار بالمرابحة**». واتبعت المصارف والنوافذ الإسلامية **لتنفيذ هذا المنتج الإجراءات التالية:**

١ ـ أن يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال في حسابه لدى المصرف.

٢ ـ يتقدم المصرف للعميل بتوجيهه لشراء سلعة ثمنها قدر المبلغ الذي في حسابه؛ ليشتريها المصرف منه مرابحة، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه بينهما وفقاً لوقت تأجيل الثمن. ويفضل المصرف أن تكون السلعة مما يتيسر له ببيعها في الحال وبأقل نقص.

٣ ـ يعرض المصرف على العميل صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة، ولا يلزمه بذلك إن كان قادراً على شراء السلعة التي يريدها البنك.

٤ ـ يتوكل المصرف بعد تملك العميل للسلعة ببيعها لنفسه بثمن مؤجل لمدة محدودة.

٥ ـ في حال عدول المصرف عن الشراء بعد شراء العميل السلعة؛ فإن العميل يعامل المصرف بمقتضى أحكام الوعد الملزم؛ لأن وعد العميل وعد ملزم بأن يشتري منه السلعة مرابحة بعد تملكه إياها.

٦ ـ في حال رغبة العميل في السداد المبكر لمديونيته على المصرف أو سحب المبلغ؛ فإن المصرف يتيح له تحقيق هذه الرغبة، لكن يدخل معه في مسألة: «ضع وتعجل».

٧ ـ في حال توفر مبلغ لدى العميل ويرغب في إضافته إلى حسابه، فيمكنه إجراء عملية المرابحة مع المصرف وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مرابحة مع البنك.

القسم الثالث: مصارف إسلامية تقتصر في تطبيقه على المؤسسات المصرفية الإسلامية لتوفير السيولة، حيث أجيز للمصارف الإسلامية في قطر التعامل بهذه المعاملة فيما بينها وبين المصارف الإسلامية الأخرى؛ وذلك في حالات الضرورة: مثل توفير السيولة للمصرف الذي شحت لديه السيولة. وتتبع لتنفيذ هذا المنتج الإجراءات السابقة.

رابعاً: مقارنة بين التورق العكسي وبين كل من التورق الفقهي والتورق المصرفي:

يشتبه مصطلح: «التورق العكسي» الذي تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية بلفظين يؤثران على مفهومه وحكمه الشرعي، حيث يجعلان عليه غبشاً، وهما التورق الفقهي، والتورق المصرفي المنظم؛ فلا بدَّ من تبديد هذا الغبش الذي يلابس ذلك المصطلح، ولتحقيق ذلك ساتناول علاقة التورق العكسي بكل من التورق الفقهي، والتورق المصرفي المنظم. وفيما يلي بيان ذلك:

١ ـ التورق العكسي والتورق الفقهي.

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي، والتورق العكسي، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق العكسي هو التورق المعروف لدى الفقهاء[١]. في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف[٢].

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، فبالرغم من أنهما يتفقان في الحصول على النقود (السيولة) عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي:

أ ـ التورق الفقهي (الفردي) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في التورق العكسي؛ فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف بإعطاء وعد ملزم للعميل بشراء السلعة بهامش ربح متفق عليه إلى أجل معين، وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة. وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة المصرف ديون للعميل.

ب ـ في التورق العكسي يكون المصرف وكيلاً عن العميل في شراء السلعة بالمبلغ الموجود في حسابه، ووكيلاً عنه في البيع لنفسه، ولولا وكالة المصرف بالشراء والبيع نسيئة لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن الشراء والبيع الآجل لانهار هذا

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والباحث صالح محمد الخضيري في رسالة الدكتوراه بعنوان: «التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية» والمقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية، ص ٤٨.

(٢) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء.

التمويل من أساسه[1]. في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً.

ج ـ في التورق العكسي لم يتم قبض السلعة لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً .

د ـ في التورق العكسي يوجه المصرف العميل إلى أن يتوكل في الشراء والبيع، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء.

هـ ـ في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق العكسي فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى العميل. وبهذا تكون صورة من صور العينة[2]. كما أن البيع يكون صورياً كما بينت سابقاً.

٢ ـ التورق العكسي والتورق المصرفي المنظم.

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي، والتورق العكسي، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق العكسي والتورق المصرفي المنظم هما صورتان للتورق المعروف لدى الفقهاء[3]. في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف[4].

---

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي، ص١٩٠.

(٢) التطبيقات المصرفية لعقد التورق للدكتور أحمد محيي الدين، ضمن وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية ٤٥٦/٢.

(٣) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والباحث صالح محمد الخضيري في رسالة الدكتوراه بعنوان: «التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية» والمقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية، ص ٤٨.

(٤) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء.

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، فبالرغم من أنهما يتفقان في عدة أمور منها: أنهما يتضمنان عدة عقود مرتبطة مع بعضها البعض، وهذا يقربهما من بيع العينة. ومنها: أنهما ينقصهما قبض العميل للسلعة. ومنها: أنهما يتضمنان عقد الوكالة من قبل المصرف للعميل. ومنها: أنهما لا يعملان على دوران السلعة المشتراة دورتها الطبيعية، وإنما قد ترجع السلعة إلى الشركة التي باعتها. وهذا مما يقربهما من بيع العينة. إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه نذكر منها:

أ ـ إذا كان التورق المصرفي المنظم هو مصدر السيولة للعميل، فإن التورق العكسي أصبح هو مصدر السيولة للمصرف نفسه.

ب ـ إذا كان المصرف في التورق المصرفي المنظم يشتري ويبيع نيابة عن العميل، فإن الوكيل (المصرف) في التورق العكسي يبيع لنفسه.

ج ـ العميل في التورق المصرفي هو المدين، ويلتزم بدفع الأقساط في موعدها، أما في التورق العكسي، فإن العميل هو الدائن، ويمكنه أن يطالب المصرف بتعجيل تسديد بعض الديون مع الحط منها، وفق مسألة: «ضع وتعجل».

د ـ المصرف في التورق المصرفي المنظم لا يضمن للعميل شيئاً، أما في التورق العكسي فإن المصرف يضمن للعميل كلاً من رأس المال والربح، وهذا ما يجعل التورق العكسي من قبيل قرض جرَّ نفعاً.

هـ ـ في التورق العكسي يتمكن العميل من استيفاء بعض الثمن المؤجل قبل انتهاء الأجل المحدد على أساس مبدأ: «ضع وتعجل» حيث يتنازل العميل عن هامش الربح المتعلق بذلك المبلغ. وهذا غير موجود في التورق المصرفي المنظم.

* * *

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتورق العكسي:

إذا كان التورق العكسي يختلف عن التورق الفقهي (الفردي) والذي أجازه بعض الفقهاء، وهو قريب من التورق المصرفي؛ فهل يمكن أن ننزل عليه حكم التورق المصرفي، أم لا؟ لكن قبل الإجابة عن ذلك لا بد من تكييفه تكييفاً فقهياً؛ ولذا سوف يشتمل هذا المطلب على نقطتين أساسيتين وهما: التكييف الفقهي للتورق العكسي، والحكم الشرعي له. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: التكييف الفقهي للتورق العكسي.

لما كان بيان الحكم الشرعي للواقعة المستجدة يتوقف على تكييفها الفقهي، فلا بدَّ من البدء بتكييف التورق العكسي. وفيما يلي بيان ذلك:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق العكسي: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: ذهب الدكتور علي القره داغي إلى أن معاملة التورق العكسي (المرابحة العكسية) تُكيف على أنها تجمع عدة عقود في صيغة واحدة، وهي: التورق المصرفي المنظم، والمتاجرة في السلع الدولية، ومسألة شراء الوكيل لنفسه، وإلزام الوكيل بالشراء والبيع لنفسه بهامش ربح معين، وتضمينه لرأس المال[1].

القول الثاني: ذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية في بحث قدمه للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في موضوع التورق العكسي أو «المنتج البديل للوديعة لأجل» إلى إن هذه المعاملة تُكيَّف على **أنها وديعة مصرفية إلى أجل**، وهي في حقيقتها قرض بزيادة مشروطة. حيث قال: فقد عرفت البنوك التجارية هذه الوديعة منذ

---

(١) بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً، للدكتور علي القره داغي، المقدم لندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، بجدة في رمضان ١٤٢٨هـ/سبتمبر٢٠٠٧م، ص٣٨ ـ ٣٩.

نشأتها، وهي تعتبر مورداً رئيسياً لتمويل هذه البنوك؛ لهذا نجد أن البنوك تسعى بكل جهد لاستقطاب العملاء وتوسيع دائرتهم. وهي بعيدة كل البعد عن الوديعة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تتضمن أموراً أهمها: أن البنك وهو المودَع «بفتح الدال» ضامن للمال بكل حال. وأن البنك لا يتعين عليه رد عين المال، بل المعروف أنه يردُّ مثله. وأن البنك له الحق في التصرف بالمال. وأقرب ما تكون هذه الوديعة إلى أنها قرض، وأن تسميتها وديعة لا يخرجها عن كونها قرضاً، فإن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[1].

القول الثالث: ذهب الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع «عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية» إلى أن معاملة التورق العكسي (المنتج البديل للوديعة لأجل) تُكيَّف على أنها بيع وشراء بطريق التورق الفقهي، ويتضمن مسألة: «ضع وتعجل» وتفصيل ذلك: أن يقوم العميل بتحويل هذه المبالغ المودعة لدي المصرف من قروض في ذمة المصرف إلى ودائع استثمارية، يتولى مالكها مباشرة نشاط البيع والشراء بها، فيقوم المصرف بشراء سلعة معينة من السلع الدولية بقدر المبلغ الموجود في حساب العميل، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة بما قامت به على صاحبها؛ بالإضافة إلى هامش ربحي يجري الاتفاق عليه بين البنك وصاحب الحساب مالك السلعة. ولأجل سداد مديونية العميل على المصرف بسحب بعض المبالغ؛ يدخل مع البنك في مسألة: «ضع وتعجل»، وفي حال وجود مبلغ لدى صاحب الحساب يرغب ضمه إلى مبلغه الاستثماري؛ يقوم العميل بالإجراءات التي أجراها أول مرة، وهكذا يتيسر للعميل بهذا المنتج البديل المرونة في سحب ما يريده من مبلغ، وتوظيف ما يستجد لديه من مال بطريقة شرعية تضمن له العائد الربحي المباح، كما تضمن له سهولة السداد في أي وقت يريده[2].

---

(١) البحث الذي قدمه الشيخ عبد العزيز الشيخ للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، موجود في موقع على الأنترنت.

(٢) البحث الذي قدمه الشيخ المنيع للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، موجود في موقع على الأنترنت.

والناظر في هذه التكييفات الفقهية للتورق العكسي يجد أن أقربها إلى الصواب هو التكييف الأول القاضي بأنه يجمع عدة عقود. فلا يمكن تكييف التورق العكسي بأنه تورق فقهي (فردي) لوجود اختلافات جوهرية بينهما ذكرتها في علاقة التورق العكسي بالتورق الفقهي (الفردي) وهو لا يمكن تكييفه بأنه وديعة إلى أجل؛ لأنه وإن كان يتضمنها إلا أنه جاء متضمناً لعدة عقود وتصرفات أخرى غير موجودة في الوديعة إلى أجل؛ منها: وكالة المصرف في البيع والشراء، وبيع الوكيل لنفسه، والمتاجرة في السلع الدولية، والمرابحة للآمر بالشراء، والوعد الملزم بالشراء، وضمان رأس المال والربح، ومسألة «ضع وتعجل». فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق العكسي أعم وأشمل من الوديعة لأجل التي تُكيَّف على أنها قرض بفائدة، وتقربه من كل من: التورق المصرفي المنظم، وبيع العينة، وقرض جرَّ نفعاً. وبناء على ذلك يمكن تكييف التورق العكسي بأنه يتضمن عدة صيغ وهي: التورق المصرفي المنظم الذي ينطوي على المتاجرة بالسلع الدولية، وعقد الوكالة بما فيها من بيع الوكيل لنفسه، والمرابحة للآمر بالشراء، والوعد الملزم للمصرف بالشراء، وضمانه لكل من رأس المال والربح المتفق عليه، ومسألة «ضع وتعجل».

ثانياً: حكم التورق العكسي:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي في التورق العكسي تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي له على قولين وهما:

القول الأول: ذهب الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والدكتور سامي السويلم. والدكتور علي القره داغي إلى أن الأصل عدم جواز التورق العكسي، أو ما يعرف بالمرابحة العكسية، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في قراره: قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة. لكن الدكتور علي القره داغي وبعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في دولة قطر استثنوا من ذلك الأصل جواز هذه المعاملة فيما بين البنوك والمؤسسات الإسلامية،

وبعضها البعض. حيث يجوز للمصرف الإسلامي قبول ودائع المؤسسات المالية الأخرى على أساس التورق العكسي، وذلك لأغراض توفير السيولة، وفي حالات الضرورة الأخرى التي تقدرها هيئة الرقابة الشرعية لكل بنك؛ على أن يكون ذلك وفقاً لسياسة مكتوبة، ومقرة من الهيئة الشرعية بالبنك. وقد أعلمت تلك الهيئة الشرعية مصرف قطر المركزي بهذا الاستثناء، وأصدر بدوره تعميماً يحمل الرقم: (٢٠٠٨/٧١). واستدل القائلون لعدم جواز التورق العكسي بما يلي:

١ ـ أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢ ـ أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم، فما علل به منع التورق المصرفي المنظم من علل توجد في هذه المعاملة.

٣ ـ أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي[1].

٤ ـ التورق العكسي يتضمن معاملة «الوديعة لأجل» التي عُرفت في البنوك التجارية، وهي تدخل في مفهوم المبدأ الفقهي «كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا». فالفائدة المأخوذة عليه في الحقيقة هي ربا محرّم شرعاً.

٥ ـ التورق العكسي يتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه، وهو ممنوع شرعاً.

٦ ـ إن ممارسة التورق العكسي تترتب عليه سلبيات عديدة منها: أن هذه الممارسة زلة شنيعة قد تجر إلى صبغ بعض المعاملات الربوية بالصبغة الإسلامية، أو الشرعية. وفي هذا خطر عظيم على الأمة، فلما

---

(١) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

كانت المعاملة رباً صريحاً كان الناس أبعد عنها، ومن قارفها يعلم خطأه وعصيانه لوضوحها. أما وقد أُلبست لباس الدين؛ فإنها ستنطلي على كثير من المسلمين عامتهم وخاصتهم، وقد وقع هذا في عدد من المنتجات المالية حتى أن بعضهم أباح بيع العينة. **ومنها**: أن هذه الممارسة ستعود على هذه النهضة الاقتصادية الإسلامية المباركة بنتائج سيئة، وقد تذوب في خضم البنوك التجارية من حيث لا تشعر تحت غطاء الأسلمة، خصوصاً وأنا نعلم جيداً قوة البنوك الربوية عالمياً وتأثيرها وانتشارها وتبني معظم الدول لها في سياستها المالية. **ومنها**: أن هذا التوجه يجعل المؤسسات المالية الإسلامية تدور في فلك المنتجات التي تتعامل بها البنوك التجارية، حيث تنتظر المصارف الإسلامية ماذا يقدمون من منتجات، ثم تلبسها الرداء الإسلامي، وتعتبر هذا المنتج من ابتكارات البنوك الإسلامية. وهذا مما قد يحمل البعض على التساهل في تحليل ما حرَّم الله من المعاملات الربوية.

القول الثاني: ذهب الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، «عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة» إلى صحة هذه المعاملة. واستدل لذلك بأدلة جواز التورق الفقهي التي ذكرناها سابقاً من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأن الأصل في المعاملات الإباحة. هذا بالإضافة إلى أن التورق العكسي يحقق عدة فوائد **منها**: أن هذا المنتج يعطي العميل فرصة الاستفادة من المبالغ المودعة في حسابه لدى المصرف، كما يعطيه مرونة في السحب والإيداع. **ومنها**: أن مبالغ العميل المودعة في وضع استثماري مباح، فهو منتج مبني على البيع والشراء.

والراجح هو القول الأول من أن التورق العكسي لا يجوز شرعاً؛ لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً ، ومن ذلك: أن يبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة «ضع وتعجل»، وأنها قرض جرَّ نفعاً. وأما ما استدل به الشيخ المنيع فيجاب عنه: بأن التورق العكسي يختلف كل الاختلاف عن التورق الفردي كما بينا سابقاً. فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال. وأما الفوائد والمنافع التي ذكرها الشيخ المنيع فيجاب عنها: بأن الربا الذي حرَّمه الإسلام لا يخلو

من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم في ذلك، فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق العكسي كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، ومن هذه الأضرار ما ذكرته في أدلة القائلين بالمنع؛ ولذا فإن هذه المنافع لا تؤثر في الحكم بعدم الجواز. وأما ما ذهب إليه الدكتور القره داغي ومن معه في هيئة الرقابة الشرعية من جواز التورق العكسي بين المصارف الإسلامية، لضرورة توفير السيولة، فليس على الإطلاق؛ وإنما يكون ذلك في حالة العجز في السيولة لتلبية الحاجة، وتجنب خسارة عملائها؛ أما في غير هذه الحالة فتوجد بدائل أخرى لتوفير السيولة، نذكر منها: المرابحة الآمر بالشراء، والمضاربة، وغير ذلك. وقد نبهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى عدم اعتبار التورق العكسي وسيلة لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها. وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها[1]. كما أفتت ندوة البركة في فتواها رقم (٣/٢٨) بعدم جواز هذا النوع من التورق، ونصها: «الأصل في البنوك الإسلامية تطبيق المضاربة والمشاركة ونحوهما من العقود المؤصلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثلى أن تكون العلاقة بين البنك وعملائه هي المضاربة. وإن المتبع في المرابحة أن يكون البنك هو البائع، ولا يجوز قلب هذه العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائع في المرابحة (المرابحة العكسية) مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قُيدت بها المرابحة، والالتزام بالتوكيل في التورق وحق البيع للنفس». كما صدرت فتوى أخرى عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن تتضمن عدم جواز التورق العكسي، حيث جاء فيها: «المرابحة المصرفية المنظمة، أو المرابحة المصرفية العادية،

(١) المعايير الشرعية، ص ٤٩٣.

أو المعاكسة هي نوع من أنواع الحيل الربوية التي ترى الهيئة عدم اعتمادها أسلوباً من أساليب التمويل المصرفي الإسلامي، ولكن يمكن استخدام المرابحة المعاكسة في قبول الودائع بضوابط شرعية **أهمها، الأول**: أن تكون العملية حقيقية وليست وهمية. **والثاني**: أن لا يوكل العميل البنك بشراء البضاعة من السلع المحلية أو المستوردة بواسطة الاعتمادات المستندية. **والثالث**: أن لا يقوم البنك ببيع السلعة المشتراة من العميل ببيعها له أو ممن اشتراها العميل منه حتى لا يقع البنك في بيع العينة المنهي عنها. **والرابع**: في حال حاجة العميل لجزء من ثمن البضاعة تعامل من خلال مكافآت السداد المبكر غير المشروطة وفقاً لقوله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»[1]. ولا يعتبر العميل مودعاً، بل دائناً للبنك بثمن بضاعة المرابحة المعاكسة».

* * *

(١) سنن الدارقطني، ٤٦/٣. وفِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالتورق الفقهي والتورق الذي تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية؛ أستطيع أن أضع بين يدي القارىء الكريم أهم ما انتهيت إليه، والتوصيات في هذا المجال:

١ ـ التورق الفقهي (الفردي) هو: شراء الشخص سلعة بثمن آجل مساومة، أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد (السيولة) بثمن حال. وهو بذلك يختلف عن بيع العينة.

٢ ـ التورق الفقهي (الفردي) الذي سبق توصيفه، والذي يلجأ إليه الأفراد لسد حاجتهم إلى السيولة النقدية جائز شرعاً ؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة. ولأن الفرق بين الثمنين: الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول للسلعة، وإنما هو خسارة تحملها المتورق. وينبغي أن تراعى في جوازه الضوابط الشرعية التالية:

أ ـ أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالأجل، مساومة أو مرابحة، ويراعى في المرابحة للآمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها.

ب ـ أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، أو الفضة، أو العملات المعاصرة.

ج ـ أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

د ـ أن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً. ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

هـ أن يتم قبض السلعة من قبل المتورق حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

و ـ أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت

منه بالأجل، بأقل مما اشتراها به، لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.

ز ـ أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف.

٣ ـ التورق المصرفي المنظم هو: أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد (السيولة) على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة.

٤ ـ بالرغم من أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية لا تمارس التورق المنظم كما في البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني. إلا أنه يطبق في المؤسسات المالية الإسلامية على نطاق واسع، وبخاصة في أغلب دول الخليج العربي وماليزيا، ومن المؤسسات التي تمارسه: البنك الأهلي السعودي، والبنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الأمريكي، ومصرف الشامل البحريني، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، وشركة أصول للإجارة والتمويل الكويتية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك الريان القطري. وقد وصلت نسبة التمويل بالتورق في السعودية إلى (٨٠٪). هذا بالإضافة إلى وجود بعض المؤسسات التي تقتصر في تطبيقه على بعض صوره مثل: البنك الوطني الإسلامي بقطر، حيث يقتصر في تطبيقه على التورق بغرض سداد الديون.

٥ ـ التورق المصرفي المنظم الذي تُجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية لا يجوز شرعاً ؛ لأنه يقترب من صيغة بيع العينة الممنوع شرعاً ، ولأن البيع فيه ليس حقيقياً، وإنما هو وهمي أو صوري، ولا يتم فيه قبض حقيقي للمبيع.

٦ ـ التورق العكسي أو «المرابحة العكسية» أو «المراجحة» أو «المنتج البديل عن الوديعة لأجل» أو «مقلوب التورق» هو: أن العميل (المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل. وهو مطبق في المؤسسات المالية الإسلامية على نطاق ضيق.

٧ ـ إن التورق العكسي الذي تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية لا يجوز شرعاً، لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم الذي بينا حكمه سابقاً، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً ، ومن ذلك: أنه يتضمن قرضاً جرَّ نفعاً، وبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة: «ضع وتعجل».

٨ ـ يوصي الباحث المؤسسات المالية الإسلامية والباحثين لديها أن يقوموا بتأصيل المعاملات المالية المستقلة. والتراث الإسلامي مليء بالمعاملات المالية المباحة، والتي لو طبقت في أرض الواقع لخلصت العالم من آثار الربا الوخيمة ولأسست نظاما قوياً متكاملاً متماسكاً يستطيع النهوض بنفسه من غير تبعية للبنوك التجارية.

٩ ـ يوصي الباحث المؤسسات العلمية القيام على إصدار دليل بالمنتجات المالية الإسلامية والصكوك التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يتضمن الدليل التعريف بها، وإبراز خصائصها، وكيفية تطبيقها في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية، والضوابط الشرعية التي تعمل على ترشيدها. كما يراعى في الدليل التفريق بين المنتجات المالية الإسلامية المتفق عليها، والمنتجات المختلف فيها والمبنية على تخريجات الفقهاء. وفي حالة ما إذا كانت المنتجات مختلفاً فيها؛ فيعمل على دراستها دراسة علمية من قبل لجان علمية متخصصة تجمع بين الفقه الإسلامي والاقتصاد والقانون، لاختيار الرأي الذي يتفق مع الأصول العلمية والمقاصد الشرعية.

* * *

المراجع والمصادر

١ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلي بن محمد البعلي، دار المعرفة، بيروت.

٢ ـ الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣ ـ الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥ ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٦ ـ الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، البحر الرائق لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٧ ـ بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م.

٨ ـ بيع العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، هناء محمد الحنيطي، رسالة دكتوراه مقدمة للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩ ـ بيع الوفاء والعينة والتورق، للشيخ عبد القادر العماري، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، نشره مصرف قطر الإسلامي، ٢٠٠٤م.

١٠ ـ التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله المنيع، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢/٤٤٥.

١١ ـ تبيين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٢ ـ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣ ـ تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، د.موسى آدم عيسى، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٤٦١/٢.

١٤ ـ التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثرها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، أحمد محيي الدين أحمد. وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٤٥٤/٢.

١٥ ـ التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

١٦ ـ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٧ ـ تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨ ـ التمويل بالتورق، الدكتور علي السالوس، دار الثقافة بقطر، ومكتبة دار القرآن بمصر، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٩ ـ التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، مصرف الراجحي، والبلاد السعوديان نموذجاً، صالح محمد الخضيري، رسالة دكتوراه: ومقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية.

٢٠ ـ التورق والتورق المنظم، سامي إبراهيم السويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد (٢٠) ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢١ ـ التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ هل هو من باب التيسير والرخص أم من الحيل؟ هل هو مخرج شرعي أم وسيلة إلى الربا الفاحش؟ الدكتور/رفيق يونس المصري.

٢٢ ـ التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: (التورق المصرفي المنظم: دراسة تصويرية فقهية) للدكتور عبد الله محمد السعيدي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٣ ـ التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٢٤ ـ التورق المصرفي المعاصر، عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد (٢٣) ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٥ ـ التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، للدكتور محمد عبد الله الشباني، بحث منشور مجلة البيان.
٢٦ ـ حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، للأنصاري، سليمان بن عمر: (الجمل)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧ ـ حاشية الخرشي، دار صادر بيروت.
٢٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٩ ـ حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق، للزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٣٠ ـ حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٣١ ـ حاشية العدوي على حاشية الخرشي، دار صادر بيروت.
٣٢ ـ حكم البيع إلى أجل وبيع التورق والعينة والقرض بالفائدة، للشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، المجلد، (٣٧).
٣٣ ـ حكم التورق في الفقه الإسلامي، د.علي القره داغي، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٤٧٣/٢. الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
٣٤ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٣٥ ـ الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٦ ـ رؤوس المسائل الخلافية، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٣٧ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٨ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري، المطبعة العصرية، الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٣٩ ـ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٤٠ ـ سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٤١ ـ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٤٢ ـ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد (ابن ماجه) بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٤٣ ـ شرح زاد المستقنع، لحمد بن عبد الله الحمد.

٤٤ ـ الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٤٥ ـ شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم، مع معالم السنن، دار المعرفة، بيروت.
٤٦ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع في اختصار المقنع، محمد بن صالح العثيمين، الكتاب العالمي للنشر، بيروت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
٤٧ ـ صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً، ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً، عز الدين خوجة.
٤٨ ـ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٨م.
٤٩ ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٥٠ ـ صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، أحمد سعيد حوى، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، ١٩٩٨م.
٥١ ـ صورة من بيع التورق المنظم، للدكتور عبد الله محمد الطيار، من الأنترنت.
٥٢ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٥٣ ـ عقد الجواهر الثمينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
٥٤ ـ عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.
٥٥ ـ العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، هناء محمد الحنيطي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية العلوم المصرفية والمالية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ٢٠٠٧م.
٥٦ ـ الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
٥٧ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٥٨ ـ الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.
٥٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت.

٦٠ ـ فتح القدير شرح الهداية، للكمال بن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م.
٦١ ـ الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للنفراوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.
٦٢ ـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، القرارات (١ ـ ٩٥) ١٣٩٨هـ ـ ١٤٢٢هـ.
٦٣ ـ القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.
٦٤ ـ قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.
٦٥ ـ الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.
٦٦ ـ كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٦٧ ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٦٨ ـ مجمع الأنهر، لعبد الرحمن بن محمد (داماد)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٩ ـ المجموع شرح المهذب، للنووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة.
٧٠ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
٧١ ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.
٧٢ ـ المصنف لابن أبي شيبة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٧٣ ـ المصنف لعبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٤ ـ المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٤، ٢٠٠١م.
٧٥ ـ المعايير الشرعية، إعداد هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
٧٦ ـ المعجم الاقتصادي، د.جمال عبد الناصر، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.
٧٧ ـ المعجم الكبير، للطبراني، طبعة الموصل، العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٧٨ ـ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٩ ـ معجم المصطلحات الاقتصادية، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٩٩٣م.
٨٠ ـ معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي الجمعة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨١ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٨٢ ـ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة العلمية، طهران.
٨٣ ـ المعجم الوسيط، للطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٨٤ ـ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، سنة ١٤١٢هـ.
٨٥ ـ المغني، لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٨٦ ـ مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
٨٧ ـ المفردات في غريب القرآن، لحسين بن محمد الأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.
٨٨ ـ المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام، لابن رشد الجد، مطبعة دار السعادة، القاهرة.
٨٩ ـ المقنع، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٩٠ ـ المنتج البديل للوديعة إلى أجل (مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر)، سامي إبراهيم السويلم، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة التاسعة عشرة شوال/١٤٢٨هـ ـ نوفمبر/٢٠٠٧م.
٩١ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار، عالم الكتب، بيروت.
٩٢ ـ منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
٩٣ ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٩٤ ـ مواهب الجليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
٩٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

٩٦ ـ نهاية المحتاج، لأحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٩٧ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٩٨ ـ نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
٩٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المكتبة الإسلامية.

❋ ❋ ❋

التورق
حكمه وتطبيقاته المعاصرة

إعداد
الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد
أستاذ الاقتصاد الإسلامي

التورّق
حكمه وتطبيقاته المعاصرة

المبحث الأول: حقيقة التورّق.

المبحث الثاني: حكم التورّق.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للتورّق (التورق المصرفي المنظم).

الخاتمة: خلاصة البحث.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
حقيقة التورّق

(أ) التورق لغةً:

١ ـ يقال في اللغة: أورق الرجل؛ أي صار ذا ورِق. واستورق: أي طلب الوَرِق. فهو مُسْتَوْرِق. والوَرِق: الدراهم المضروبة (أي المسكوكة) من الفضة. وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

وجاء في «معجم مقاييس اللغة»: (الورق: المال. من قياس ورق الشجر، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير).

وقال الفيروز أبادي: أورق؛ أي كثر ماله ودراهمه. ويقال: التجارة مورقة للمال ـ كَمَجْلَبَة ـ أي مُكثِرة[1].

وكلمة (التورّق) على هذا القياس، وهي تعني: سعي المرء بكلفة ومشقة في الحصول على النقد. وذلك لأن صيغة (تَفَعُّل) تدل على دخول المرء في الشيء بعناء وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلّم، وتشجّع، وتشدّق، وتكلّف، وتصبّر، وتجلّد... إلخ[2]. وعلى ذلك فإنه لا يقال لغة للتاجر الذي يبيع سلعة بالنقد، ولا للمرء الذي يبيع شيئاً من أعيان ماله نقداً لوفاء دينه أو للتوسّع أو غير ذلك (مُتورّق) لانتفاء ذلك المعنى في بيعهما.

---

(١) القاموس المحيط ص ١١٩٨، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٠١/٦، أساس البلاغة ص ٤٩٦، المغرب ٣٥٠/٢، المصباح ٨١٦/٢.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ١٣٨/٤: «لأن لفظ (تفعُّل) يدل على تكلُّف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلّم وتشجّع وتصبّر ونظائرها، وكذلك بنوا (تكلّف) على هذا الوزن»..

(ب) التورق في الاصطلاح الفقهي:

٢ ـ مصطلح (التورُّق) مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم، ومرادُهم به «أن يشتري المرءُ سلعةً نسيئةً، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل ممّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد»[١].

قال ابن تيمية: «وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، فيشتريها بمئة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم، فهي مسألة التورق»[٢].

٣ ـ وقد أشاروا إلى أن المعنى الاصطلاحي للكلمة مستمدٌّ من المعنى اللغوي، نظراً لاشتقاقها من (الوَرِق) الذي يعني في أصل الوضع الدراهم الفضية، فقالوا: «لأن مشتري السلعة يبيع بها»[٣]. و«لأن غرضه الورق لا السلعة»[٤] و«لأن المقصود منها الورق»[٥]. ثم تُوُسِّع في مفهومها حتى شملت تحصيل مطلق النقود بواسطة هذه العملية. وعلى ذلك نصّت م (٢٣٤) من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد «التورق: وهو أنه يشتري الشيء نسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه ويتوسع بثمنه» دون تقييد بالدراهم الفضية.

٤ ـ ومسألة التورُّق هذه معروفة عند الشافعية باسم (الزرنقة) حيث ذكرها الإمام اللغوي والفقيه الشافعي الثبت أبو منصور الأزهري في كتابه (الزاهر) فقال: «وأما الزَّرنَقَةَ: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى

---

(١) انظر: الإنصاف ١٩٥/١١، المبدع ٤٩/٤، معونة أولي النهى ٦٧/٤، كشاف القناع ١٧٥/٣، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/٢، مطالب أولي النهى ٦١/٣.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية ص ٣٢٧، وانظر: إعلام الموقعين ١٨٢/٣.

(٣) مطالب أولي النهى ٦١/٣، كشاف القناع ١٧٥/٣.

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٠٢/٢٩.

(٥) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٩، تهذيب مختصر سنن أبي داود، لابن القيم ١٠٨/٥، المسائل الماردينية لابن تيمية ص ١٢١، بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص ١١٩، القواعد النورانية الفقهية ص ١٢١.

أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد». ثم قال: «وهي العينة الجائزة»[1].

أما بقية الفقهاء، فقد عَرَفُوا هذه المسألة، وأشاروا لحكمها الشرعي في معرض كلامهم عن العينة أو بيوع الآجال، ولكن دون إطلاق أية تسمية خاصة عليها.

٥ ـ ومن جهة أخرى، فنظراً لوجود نوع شَبَهٍ بين التورق والعينة خَلَطَ بعض أهل العلم بينهما في المفهوم أو اعتبروا التورق (أو الزرنقة) نوعاً من العينة، وربما كان منشأ ذلك استواءهما في الحكم الشرعي في نظرهم. ومن ذلك قول ابن الأثير: «الزرنقة، وهي العينة: وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه. كأنه معرب زَرْنَه، أي ليس الذهب معي»[2]، وقول ابن القيم: «فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه (أي إلى البائع)، بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟ قيل: هذه مسألة التورق، لأن المقصود منها الوَرِق. وقد نصّ أحمد ـ في رواية أبي داود ـ على أنها من العِينة، وأطلق عليها اسمها»[3]، وقول الفيومي: «فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عينة أيضاً»[4].

* * *

(١) الزاهر ص ٢١٦، قال الفيومي في المصباح ٥٢٧/٢، بعد أن ذكر صورتها: «فهي عينة أيضاً، لكنها جائزة باتفاق»..

(٢) النهاية ٣٠١/٢، وانظر: المغرب ٣٦٤/١، القاموس المحيط ص ١١٤٩.

(٣) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ١٠٨/٥.

(٤) المصباح المنير ٥٢٧/٢.

المبحث الثاني
حُكم التورّق

(أ) عرض آراء المذاهب:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى جواز التورق. وحُكي عن ابن المبارك أنه قال: «لا بأس بالزرنقة»[١]. ونُقل عن إياس بن معاوية أنه رخص في التورق[٢]. وذكر أبو منصور الأزهري أنه جائز عند جميع الفقهاء، ثم قال: «وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة»[٣].

وخالف في ذلك ابن تيمية، وذهب إلى كراهة التورق[٤]. وهي رواية عن أحمد[٥]. وحُكي عنه أنه اختار حرمته[٦]، وهي رواية عن أحمد أيضاً. وقد ارتضى ابن القيم مذهب شيخه بحظر التورق، وأنه منهي عنه مذموم[٧]. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «التورق

---

(١) النهاية لابن الأثير ٣٠١/٢، المغرب للمطرزي ٣٦٤/١.

(٢) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ١٠٨/٥، بيان الدليل لابن تيمية ص ١١٩.

(٣) الزاهر للأزهري ص ٢١٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٢/٢٩، ٤٤٢، ٤٤٦، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٧، المسائل الماردينية ص ١٢١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٩، ٤٤٢، ٤٤٦، القواعد النورانية الفقهية ص ١٢١، بيان الدليل ص ١١٩، المسائل الماردينية ص ١٢١، التهذيب لابن القيم ١٠٨/٥، الإنصاف ١٩٥/١١، المبدع ٤٩/٤، معونة أولي النهى ٦٧/٤.

(٦) الاختيارات الفقهية ص ١٢٩، الفروع ٣١٦/٦، المبدع ٤٩/٤، الإنصاف ١٩٥/١١.

(٧) إعلام الموقعين ١٨٢/٣، ٢١٢، التهذيب لابن القيم ١٠٨/٥، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٧، مجموع فتاوى ابن القيم ٣٠٣/٢٩، ٤٣٤.

أَخِيَّةُ الربا»[1]. أي أصله[2].

وبيان مذاهب أهل العلم في المسالة فيما يأتي:

أولاً مذهب الحنابلة:

٧ ـ لقد نص الإمام أحمد على جواز التورق، وعلى ذلك أصحابه، وهو القول المعتمد في المذهب. وقد نص على جوازه ابن مفلح في (الفروع) وبرهان الدين ابن مفلح في (المبدع) وابن النجار الفتوحي في (معونة أولي النهي) والبهوتي في (كشاف القناع) و(شرح المنتهى) والرحيباني في (مطالب أولي النهي) وغيرهم[3].

جاء في (الإنصاف) للمرداوي: «**فائدة**: لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين، فلا بأس. نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق»[4].

وبناءً على ذلك نصت م (٢٣٤) من (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد): «يصح التورق، هو أن يشتري الشيء نسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه ويتوسع بثمنه».

ثانياً: مذهب المالكية:

٨ ـ لم ينص المالكية صراحة على حكم مسألة التورق، ولم يذكروا صورتها المعروفة على التحديد في مدوناتهم، غير أن نصوصهم المتكاثرة في مسألة (بيوع الآجال) وهي (أن من باع سلعة بثمن مؤجل، فلا يجوز له أن يشتريها من المبتاع بثمن معجل أقل مما باعها به) تُفيد

---

(١) إعلام الموقعين ١٨٢/٣، التهذيب لابن القيم ١٠٨/٥، بيان الدليل ص ١١٩.

(٢) كما قال ابن تيمية (مجموع فتاوى ٤٣٤/٢٩، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٧).

(٣) معونة أولي النهى ٦٧/٤، المبدع ٤٩/٤، مطالب أولي النهى ٦١/٣، الفروع ٣١٦/٦، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٥٨/٢، كشاف القناع ١٧٥/٣.

(٤) الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ١٩٥/١١.

جوازه، حيث إنها قيدت الحظر والتحريم أو شرطت لثبوته أن يكون البائع الأول هو المبتاع، وعللت المنع بأيلولة هاتين البيعتين المتقابلتين وإفضائهما إلى أن يُقرض شخصٌ آخر مبلغاً من المال ليستوفي منه أكثر من ذلك المبلغ عند حلول الأجل، نظراً لرجوع السلعة إلى بائعها الأول، وهذا القيد أو الشرط أو المعنى غير متحقق في مسألة التورق. ويتضح ذلك جلياً في قول صاحب (القوانين الفقهية) بعد أن ذكر مسألة بيوع الآجال: «بيان: يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً»[1]. أي حتى ولو كان البيع بثمن معجل أقل مما اشتراها به نسيئة، طالما أنه لغير البائع الأول. وهي مسألة التورق.

ويؤكد ما بينتُه النصوص الفقهية الآتية:

أ ـ قال أبو عمران الفاسي الصنهاجي في كتاب (النظائر في الفقه): «فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها من فوره بثمن أقل منه نقداً من المبتاع منه: أن البيع الثاني باطل، لأنه ذريعة إلى الربا، وكأن السلعة لما رجعت إليه كأنها لم تخرج قط من يده، وإذا لم تخرج من يده، كان ذِكرُ البيع فيها ذريعة إلى دفع قليل في كثير من نوعه إلى أجل، وهو الربا». ثم قال: «ونحن نقول في قياس ذلك: لأنه بيع يتذرع به إلى الربا المحظور، فلم يجز، كما لو قصد إليه. ولها شرائط: وهي أن يكون البائع الأول هو المبتاع، وأن يكون البيع الثاني قريباً من الأول، وأن تكون السلعة واحدة، وأن يكون الثمن المدفوع أقل لا أكثر من المتأخر. والعلة هي صورة الربا مع هذه الشرائط فافهم»[2].

فمقتضى الشرط الأول أن المبتاع إذا كان غير البائع الأول فلا حظر في ذلك، وهي مسألة التورق.

ب ـ وجاء في (الشرح الصغير) للدردير: «يُمنع من البيوع ما أدّى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين، ولو لم يُقصد بالفعل، كسلف بمنفعة،

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٧.

(٢) النظائر في الفقه ص ٢٨، ٢٩.

أي كبيع أدّى إلى ذلك، كبيعه سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بخمسة نقداً أو إلى أجل اقل، فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها، وقد دفع قليلاً، وعاد إليه كثيراً»[1]. وقال الصاوي في حاشيته عليه: «شروط بيوع الآجال: أن تكون البيعة الأولى لأجل، والمشتري ثانياً هو البائع أولاً أو وكيله، والمباع ثانياً هو المباع أولاً، والبائع الثاني هو المشتري أولاً أو وكيله، والثمن الثاني بصفة الثمن الأول، وتعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيل كله»[2].

ج ـ وجاء في (المقدّمات الممهّدات) لابن رشد: «ومن الحكم بالذرائع البيوع التي ظاهرها الصحة، ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمئة دينار إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقداً، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مئة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز»[3].

فحصّل من ذلك كله جواز التورُّق في مذهب المالكية.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

٩ ـ ذهب الشافعية إلى جواز التورق[4]، صرح بذلك أبو منصور الأزهري في كتابه (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي

---

(١) الشرح الصغير ٣/١١٧.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/١١٨.

(٣) المقدّمات الممهّدات ٢/٣٩.

(٤) وكذلك جواز العينة، حيث قال النووي في الروضة ٣/٤١٦: «ليس من المناهي بيع العينة، وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك نقداً. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً، ويشتريه بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب». وقد حكى ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٢٠٠، والطحاوي في اختلاف العلماء ٣/١١٤ وغيرهم عن الإمام الشافعي إباحة العينة.

أودعه المزني في مختصره) فقال: «وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد. وهذا جائز عند جميع الفقهاء»[1]. وهذا يُفيد جواز التورق في مذهب الشافعي، لأن الأزهري مع إمامته في اللغة كان رأساً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي كما ذكر مترجموه ـ ومنهم ابن السبكي الذي قال عنه في كتابه طبقات الشافعية: «كان إماماً في اللغة، بصيراً بالفقه، عارفاً بالمذهب»[2] ـ ولا بد أن يكون مراده بعبارة (جميع الفقهاء) سائر أهل العلم، أو جميع فقهاء الشافعية، وهو حجة في النقل عنهم والعزو إليهم.

يؤكد ذلك ويوضحه قول الإمام الشافعي في (الأم): «فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقدٍ أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض؛ ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، ألا ترى أنه كان للمشتري في البيعة الأولى إن كانت أمةً أن يُصيبها أو يهبها أو يُعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة، فإذا كان هكذا، فمن حرمها على الذي اشتراها؟! وكيف يتوهم أحد ـ وهذا إنما تملكها ملكاً جديداً بثمن لها، لا بالدنانير المتأخرة ـ أن هذا كان ثمناً للدنانير المتأخرة؟! وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها؟»[3].

---

(١) الزاهر ص ٢١٦.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٦٤/٣.

(٣) الأم ٦٩/٣، ومبنى قول الشافعي هو ما قرره في موطن آخر من كتاب الأم ٦٥/٣ ونصه: «قال الشافعي: أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا عادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت لو أظهرت، كانت تفسد البيع». ويلاحظ أن هذه الكراهة إذا كانت تتناول مسألة العينة عنده، فإنها لا تشمل التورق، نظراً لصحة ومشروعية قصد المشتري فيه.

رابعاً: مذهب الحنفية:

١٠ ـ التورق جائز مشروع في مذهب الحنفية خلافاً للعينة. ويؤكد ذلك:

أ ـ قول الزيلعي ـ في معرض كلامه عن العينة وشروط فسادها ـ «وشرطنا أن يكون الشراء من مشتريه أو من وارثه، لأنه لو باعه المشتري من رجل أو وهبه لرجل أو أوصى لرجل، ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل يجوز، لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين»[١]. وقد نقل خاتمة المحققين في مذهب الحنفية ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) كلام الزيلعي وارتضاه[٢].

ب ـ وجاء في (شرح العناية على الهداية) في نفس المعرض: «... بخلاف ما إذا باعه من غيره، لأن الربح لا يحصل للبائع، وبخلاف ما إذا اشتراه البائع بواسطة مشترٍ آخر، لأنه لم يعد إليه المستفاد من جهته، لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان»[٣].

ج ـ وقال الكاساني: «إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئة، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه، لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا... ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز، لأن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا»[٤].

وعلى ذلك: فنصوص الحنفية في مدوناتهم المعتمدة صريحة في جواز التورق، لأن الربح فيه لا يحصل للبائع الأول، فقد نصوا على صورته وأجازوه وإن لم يسموه تورقاً، وهو المقصود.بل إنها صريحة أيضاً في أن من باع سلعة بثمن مؤجل، فباعها المشتري من شخص ثالث، ثم اشتراها البائع الأول من الشخص الثالث بثمن معجل أقل مما

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥٥/٤.
(٢) رد المحتار ١١٤/٤.
(٣) شرح العناية للبابرتي ٦٩/٦.
(٤) بدائع الصنائع ١٩٩/٥.

باعها به قبل نقد الثمن من المشتري الأول، فذلك جائز شرعاً ، لانتفاء الذريعة إلى الربا في ذلك. ولا يخفى أن جواز هذه الصورة مبني على جواز التورق في مذهبهم.

خامساً: مذهب المانعين:

١١ ـ لقد ذهب ابن تيمية في مصنفاته إلى ترجيح الرواية الثانية عند أحمد بكراهة التورق[١]، وحُكي عنه اختيار الرواية الثالثة عن أحمد بحرمة التورق[٢].

وارتضى ابن القيم ترجيح شيخه ابن تيمية حظر التورق[٣]، ونبه إلى أنه مع ذلك أخف من العينة، فقال: «وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها، فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما، فهو مُحلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفُّها التورق. وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أُخيَّةُ الربا... وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها»[٤].

(ب) عرض أدلة المجيزين:

الدليل الأول:

١٢ ـ عموم النصوص القرآنية الدالة على جواز التورق مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٩، ٣٠٢، ٤٤٢، ٤٤٦، المسائل الماردينية ص ١٢١، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٢٧.

(٢) الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٢٩، الفروع لابن مفلح ٣١٦/٦، الإنصاف للمرداوي ١٩٥/١١، المبدع ٤٩/٤.

(٣) إعلام الموقعين ١٨٢/٣، ٢١٢، تهذيب مختصر سنن أبي داود ١٠٨/٥.

(٤) إعلام الموقعين ١٨٢/٣.

[النساء: ٢٩]، قال الكاساني: «فظاهر هذه النصوص يقتضي جواز كلّ بيع إلا ما خُص بدليل»[١].

وهي واضحة الدلالة على أن كل ما لم يبين الله ورسوله تحريمه من العقود فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرّم علينا، فما كان منها حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه[٢]. وقد جاء في (الموافقات) للشاطبي: «القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات، لأن الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يُقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع العبادات، وما كان من المعاملات يُكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه»[٣].

وعلى ذلك، فلما كانت العقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيُستصحب فيها الحل حتى يدل دليل على الحظر، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز التورق، فانتفاء دليل الحظر دليل على عدم الحظر، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم منع التورق شرعاً ، فيكون فعله إما حلالاً وإما عفواً، كالأعيان التي لم تُحرّم.

الدليل الثاني:

١٣ ـ قياس الأمور بأشباهها ونظائرها، كما جاء في خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ في أصول الإفتاء والقضاء: «ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى

---

(١) بدائع الصنائع ٥/١٨٩.
(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/٣٨٣.
(٣) الموافقات ١/٢٨٤.

فاتبعه»[1]. وقد علق الإمام نجم الدين النسفي على ذلك فقال: «إذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها، فردها إلى أشباهها من الحوادث، تعرف جوابها»[2]، وكما جاء في قول المزني: «إن الفقهاء من عصر رسول الله إلى يومنا هذا أجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل»[3]. وعلى ذلك، فإنَّ من المؤكد:

(أ) أن التورق شبيهٌ ونظيرٌ لمبايعات التجار المشروعة بالإجماع، فالتاجر يشتري بالنقد ويبيع بالنقد، ويشتري بالنقد ويبيع بالنسيئة، ويشتري بالنسيئة ويبيع بالنقد. وفي هذه الحالة قد يبيع التاجر السلعة التي اشتراها بزيادة على ما اشترى به، وقد يبيعها بغير ربح خوف كسادها، أو ليحصل على النقد، فيتجر به ويُخلفها بغيرها، وقد يبيعها بأقل مما اشترى به ليتورق ويحصل على النقد، فيعيد الاتجار به، أو يفي به ديونه والتزاماته المالية الحالّة، أو ينفقه على نفسه وعياله... وفي ذلك كله مصلحة معتبرة شرعاً له. ولا فرق في النظر الشرعي في هذه الصورة بين أن يكون قصده من الشراء أولاً مصلحة التورق أو مصلحة الاسترباح أو مصلحة الانتفاع بالمبيع، فكل ذلك قصد مشروع، لعدم وجود دليل شرعي معارض قطعاً. وفي ذلك يقول الشيخ ابن سعدي ـ معللاً جواز مسألة التورق ـ: «لأن المشتري لم يبعها من البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى، لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب أو استعمال أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيه تحيُّل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يُحرمه الشارع على العباد»[4].

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٦٨/١.
(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص ١٣٠.
(٣) انظر: المدخل الفقهي للزرقا ٧٥/١.
(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام لابن سعدي ص ١٠٧، ١٠٨.

(ب) وأن التورق شبيه بالمخرج الشرعي الذي أرشد إليه النبي صاحب التمر الرديء الذي يريد الحصول على تمر جيد بدله (بعدما حظر الشرع عليه أن يبيع صاعين من تمره مثلاً بصاع من الجيد يساويه في القيمة باعتباره من ربا الفضل) وهو أن يبيع الصاعين من الرديء مثلاً بدرهم، ثم يشتري بالدرهم صاعاً من الجيّد، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1]. فقد علّمه النبي ﷺ أن يبتعد عن الصيغة المحرمة وأن يستبدلها بعقدين صحيحين مستقلين، لا صلة بينهما، يُحقق توأليهما غرض صاحب التمر الرديء بالحصول على بدله من التمر الجيّد مع التفاضل في القدر، دون أن يؤثر ذلك القصد في مشروعية وصحة العقدين المشار إليهما، لأنه قصد سائغ شرعاً ، وإن كان التوسل إليه ببيعةٍ واحدةٍ محرماً.

وكذلك الأمر في التورق، فإذا كان من المحظور شرعاً الحصول على النقد بقرض ربوي أو ببيع العينة الذي هو حيلة ربوية، فإن من السائغ في النظر الفقهي الحصول عليه بطريق التورق، لأن قصد الحصول على النقد للتوسع فيه، أو لوفاء دين حال، أو لأية حاجة أخرى أمر جائز كأصل شرعي، إذا تم ذلك أثراً لعقد معاوضة جائز، كعقد السلم، أو نتيجة لعقدين مستقلين مع طرفين مختلفين، كل واحد منهما جائز صحيح بمفرده كمسألة التورق، حيث إن الإقراض الربوي صراحة أو حيلة ـ كما هو في العينة ـ منتفٍ فيها. وقد بيَّن العلامة محمد

---

(١) روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له: «أكلُ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله، إنَّ لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال له: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً». والجنيب: نوعٌ جيد متجانس من التمر لا تخالطه أنواع رديئة أخرى. (صحيح البخاري ٩٧/٣، صحيح مسلم ١٢٠٨/٣، عارضة الأحوذي ٢٤٩/٥، سنن النسائي ٢٤٤/٧، الموطأ ٦٣٢/٢). قال ابن القيم (إعلام الموقعين ٢٣٨/٣): «وظاهر الحديث أنه أمر بعقدين لا يرتبط أحدهما بالآخر».

الطاهر ابن عاشور هذه القضية بقوله: «اسم التحيل يُفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به، بقصد التفصّي من مؤاخذته، فالتحيل شرعاً ما كان المنع فيه شرعياً، والمانع الشارع. فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله، فليس تحيلاً، ولكنه يُسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً»[1].

الدليل الثالث:

١٤ ـ عدم صحة قياس التورق على العينة، وذلك لانتفاء علة تحريم العينة ـ وهي كونها ذريعة إلى القرض الربوي ـ فيه، إذ في العينة عندما يسترجع البائع سلعته، تكون كأنها لم تخرج من يده قط، ويكون وجودها في البيع كعدمها، ويكون توسطها عبثاً، ويؤول الأمر إلى دفع مبلغ من المال لآخر في أكثر منه من نوعه إلى أجل، وهو ربا النسيئة. أما في التورق، فإنه لا يحصل للبائع شيء، لأن السلعة لا تعود إليه أصلاً، بل تنتقل بعقد مستقل إلى مشترٍ جديد، لا علاقة لشرائه بالبيع الأول. وعلى ذلك يكون قياس البائع في مسألة التورق على المُقرض بالربا حيلة في العينة قياساً مع الفارق، ولا وجه لصحته.

أما تحمل المتورق بعض الخسارة في عملية التورق، نظراً لكون الثمن الذي يشتري به السلعة نسيئة أكثر من الثمن الذي يبيعها به نقداً لطرف ثالث، فذلك مأذون به شرعاً ، إذ نص جماهير الفقهاء على أن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن في بيع النسيئة[2]، «إذ لا يُسلَّم الحاضرُ في الغائب ـ أي المؤجل ـ إلا ابتغاءَ ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة» كما ذكر الشاطبي[3]. وقال الشوكاني: «بيع الشيء بأكثر من

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١١٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٩/٢٩، المغني لابن قدامة ٤٣٢/٦، الزرقاني على خليل ١٧٦/٥.

(٣) الموافقات ٤٢/٤.

سعر يومه لأجل النساء هو الجواز»[1]. وأساس ذلك ـ كما قال الكاساني ـ: أنه «لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجّل أكثر قيمة من المؤجل»[2].

(ج) عرض أدلة المانعين:

الدليل الأول:

١٥ ـ إن شراء المتورّق السلعة بالنسيئة عملٌ غير مشروع أصلاً، لأن قصده من الشراء بيعها من أجل الحصول على دراهم معجلة بدراهم أكثر منها إلى أجل، وذلك محظور شرعاً ، لأنه في معنى الاقتراض بالربا، إذ الأصل الشرعي أن شراء الأعيان بالنسيئة إنما يجوز شرعاً إذا كان قصد المشتري الاتجار بها أو الانتفاع بها، لا بيعها نقداً من أجل الحصول على نقدٍ معجلٍ أقل مما اشترى به، فذلك أصل الربا[3].

جاء في (مجموع فتاوى ابن تيمية): «والأصل في هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها، كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذي أحلّه الله.

والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر بها، إما في ذلك البلد، وإما في غيره. فهذه هي التجارة التي أباحها الله.

والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا هو التورق، وهو مكروه في

---

(١) رسائل الشوكاني المطبوعة باسم (أمناء الشريعة) ص ٢٢٨، وانظر: نيل الأوطار ١٥٢/٥ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٧/٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٩، ٣٠٢، ٤٤٦، المسائل الماردينية ص ١٢١.

أظهر قولي العلماء ـ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ـ كما قال عمر بن عبد العزيز: «التورق أَخِيَّةُ الربا»[1].

وجاء فيه أيضاً: «وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة أو التجارة فيها، جاز إذا كان على الوجه المباح. وأما إن كان مقصوده الدراهم، فيشتري بمئة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالّة، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء»[2].

وجاء في (مختصر الفتاوى المصرية) لابن تيمية: «وإن كان المشتري يأخذ السلعة، فيبيعها في موضع آخر، فيشتريها بمئة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم، فهي مسألة التورق، وفيه نزاع، والأقوى أنه منهي عنه، وأنه أصل الربا»[3].

وقال ابن القيم: «وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً، وأنا حاضرٌ، فلم يُرخّص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حُرّم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[4].

وقال ابن تيمية: «التورق قد تنازع فيه السلف والعلماء، والأقوى أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: «إن التورق أصل الربا. فإن الله حرّم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[5].

وقال ابن القيم: «... فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن، فقد حصل

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٢/٢٩.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٣/٢٩.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٧.
(٤) إعلام الموقعين ١٨٢/٣.
(٥) مُجموعة فتاوى ابن تيمية ٤٣٤/٢٩.

في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمنٍ حالّ أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا»[1].

الدليل الثاني:

١٦ ـ أن التورق من بيع المضطر، وقد نهى النبي عنه[2]. **قال ابن القيم: «وعن أحمد في مسألة التورق روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر، وقد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر[3]. وفي المسند عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضُوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٧]، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر. وذكر الحديث[4]. فأحمد ـ رحمه الله ـ أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يعضُّ عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة، ثم يبيعها. فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن»[5].

الدليل الثالث:

١٧ ـ أن البائع في التورق يقول للمشتري: هذه السلعة بكذا نقداً، ثم يبيعُه إياها بأكثر من ذلك نسيئة، وذلك منهي عنه شرعاً، لقول ابن عباس: «إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس. وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم»[6].

---

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود ١٠٨/٥.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي، وسنده ضعيف كما قال النووي في المجموع ١٦١/٩ وغيره. (مختصر سنن أبي داود ٤٧/٥، السنن الكبرى، للبيهقي ١٧/٦، مسند أحمد ١١٦/١).

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٧/٥.

(٤) مسند أحمد ١١٦/١.

(٥) تهذيب مختصر سنن أبي داود ١٠٨/٥، وانظر: بيان الدليل ص ١١٩.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٢٣٦/٨.

قال ابن تيمية: «فبيَّن أنه إذا قوّم السلعة بدراهم، ثم باعها إلى أجل، فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيّات، وهذه المسألة تُسمى التورق»[1].

وقال أيضاً: «ومعنى كلامه (إذا استقمت) إذا قومت. يعني: إذا قومت السلعة بنقد، وبعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا التورق. يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك»[2].

وقال أيضاً: «وكذلك قال محمد بن سيرين: إذا أراد أن يبتاعه بنقد، فليساومه بنقد، وإن كان يريد أن يبتاعه بنساء، فليساومه بنساء، كرهوا أن يساومه بنقد، ثم يبيعه بنساء، لئلا يكون المقصود بيع الدراهم بالدراهم»[3].

الدليل الرابع:

١٨ ـ سدّ الذريعة إلى الربا قياساً على العينة. وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم: «وأما الحنابلة، فبيننا وبينهم معترك النزال في هذه المسائل... وقالوا: بجواز التورق، وهي شقيقة مسألة العينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودُها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه، وأوضع لخسارته وتَعَنّيه. فكيف يحرمون الضرر اليسير، ويُبيحون ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضعين واحدةٌ، وهي عشرة بخمس عشرة، وبينهما حريرة رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها، وفي الثانية إلى غيره»[4].

(د) مناقشة الأدلة والترجيح:

لقد ظهر لي بعد النظر والتأمل فيما ساقه الفقهاء المبيحون

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٤٦.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٤٢.
(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٢٠.
(٤) إعلام الموقعين ٣/٢١٢.

والمانعون من أدلة وحجج وتعليلات وتفسيرات وتأويلات الأمور الآتية:

الأمر الأول:

١٩ ـ لقد احتج المانعون بأن المتورق إنما اشترى السلعة بالنسيئة لغرض بيعها بثمن أقل مما اشترى به نقداً والانتفاع بثمنها، والأصل الشرعي حرمة الشراء بهذا القصد، إذ لا فرق بينه وبين المقترض بالربا من حيث النتيجة والمآل، ولأن الشراء الجائز هو الذي يكون لغرض القنية أو الانتفاع بالمبيع أو الاتجار به لا غيره.

وهذه الحجة غير مسلمة من وجهين:

أحدهما: أنه لا يوجد أصل شرعي على هذا النحو، وهذا المدّعى هو مجرد رأي لا يعضده دليل شرعي أو برهان صحيح، بل الأصل عدم التفريق في الحُكم بين من قصده من الشراء القنية أو الانتفاع بالمبيع أو الاتجار به وبين من قصده بيعه والانتفاع بثمنه، إذ كل من هذه القصود جائز مشروع، «لأن الرجل يشتري السلعة، ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح» كما ذكر ابن عثيمين في كتابه (المداينة)[1].

والثاني: أن قياس المتورق على المقترض بالربا بعلة التزام كل منهما في ذمته بزيادة على ما حصل عليه من نقدٍ معجلٍ قياس مع الفارق، لأن هذه العلة غير مؤثرة، لمناقضتها لأصل تشريعي مفاده أن حصول المحتاج وغيره على النقد المعجّل مقابل بدلٍ مؤجل أكثر منه إنما هو محظور شرعاً في مسألة القرض الربوي والعينة التي هي حيلة إليه فقط. أما الحصول عليه عن طريق عقود مشروعة أخرى أو مخارج شرعية[2] ليست من هذا القبيل فهو جائز مرخص فيه، والأصل الشرعي

---

(١) المداينة ص ٧.

(٢) إذ المخارج الشرعية: هي ما كان مُخْرِجاً من الضيق والحرج، متخذاً للتخلص من المأثم، يتوصل به على فعل الحلال أو ترك الحرام أو تخليص الحق أو دفع الباطل. بخلاف الحيل المحظورة، التي عرفها ابن قدامة بقوله: «هي أن يظهر=

إباحته لانتفاع أي دليل حاضر، واعتباراً للأشباه والنظائر الآتية:

(أ) مشروعية عقد السَّلَم، الذي سماه الفقهاء (بيع المفاليس) و(بيع المحاويج)، حيث يحصل فيه المحتاج ونحوه على نقدٍ معجلٍ مقابل سلعة موصوفة من ذمته مؤجلة تساوي قيمتها السوقية أكثر مما أخذ[1]، وذلك في معنى التورق من حيث النتيجة والمآل. قال الكاساني: «السَّلَمُ مبناه على الغَبنِ ووكْسِ الثمن، لأنه بيعُ المفاليس»[2]. وقال السرخسي: «عقد السلم من عقود المفاليس، فإنه يكون بدون ثمن المثل، ولو كان موجوداً في ملكه لكان يبيعه بأوفى الأثمان، ولا يقبل السلم فيه بدون القيمة»[3]. وقال ابن القيم: «فهذا يقع في السلم المؤجل، وهو الذي يُسمى بيع المفاليس، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن، وهو مفلسٌ، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له ما ينتظره من مُغَلّ أو غيره، فيبيعه في الذمة، فهذا يُفعل مع الحاجة، ولا يُفعل بدونها، إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوّت بالسلم، فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقداً، والمُسَلِّفُ يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند حلول الأجل تباع بمثل رأس مال السلم، لم يُسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضاً، ولا يجعل ذلك سلماً إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل»[4].

= المرء عقداً مباحاً، يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً على فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك». (انظر: المغني ١١٦/٦، إغاثة اللهفان ٣٣٩/١، إعلام الموقعين ٢٥٢/٣، الموافقات ٣٨٧/٢، ٢١٠/٤).

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٥٦٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٥.

(٣) المبسوط ١٢٦/١٢.

(٤) زاد المعاد ٨١٥/٥.

(ب) مشروعية القرض الحسن الذي يتم عبر ذي جاه يقترض للمحتاج النقود بناءً على طلبه من ثالث مقابل جُعل له على ذلك في قول الشافعية والحنابلة. إذ في هذه المسألة يلتزم المقترض بأكثر من المبلغ الذي اقترضه، ولكن الزيادة لا تكون للمقترض، بل جَعَالة لمن أعانه على الحصول عليه. ولا حرج شرعاً في ذلك.

جاء في (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح: «إذا قال: اقترض لي مئة، ولك عشرة، صح، لأنه في مقابلة ما بذل من جاهه»[1]. وجاء في (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج): «ولو قال: اقترض لي مئة، ولك عشرة، أي في مقابلة الاقتراض، فهو جَعَالة. ذكره الماوردي والروياني. أهـ. أي ويقع الملكُ في المُقْتَرَض للقائل، فعليه رد بدله»[2]. وقال الماوردي في (الحاوي): «فصل: وإذا قال الرجل لغيره: اقترض لي مئة درهم، ولك عليّ عشرة دراهم، فقد كره ذلك إسحاق، وأجازه أحمد، وهو عندنا يُجرى مجرى الجعالة، ولا بأس به، فلو أن المأمور أقرضه مئة درهم من ماله، لم يستحق العشرة الأجرة، لأنها بُذلت له على قرضٍ من غيره»[3].

الأمر الثاني:

٢٠ ـ أن احتجاج المانعين ـ بأن المعنى الذي لأجله حُرم الربا موجود في مسألة التورق، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه[4] ـ غير مُسلم من وجهين:

أحدهما: أن المعنى الذي لأجله حُرم الربا هو ظلم المُقرض

---

(١) المبدع ٤/٢١٣.

(٢) حاشية الشرواني ٦/٣٨١.

(٣) الحاوي الكبير ٦/٤٤٠، وانظر: حاشية القليوبي ٢/٢٥٨.

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٨٢.

للمقترض[1] بأخذ زيادة مشروطة على ما دفع إليه في عقد قرض أو حيلة ربوية إليه (كما في مسألة العينة التي يُتواطأ فيها في إقراض دراهم بدراهم متفاضلة وبينهما حريرة) وليس مجرد تحمل المحتاج خسارة مالية مقابل حصوله على نقد معجل في عقد معاوضة مالية محضة كالسَّلَم، أو في مقابلة الحصول على سلعة معجلة في بيع النسيئة، فذلك جائز مشروع بإجماع الفقهاء. إذ إن من المقرر شرعاً جواز كونِ النقدِ المعجَّل (رأس المال) في عقد السلم أقل من القيمة الحاضرة للمبيع المؤجل فيه، بحيث يُزاد في المُسَلَم فيه مقابل تأجيله[2]، وكذلك يأخذ الأجل قسطاً من الثمن في بيع النسيئة[3].

ولا يخفى أن بائع السلعة نسيئة للمتورِّق ليس بآخذ زيادة على رأس المال في قرض ربوي أو حيلة إليه، وليس بظالم له كالمرابي،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٩، القواعد الفقهية لابن تيمية ص ١١٧.

(٢) قال ابن رشد: «إن السلم إنما جُوِّز لموضع الارتفاق، لأن المُسلم يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المُسْلَم فيه، والمُسْلَمُ إليه يرغب فيه لموضع النسيئة». (بداية المجتهد ٢٠٣/٢). وقال ابن القيم: «فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقداً، والمُسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند حلول الأجل تباع بمثل رأس مال السلم، لم يُسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة» (زاد المعاده٥/٨١٥).

(٣) كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٩٩/٢٩، وحكى ابن قدامة وجه لزوم الأجل عند التراضي على تأخير ثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخُلع: «بأن الأجل فيها يأخذ جزءاً من العوض». (المغني ٤٣٢/٦).
وأساس ذلك: أن للأجل قيمة مالية معتبرة عرفاً وشرعاً إذا كان في عقود المعاوضات المالية المحضة، لأنها تجارة أذن الشارع فيها، وحث عليها، واعتبرها سبباً مشروعاً للاكتساب والاسترباح وطلب الفضل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩] وذلك على خلاف الأجل في القرض، فإنه لا يجوز أخذ العوض عنه، إذ هو من ربا النسيئة، لأن القرض في النظر الشرعي عقد إرفاق وإحسان، قوامه تبرع المُقرض بمنافع ماله للمقترض مدة القرض في الدنيا على أن يستوفي قيمتها من الله تعالى يوم القيامة، ولا يصح شرعاً جعل القرض سبيلاً للاكتساب والاسترباح والمتاجرة بالديون في الدنيا بأخذ البدل عن الأجل فيه.

وإنما هو بائع سلعته منه بثمن مؤجل عادل زائدٍ على الحال، وذلك جائز شرعاً ، حتى ولو كان المشتري مضطراً إليها. قال ابن تيمية: «فإن كان المشتري مضطراً، لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخصن فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل... وإن باعه إياه إلى أجل باعه بالقيمة إلى ذلك الأجل، ويأخذ قسطاً من الثمن»[1]. ثم إنه لا صلة بين ذلك البيع وبين عقد البيع المستقل الذي ينشؤه المشترى مع شخص ثالث بنقدٍ أقل مما اشترى به من البائع الأول. وذلك أساس التفرقة بين الربا والتورق.

والثاني: إن زيادة الكلفة في التورق (بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها) على الاقتراض بفائدة، إن وقعت، لا تصلح دليلاً على حظر التورق نظراً لأن الشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه... فذلك كلام لا معنى له في هذا المقام، لأن القرض الربوي محرّم نصاً، والتورق جائز شرعاً لعموم الأدلة المبيحة له مع انتفاء الحاظر.

يوضح ذلك ويؤكده أنه لا يوجد أحد من أهل العلم يقول بحظر بيع التمر الرديء بالدراهم، ثم ابتياع مقدار أقل من التمر الجيد بتلك الدراهم، إذا كان مقدار ما يحصل عليه صاحب التمر الرديء من التمر الجيد نتيجة ذلك أدنى مما يحصل عليه من الجيد فيما لو باع التمر الرديء بالتمر الجيد مع التفاضل من آخر، بحجة أن الشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه! ولا أحد من أهل العلم أيضاً يقول بتحريم شراء المحتاج للسلعة بثمن عادل نسيئة إذا كان اقتراض ثمنها بالفائدة، ثم شراؤها به نقداً يجعلها أرخص عليه من الشراء بالنسيئة، بحجة أن الشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه! ولا أحد من أهل العلم يقول بحظر بيع السلم إذا أدى استرخاص رب السلم للمبيع المؤجل إلى زيادة كلفة حصول المُسلم إليه على النقد (رأس مال السلم) عمّا إذا اقترض مقدار رأس المال بالربا، بحجة أن الشريعة لا

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٦.

تحرّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه!.

الأمر الثالث:

٢١ ـ استدل المانعون على عدم جواز التورق بأنه من بيع المضطر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، فيكون التورق محظوراً. وهذا الاستدلال غير مُسلم لوجوه:

أحدها: أن حديث النهي عن بيع المضطر ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما قرر علماء الحديث، فقد رواه أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. قال ابن القطان: صالح بن عامر لا يُعرف، والتميمي لا يُعرف. وفي (ميزان الاعتدال): صالح بن عامر نكره، بل لا وجود له، ذُكر في حديث لعلي مرفوعاً أنه نهى عن بيع المضطر، والحديث منقطع. وقال عبد الحق: هو حديث ضعيف. وقال البيهقي: روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية. وضعّفه ابن حزم في (المحلّى). وقال النووي في (المجموع): وهذا الإسناد ضعيف، لأن هذا الشيخ من بني تميم مجهول[1].

والثاني: أننا لو سلمنا جدلاً بمنع بيع المضطر، فيجب التنبه على أنه ليس كل مضطر إلى شراء ما يحتاج إليه هو وعياله من طعام وشراب ودواء وملبس ومسكن وغير ذلك، أو إلى بيع ما عنده لشراء ذلك يدخل في مفهوم (المضطر) الذي نهى عن بيعه. قال ابن حزم ـ بعد بيانه ضعف حديث النهي عن بيع المضطر ـ: «فإذا لم يصحّ هذان الخبران، فلنطلب هذا الحكم من غيرهما، فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللبس، فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يُصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا

---

(١) انظر: فيض القدير ٣٣٢/٦، مختصر سنن أبي داود، للمنذري ٤٧/٥، مسند أحمد ١١٦/١، سنن البهقي ١٧/٦، المحلّى ٢٢/٩، معالم السنن للخطابي ٤٧/٥، المجموع للنووي ١٦١/٩.

خلاف... وقد ابتاع النبي ﷺ أصواعاً من شعير لقوت أهله، ومات ودرعُه مرهونة في ثمنها، فصحّ أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيعٌ صحيحٌ لازمٌ، فهو بيع عن تراضٍ، لم يجبره عليه أحدُ، فهو صحيح بنصّ القرآن»[1].

والثالث: إن المانعين لبيع المضطر لم يقولوا بذلك على عمومه، حتى يشمل التورق على وجهه الصحيح، بل خصّوه بحالة الظلم والغبن الفاحش في مبايعة المضطر[2].

أما مبايعته بالعدل، بمعنى بيعه ما هو مضطر إليه بثمن المثل أو ما في حكمه(وهو الغبن اليسير) أو الشراء منه ما هو مضطر إلى بيعه على ذلك النحو، فهي صحيحة مشروعة باتفاق أهل العلم، بل إن بعضهم نص على كونها مطلوبة في النظر الشرعي، لما في ذلك من معونته على دفع ضرورته.

قال المناوي: «نهى عن بيع المضطر: أي المضطر إلى العقد بنحو إكراه عليه بغير حق، فإنه باطل، أو إلى البيع لنحو دين لزمه أو مؤونة ترهقه، فيبيع بالوَكْسِ للضرورة، فينبغي أن يُعان ويمهل، أو يقرض إلى ميسرة، أو يشترى منه بالقيمة»[3].

---

(١) المحلّى ٢٢/٩.

(٢) قال البهوتي في كشاف القناع: «وكره الشراء منه، وهو بيع المضطرين. قال في المنتخب: لبيعه بدون ثمنه، أي ثمن مثله» (كشاف القناع ١٤٠/٣). وقال برهان الدين ابن مفلح عن بيع المضطر: «وفسره أحمد في رواية: بأن يجيئك محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين». (المبدع ٧/٤). وقال ابن عابدين: «هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك الشراء منه». أي من المضطر. (رد المحتار ١٠٦/٤) ومثل ذلك جاء في النتف للسُّغْدي ٤٦٨/١، وجاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٢: «المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص، ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره. وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره». وانظر: مواهب الجليل ٢٤٨/٤.

(٣) فيض القدير ٣٣٢/٦.

وقال الخطابي: بيع المضطر يكون من وجهين:

أحدهما: أنه يُضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه. فهذا فاسدٌ لا ينعقد.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة تُرهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة. فهذا سبيلُه في حق الدِّين والمروءة أن لا يُباع على هذا الوجه، وأن لا يُفتات عليه بماله[1].

وقال ابن تيمية: «فإن كان المشتري مضطراً، لم يجُز أن يُباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يُضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعَهُ إياه بقيمة المثل، فإن أبى أن يبيعه إلا بأكثر، فللمشتري أخذه قهراً بقيمة المثل. وإذا أعطاه إيّاه، لم يجب عليه إلا قيمة المثل. وإن باعه إياه إلى أجل، باعه بالقيمة إلى ذلك الأجل، ويأخذ قسطاً من الثمن»[2].

وقال أيضاً: «وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص، ينبغي له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر، فإنَّ في السنن أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر. ولو كانت الضرورةُ إلى ما لا بدّ منه، مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس، فإنه يجب عليه أن لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره، ولا يُعطوه زيادة على ذلك»[3].

والرابع: لو سلّمنا جدلاً بمنع بيع المضطر، فإن المعنى الذي من أجله مُنع بيع المضطر غير متحقق في التورق، وذلك لأن المضطر في النظر الفقهي إما أن يكون بائعاً، وإما أن يكون مشترياً، وللاضطرار معنيان كما ذكر الفقهاء:

أحدهما: الإكراه. وعلى ذلك يكون المحظور إكراه المرء على بيع

---

(١) معالم السنن ٤٧/٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٠/٢٩.

ما عنده أو على شراء ما عند الغير. وهذا المعنى خارج عن محل النزاع.

والثاني: أن يضطر شخصٌ إلى طعام أو شراب أو دواء أو لباس أو غير ذلك، ولا يجد ذلك إلا عند رجل بعينه، فيبيعه ما يدفع ضرورته بأكثر من قيمته السوقية بكثير (أي بغبنٍ فاحش). أو أن يضطر شخص إلى بيع سلعته من أجل الحصول على نقد يلزمه لشراء ما هو مضطر إليه من طعام أو شراب أو لباس أو دواء أو نحو ذلك، ولا يجد من يشتريها منه، فيبتاعها منه شخص بأقل من قيمتها بكثير. وهذه العلة ـ أي مبايعة المضطر إلى البيع أو الشراء بوكس وظلم ـ منتفية في التورق الذي نتكلم عنه.

أ ـ ذلك أن المتورق عادة عندما يشتري السلعة من شخص بالنسيئة، ليبيعها بالنقد، فإنه يشتريها بقيمتها السوقية إلى الأجل المضروب أو بغبن يسير، وذلك سائغ شرعاً ، ولا تثريب عليه في شرائه السلعة نسيئة بأكثر من قيمتها السوقية نقداً اعتباراً للأجل، ولا حرج شرعاً على بائعه في ذلك.

ب ـ وأن المتورق عندما يبيع تلك السلعة التي اشتراها نسيئة لشخص ثالث لا علاقة له بالبائع الأول بقيمتها السوقية نقداً، أو بغبن يسير ـ وهي عادة أقل من الثمن الذي اشترى به مؤجلاً ـ فذلك سائغ شرعاً للبائع (المتورق) وللمشتري الجديد على السواء.

هذا هو الأصل والجاري في الواقع من حالات التورق وتطبيقاته المعاصرة في الأعم الأغلب، وإليه ينصرف قول المجيزين.

الأمر الرابع:

٢٢ ـ أن استدلال المانعين على حظر التورق ـ بأن البائع يقول للمتورق: إن قيمة السلعة كذا وكذا نقداً، ثم يبيعُه إياها بأكثر من ذلك نسيئة. وذلك غير جائز لقول ابن عباس فيما رواه عبد الرزاق في (مصنفه): «إذا اسْتَقَمتَ بنقد، فبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا اسْتَقَمتَ بنقد، فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، فتلك دراهم بدراهم» ـ غير مُسلم من وجوه:

أحدها: أنه ليس من لوازم مسألة التورق أن يُقوِّم البائع للمتورق ثمن السلعة نقداً، ثم يبيعه إياها بأكثر من ذلك نسيئة، بل إن ذلك لا يحصل عادة في التورق.

والثاني: وحتى لو وقع ذلك عند شراء المتورق السلعة من البائع، فليس هناك مانعٌ شرعي من ذلك، ولا يظهر أي معنى مناسب لمنعه، ولا حجة في تلك الرواية عن ابن عباس، ولا في تفسيرها على ذلك النحو، وذلك:

أ ـ أنه روي عن ابن عباس أيضاً جواز ذلك، حيث جاء في مصنف ابن أبي شيبة: «الرجلُ يشتري من الرجل المبيع، فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا. أجازه ابن عباس وطاوس وعطاء والحكم وحماد وإبراهيم إذا افترقا عن رضا، وانصرفا على أحدهما»[1].

ب ـ قول الإمام الترمذي في (سننه): إذا قال البائع: أبيعُك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين. فإذا فارقه على إحداهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على واحدة منهما[2]. (أي من البيعتين: النقد أو النسيئة).

ج ـ ما جاء في آخر رواية المنع في (مصنف عبد الرزاق): قال ابن عيينة: فحدثتُ به ابنَ شُبرمة، فقال: ما أرى به بأساً.

د ـ إن تفسير ابن تيمية لرواية المنع مخالف لأقاويل غيره من شُراح الأثر، فقد جاء في النهاية لابن الأثير: «استقمت في لغة أهل مكة بمعنى قومت. يقولون: استقمت المتاع؛ إذا قومته. ومعنى الحديث: أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً، فيقومه مثلاً بثلاثين، ثم يقول له: بعه بها، وما زاد عليها فهو لك. فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين، فهو جائز، ويأخذ الزيادة. وإن باعه نسيئة بأكثر مما يبيعه نقداً، فالبيع مردودٌ، ولا يجوز»[3].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١١٩/٦، ١٢١.

(٢) سنن الترمذي مع العارضة ٢٣٩/٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٥/٤.

وكلا التفسيرين للأثر فيه غموض، ولا يظهر فيهما معنى مناسب يصحّ إناطة حظر التورق به.

الأمر الخامس:

٢٣ ـ إن قياس المانعين مسألة التورق على العينة ـ بحجة انتفاء الفرق بين عود السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره في الحكم، بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري، وأقل كلفة عليه وأخف عناء، وأدنى خسارة، فكيف يُحرم الضرر اليسير، ويباح ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضعين واحدة، وهي عشرة بخمس عشرة وبينهما حريرة، رجعت في إحدى الصورتين إلى بائعها الأول، وفي الثانية إلى غيره[1] ـ غير مُسلَّم، إذ جُمع فيه بين المختلفين في المعنى المؤثر، وجرى التعليل فيه بأوصاف طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم، فأين النظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجمعاً، وأين النظر في المناسبات ورعاية المصالح، وأين تحقيق المناط وتنقيحُه وتخريجه!! وقد سبق بيان مثالب هذا القياس ووجوه فساده، فأغنى عن الإعادة[2].

الرأي المختار:

٢٤ ـ لقد ظهر لي بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين وتمحيص وجوهها ومبانيها بروح نقدية تنشُدُ الحق والصواب أن حجج جمهور الفقهاء المجيزين للتورق صحيحة قوية دامغة، سالمة من الإيراد عليها، بخلاف أدلة المانعين، فإنها ضعيفة واهيةٌ، لا تصمد أمام النقد العلمي النزيه، البعيد عن التقليد والتعصب، ولا يصحّ الركون إليها أو الاعتماد عليها، وإن سعى أربابها بكل سبيل على تخريج حظر التورق على قاعدة سدّ الذرائع ليس إلا ضرباً من الغلو والتنطع المذموم. وقد أحسن العلامة محمد الطاهر ابن عاشور حين لفت عناية أهل الفقه والاجتهاد إلى ضرورة التمييز بين الغلو وسدّ الذرائع في مقام استنباط الأحكام، فقال:

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٢١٢.

(٢) انظر: ف ١٤، ٢٠ من البحث.

«وممّا يجب التنبيهُ عليه في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وبين سدّ الذرائع، وهي تفرقة دقيقة. فسدّ الذريعه موقِعُه وجودُ المفسدة، والغلو موقعُه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمورٍ أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدّ مما أراده الشارع، بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمّى في السنة بالتعمّق والتنطُّع، وفيه مراتب: منها ما يدخل في الورع في خاصة النفس، الذي بعضه إحراج لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنّ لها من ذلك، وهو موقف عظيم»[1].

* * *

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١١٨.

المبحث الثالث
التطبيقات المعاصرة للتورق
«التورق المصرفي المنظم»

(أ) حقيقة التورق المصرفي المنظم:

٢٥ ـ لقد اتجه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامل بالتورق المصرفي المنظم كبديل شرعي للقرض الربوي المحظور الذي تقدمه البنوك التقليدية من جهة، وكبديل عملي مُنسق مبرمج للتورق الفردي غير المنظم، الذي يكلف المتورق عادة خسائر مالية فادحة، وكثيراً من المشقة والعناء من جهة أخرى، بحيث يقوم على نفس قاعدة التورق الشرعية وآليته، غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية أفضل، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب، من غير تعرض للمتاعب والصعوبات والخسائر الفاحشة التي تكتنف عملية التورق الفردي عادة، وذلك عن طريق شراء المصرف المتخصص للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلع الدولية (التي تتسم أسعارها بتحركات ضئيلة محدودة تقيه مخاطر تقلبات الأسعار الحادّة في غيرها) ثم بيعها نقداً لطرفٍ ثالثٍ بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب للعميل.

٢٦ ـ ومع أن صيغ الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية للتورق لا تخلو من الاختلاف في بعض الجزئيات أو التفصيلات، لكنها في الجملة تتفق على بناء وتركيب المنظومة التعاقدية للعملية على النسق الآتي:

أولاً: يقوم المصرف بشراء الكمية المطلوبة من السلعة أو السلع الدولية وفق المواصفات المحددة التي يرغب بها العميل نقداً.

ثانياً: بعد تملك المصرف وقبضه للسلع التي اشتراها قبضاً حكمياً، يقوم ببيعها للعميل بثمن معلوم مؤجل بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينهما.

ثالثاً: عقب ذلك يوكل العميل المصرف في بيع ما امتلكه من السلع بثمن نقدي معجل لطرف ثالث لا علاقة للمصرف به.

رابعاً: يقوم المصرف ببيع تلك السلع لحساب موكله (العميل) على النحو المرسوم، ويوفر له ثمنها المقبوض لينتفع به.

٢٧ ـ ومن الجدير بالتنبه له في هذا المقام أن من أهم سمات وخصائص (التورق المصرفي المنظم) كونه معاملة مستحدثة، وصفقة تمويلية مستجدة، ـ وإن كانت مبنية في جوهرها وأساسها على مسألة التورق الشرعي ـ ينضوي تحتها مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية، لا تقبل التفكيك والتغيير الهيكلي، يجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها على نسق محدد، متتابع الأجزاء، متعاقب المراحل، يهدف إلى تحقيق غرض تمويلي محدّد، اتجهت إرادة الطرفين وقصدهما إليه.

وقد جرى العرف التجاري والمصرفي على اعتبار المواطأة المتقدمة على إنشاء هذه المعاملة واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين، وذلك لقيام اتفاقيتها وابتنائها على نظام مترابط الأجزاء، صُمم ووضع لأداء وظيفة محددة باجتماع ذلك المزيج من العقود والوعود في صفقة واحدة، وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة.

(ب) مبنى استنباط حكمه الشرعي:

للتعرف على الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم الذي عرضنا حقيقته وخصائصه، يجب مراعاة المبادئ الخمسة الآتية:

المبدأ الأول:

٢٨ ـ التورق المصرفي المنظم معاملة جديدة مستحدثة، ولهذا فإنه يخضع في تكوينه (العاقدان ـ الصيغة ـ المحل) وآثاره إلى القواعد

الشرعية العامة في التعاقد. وبمراعاتها يعتبر صحيحاً لازماً، ويجب الوفاء بمقتضياته ما لم يخالف دليلاً شرعياً معتبراً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، إذ للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معايشهم، وتتوفر بها مصالحهم، أن يستحدثوا من العقود ـ في حدود مبادئ الشريعة وأصولها ـ ما تدعو إليه حاجاتهم، وتحملهم عليه مصالحهم، دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث، لأن العقود ما شُرعت إلا لتكون وسيلة لسدّ الحاجات، وسبيلاً إلى تحقيق المصالح[1].

المبدأ الثاني:

٢٩ ـ من المقرر شرعاً أن تعامل الناس بعقدٍ أو معاملةٍ على صورة معينة (تقليدية) جرى بها العرف، لا يصلح وحده دليلاً على أن أي خروج عن صورته المألوفة، أو أي خلاف لوضعه محظورٌ شرعاً ؛ لأنه إذا كان من شروطه ما أوجب الشارع مراعاته، ووقع الخروج أو الخلاف في هذا النوع من الشروط، فإن حظر الشارع للانحراف عنه حينئذٍ مرده لمخالفه ما أوجب الشارع مراعاته، وألزم الناس بإتباعه.

أما إذا كان الخلاف فيما لم يرد فيه إيجاب ولا إلزام شرعي للناس باتباعه، وإنما كانت مراعاته في التعامل والتمسك به بحكم العادة وعرف الناس فيه، وقد سكت الشارع عن حكم مخالفته، فإن الخلاف حينئذٍ يكون انحرافاً عن أمر سكت عنه الشارع، ولم يبين حكم مخالفته، والحكم في مثله الإباحة، تطبيقاً لمبدأ الإباحة الأصلية فيما سكت عنه الشارع.

٣٠ ـ وعلى ذلك فلا حرج شرعاً (من حيث المبدأ) في تطوير التورق الفردي غير المنظم إلى تورق مصرفي منظم، يحقق الغرض المنشود منه بتكلفة أقلّ، وبدون مشقة وعناء، فالشريعة ـ كما قال ابن تيمية ـ: «جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٧١/١.

بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيحُ خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شرِّ الشرين، إذا لم يندفعا جميعاً»[1].

المبدأ الثالث:

٣١ ـ يجب أن يراعى في التورق المصرفي المنظم الضوابط الشرعية العامة للجمع بين العقود والوعود في معاملة واحدة، يجري التواطؤ بين طرفيها على إبرامها على نَسَق محدد، متتابع الأجزاء، متلاحق المراحل، وفقاً لشروط تحكمها كصفقة واحدة، لا تقبل التفكيك والتجزئة، تهدف إلى أداء وظيفة محددة، وبلوغ غرض معيّن، اتجهت إرادةُ العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه وهي خمسة[2]:

الضابط الأول: أن لا يكون الجمع محل نهي في نصّ شرعي. كالجمع بين بيع وسلف[3]، والجمع بين بيعتين في بيعة[4]، وصفقتين في صفقة[5].

الضابط الثاني: أن لا يكون الجمع حيلة ربوية، وذلك كما في التواطؤ على العينة، أو عكسها، أو على الحيلة إلى ربا الفضل.

الضابط الثالث: أن لا يكون ذريعة إلى الربا. وذلك كما في الجمع

---

(١) المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٦٣.

(٢) انظر بحث: (اجتماع العقود المتعددة في صفة واحدة) ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد ص ٢٤٩ ـ ٢٧٤.

(٣) حيث روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي ومالك عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٤/٥، عارضة الأحوذي ٢٤١/٥، الموطأ ٦٥٧/٢، مسند أحمد ١٧٨/٢، مرقاة المفاتيح ٣٢٣/٢، نيل الأوطار ١٧٩/٥).

(٤) حيث روى أبو داود والترمذي والنسائي ومالك عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة. (مختصر سنن أبي داود ٩٨/٥، الموطأ ٦٦٣/٢، عارضة الأحوذي ٢٣٩/٥، سنن النسائي ٢٩٥/٧، القبس ٨٤٢/٢، نيل الأوطار ١٥٢/٥).

(٥) حيث روى أحمد والبزار والطبراني عن النبي ﷺ أنه نهى عن صفقتين في صفقة (مسند أحمد ١٩٨/١، نيل الأوطار ١٥٢/٥، فتح القدير ٨١/٦، مجمع الزوائد ٨٤/٤).

بين البيع والقرض، أو التواطؤ على دفع المقترض للمقرض هدية أو زيادة على مقدار القرض.

الضابط الرابع: أن لا يكون الجمع بين عقدين ـ فأكثر ـ بينهما تناقض أو تضاد في الموجبات والأحكام. وغالباً ما يقع ذلك عند تواردهما على محلّ واحد أو بدلٍ واحد، كما في الجمع بين المضاربة وإقراض المضارب رأس المال، أو بين صرف دراهم بدنانير وإقراض تلك الدنانير لبائعها، وكما في الجمع بين صرف وجعالة ببدلٍ واحد، أو بين سَلَم وجعالة ببدل واحد[1].

الضابط الخامس: أن يكون كل جزء من أجزاء المعاملة (أي العقود والوعود والشروط) صحيحاً مشروعاً بمفرده. وذلك لأن الأصل الشرعي هو جواز اجتماع العقود والوعود المختلفة في معاملة واحدة، إذا كان كل واحدٍ منها جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي حاضر، فعندئذٍ يمتنع بخصوصه استثناء، إذ الأصل قياس المجموع على آحاده، فحيث انطوت المعاملة (الصفقة) على عدة عقود ووعود، كل واحد منها جائز بمفرده، فإنه يُحكم على المجموع بالجواز. وعلى ذلك نصّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في مواطن عديدة، منها:

أ ـ قول الزيلعي الحنفي في معرض احتجاجه على مشروعية الحوالة المطلقة والمقيّدة: «ولأن كلاً منهما يتضمن أموراً جائزة عند الانفراد ـ وهي تبرعُ المحتال عليه بالالتزام في ذمته والإيفاء، وتوكيل

---

(١) قال الشهاب الرملي: حيث يؤدي ذلك إلى تناقض الأحكام، لأن الثمن لا يلزم تسليمه عن عقد الجعالة إلا بفراغ العمل، وعن جهة الصرف والسلم يجب تسليمه في المجلس، وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات. (حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤٥/٢). وأساس هذا الضابط كما قال القرافي في الفروق ١٤٢/٣: «أن العقود أسباب، لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد».

المحتال بقبض الدين أو العين من المحال عليه، وأمر المحال عليه بتسليم ما عنده من العين أو الدين إلى المحتال ـ فكذا عند الاجتماع»[1]. أي فحيث كانت هذه العقود كلها جائزة عند الانفراد، فإنها تكون كذلك عند الاجتماع، إذْ لا فرق.

ب ـ قول الكاساني في معرض استدلاله على جواز شركة المفاوضة: «ولأنها مشتملة على أمرين جائزين، وهما الوكالة والكفالة، لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، فكذا حالة الاجتماع»[2].

ج ـ ما جاء في (المقنع) وشرحه (المبدع): «وإن جمعاً بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة، صحّ؛ لأن كل واحد منها يصحُّ منفرداً، فصحّ مع غيره»[3].

د ـ وقول ابن قيم الجوزية: «لا محذور في الجمع بين عقدين، كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجّره داره شهراً بمئة درهم»[4].

هـ ـ وما جاء في (أسنى المطالب): «فصل: وإذا جمع في صفقة بين عقدين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو بيع ونكاح، صحّ كل منهما لصحته منفرداً، فلا يضر الجمع، ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك... وتقييدهم العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف، فلو جمع بين متفقين، كشركة وقراض، كأن خلط ألفين له بألف لغيره، وقال: شاركتك في أحدهما، وقارضتك على الآخر، فقبل، صحّ جزماً، لرجوعهما إلى الإذن في التصرف»[5].

---

(١) تبيين الحقائق ٤/١٧٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥٨.

(٣) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح الحنبلي ٥/٤٣، وانظر: المغني ٧/١٣٧.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٣٥٤.

(٥) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي ٢/٤٥، وانظر: البيان للعمراني ٥/١٤٨، مغني المحتاج ٢/٤١، ٤٢، روضة الطالبين ٣/٤٢٩، قليوبي وعميرة ٢/١٨٨.

المبدأ الرابع:

٣٢ ـ يعتبر التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إبرام اتفاقية التورق المصرفي المنظم بعقودها ووعودها الجائزة شرعاً مُلزماً للطرفين، لأن المواطأة ـ في حقيقتها ـ اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود فيما يستقبل من الزمان، وهذا الاتفاق يعتبر بمثابة الشرط المتقدم على العقد في القوة الملزمة والأحكام المترتبة، ولأن الشرط المتقدم كالمقارن في الصحة ووجوب الوفاء، على الراجح من أقاويل الفقهاء، طالما أن العقد قد اعتمد عليه وابتنى، واتفقت إرادة العاقدين على الالتزام به، واعتباراً لجريان العرف التجاري والمصرفي على كون المواطأة المتقدمة على المنظومات العقدية المستحدثة واجبة المراعاة، ومُلزمة للطرفين، نظراً لقيام المعاملة وابتنائها على نظام مترابط الأجزاء، صُمم ووضع لأداء وظيفة محددة باجتماع ذلك المزيج من العقود والوعود في صفقة واحدة، حيث إن ذلك العرف غير مصادم لنص شرعي، وعلى ذلك فإنه يُحكم شرعاً بلزوم مراعاته[١].

المبدأ الخامس:

٣٣ ـ وجوب التفرقة بين الحيل الباطلة المذمومة التي تقوم على التوسل بالعقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود محرّم خبيث، وذلك بأن يُظهر المرء تصرفاً أو عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، وبين المخارج الشرعية المحمودة، التي تقوم على التوسل بالعقود والتصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مشروع، بُغية الخروج من الضيق والحرج والوقوع في المأثم، والوصول إلى فعل ما أحل الله وترك ما نهى عنه[٢]. وقد نبّه إلى ذلك الشاطبي بقوله: «الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها:

---

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للمؤلف ص ٢٧٠ وما بعدها، الموافقات ٢٨٦/٢، المعيار للونشريسي ٦٣/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٢٩، المجلة العدلية م ٣٦، ٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١١٦/٦، إغاثة اللهفان ٣٣٩/١، إعلام الموقعين ٢٥٢/٣.

ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة»[1]. وقال محمد الطاهر ابن عاشور: «التحيل (أي المذموم) شرعاً : ما كان المنع منه شرعياً، والمانع الشارع، فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله، فليس تحيلاً، ولكنه يُسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً»[2].

٣٤ ـ ومعيار التفرقة بين النوعين مبني على النظر إلى مآلات الأفعال، والتعويل على مقاصد التصرفات وأغراض المكلفين منها: فما كان منها مشروع المآل موافقاً لمقاصد الشارع في أحكامه، كان حلالاً طيباً. وما كان منها محظور المآل، أو مناقضاً لمقاصد الشريعة، كان محظوراً خبيثاً.

وفي ذلك يقول ابن القيم: «فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت الحيلة إليه حسنة، إن كان قبيحاً، كانت الحيلة عليه قبيحة»[3].

(ج) حكمه الشرعي:

٣٥ ـ بناءً على ما تقدّم، فقد ظهر لي أن حكم التورق المصرفي المنظم ـ إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي المطلوب من حيث الأركان وشروط الصحة ـ هو الجواز والمشروعية، بشرط أن تُباع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمنٍ معجلٍ قلّ مما باعها به نسيئة، وذلك نظراً:

أ ـ لتوافر الأركان وشروط الصحة في جميع العقود والوعود

---

(١) الموافقات ٢/٣٨٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١١٠.

(٣) إغاثة اللهفان ١/٣٨٥.

المجتمعة في المعاملة ـ إذ الأصل الشرعي قياس المجموع على الآحاد في الحكم بجواز العقود والالتزامات المتعددة في صفقة واحدة ـ مع انتفاء الدليل الشرعي الحاضر.

ب ـ وكون هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نصّ شرعي، وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلى ربا أو حرام، كما أنه ليس هناك تناقضٌ أو تضادّ في الموجبات والأحكام بين عقودها ووعودها المتعددة.

ج ـ وأنها مخرجٌ شرعيٌ محمودٌ لحصول المحتاج إلى السيولة المالية على طَلِبَتِه بمنأى عن القرض الربوي وذرائعه والحيل إليه، وذلك غرضٌ صحيحٌ مشروعٌ يتضمن مصلحة معتبرة مأذوناً بها شرعاً.

د ـ وأن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى فعلٍ محظورٍ أو مخالفةٍ لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم فيما أحلّ وحرّم.

ه ـ وأنها لا تعدو أن تكون صيغة مطورة مُحسنة لمسألة التورق ـ التي ذهب جماهير الفقهاء إلى جوازها، وقامت الأدلة والبراهين المعتبرة على مشروعيتها ـ لا تختلف عنها في المفهوم والقصد والآلية، فيسري عليها حكمها الشرعي بالحلّ والجواز، لانتفاء الفارق المؤثر.

٣٦ ـ أما إذا كان الشخص الثالث ـ أي مشتري السلعة من العميل المتورق ـ وكيلاً عن البائع (المصرف) في شرائها، أو مشترياً لحسابه بمواطأة لفظية أو عرفية أو نحو ذلك، فلا تجوز عندئذٍ هذه المعاملة[1]، لأنها تكون (عِيْنَةً) في الحقيقة، وإن كانت تورقاً صورةً، والأصل الشرعي كما قال ابن القيم: «أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها»[2]. وإن من المقرر فقهاً أن العينة ليست إلا حيلة ربوية محظورة، لأن البيع الأول فيها إنما عقد ليفسخ وتعود السلعة لبائعها، والعقد كما يقول ابن القيم: «إذا قُصد به

(١) المغني ٢٦٣/٦، الفروع ٣١٥/٦، عقد الجواهر الثمينة ٤٥٠/٢.
(٢) إعلام الموقعين ١٠٧/٣.

فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً»[1]، بخلاف التورق، فإن البيع الأول فيه إنما عُقِدَ ليُمضى وتنقطعَ علاقةُ البائع بالسلعة تماماً، كما هو مقتضى عقدِ البيعِ وموجَبُه شرعاً ، فافترقا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٤٠.

خاتمة

ملخص البحث

١ ـ التورق مصطلح فقهي جرى استعماله على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم، ومرادهم به «أن يشتري المرءُ سلعة بالنسيئة، ثم يبيعها لغير بائعها نقداً بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد». وهذا المفهوم الاصطلاحي مستمدٌ من المعنى اللغوي للكلمة، وهو: سعي المرء بكلفة ومشقةٍ للحصول على النقد. (نظراً لاشتقاقها من «الورق» الذي يعني في أصل الوضع الدراهم الفضية، التي هي مقصود المتورق وغرضه، ثم توسع في مدلول الكلمة حتى شملت تحصيل مطلق النقود على ذلك النحو).

ويستعمل الشافعية مصطلح (الزرنقة) بدل التورق، أما بقية الفقهاء فقد عرفوا مفهوم التورق، وتكلموا عنه في معرض كلامهم عن (العينة) أو (بيوع الآجال)، ولكن من غير إطلاق تسمية خاصة عليه.

٢ ـ وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى جواز التورق، وخالفهم في ذلك ابن تيمية، وذهب إلى كراهته، وهي رواية عن أحمد، وحُكي عنه أنه اختار حرمته، وهي رواية ثالثة عن أحمد. وقد ارتضى ابن القيم مذهب شيخه ابن تيمية بحظر هذه المعاملة.

٣ ـ وظهر لنا بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين ومناقشتها بإنصاف وتجردٍ أن حجج جمهور الفقهاء المجيزين للتورق صحيحةٌ قويةٌ، سالمةٌ من الإيراد عليها، بخلاف أدلة المانعين، فإنها ضعيفةٌ واهيةٌ، لا تصمد أمام النقد العلمي النزيه، البعيد عن التقليد والتعصب، ولا يصحُّ الركون إليها أو الاعتماد عليها.

٤ ـ أما عن التطبيقات المعاصرة للتورق، فقد بيّنا توجه كثير من

المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامل بالتورق المصرفي المنظم كبديل شرعي للقرض الربوي، الذي تقدمه البنوك التقليدية من جهة، وكبديل عملي منسق مبرمج للتورق الفردي، الذي يكلف المتورق عادة خسائر مالية فادحة، وكثيراً من المشقة والعناء من جهة أخرى، وأنه يقوم على قاعدة التورق الشرعي وآليته، غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية مستحدثة أفضل، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب، من غير تعرض للصعوبات والخسائر البالغة التي تكتنف عملية التورق الفردي عادة، وذلك عن طريق شراء المصرف للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلع الدولية (التي تتسم أسعارها بالثبات النسبي، لتقيه مخاطر التقلبات الحادة في أسعار غيرها) ثم بيعها نقداً لطرف ثالث بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب له.

٥ ـ وقد تبين لنا بعد المناقشة المستفيضة للتورق المصرفي المنظم أن حكمه الشرعي ـ إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي ـ هو الجواز والمشروعية، بشرط أن تباع السلعة أو السلع التي يشتريها العميل لطرف ثالث، لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقلّ مما باعها به نسيئة.

* * *

التورق

حقيقته، أنواعه

(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

ملخص دراسة أعدتها
الدكتور هناء محمد هلال الحنيطي

بإشراف
الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي
الأستاذ الدكتور خالد أمين عبد الله

للحصول على درجة الدكتوراه
من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية

مقدّمة
لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم

هذه الدراسة هي حصيلة جهد تم في الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية كانت قد أعدتها الدكتوره هناء محمد الحنيطي بإشراف الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي بعنوان (بيع العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية)، بلغ عدد صفحاتها ٢٦٦ صفحة وعدد مصادرها ومراجعها ١٧٦، حصلت بها الطالبة على شهادة الدكتوراه من الأكاديمية بدرجة امتياز.

وقد أُنجز هذا العمل بجهد متميز موصول من الطالبة هناء محمد الحنيطي، تابعه الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي بالتوجيه والإثراء والاعتماد العلمي، وهو فكرة ومشروع علمي حتى وصل إلى دراسة سدت حاجة ملحة في المكتبة الاقتصادية الإسلامية وقد شارك في الإشراف على الرسالة الأستاذ الدكتور خالد أمين عبد الله بخصوص الجانب المالي والمصرفي. وقد نوقشت الرسالة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢.

وإننا إذ نضع خلاصة هذه الدراسة بين يدي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بعد أن تقرر إدراج هذا الموضوع المهم على جدول أعمال دورته التاسعة عشرة التي ستعقد بالشارقة، نتطلع إلى صدور قرار مجمعي يعالج أبعاد هذا الموضوع الهام، نظراً لأهمية صدور هذا القرار على هذا المستوى العلمي العالي في توجيه البنوك والمؤسسات الإسلامية وتقديم خدمة متميزة لمسيرة الاقتصاد الإسلامي.

أمانة المجمع

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

* * *

التورق: حقيقته، أنواعه
(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

تتناول هذه الدراسة التورق: حقيقته، أنواعه وأثره على مسيرة ومستقبل المؤسسات والمصارف الإسلامية حيث يعتبر التورق المصرفي المنظم أداة تمويلية حديثة تم تطبيقها في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية.

عرضت الدراسة بيع التورق وبينت مفهومه وأنواعه والفرق بينها وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة وتناولت الدراسة التورق المصرفي المنظم وتطبيقاته، وتوصلت الدراسة إلى أن التورق المصرفي المنظم بالإضافة لمخالفته لأحكام الشريعة يؤدي إلى تهجير أموال المسلمين وتراكم المديونية لدى العملاء، وأن الإقبال المتزايد من قبل العملاء على التورق المصرفي يعود إلى بحث العملاء عن البديل الإسلامي للمصارف التقليدية وإلى تدني نسبة المخاطرة وسرعة الإنجاز.

وقد أوضحت الدراسة عدم جواز التورق المصرفي المنظم وأن تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى ضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف التقليدية حيث أن التورق والاقتراض بالفائدة يتفقان في نتيجة الحصول على السيولة المطلوبة للعملاء. ونبهت الدراسة إلى عزوف كثير من المصارف الإسلامية عن الدخول في صيغ الاستثمار والتمويل التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. والاكتفاء بصيغ التمويل التي تنتهي بعلاقة المديونية بين المصرف والعميل.

* * *

الإطار العام للدراسة

- أهمية الدراسة:

أصبح نجاح المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر يقاس بمدى ابتكارها وتطويرها لصيغ الاستثمار والتمويل وأدواته، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الأدوات حديثة العهد حيث يعتبر الالتزام بالاحكام الشرعية أساس عمل المصارف الإسلامية، وبخاصة إذا كنا نتحدث عن أدوات التمويل والمنتجات التي تعد الركن الأساسي والحيوي في هذه المصارف.

وقد بينت الدراسة كيف بدأت بعض المصارف الإسلامية بطرح صيغ مالية جديدة وتطويرها والتي كان من أبرزها التورّق المصرفي المنظم، والذي أخذ الناس يتعاملون فيه دون قيود أو ضوابط شرعية. ومن هنا فقد اهتمت هذه الدراسة بالتعريف بكيفية تطبيق مفهوم التورّق في بعض المصارف الإسلامية من منطلق الإيمان بأهمية دراسة مثل هذه الأدوات، وإدراكاً منها حاجة المصارف الإسلامية إلى زيادة المعرفة حول حقيقة التمويل بأدوات التورّق لتمكينها من تحقيق أهدافها في المنافسة والاستمرارية والنمو في ظل بيئة عالمية وإقليمية تتسم بالتعقيد والتغير، وذلك عن طريق التأكيد على إيجاد بدائل تمويلية قائمة على أسس وضوابط شرعية تحقق هذه الأهداف.

- أهداف الدراسة:

تنحصر أهم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي:

١) مفهوم بيع التورق.

٢) بيان مدى وضوح المفهوم العلمي المعاصر لبيع التورّق لدى المصارف الإسلامية.

٣) تحليل المعاملات المالية المعاصرة للتوّرق المصرفي المنظم وحقيقة تطبيق آلية التورّق المصرفي المنظم الذي يمارس من قبل البنوك والتوصل إلى نقاط الضعف والخلل أوالقوة في أدائها الحالي.

٤) بيان موقف المجامع والندوات الفقهية من الاجتهادات المعاصرة في التورّق المصرفي المنظم، والذي لم يكن موجوداً من قبل بصورته الحقيقية الحالية.

٥) بيان إتجاهات المصارف الإسلامية في إتخاذ التورّق أداة من أدوات التمويل الجديدة وأثره على مستقبل العمل المصرفي الإسلامي.

- مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في محاولة البحث في أحد المواضيع المهمة في المعاملات المالية المعاصرة (بيع التوّرق) من الناحية النظرية والتطبيقية، ودورعقود التورّق في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وآثارها على النشاط الاقتصادي وبلورة جوانب هذا الدور والتعريف به وإدراكه، ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً إبراز وجود خصوصية المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الأخرى.

وبالتالي لن تحاول الدراسة البحث في القضايا التفصيلية ذات الصلة بالموضوع إذ يكفي الاقتصار على ما يفي بالغرض منها، وهذا لا يعني الاستغناء عن بحث الجانب الفقهي لهذا الموضوع، بل لا بد من بحثه لكونه المصدر الرئيس الذي اعتمدت عليه الدراسة في الحكم على ضبط التطبيقات المعاصرة له وهو المحدد لمدى امكانية توسيع دائرة تطبيقه.

لذلك تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

١) ما مفهوم بيع التوّرق؟

٢) ما الحكم الشرعي للتورق؟

٣) ما هي الفروقات الرئيسة بين التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم؟

٤) ما درجة الوضوح في المفهوم العلمي المعاصر للتورّق المصرفي المنظم في المصارف الإسلامية؟

٥) هل التورّق المعاصر يراد منه البيع والشراء أم التمويل؟

٦) هل يحسِّن التورّق المصرفي دور المصارف الإسلامية في مساعدة العملاء للحصول على السلع وتمويل الحرفيين في المصارف الإسلامية؟

٧) ما هي مزايا القوة والضعف في التورق المصرفي المنظم؟

٨) ما أثر التوسع في التورّق على دور المصارف الإسلامية في المغالاة في معدل ربح التورّق حتى يكون أعلى من سعر الفائدة؟

٩) هل في صيغة التورق المصرفي المنظم تواطؤ وتحايل على الربا؟

١٠) هل ينطوي التورّق المصرفي على استغلال ضعف المتورّق أو حاجته لسيولة؟

١١) هل يحسِّن التورّق المصرفي دور المصارف الإسلامية في تناقص مديونية الأفراد؟

الدراسات السابقة:

إن موضوع **بيع التورق** يعتبر من الموضوعات الحديثة الهامة، والذي يحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة المستفيضة والمتعمقة التي تجمع بين الجانب النظري والتحليلي، ومن خلال البحث والاستقصاء لا يوجد في الأدبيات المتاحة مَن تناول موضوع **بيع التورّق** من الناحية التحليلية، فهناك من تطرق لمسألة التورّق في مسائل ذات صلة به كالربا والحيل، لذلك اهتمت الدراسة بجمع كل ما يمكن أن يكون له صلة بموضوع البحث والذي كان من أبرزه:

- بحث بعنوان «تعقيبات على البحوث الخاصة بالتطبيقات المصرفية للتورّق» الذي قدمه علي محمد القرة داغي في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» في الشارقة المنعقدة من ٢٦ ـ ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧ ـ ٢٠٠٢/٥/٩، والذي أجاز فيه التورّق وفق شروط وضوابط لإشباع حاجة أو ضرورة.

- بحث بعنوان «التطبيقات المصرفية لعقد التورّق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي» قدمه أحمد محيي الدين أحمد في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» من ٢٦ ـ ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ ـ الموافق ٧ ـ ٢٠٠٢/٥/٩ في الشارقة والذي توصل فيه إلى أن التورق إذا أصبح أتجاهاً مصرفياً عاماً فهو ضار في الأجل الطويل بالعمل المصرفي الإسلامي، حيث يعمل على إرباك النشاط الاقتصادي ويثقل كاهله بالديون المستخدمة لأغراض استهلاكية.

- بحث بعنوان **«التأصيل الفقهي للتورّق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة»** قدمه الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» من ٢٦ ـ ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧ ـ ٢٠٠/٥/٩، وتوصل فيه إلى أن التورّق يعتبر آلية ذات أثر فعال في سبيل تحقيق الفلسفة الاقتصادية لتوفير النقد وتحصيله وهو في الوقت نفسه صيغة شرعية موفرة القدرة على الانطلاق بالاستثمارات الإسلامية إلى ما فيه تحقيق مصالح الكسب والنماء للمدخرات النقدية من أفراد ومؤسسات.

- بحث **«تطبيقات التورّق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي»** قدمه موسى آدم عيسى في مؤتمر» دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» من ٢٦ ـ ٢٨ ـ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧ ـ ٢٠٠٢/٥/٩، والذي أكد فيه الباحث أنه بالرغم من مشروعية التورّق إلا أنه من الأفضل قصر استخدامه

في مجال التمويل الشخصي للأفراد وفي الحالات التي لا يمكن تمويلها عن طريق الصيغ المصرفية الإسلامية الأخرى وكذلك لتمكين العملاء من سداد المديونيات الربوية التي في ذممهم بغية التحول إلى المصارف الإسلامية.

- بحث **«تعليق على بحوث التورق»** قدمه حسين حامد حسين في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» من ٢٦ ـ ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ ـ الموافق ٧ ـ ٢٠٠٢/٥/٩، والذي رأى فيه حرمة التورّق الفردي والمؤسسي المنظم لمنافاته لمقاصد الشريعة العامة ومبادئها الكلية وإن ظهر جوازه من بعض الأدلة الجزئية، وقد قال بهذا المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

- بحث **«ملخص أبحاث في التورق»** قدمه عز الدين محمد خوجه، في ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي ـ مملكة البحرين ـ من ٨ ـ ٩ ربيع الأخر ١٤٢٣هـ الموافق ١٩ ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٢، والذي دعا فيه الباحث المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتعاون بشكل وثيق مع الهيئات والمؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للتعريف بها وإبراز خصائصها وكيفية تطبيقها في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

- بحث بعنوان **«حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر»** قدمه الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. وتوصل فيه إلى الأخذ ببيوع التورق وأنه بيع صحيح مستوفٍ متطلبات جوازه وصحته من شروط وأركان.

- بحث بعنوان «**أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**» قدمه محمد تقي العثماني، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. والذي أكد فيه بصفة عامة على ضرورة الامتناع عن التوسُّع في استخدام التورق في الأعمال المصرفية وقصره على حاجات الأفراد الحقيقية، ونص على منع بعض صوره.

- بحث بعنوان «**حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**» قدمه الصديق محمد الأمين الضرير، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. بيَّن فيه أن عملية التورق المصرفي هي استحلال للربا باسم البيع.

- بحث بعنوان «**العينة والتورق، والتورق المصرفي**» قدمه علي السالوس، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣.والذي بيَّن فيه أن التورق المصرفي ربا صريح محرم، وإذا كان التورق المصرفي هو البديل للقروض الربوية فبئس البديل، وبئس المبدل منه، ولا حاجة إذن لمصارف تسمى إسلامية.

- بحث بعنوان «**التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**» قدمه عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. وتوصل به إلى أن التورق المصرفي في المصارف الإسلامية يمثل رجوع القهقرى، إذ تراجعت من خلاله عن أهدافها وسياستها.

- بحث بعنوان **«التورق... والتورق المنظم»** قدمه سامي بن إبراهيم السويلم، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. والذي بيَّن منه أن أدوات العينة بصورها المختلفة تسهل المداينات دون أي أرتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، وأن التورق المنظم أقرب إلى الربا وأن مسيرة التمويل الإسلامي بحاجة إلى مراجعة مخلصة وجادة.

- بحث بعنوان **«التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية»** قدمه محمد العلي القري، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. توصل به إلى أن التعامل بالتورق المصرفي يؤدي إلى تمكين الأفراد من الحصول على النقود بطريق البيع، وأنه يؤدي إلى مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد.

* * *

التورق: أحكامه وتطبيقاته[1]:

تواجه المصارف والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، بعض الصعوبات في السيولة الزائدة لديها، وكيفية تمويل العملاء من خلال عقود وأدوات إسلامية تحكمها ضوابط شرعية، وقد ظهرت في الفترة الأخيرة معاملة جديدة للحصول على التمويل عن طريق أداة التمويل (التورق المصرفي المنظم) وانتشرت على نطاق واسع وأخذت تمارسها الكثير من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية على ما بينهما من فروق في هذا المجال. وقد اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون في حكم التورق وتطبيقاته.

لذلك ستبين الدراسة فيما يلي: معنى التورق والتورق المصرفي المنظم، والتمييز بينه وبين التوريق، وآراء الفقهاء في مشروعيته وتطبيقاته المعاصرة، وذلك في خمسة مباحث.

* * *

(١) للاستزادة انظر: الحنيطي، هناء محمد، بيع العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ٢٠٠٧.

المبحث الأول
التورق لغة واصطلاحاً

نبين أولاً معنى التورق لغة ثم نستعرض معناه الاصطلاحي في المذاهب الأربعة.

التورق لغة: «التورق: (الوَرق) الدَّراهم المضروبة، وكذلك الرقةُ، والهاءَ من الواو. ورَجُلُ (وَرّاق) كثير الدّراهِمَ. و(الوَرَقُ) بفتح الراء المَالُ من دَرَاهِمَ وإبل. والمُسْتَورِقُ: الذي يطلب الوَرِقَ»[1].

التورق اصطلاحاً في المذاهب الأربعة:

لم يذكر التورق في الاصطلاح الفقهي عند كثير من الفقهاء وإن ذكر يكون في صورة من صور بيع العينة، أو البيوع المنهي عنها أو الربا، والمقصود به في المذاهب الأربعة كما يلي:

أ ـ التورق عند الحنفية:

ذكر الحنفية التورق على أنه صورة من صور بيع العينة يقول ابن الهمام: «ومن الناس من صوّر للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالث فيبيع صاحب الثوب الثوب بإثنى عشر من المستقرض ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث، احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا»[2].

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، دط، لبنان: مكتبة بيروت، ١٤١٥هـ، ص ٧١٧.

(٢) ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان معظماً عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه =

فالسلعة لا تعود إلى صاحبها الأول، وإن عادت صار من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

ب ـ التورق عند المالكية:

لم يذكر المالكية التورق بمسماه وإنما ذكروه ضمن بيوع الآجال. جاء في الشرح الصغير: (كخذ) أي كقول بائع لمشتر خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري: سلِّفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور هذا ربا، بل خذ مني بمائة... إلخ[1]. فالمالكية نصوا على الكراهة في صورة التورق، وذلك كونها رائحة الربا، فهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل.

ج ـ التورق عند الشافعية:

أما الشافعية فقد ذكروا التورق في مسألة العينة والاستدلال على جوازها، حيث قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، وبيع السلعة التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول هو التورق، ويسمى لديهم بالزرنقة[2].

= القيم «فتح القدير» ومن مصنفاته: «التحرير في أصول الفقه «انظر: الموسوعة الفقهية، ج ١/ص ٣٣٥. فتح القدير، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥، ج٧/ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

(١) الصاوي، الشيخ أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدّردير، ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٥.

(٢) انظر: الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس، من بني المطلب من قريش، ولد سنة ١٥٠هـ، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. تُوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، ونشر بها مذهبه، من تصانيفه: «الأيام» في الفقه، و«الرسالة» في أصول الفقه وغيرها. انظر: الإعلام، للزركلي، ج١/ص ٣٢٩. الأم مع مختصر المزني، ط٢، بيروت، لبنان: دار الفكر، كتاب البيوع، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣، ج٣/ص ٧٨، الزمخشري، محمد بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ط٣، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩، المجلد الثاني، ص ١٠٨.

د ـ التورق عند الحنابلة:

شاع مصطلح التورق عند الحنابلة ولم يعرف بهذا الاسم إلا عندهم من الفقهاء.

يقول البهوتي: «... ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوى ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصاً. ويسمى التورق»[1].

وبذا يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن التورق الفقهي لم يكن معروفاً بهذا الاسم إلا عند الحنابلة ومعظم الفقهاء ذكروها ضمن بيوع العينة والمشترك في الصور التي ذكروها هو عدم رجوع السلعة إلى الأول وحاجة المستورق إلى النقد. فيشترط في التورق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

أما مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فقد عرفه: «إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول إلى النقد «الورق»[2].

مما تقدم ذكره يظهر أن التورق هو: لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه بثمن أقل مما اشتراه، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة، فهو عمل يقوم به فرد لسد حاجته للنقود بعقود حقيقية يجريها.

فالعناصر الأساسية للتورق الفردي هي:

١ ـ حصول شخص على النقد.

٢ ـ شراء سلعة نسيئة.

٣ ـ بيع السلعة بأقل من ثمن الشراء.

٤ ـ بيعها لغير بائعها.

---

(١) البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، د. ط، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦، ج٢/ص ٢٦.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب ١٤١٩هـ.

المبحث الثاني
حكم التورق الفردي عند الفقهاء

التورق نوع من البيوع اختُلف في جوازه، فقد منعه بعض الفقهاء وكرهه بعضهم وأجازه بعضهم، وفيما يلي بيان لحكمه في المذاهب الأربعة:

أ ـ حكم التورق عند الحنفية:

أجاز بعض فقهاء الحنفية كأبي يوسف التورق جاء في حاشية ابن عابدين: «قال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك. ولم يعدوه من الربا»[1].

ب ـ حكم التورق عند المالكية:

جاء في المدونة: «ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع؟ قال: لا خير فيه ونهى عنه»[2]. فالتورق عندهم حكم الزيادة في الثمن لأجل الأجل لذلك نهوا عنه.

---

(١) ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، دمشقي، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، كان شافعياً أوّل عمره، من كتبه: (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه الحنفي، وعرف هذا الكتاب باسم حاشية ابن عابدين، وله (نسمات الأسحار) في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٢هـ بدمشق، انظر: الأعلام، للزركلي ج ٦/ص ٤٢، حاشية ابن عابدين، ط١، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠، ج٧/ص ٦٥٥.

(٢) مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٤/ص ١٢٥.

ج ـ حكم التورق عند الشافعية

جاء في الأم: «فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين»[(١)].

إن أصول المذهب الشافعي التي لا ترى اتهام المسلم المتعامل بمعاملة يمكن أن تكون تبطن الربا، ويبنيها على السلامة حتى يظهر القصد، فإنه تبعاً لذلك لا يرى في الورق بأساً ولو عادت السلعة إلى بائعها الأول[(٢)]:

د ـ حكم التورق عند الحنابلة

أكثر ما ظهر التورق بمسماه عند الحنابلة. يقول المرداوي: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس، نص عليه. وهو المذهب وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق»[(٣)].

مما سبق بيانه يُلاحظ اختلاف الفقهاء في حكم التورق على ثلاثة أقوال:

١) أنه حرام، وهو مذهب ابن تيمية، وابن القيم والإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ في إحدى الروايتين، ونسب تحريمه إلى الحنابلة في رواية[(٤)].

٢) أنه مكروه فكرهه عمر بن عبد العزيز، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وأشار إلى أنه مضطر ومحمد بن الحسن

---

(١) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٣/ص ٧٩.

(٢) السلامي، محمد مختار، التورق والتورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلة محكمة، مجلد(٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرّم ١٤٢٥هـ، مارس ٢٠٠٤، ص ٢٢.

(٣) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٤/ص ٢٤٣.

(٤) انظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٤/ص ٢٤٣، ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣، ج٤/ص٣١٦، أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبن أبي بكر، مُصَنف ابن أبي شيبة، ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩، ج٤/ص ٣٧٥.

الشيباني. وقال عمر بن عبد العزيز: «التورق أخية[1] الربا أي: أصل الربا»[2]. فجمهور الفقهاء على كراهته، حيث كرهه الحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية[3].

٣) أنه جائز، رخص فيه إياس بن معاوية[4] وبعض الحنفية كأبي يوسف جائز عنده، ومذهب الحنابلة في رواية هي المذهب والشافعية[5]. فمن أجاز العينة أجاز التورق.

والتورق الفقهي هو الذي قال بجوازه مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قرارة الخامس في الدورة الخامسة عشرة والذي جاء نصه كما يلي:

---

(١) الأخيّة: هو الحبل الذي يربط به الحيوان، واستعير هنا لمعنى أن التورق مرتبط بحكم الربا في التحريم، انظر: ابن تيمية، كتاب بيان الدّليل على بطلان التحليل، ط١، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨، ص ٧٩.

(٢) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط١، الرياض، المملكة السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، ج٢٩/ص ٢٣٦.

(٣) انظر: المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داوود، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١، ج٣/ص٥٦، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٤/ص ٢٤٣، الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ط٣، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢، ج٤/ص ٤٠٤، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، المالكي من علماء العربية، من أهل دسوق تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها (الحدود الفقهية) في فقه المالكية، وحواش على مغني اللبيب والسعد التفتازاني والشرح الكبير على مختصر خليل وشرح السنوس لمقدمة أم البراهين، (انظر: موسوعة الفقه الاسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠، ج١/ص ٢٥١)، حاشية الدسوقي، بيروت، لبنان: دار الفكر، دط، دت، ج٣/ص ٨٩، شرح الخرشي، ج٥/ص ١٠٦.

(٤) ابن القيم، تهذيب السنن، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١، هـ٢٠٠١، ج٣/ص ٥٦.

(٥) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٣/ص ٧٨، ابن عابدين، رد المحتار، ج٧/ص ٦٥٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٣/ص ١٤١٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٧/ص ١٩٩، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٤/ص ٢٤٣.

القرار الخامس
بشان حكم بيع التورُّق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م، قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق.

وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرّم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس ـ وهو يقرر ذلك ـ يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو، من أجل

أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين»[1].

* * *

(١) قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (٣٢٢ ـ ٣٢٣).

المبحث الثالث

التوريق

يلاحظ أن هناك لبس بين مفهوم التورق والتوريق سواء من ناحية اللفظ أو المعنى عند البعض لذلك لا بد أن نبين معنى التوريق لبيان مفهوم كل منهما.

بدأ التوريق كظاهرة بشكل خاص في نهاية الثمانينات بالولايات المتحدة إلى حد إطلاق وصف «جنون الثمانينات» The frenzy of the 1980's لإظهار تكالب البنوك على توريق ديونها[١]، حيث يتم بموجبها تبديل إحدى أوجه استخدام الأموال المصرفية مثل القروض، بورقة مالية، أو تجارية (مثلاً إصدار السندات)[٢].

هناك عدة تعاريف للتوريق اختارت الباحثة أهمها ما يلي:

يعني مصطلح أو لفظ التوريق أو التسنيد Securitization في أبسط صوره «الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق إيجاد أصول مالية جديدة». وبعبارة أخرى فإن مصطلح «التوريق» يعني تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم غالباً من خلال «الشركات المالية». أو «الشركات ذات الأغراض الخاصة» Special Purpose Companies[٣].

اما المفهوم الاصطلاحي لكلمة التوريق في المفهوم الإسلامي «التوريق هو مصطلح اقتصادي حديث نسبياً وتعني كلمة التوريق «جمع

---

(١) انظر: عثمان، حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون (الممارسة والإطار القانوني) مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، عقد بتاريخ ٢٢ - ٢٤، كانون أول ٢٠٠٢، نظمته جامعة اليرموك، أربد، الأردن، الهامش، ص ٣.

(٢) الشماع، خليل، التوريق، كتاب قيد التحديث والنشر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص ٢.

(٣) عبد الله، خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، (التوريق كأداة مالية حديثة)، إتحاد المصارف العربية١٩٩٥، ص٣٩.

الأصول غير السائلة لدى مؤسسة ما وتحويل ملكيتها إلى صندوق أو مؤسسة أخرى تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الأصول يجوز تداولها بعد تمام تصنيفها ائتمانياً، أو هي (تحويل أموال منقولة أو غير منقولة محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد). وقد كان المسلمون يسمون هذا النوع بـ(الموارقة) وهي استعمال الصكوك تقابل الدراهم الفضية»[1]. المصارف الإسلامية لا تلجأ إلى توريق الديون وإنما إلى توريق الأصول.

(فالتوريق غير التورق، التوريق جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية. أو هو جعل الدين المؤجل في ذمة الغير ـ في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله ـ صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وقد تبين من البحث أن بيع الدين للمدين أو هبته جائز عند الجمهور غير الظاهرية، بشرط قبض الدائن العوض في المجلس إذا كان المال ربوياً كالنقود، ولا يجوز البيع الربوي مؤجلاً، حتى لا يقع العاقدان في ربا النِّساء. وحينئذ لا فائدة من تصكيك هذا الدين في التصرف به للمدين، إذ لا يجوز جعل الصك أو السند أداة قابلة للتداول، حتى لا يقع المتعاقدان في ربا النِّساء. وكذلك لا يجوز تصكيك الديون من باب أولى في بيع الدين لغير من عليه الدين، حتى عند المالكية، لذلك لا يجوز توريق دين المرابحة المؤجل وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد، ولا يجوز بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية إذا كانت موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط، أو كانت موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية ومنافع وديون مرابحات، وقيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المرابحة، فإن كانت أكثر أو كل الموجودات سلعاً عينية، جاز بيعها)[2].

* * *

(١) الخياط، عبد العزيز، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، ط١، عمان، الأردن: دار المتقدمة للنشر، ٢٠٠٤، ص ٢٤٣، بالهامش.

(٢) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، دمشق، سوريا: دار الفكر١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢، ص٢٣١.

المبحث الرابع
أنواع وضوابط التورق وطريقة اجرائه في المصارف الإسلامية

المطلب الأول
أنواع التورق

هناك ثلاثة أنواع من التورق يجب التفريق بينها[1]:

١) **التورق الفقهي (الفردي)**: هو الذي تحدث عنه الفقهاء قديماً، وقد تم بيانه وتعريفه ويسمى هذا النوع بالتورق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه القديمة أو بالتورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد. فهو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقداً لطرف آخر غير البائع، وهذه العملية تتميز بما يلي:

(أ) من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة.

(ب) من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تواطؤ بين الأطراف.

(ج) من حيث الغاية والقصد: الحصول على السيولة النقدية.

---

(١) انظر: خوجه، عزالدين محمد، ملخص أبحاث في التورق، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من ٨ ـ ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٢، المنيع، عبد الله بن سليمان، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣، ص٢، السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٩جمادي الثانية ١٤٢٤هـ ـ ١٣ أغسطس ٢٠٠٣.

٢) **التورق المنظم**: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق (المشتري)، بأن يبيعه سلعة بثمن آجل، ثم يبيعها (البائع) نيابة عن المتورق (المشتري) بثمن نقد لطرف آخر أقل من الثمن الأول، ويسلّم الثمن النقدي للمتورق. فيسمى منظماً لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة، فقد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد[١].

٣) **التورق المصرفي**: سمي بالمصرفي لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف، وكثيراً ما يستخدم هذا المصطلح ردفاً للتورق المنظم. ولكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء، حيث الآمر بالشراء هو المتورق. والسبب أن المصارف لا تملك سلعاً ابتداءً.

صورته:

أن يحتاج شخص لمبلغ معين مثلاً سبعين ألف (وحدة نقدية) فيشتري من المصرف سلعة (غالباً معدن) بثمانين ألف (وحدة نقدية) بالتقسيط، ويوكل المصرف ببيعها في السوق بسبعين ألف (وحدة نقدية) نقداً، أو يوكل البائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف بأن يبيعها لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه .فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف يقوم المصرف بما يلي:

أ ـ في مرحلة أولى يقوم المصرف بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل بالشراء منه أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.

---

(١) السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق... والتورق المنظم دراسة تأصيلية، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٩جمادي الثانية ١٤٢٤هـ ـ ١٣ اغسطس ٢٠٠٣، ص٤٠، بتصرف.

ب ـ يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة).

جـ ـ وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراءها نقداً بناء على توكيل العميل له بذلك، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو:

١ ـ البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف.

٢ ـ أن يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

فالتورق المصرفي المنظم سمي بهذا الاسم لأنه ينظم التعامل المستقبلي مع البائع والمشتري من خلال الاتفاق على إجراءات وأحكام معينة.

فهذه العملية تتميز بما يلي[1]:

١) أن المصرف يشتري السلعة سلفاً، قبل طلب العميل، غير أن بعض البنوك لا تشتري إلا بعد طلب العميل، وهذا لا يخرجه عن كونه تورقاً عندهم لتميزه بالميزتين اللاحقتين.

٢) أن المصرف يرتب تنظيماً مع البائع والمشتري، وذلك قبل عقد البيع.

٣) أن المصرف يقوم ببيع السلعة التي اشتراها منه عميله، نيابة عنه. وهذه أظهر ما يميز التورق المنظم.

---

(١) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ٣، بتصرف.

الفروق الرئيسة بين التورق الفقهي (الفردي) والتورق المصرفي المنظم تتلخص فيما يلي[1]:

١) في التورق الفردي تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة، كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق.

أما التورق المصرفي المنظم، فهو مؤسسي منظم إذ أن له إجراءات مقننة وموظفين متخصصين وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة، وله السلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل.

٢) في التورق الفردي البائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي. أما التورق المصرفي المنظم فإن البائع يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق، ففي التورق الفردي يكون العميل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأنه قبضها قبضاً يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء بينما في التورق المصرفي المنظم العميل لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه فليس أمامه إلا خيار واحد وهو أن يوكل المصرف ببيعها.

٣) أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع. أما التورق المصرفي فيستلم المستورق النقد من البائع نفسه، الذي صار مديناً له بالثمن الآجل.

---

(١) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٣، الشبيلي، يوسف عبد الله، حكم التورق الذي تجريه البنوك، موقع الشبكة المعلوماتية www.Shubily.com بتصرف.

٤) في التورق الفردي قد لا يعلم البائع أصلاً هدف المشتري. أما في التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق.

٥) في التورق المصرفي قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء، لتجنب تذبذب الاسعار. أما التورق الفردي فلا يكون هناك اتفاق انما تتم العملية عفويه.

٦) في التورق الفردي عدد الأطراف ثلاثة البائع والمشتري (المستورق) والمشتري النهائي للسلعة ووجود عقدين منفصلين، أما في التورق المصرفي فإن عدد الأطراف أربعة المصرف والعميل طالب التورق والبائع الأول للسلعة والمشتري النهائي للسلعة. فالمصرف لا يملك السلعة ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستورق)، ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء. فهناك ثلاثة عقود منفصلة.

* * *

المطلب الثاني
عقود التورق كما تُمارس من قِبَل المصارف والتكييف الفقهي لها[1]

لقد تم التوسع باستخدام أداة التمويل بالتورق من قبل العديد من المصارف، حيث يوفر لها وسيلة جذب للعملاء وتحقيق الربح وذلك من

(١) انظر: الشباني، محمد بن عبد الله، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، موقع الشبكة المعلوماتية www.Saaid.net شحاته، حسين حسين، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم، الاقتصاد الإسلامي، مجلة علمية محكمة، العدد (٢٧٤)، مجلد (٢٤)، محرم، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

خلال القيام بتمويل الأفراد والمؤسسات والشركات أو جذب المدخرات من قبل الأفراد والمؤسسات ويتم ذلك بطريقين:

الأول: طريق تتبعه المصارف لتوفير المال للمحتاجين إليه من الأفراد والشركات والمؤسسات، فيكون البائع للسلعة هو المصرف، أي أن المصرف يقوم بتوفير السيولة النقدية من خلال أداة التورق تحت مسمى عقد بيع بالتقسيط وبيع المرابحة.

الثاني: (التورق العكسي) جذب المال للمصارف كبديل للودائع الآجلة التي تمنح عليها فوائد وفق ما يطلق عليه الصيغة الإسلامية للتعامل، وذلك بأن يكون البائع هوالمودع الذي يرغب في إيداع أمواله في المصرف وأخذ أرباح عليها، واستخدام صيغة التورق لأخذ الربح على المال المودع لأجل.

في حالة الطريقة الأولى التي يقوم المصرف بها بتوفير السيولة من خلال بيع المرابحة ضمن أداة التمويل بالتورق فإن الإجراءات التي يتم اتباعها لتنفيذ هذه الأداة تتمثل في الآتي[1]:

١) يتقدم المستورق «طالب التمويل» إلى المصرف الإسلامي طالباً التمويل بأداة التمويل بالتورق ويحدد المبلغ الذي هو في حاجة إليه. وذلك بطلب شراء سلعة بالتقسيط من السلع التي تعرض في سوق السلع الدولية، أوالمحلية من خلال أنموذج يعده البنك سلفاً، ويستوفي البيانات المطلوبة.

٢) يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب المستورق والقيام بمجموعة من الإجراءات المصرفية المختلفة ومن أهمها: الحصول على معلومات عن طالب التمويل من حيث إمكانياته المالية، أي قدرته على السداد، والضمانات، وحدود السقف الائتماني ونحو ذلك، وتحديد نوع السلعة التي يتعامل المصرف فيها في سوق السلع الدولية والسوق المحلية.

---

(١) انظر: الشكل رقم (١).

٣) يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالبائع الذي سوف يشتري منه السلعة والمشتري الذي سوف يتعهد بشرائها وتحديد الأسعار والترتيبات اللازمة. (يتم تحديد الثمن الأول والثمن الثاني مسبقاً لتجنب الوقوع في المخاطر).

٤) بعد دراسة الطلب من قبل المصرف يقوم المصرف بتحديد عدد وحدات السلعة المباعة عليه ومواصفاتها، وثمن بيعها، ويرتبط تحديد عدد الوحدات التي سوف تباع عليه بقدرته على السداد، تنتهي الدراسة إما بالقبول أو بالرفض، وفي حالة الموافقة يقوم المستورق بالتوقيع على عقد الوعد بالشراء، وتقديم الضمانات المطلوبة، وفق ما تطلق عليه المصارف (بيع المرابحة).

٥) يقوم المستورق بالتوقيع على توكيل المصرف ببيع السلعة التي اشتراها وفق نموذج وكالة، وقد يدفع مبلغاً يسمى ضمان الجدية.

٦) يقوم المصرف بشراء السلعة نقداً من مصدرها ويتملكها ويحوزها في ضوء المبلغ المطلوب للمستورق.

٧) ثم يقوم المصرف ببيع هذه السلعة المشتراه إلى المستورق بالأجل (بصيغة المرابحة لأجل).

٨) بعد ذلك يقوم المصرف وبناء على الوكالة من قبل المستورق ببيع نفس السلعة نقداً لحسابه، وقد يكون ذلك إلى نفس المصدر(المورد بائع السلعة) أو إلى مصدر آخر حسب الترتيبات المنظمة سلفاً.

٩) بعد إتمام عملية البيع يقوم المصرف بإيداع قيمة المبيع في الحساب الجاري للمستورق بعد أن تخصم منه المصاريف الفعلية والعمولات وربح المرابحة، ونحو ذلك من الأعباء التي تحمل عليه حسب الاتفاق.

١٠) يقوم المستورق بسداد أقساط المرابحة حسب الاتفاق، وتطبق عليه شروطها.

خطوات التمويل بأسلوب التورق المصرفي المنظم

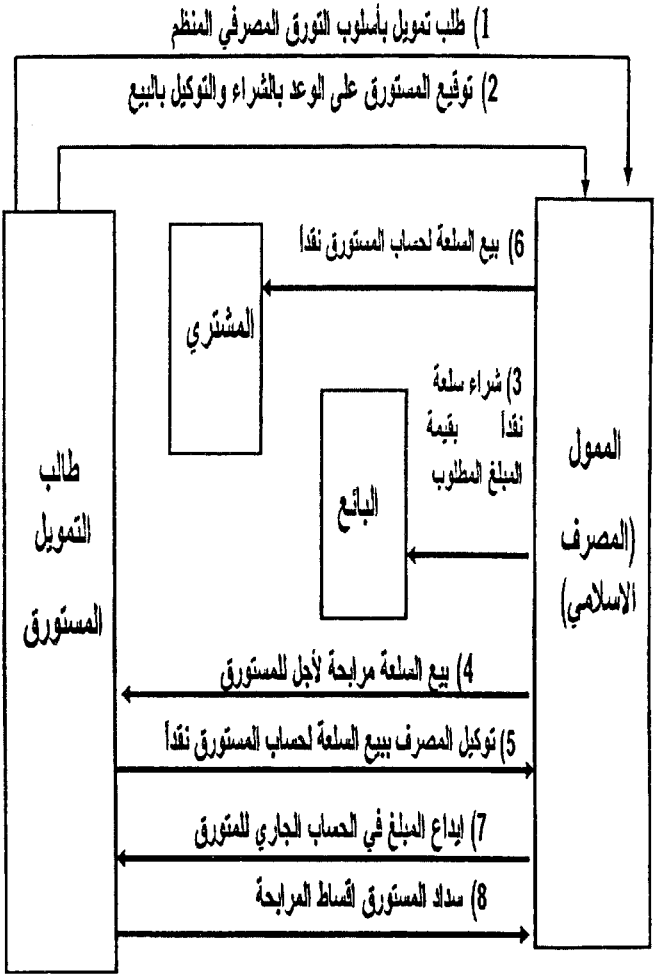

الشكل رقم (١)

أما الطريقة الثانية (التورق العكسي) فهي معكوسة، والإجراءات التي تتم كالآتي:

١ ـ يطلب عميل المصرف نموذج عرض بيع سلعة، وطلب شراء سلعة، ووكالة شراء السلعة، وتفويض المصرف ببيع السلعة. وفق أداة التورق المصرفي المنظم.

٢ ـ يقدم المصرف عرض الأسعار مع تحديد نوع السلعة والعملة والأجل.

٣ ـ يطلب العميل شراء السلعة بعد الموافقة على العرض مع تحديد المبلغ والعملة والأجل.

٤ ـ يقوم المصرف نيابة عن العميل بإتمام عملية شراء السلعة من سوق السلع الدولية أو السوق المحلي لصالح العميل مع إصدار المصرف إيجاباً بشراء السلعة من العميل. بأسلوب (بيع المرابحة).

٥ ـ يوافق العميل على بيع السلعة المملوكة له للمصرف، ويتم سداده عند الأجل المحدد (المبلغ مع ربحه).

٦ ـ في حالة التعجيل بسداد المبلغ، يتم ذلك من خلال نموذج عقد تعجيل سداد بعد أن يتم خصم جزء من أو كل هامش الربح مقابل السداد المبكر. أما التملك فهو يتم من خلال تملك المستندات. دون الحاجة إلى أن يتم تملكها عيناً، وهذا في عمليات البيع والشراء التي يتم التعامل بها على أداة التمويل بالتورق[1].

---

(١) المرجع السابق.

من خلال ما تم بيانه من آلية التورق المصرفي نجد أن الأطراف المشتركة هي[1]:

١) المورد (التاجر): وهو البائع الأول للسلعة، أي الجهة المالكة للسلعة موضوع التورق (السوق المحلي، سوق السلع الدولية).

٢) المشتري (الدائن): وهو الجهة التي تشتري السلعة نقداً بقصد بيعها بالأجل إلى العميل المتورق.

٣) العميل المتورق (المدين): وهو الجهة التي تشتري السلعة بالأجل من المشتري الدائن بقصد بيعها إلى المشتري النهائي والحصول على ثمنها نقداً.

٤) المشتري النهائي للسلعة: هو الجهة التي تشتري السلعة من العميل المتورق نقداً وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو المورد الأصلي الذي اشتريت منه السلعة وفي هذه الحالة يكون التورق قد تم عبر ثلاثة أطراف. وفي حالات أخرى يتم بيع السلعة على جهة غير موردها الأصلي وفي هذه الحالة تكون أطراف التورق أربعة.

التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم[2]:

من خلال ما تقدم ذكره من آلية التورق المصرفي المنظم نجد أنه عقد مركب يتكون من العقود التالية[3]:

---

(١) عيسى، موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من ٨ ـ ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٢، ص ٥، بتصرف.

(٢) السعيدي، عبد الله بن حسن، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق، بتصرف.

(٣) انظر: حسان، حسين حامد، التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، الاقتصاد الإسلامي، مجلة محكمة، العدد(٢٦٧)، مجلد (٢٣)، جمادى الآخر ١٤٢٤هـ، أغسطس ٢٠٠٢، ص ١١.

أولاً: عقد بين المصرف والشركة التي تبيعه السلعة، وبالقطع فإن المصرف لم يكن ليشتري لولا أنه يقصد البيع لعملائه المتورقين.

ثانياً: عقد بين المصرف والمستورق ومن المقطوع به أن المتورق لم يكن ليشتري السلعة لولا أن المصرف سيبيع هذه السلعة لحسابه لتوفير النقد المطلوب. فالعرف والقرائن وظروف الحال الذي يتكون لدى مستخدمي هذه العقود يقطع بارتباطها بعضُها مع بعض.

ثالثاً: عقد وكالة بين المصرف والعميل.

رابعاً: عقد بين المصرف بصفته وكيلاً عن المستورق وبين الشركة التي تشتري السلعة، وبالطبع فإن هناك اتفاقاً مسبقاً وترتيبات متفق عليها بين المصرف وهذه الشركة على الشراء بثمن معين ومحدداً أساسه في هذه الاتفاقية.

يتصف التورق المصرفي المنظم بأن البائع يتوكل عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، نيابة عنه، في السوق المحلي أو في السوق الدولية وهو ما عليه العمل وقد يكون بعده، وهذا مختلف باختلاف المصارف، وغالبها يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع. وقد يتولى المصرف البيع مباشرة في السوق الدولية، وقد يقيم وسيطاً يقوم مقامه، وهو مختلف باختلاف المصارف.

تكييف التورق المصرفي المنظم:

العقد الأول: عقد بين المصرف والشركة التي تبيعه السلعة (السوق المحلي، سوق السلع الدولية)، بناء على وعد من العميل بالشراء، هذا العقد من حيث الشكل عقد بيع صحيح استوفى أركانه وشروطه. حيث يقوم المصرف بتوقيع اتفاقية مع شركة معينة» اتفاقية شراء سلع» وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين المصرف باعتباره مشترياً وبين شركة معينة باعتبارها بائعاً. وتتم عمليات الشراء عن طريق قيام المصرف بطلب كمية معينة من سلعة محددة مثل الحديد أو البلاديوم أو الألمنيوم بمبلغ معين وذلك بالاتصال بالشركة وطلب الكمية

المذكورة طبقاً لشروط الاتفاقية الموقعة بين الطرفين. وتحرر الشركة للمصرف المشتري شهادة تخزين بمواصفات السلعة وكميتها ورقم تصنيفها. ويمكن أن يشتري المصرف البضاعة لنفسه ولا يوكل مؤسسة خارجية لتتولى عمليات البيع نيابة عنه (التمويل الشخصي)، أما في حالة مرابحة السلع الدولية فإن المصرف يوكل مؤسسة خارجية في سوق السلع الدولية لشراء البضاعة. ولتحقيق مطلب القبض تصدر الشركة البائعة للمصرف شهادة تسمى «شهادة تخزين»، مقيد فيها كميات المعدن المشترى من قبل المصرف وتواريخ الشراء. وإن كمية المعدن المشترى سيتم تعيينها عن طريق رقم الصنف للمعدن الذي وقع عليه البيع وتحديد مكان تواجده. ويتحمل المصرف المخاطر التي يمكن أن تلحق بذلك المعدن كما يتحمل التكاليف المرتبطه به، وبالتالي فإن عملية الشراء التي يتملك المصرف بموجبها المعدن تعد صحيحة ومستوفية للشروط الشرعية طبقاً للفتوى الشرعية الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي تجيز إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة[1].

العقد الثاني: قيام المصرف ببيع السلعة للعميل «المستورق» مرابحة بناء على وعد العميل بالشراء وتقسيط الثمن، فالبيع مرابحة للأجل بالتقسيط جائز[2].

---

(١) عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢. أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة المنعقدة في شهر شعبان ١٤١٠هـ الموافق مارس ١٩٩٠ بجواز إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

(٢) أن الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب ودخل الموعود في السبب، و«إن الوفاء بالوعد لا يجب قضاءً إلا إذا أدخل الواعد الموعود في السبب بالفعل، وهذا هو الراجح في المذهب المالكي، وهو قول مالك» انظر: الشرع: صلاح عبد الغني، ماهية العقد في الفقه الاسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة، العدد الثامن والخمسون ـ السنة الخامسة عشرة، محرم ـ ربيع اول ١٤٢٤هـ ـ حزيران ٢٠٠٣، ص ١٥٢ ـ ١٥٣، جواز بيع المرابحة بالتقسيط قرار لجنة الفتوى الأردنية في الفترة الواقعة بين العشرين من رجب عام ١٣٩٧هـ، والثامن والعشرين من رمضان عام ١٣٩٧هـ، (الموافقة للسادس من تموز عام ١٩٧٧ والحادي عشر من ايلول عام ١٩٧٧).

العقد الثالث: تعاقد المصرف وبموجب وكالة من العميل «المشتري» مع طرف آخر «مشتر» للسلعة، غير بائعها الأول، والفرض أنه عقد بيع صحيح قد استوفى أركانه وشرائطه، حيث اجمع الفقهاء على صحة وقوع الوكالة في البيع والشراء، والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى فيما أخبر عن أهل الكهف حيث بعثهم الله ـ عز وجل ـ من رقدتهم الطويلة: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ۖ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾[1]. وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله ـ تعالى ـ أقرهم على تصرفهم حيث أنابوا عنهم واحداً منهم لشراء ما يحتاجونه من طعام، وأقرهم رسول الله سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ـ فلم يرد ما ينسخ ذلك وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[2].

* * *

(١) سورة الكهف، الآية ١٩.

(٢) مقبل، طالب قائد، الوكالة في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار اللواء، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣، ص ١٤٠.

المبحث الخامس
موقف العلماء المعاصرين من التورق المصرفي المنظم

انتشر التمويل في المصارف والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية من خلال ما يعرف بالتورق المصرفي المنظم، ووقع الخلاف والنزاع بين العلماء والباحثين المعاصرين حول مشروعية هذه الأداة من التمويل، فقدمت العديد من الدراسات والأبحاث، بين مؤيد وداعم ومعارض، فمنهم من قال: إنَّها جائزة، وذلك للحاجة الماسة إليها، حيث أن ليس كل من يحتاج إلى نقد يجد من يقرضه في الوقت المعاصر. ومنهم من قال: إنها غير جائزة، لأن القصد منها دراهم بدراهم بينهما حريرة. ومنهم من فرق بين التورق الفقهي (التورق الفردي) والتورق المنظم والتورق المصرفي المنظم، فأعطى لكل حكمه.

ومما عمل على سوء الفهم لدى البعض وخلط الأمور هو صدور قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١١ ـ رجب ـ ١٤١٩هـ الموافق ١٩٨٨/١٠/٣١ بجواز التورق الفقهي، ويلاحظ أن المجمع الفقهي أطلق العبارة في التورق الفقهي.

ثم صدر القرار الجديد من المجمع الفقهي الإسلامي بعدم جواز «التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر» في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٤٢٤/١٠/١٩هـ ـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٣. لذلك ستحاول الباحثة بيان آراء كل منهم.

* * *

المطلب الأول
أدلة القائلين بجواز التورق المصرفي المنظم

قال بجواز التورق المصرفي المنظم من المعاصرين:

من الأفراد:

١) الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث «التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة» مقدم إلى مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣هـ، مايو ٢٠٠٢. وكذلك بحثه بعنوان «حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر» مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة (أعمال وبحوث الدورة: ص٣١٣).

٢) د.محمد عبد الغفار الشريف، بحث «التطبيقات المصرفية للتورق» مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين، رمضان ١٤٢٣هـ، نوفمبر ٢٠٠٢.

٣) د.موسى آدم عيسى، بحث «تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي» مقدم إلى مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» جامعة الشارقة، صفر، ١٤٢٣هـ، مايو ٢٠٠٢.

٤) د.علي القرة داغي، «حكم التورق في الفقه الإسلامي» مقدم إلى «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» جامعة الشارقة، صفر، ١٤٢٣هـ مايو ٢٠٠٢.

٥) د.محمد تقي العثماني، بحث «أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية» مقدم إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، شوال ١٤٢٤هـ، كانون الأول ٢٠٠٣.

٦) د.محمد علي القري بحث (التورق كما تجريه المصارف: دراسة فقهية اقتصادية) منشور في أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: ص٢٠٥ - ٣٣٤.

ومن الهيئات التي يُنسب إليها القول بالتورق المصرفي: هيئة كبار

العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة[1]، الموسوعة الفقهية الكويتية. والحقيقة أنها تقول بجواز التورق الفقهي.

أدلة المجيزين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ لا يعني أن كل بيع حلال، ولا كل ربا حرام، فمعلوم من كتب السنة والفقه أن هناك بيوعاً ربوية محرمة، وبيوعاً أخرى محرمة لأسباب أخرى غير الربا، كالغرر والغش وغير ذلك، فالله سبحانه وتعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، فلفظ الربا يدل على العموم، فالألف واللام فيه للجنس، لذلك فجميع صور الربا التي ورد الشرع بها تدخل تحت حكم التحريم الذي دلت عليه الآية. ولفظ البيع يدل على العموم، فالألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواعه وصيغه إلا ما دل دليل على تخصيصه من العموم بتحريم[3].

يقول المنيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: ووجه الاستدلال بذلك، أن الله تعالى أحلّ جميع صور البيع إلا ما دل دليل

---

(١) القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب ١٤١٩هـ، ١٩٨٩/١٠/٣١، كان قراره بالجواز بخصوص التورق الفقهي، وله قرار بخصوص التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر بالمنع، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٩جمادي الثانية ١٤٢٤هـ - ١٣ اغسطس ٢٠٠٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) انظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، عمان، الأردن: دار أسامة، ١٩٩٨، ص ٩٩، شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، ط١، الكويت: مؤسسة علي الصباح، ١٩٨٨، ص ٤٠٥، المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، ط١، دمشق، سوريا: دار القلم، ١٤١٢هـ١٩٩١، ص ٤٧.

على تحريمه، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع - وأحل الله البيع - والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه، إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم أو كراهة. والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل، وأنه نوع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة»[1].

فمن اشترى سلعة قرضاً، سواء قصد ذاتها أو ثمنها، فالآية مقيدة بجواز هذا البيع ويتأكد هذا بالأصل في حكم العقود والمعاملات، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل[2].

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يدل على إباحة التورق، لأنه لا دليل هنا على حرمة التورق، فهذه المعاملة داخلة في عموم ما أحل الله من البيع[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم

---

(١) المنيع، عبد الله، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ٣ - ٤.

(٢) العلوان، سليمان بن ناصر، بحث «العينة محرمة، والتورق جائز بلا قيد أو شرط»، كتب هذا البحث جواباً على سؤال ورد لفضيلة الشيخ حول صورة التورق والعينة وحكمها. نشر على موقع الشبكة المعلوماتية .www.Islamtoday.net/article

(٣) المشيقح، خالد بن علي، التورق المصرفي عن طريق المعادن، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية: مجلة دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٢٥هـ، العدد الثالث والسبعون، ص ٢٦٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا... لكن المَتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال[1]. إن الذي يشتري ليبيع بعد ذلك لم يرتكب أمراً منهياً عنه، وكل صفقة تجارية من البائع هي أصلها دراهم تحولت إلى سلعة، ثم إن صاحبها يبيعها فتتحول إلى دراهم أكثر من الأولى. وهو ربح التجار الحلال، وهو التجارة بالنقود، يشتري بالنقود سلعة، ثم يبيع بالنقود سلعة، أما المنهي عنه فهو أن يبيع النقود لتعود إليه النقود، والفرق بينهما كبير، فالتعامل بالنقود يتحمل التاجر تبعة الرد بالعيب، وتبعة العود عند الاستحقاق والنقود لا تتعين بالتعيين[2]. إن مقصود التجارة غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا[3]. ولم يقل أحد إن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر إن هذه التجارة تكون مكروهة فكذلك التورق، فإن المقصود منه النقد، والمبيع هو الواسطة بينهما[4]. فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع، إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم، فالتورق من

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، د. ط، د. ت، بيروت، لبنان: دار التراث العربي، ج١/ص ٤٧٩.

(٢) السلامي، محمد مختار، التورق والتورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلة محكمة، مجلد (٢٤) العدد ٢٧٤، محرّم ـ ١٤٢٥هـ، مارس ـ ٢٠٠٤، ص ٢١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، أنواع البيوع التي يستعملها كثير من الناس، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية: مجلة دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٣هـ، العدد السابع والثلاثون، ص ٥٥.

(٤) المشيقح، التورق المصرفي عن طريق المعادن، مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، العدد الثالث والسبعون، ص ٢٤٧.

البيوع الجائزة، ولم يأت دليل يقضي بأن التورق غير جائز[1].

الدليل الثالث: العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[2].

وجه الدلالة:

ذكر الزمخشري في الكشاف: «إذ بيَّن لماذا قيل تداينتم بدين إلى أجل مسمى، ولم يحذف لفظ (الداين) فقال ليرجع الضمير إليه في قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾، إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدَّين، فلم يكن النظم بذلك الحُسْنِ، ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال»[3].

يقول السعدي: «جواز المعاملات في الديون سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلاً ثمنه فكله جائز، لأن الله أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر به عن المؤمنين فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقرهم عليه الملك الديان، فهذه الآية فيها إرشاد من الباري لعباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها»[4].

فالتورق نوع من المداينة الجائزة الداخلة في عموم الآية[5].

---

(١) انظر: الفوزان، صالح، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، ص٤، بتصرف. نشر على موقع الشبكة المعلوماتية .www.Alfuzan.net/islam

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٣) الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط١، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧، ج١/ص ٤٠٢.

(٤) السعدي، عبد الرحمٰن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، د. ط، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦، ص ٩٨.

(٥) انظر: المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤٧، بتصرف.

الدليل الرابع: قاعدة: «الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»[1].

معنى القاعدة: أن الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً. فالضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة موقتا. إن ما يجوز للحاجة فيما ورد فيه نص يجوزه. أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منها ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه. أو ما لم يرد فيه نص يجوزه أو تعامل، ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة[2].

فالنفع والمصلحة متحقق في التورق، وهو مسيس الحاجة إلى النقود، فالمستورق ليس أمامه للحصول على السيولة سوى القرض الحسن، وقد يكون صعب المنال، أو القرض الربوي وهو حرام. فبذلك أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز بجواز التورق لمسيس الحاجة قائلاً: إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها فهذه المعاملة تسمى مسألة التورق ويسميها العامة «الوعدة» وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين: الأول: أنها ممنوعة أو مكروهة، لأن المقصود منها شراء الدراهم بدراهم، وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة.

القول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها، لأن ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها

---

(١) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق، سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩، ص١٥٥.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وأما تعليل منعها أو كرهه يكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، إنما يمنع هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك حيلة على الربا. أما التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى ليست من جنس مسألة العينة[3].

الدليل الخامس: استدلوا على الإباحة والجواز بما في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا؟ قال والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[4].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٣) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الرحمٰن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة١٤٢١، هـ٢٠٠٠،، كتاب البيوع، ج١٩/ص ٩٣.

(٤) أخرجه البخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من «صحيحه» في «البيوع» ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج١، ص ٢٩٣، وفي «الوكالة» ـ باب الوكالة في الصرف والميزان، ج١/ص ٣٠٨، وفي «المغازي» ـ باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، ج٢/ص ٦٠٩، وفي الاعتصام ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف رسول الله ﷺ ـ من غير علم، فحكمه مردود، ج٢/ص ١٠٩٢. انظر: الزيلعي، الإمام جمال الدين أبن محمد عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٣، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧، الهامش، ج٤/ص ٤٣. أخرجه الدارقطني بلفظ آخر في سننه، حديث رقم ٥٤، ج٣/ص ١٧. (أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح الجيم وإسكان الميم وهو تمر رديء وهو الخلط من التمر ومعناه مجموع من=

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ فدل ذلك على جواز البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها[1]. فاستدلوا على أن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية وعلى أن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقق صورته الشرعية كما ورد في هذا الحديث، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن القصد الأساسي واحد. ويتضح من ذلك أن الذي يعتد به هو صيغة العقود وصورتها، وليس النيات والقصود[2].

الدليل السادس: أن الاصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها

وجه الاستدلال:

تشمل القاعدة كل ما لم يرد بشأنه شيء محدد أي دليل خاص بالرجوع إلى هذه القاعدة لمعرفة حكمه... ويتخرج من هذه القاعدة العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا بتحريمها، وليس فيه شبهة الربا والضرر، فإنها تعتبر مباحة عملاً بهذه القاعدة، الأصل في الأشياء الإباحة[3].

= أنواع مختلفة) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ط٣، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤، ج١١/ص ٢١.

(١) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) انظر: خوجه، ملخص أبحاث في التورق، مرجع سابق.

(٣) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١، ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

يقول ابن القيم: «الأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم... فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو. فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه»[1].

وحقيقة هذه القاعدة أن من القواعد المقررة عند الفقهاء أن الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة مالم يرد نص بالإلزام أو المنع، وحقيقة هذه القاعدة: «ما لم يُعْلمْ فيهِ تحريمٌ يجري على حُكم الحلّ». وهذه القاعدة تعضدها النصوص القرآنية وتشهد لها، وتقررها أيّما تقرير من هذه النصوص، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]. ووردت السنة بما لا يُحصى كثرة في إرساء هذه القاعدة وتقريرها وإبانة فضل الله على خلقه بتشريعها حيث إن لهم فيها الفسحة الواسطة والرخصة التي تبعد كل أسباب الضيق والحرج. روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ على الناس فَحُرِّمَ من أجل مَسْألته»[3]. فاستدلوا على جواز ذلك بما أخذ به جمهور أهل

---

(١) الجوزية، ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله. من تصانيفه: «الطرق الحكمية»، «مفتاح دار السعادة»، و«مدارج السالكين»، انظر: الموسوعة الفقهية، ج١، ص ٣٣٣، ابن القيم، إعلام الموقعين، ط١، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد، بيروت، لبنان: دار الجيل، د. ت، ج١/ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، حديث رقم ٢٣٥٨، ج٤/ص ١٨٣١. ورواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكْرَهُ مِن كَثْرةِ السُّوَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لا يَعْنيهِ، حديث رقم ٦٨٥٩، ج٦/ص ٢٦٥٨. السّدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفَرَّعَ عنهَا، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار بلنسية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩، ص ١٢٦ ـ ١٢٩.

العلم من أن الأصل في المعاملات الحل، وأن الأصل في العقود والشروط الأباحة إلا ما دل دليل على حرمته، ومما يدخل في ذلك بيوع التورق وهذا يعني أن القائل بجواز التورق لا يطالب بدليل على قوله، لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق، حيث أنه يقول بخلاف الأصل، فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم، وقد قال بجوازه مجموعة من أهل العلم[١].

وقد أثبت ابن تيمية أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته. ومن السنة على الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى. أما القياس فلأن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك[٢]. ولم يأتِ دليل يقضي بأن التورق ربا أو فيه شبهة ربا[٣]. فالتورق لا يخرج من كونه بيعاً وشراء فلم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة[٤].

* * *

المطلب الثاني
مزايا التورق من وجهة نظر من أجازه[٥]

من خلال ما تم ذكره سابقاً يتبين لنا أن المجيزون للتورق يرون له

---

(١) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص٤.

(٢) القري، محمد علي، التورق، معناه وحكمه، مقال على موقع الشبكة المعلوماتية www.Islamifn.com

(٣) العلوان، بحث "العينة محرمة، والتورق جائز بلا قيد أو شرط"، مرجع سابق، ص ٢.

(٤) عيسى، موسى آدم، بحث «تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي» مقدم إلى مؤتمر « دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» جامعة الشارقة، صفر، ١٤٢٣هـ، مايو٢٠٠٢، ص١.

(٥) انظر: حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، السعيد، عبد الله بن محمد بن حسن، التورق المصرفي المنظم، الاقتصاد الإسلامي، مجلة علمية محكمة، مجلد (٢٤) العدد (٢٧٤) محرّم ١٤٢٥هـ/مارس ٢٠٠٤، ص ٤٩.

مزايا تميزه عن غيره من أدوات التمويل المتعارف عليها (مضاربة واستصناع... الخ) يمكن إيجازها بما يلي:

١ ـ أن التورق منتج جديد من منتجات المصرفية الإسلامية يلبي حاجات العديد من العملاء في الحصول على ائتمان بدون فائدة ربوية، أي أنه بديل شرعي عن عقد القرض الربوي.

٢ ـ يقلل من خسارة العديد من العملاء الذين كانوا يتحايلون على صيغة المرابحة لأجل كوسيلة للحصول على النقد، حيث كانوا يشترون السلع مرابحة لأجل بثمن عالٍ، ويبيعونها نقداً بثمن منخفض لأن مقصدهم الأساس هو الحصول على النقد وليس السلعة لاستخدامه في أغراض أخرى مثل سداد ديون مستحقة.

٣ ـ المساهمة في تمويل بعض الخدمات التي لا تصلح لها صيغة المرابحة مثل: سداد الأجور والمصروفات وسداد المديونيات ونحو ذلك.

٤ ـ يعتبر التورق أداة من أدوات التمويل قصير الأجل الذي يناسب المؤسسات المالية الإسلامية.

٥ ـ تخفيض نسبة الخسارة التي تحيق بالعميل عند إعادة بيع السلعة التي اشتراها من المصرف.

٦ ـ السرعة في إنجاز المعاملة مقارنة بالصيغ الأخرى.

٧ ـ إن التورق المصرفي يفتح مجالاً للمصارف الإسلامية لتمويل بعض المشاريع ذات الخطورة العالية التي لا ترغب المصارف بالدخول فيها.

٨ ـ إن التورق يمثل «صيغة نافعة» وقابلة للتطبيق تمكن من توفير وتوكيل المخزون للشركات المنتجة.

* * *

المطلب الثالث

أدلة القائلين بتحريم التورق المصرفي المنظم

قال بتحريم مسألة التورق المصرفي المنظم من العلماء المعاصرين:

١ ـ عبد الله بن محمد بن حسن السعيد[١].

٢ ـ علي السالوس[٢].

٣ ـ حسين حامد[٣].

٤ ـ سامي بن إبراهيم السويلم[٤].

٥ ـ الصديق محمد الأمين الضرير[٥].

٦ ـ رفيق يونس المصري[٦].

٧ ـ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[٧]، وأعضاؤه الموقعون على القرار هم: (محمد رشيد راغب

---

(١) السعيد، عبد الله محمد بن حسن، التورق المصرفي المنظم، الاقتصاد الإسلامي، مجلة علمية محكمة، مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرّم ـ ١٤٢٥هـ، مارس ـ ٢٠٠٤.

(٢) السالوس، علي، العينة والتورق ـ والتورق المصرفي، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣.

(٣) حامد، حسين، تعليق على بحوث التورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، من ٢٦ ـ ٢٨ صفر الموافق ٧ ـ ٩ مايو ٢٠٠٢.

(٤) السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق... والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، جمادي الثانية ١٤٢٤هـ ـ أغسطس ٢٠٠٣.

(٥) الضرير، الصديق محمد الأمين، التورق والتورق المصرفي، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من ٨ ـ ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٢.

(٦) المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص ١٧.

(٧) الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٠، =

قباني، مصطفى سيربتش، نصر فريد محمد واصل، الصديق محمد الضرير، محمد سالم ابن عبد الودود، محمد ابن عبد الله السبيل، عبد الكريم زيدان، وهبة مصطفى الزحيلي، يوسف القرضاوي، عبد الستار فتح الله السعيد، صالح بن زابن المرزوقي، عبد الله بن عبد المحسن التركي). وشارك في صياغة القرار الدكتور عبد السلام العبادي بصفته خبيراً قبل أن يصبح أميناً عاماً لمجمع الفقهي الإسلامي الدولي.

وسيرد نصّ هذا القرار الذي يميز بوضوح بين التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم في نهاية هذه الدراسة.

أدلة من قال بالتحريم:

الدليل الأول: أن التورق من بيع المضطر

وجه الاستدلال:

يقول ابن القيم: «... وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحَلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخيَّة الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهَة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق وروجع فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[1].

فمطالبو التورق هم المضطرون إلى النقد ولا يجدون من يقرضهم فمقصودهم الثمن، فالمستورق يقصد الحصول على النقد الحاضر مقابل ثمن مؤجل في ذمته أكثر منه.

= القرار الثاني التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر» ووقع القرار مع التحفظ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣/ص ١٨٢.

جاء في تهذيب السنن: «فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟ قيل هذه مسألة التورق لأن المقصود منها الورق. وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر وقد روى أبو داود عن علي أن النبي نهى عن المضطر وفي المسند عن علي قال سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر»[2]. فأحمد أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد لأن الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي (التورق) ومقصوده في الموضعين: الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل الثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا ولكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة[3].

فالمتورق مضطر للاقتراض، لكنه لا يجد من يقرضه، لذلك يبيع السلعة التي اشتراها بثمن أقل مما حصل في ذمته. فالإمام أحمد عندما أجاز التورق في إحدى روايتيه إنما أجازه مع الكراهة، يقول ابن القيم: «وعن أحمد فيه (التورق) روايتان الحرمة والكراهة»[4]، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه (المتعامل في التورق) مضطر.

وبالتالي فإن للاضطرار أحكامه، فليس كل من رغب في المال لشراء ما تشتهيه نفسه أو يتوسع في تجارته يعتبر مضطراً، فيتم التعامل بصيغة التورق ليصبح الأمر حلالاً صرفاً، كما يتم الإعلان عنه في

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٢) انظر: ابن القيم، تهذيب السنن، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١، ج٣/ص٣٠١.

(٣) المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١، هـ٢٠٠١، ج٥/ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٤) ابن القيم إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣/ص ١٨٢.

الصحف من قبل المصارف التي تدعو الناس إلى الاقتراض بأسلوب صيغة التورق، مع عدم الالتزام بقواعد التعامل في التورق وفق ما تمت إجازته من قبل أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي، حيث اشترط التملك والحيازة لبائع السلعة لمشتريها من المصرف، فهذا الشرط مفقود في التعامل الذي تمارسه المصارف[1].

الدليل الثاني: أن التورق حيلة ووسيلة من وسائل الربا:

وجه الدلالة:

يقول ابن تيمية: «فإن الله حرّم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان مقصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه»[2].

وتعليل ابن تيمية للتحريم واضح لا غموض فيه. فهو يرى أن النتيجة التي يريد المتورق أن يصل إليها هي عين النتيجة التي يصل إليها المقترض بربا، فهو يرى أن النية تؤثر في العقود وأن الأعمال بالنيات. والمتورق ينوي حصول النقد حاضراً مقابل دين في الذمة أكثر منه وهو عين ربا النسيئة المحرم، فمن نوى هذه النتيجة فله ما نوى[3].

فالأمور بمقاصدها، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وبموجب ذلك فإن العمل والتصرف الصحيح لا يقع إلا بالنية، والعامل ليس له إلا ما نواه، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع[4].

---

(١) الشيباني، محمد بن عبد الله، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، موقع الشبكة المعلوماتية www.Saaid.net ص ٢.

(٢) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٩/ص ٢٣٨.

(٣) انظر: السويلم، التورق... والتورق المنظم دراسة تأصيلية، مرجع سابق.

(٤) خوجه، عز الدين، ملخص أبحاث في التورق، مرجع سابق، ص ٣.

إن جميع العقود المشروعة إنما شرعت لتحقيق مصالح لعاقديها، فإذا قصد العاقدان بها ما شرعت لأجله كانت صحيحة وإلا كانت باطلة[1]. فنية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورق، فالسلعة محل العقد لا تهم العميل في أي شيء، وهو لا يريد شراؤها ولا بيعها، وإنما يريد من هذا التعاقد مجرد الحصول على مال نقدي الذي لا يتم إلا بمقابل وكلفة زائدة مؤجلة[2]. فالتواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق المصرفي، فالتورق المصرفي حيلة محرمة لأن المقصود بها تحليل حرام، وهو الحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكبر منه مقابل الأجل، واتخذت سلسلة من البيوع والاتفاقيات شاركت فيها مجموعة من المؤسسات بخطة محكمة، وهذه العقود لا هدف ولا غاية للمتورقين فيها، بل إنها الرابطة التي تجمع عقوداً في عقد واحد وإن لم يصرح بذلك لكنه معلوم بالقطع من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة[3].

يقول محيي الدين[4]: «هناك تواطؤ واتفاق بين المصرف والشركة التي سوف تعيد الشراء... علما بأن التورق يستوجب ألا يكون هناك تواطؤ».

وأضاف: «في عملية التورق يوجد فصل كامل في التصرفات التعاقدية ولكن في عملية التورق المصرفي وفي جلسة واحدة وبمجرد التوقيع على الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية...»[5].

الدليل الثالث: ان بيع التورق المقصود منه شراء دراهم بدراهم والسلعة واسطة بينهما، حيث إن غرض طرفي التعامل الحصول على نقد

---

(١) حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) انظر: أحمد، محيي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من ٨ ـ ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٢.

(٣) انظر: حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق.

(٤) محيي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

بنقد مؤجل والسلعة واسطة بين النقدين وهو منطبق على قول بعض أهل العلم: درهم بدرهمين بينهما حريرة[1].

وجه الدلالة:

يقول ابن تيمية: «ألا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا (أي المشتري) بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستلف قرضاً أو سلما فيشتري سلعة ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذا هو «التورق» وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهذا، إحدى الروايتين عن أحمد، كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخيَّة الربا. وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت نسيئة، فتلك دراهم بدراهم. ومعنى: إذا استقمت: إذا قوّمت، يعني: إذا قومت السلعة وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا «التورق» يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك»[2]. وقوله «استقمت بنقد» أي: حددت قيمة السلعة نقداً. ومعنى كلامه: أن البائع إذا حدد للمشتري قيمة السلعة نقداً، ثم باعها له بأجل بثمن أعلى منه، دل ذلك على أن مقصود المشتري هو بيع السلعة للحصول على الدراهم وليس الانتفاع بها، فتكون المعاملة دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة[3]. فقصد الشارع من تشريع عقد البيع هو تلبية حاجات المشتري إلى السلعة، والبائع إلى الثمن، فإذا اشترى المتورق سلعة لا حاجة له فيها، ولا في استعمالها، ولا في الاتجار بها، وإنما يقصد الحصول على نقد حال، على أن يدفع أكثر منه بعد أجل معين فقد قصده الشارع في تشريع عقد البيع[4].

---

(١) منيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، ج٢٩/ص ٢٤٢.

(٣) السويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، ص٥.

الدليل الرابع: يدخل التورق في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء

وجه الدلالة:

التورق صورة من صور بيع العينة، حيث إن القصد من بيع التورق هو الحصول على النقد، فيتم شراء سلعة مؤجلة السداد ليبيعها بقصد الحصول على النقد. يدخل التورق المصرفي في بيع العينة وذلك لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً. وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به. فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه. فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل[1].

جاء في اعلام الموقعين: «إن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة، فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهماً بلا حيلة البتة، لا في شرع ولا في عقل ولا في عرف، بل المفسدة التي لأجلها حُرّم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص، فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله، ويوعده أشد الوعيد ثم يبيحُ التحيل على حصول ذلك بعينه، سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعة الله ورسوله، هذا لا يأتي به شرع... فأي فرق بين بيع مائة بمائة وعشرين درهماً صريحاً وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً بل دخولها لخروجها. ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك ألبتة حتى لو كانت خرقة مقطعة أو

---

(١) الضرير، الصديق محمد الأمين، الرأي الفقهي في التورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلة محكمة، مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرم/١٤٢٥هـ، مارس/٢٠٠٤، ص ٤١.

أُذُنَ شاة أو عوداً من حطب أدخلوه محللاً للربا، ولما تفطّن المحتالون إلى أنَّ هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها - تهاونوا بها - ولم يبالوا بكونها مملوكةً للبائع أو غير مملوكة، بل لم يُبال بعضُهم بكونها مما يباعُ أو مما لا يباعُ... وكل هذا واقع من أرباب الحيل، وهذا لما علموا أنَّ المشتري لا غرضَ له في السلعة فقالوا: أي سلعة اتفق حضورها حصلَ بها التحليل»[1].

«فجمهور الفقهاء يدرجون التورق ضمن معاني العينة التي ورد بها الحديث. وإذا كان الحديث ذكرها في معرض الذم والتحذير، دل على أن هذه المعاملة مذمومة شرعاً ، وهذا يقتضي التحريم. فإن قيل: إن الفقهاء الذين ذكروا التورق ضمن صور العينة لم يحكموا بتحريمه، بل حكموا بالجواز. فلمَ يؤخذ ببعض قولهم دون بعض؟

قيل: إدراج التورق ضمن العينة مبني أولاً على معنى العينة في اللغة، إذ هي الحصول على النقد من خلال البيع. وهذا المعنى مطابق لمفهوم التورق.

ثم إنه ليس صحيحاً أن الفقهاء أطلقوا القول بجواز التورق، بل صرحوا بالكراهة، خاصة المتقدمون منهم. ومعلوم أن الكراهة عند المتقدمين تفيد التحريم غالباً، كما يقول ابن تيمية[2]. تورُعاً منهم عن إطلاق القول بالتحريم. وإنما صرح بالجواز المتأخرون، لأسباب سبقت الإشارة إلى بعضها. وقد نص الإمام أحمد في رواية على تحريم التورق. ومعلوم من أصول مذهب أحمد أنه يمنع الحيل كلها. قال الموفق ابن قدامة: «قد ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة»[3]. والتورق حيلة

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣/ص ١٤٢ - ١٤٥.

(٢) ابن تيمية، كتاب بيان الدّليل على بطلان التحليل، ط١، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨، ص ٤٢٢.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبين، واستقر=

بلا ريب، وإنما وقع الخلاف هل هو حيلة جائزة أو ممنوعة. فإذا اختلفت الروايات عنه رحمه الله فالرواية الموافقة للأصل أولى مما يخالفه، ويمكن حمل رواية الجواز على حالة الضرورة، وبذلك يزول الاختلاف بينهما، والجمع مقدم على الترجيح. أما ترجيح رواية الجواز فهو إهمال لرواية التحريم من جهة، ولأصل مذهب أحمد في الحيل، من جهة أخرى. فتفسير العينة بما يشمل التورق هو من باب الرواية التي تناقلها الفقهاء عن السلف، وأيدها كلام أهل اللغة. وأما الحكم بالجواز أو عدمه، فهو من باب الرأي والاجتهاد. وإذا اختلفت رواية العالم ورأيه، فالعبرة بما روى لا بما رأى، كما هو مقرر في القواعد»[1][2]. وكل صور العينة تتضمن البيع صورياً، لكنها لا تتضمن منفعة البيع الحقيقية التي لأجلها افترق البيع عن الربا. فالمتورق لا ينتفع بالسلعة ولا يربح منها، لأنه لا بد أن يتخلص منها بخسارة ليحصل على النقد، فتصبح بذلك عبئاً إضافياً عليه فوق الزيادة مقابل الأجل التي تحملها ابتداء. فبدلاً أن يكون البيع سبباً لجبران تكلفة التأجيل، صار سبباً لمزيد من التكاليف والأعباء والنفقات. فالمتورق من هذا الوجه أسوأ من الربا الصريح[3].

فهناك تشابه بين العينة والتورق من وجوه أهمها[4]:

١ ـ أن قصد المشتري في الحالتين واحد هو الحصول على النقود حتى لو كان ذلك بكلفة وخسارة.

= بدمشق. رحل إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، توفي سنة ٦٢٠ هـ من تصانيفه «المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي» عشر مجلدات، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة»، وله في الأصول «روضة الناظر». انظر: الموسوعة الفقهية، ج ١/ص ٣٣٣. المغني، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣، طبعة جديدة بالأوفست، ج٦/ص ١٥٤.

(١) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٣/ص ٩٠، ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٤/ص ٣٩٤.

(٢) انظر: السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ١٩ ـ ٢٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣.

(٤) انظر: السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، المصري، رفيق يونس، التورق في البنوك، بحث غير منشور، بتصرف.

٢ ـ أن البائع هو مصدر السيولة للمشتري في الحالتين. فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته.

٣ ـ لا يوجد فرق بين المصرف وبين البائع في العينة، لأن الطرفين ضامنان لتصريف السلعة.

٤ ـ العينة والتورق كلاهما فيه بيعتان.

٥ ـ العينة والتورق كلاهما فيه بيعة مؤجلة وأخرى معجلة.

٦ ـ العينة والتورق كلاهما فيه سلعة وسيطة لاغية غير مقصودة حقيقية، تقبض ثم تعاد، وربما لا يتم تقابضها بالمرة، وقد لا تتحرك من أرضها. وقد لا يكون لها وجود أصلاً (سلعة افتراضية).

٧ ـ حاجة العميل في كل منهما إلى المال. باعتباره جهة عجز مالي.

الدليل الخامس: الآثار الوارده عن السلف تفيد تحريم التورق[١]:

إن هذا البيع كان معروف منذ القرن الأول للهجرة، وان فتاوى السلف بشأنها كانت صريحة وحاسمة في منعه منها:

- فتوى سعيد بن المُسيِّب[٢].

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السائب عن

---

(١) السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، موقع الشبكة المعلوماتية www.aldaawah.com.

(٢) سعيد بن المُسيِّب بن حَزْن بن أبي وهْب بن عمْرو بن عائذ بن عمْران بن مخزُوم بن يَقَظة (١٣ ـ ٩٤هـ)، قرشي، مخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. رأى عُمر، وسمع عثمان وعليًا، وزيد بن ثابت، وعائشة وأبا هُريرة وكان مِمَّن برَّز في العِلْم والعمل. وكان من أعبر الناس للرؤيا، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. كان لا يأخذ عطاءً. ويعيش من التجارة بالزيت. توفي بالمدينة، انظر: الذهبي، أعلام النبلاء، ج ٢/ص ١٨٢٨.

داود بن أبي عاصم، روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة، فاطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً، قال: فبعتُها طعاماً بذهب إلى أجل واستَوفَتْه. فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعتها لها. فوقع في نفسي من ذلك شيء. فسألتُ سعيد بن المسيب فقال: (انظر ألا تكون أنت صاحبه؟) قال: قلت فأنا صاحبه. قال: (فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، وأردد إليها الفضل) هذا لفظ عبد الرزاق[1].

وهذا الأثر يتضمن عدد من الدلالات المهمة[2]:

١ ـ إن هذه المعاملة التي تمت بين داود وأخته كانت من التورق المنظم، لأن داود هو الذي باع السلعة بأجل ثم تولى بيعها نقداً نيابة عن أخته لطرف ثالث. ويدل على أن البيع النقدي كان لطرف ثالث أمور أهمها:

أ ـ التصريح بأنها (أمَرتْه أن يبيعه)، وهذا صريح أنه نائب عنها في البيع، لا أنه هو المشتري.

ب ـ قوله: (أنا أبيعه لك). وهذا معناه أنه يبيع نيابة عنها، لا أنه يشتري منها، وهذا معروف عند السلف، إذا قال: أبيعه لك، أي أبيعه لمصلحتك نيابة عنك[3].

---

(١) أبي شيبة، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر، مُصَنف ابن أبي شيبة، د.ط، كراتشي، باكستان: منشورات ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، ج٧/ص٢٧٥. ولفظ بن أبي شيبة: عن داود ابن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه.قال: فسألت سعيد بن المسيب فقال: (أبصر ألا يكون هو أنت؟) قلت: أنا هو. قال: (ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك). الصّنعاني، الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠، ج٨/ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، مرجع سابق، ص٢.

(٣) انظر: الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج٤/ص ٢٤٤ ـ ٢٤٨.

جـ ـ قولها: (انظر لي من يبتاعه مني)، وهذا يدل على أنها طلبت البحث عن المشتري بعد شرائها من أخيها بأجل، ولو كان المقصود أن يشتريها هو نفسه لما كان هناك حاجة للبحث عن مشتر.

د ـ أن عبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكرا هذا الأثر في باب آخر خلاف أبواب العينة الثنائية فهذه المعاملة من باب التورق المنظم وليست من العينة الثنائية التي ترجع فيها السلعة للبائع[1].

٢ ـ إن فتوى سعيد بن المسيب كانت بتحريم هذه المعاملة لأنها ربا، بل وصفها بأنها (الربا محضاً)، وأن داود ليس له من أخته إلا رأسماله الذي يعادل الثمن النقدي، وتبطل الزيادة فوق ذلك.

٣ ـ إن فتواه كانت حاسمة وواضحة، وهذا يشعر أن هذه المعاملة لم تكن جديدة على سعيد، بل وقف عليها وعلم حكمها قبل ذلك. وإذا كان سعيد بن المسيب لقي جمعاً كبيراً من الصحابة، وكان صهر أبي هريرة رضي الله عنه، وكان مقيماً بالمدينة النبوية وفيها أصحاب النبي ﷺ، وكان أعلم الناس بأقضية النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فيبعد والحال كذلك أن تكون هذه الفتوى، بهذا الجزم، محض اجتهاد منه، بل الأقرب أن له فيها سلفاً يتصل بأصحاب النبي ﷺ.

٤ ـ أن أخت داود سمّت معاملتها عينة، لأنها قالت: أريد أن تشتري متاعاً عينة، مع أن مقصودها ليس العينة الثنائية وإنما التورق. فدل على أن التورق كان يسمى عينة. ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سليمان التيمي: (أن إياس بن معاوية كان يرى التورق يعني العينة)[2]. ففسر التورق بأنه عينة.

---

(١) ذكر عبد الرزاق في المصنف العينة الثنائية في باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ج٨/ص ١٤١، بينما ذكر أثر سعيد في باب: الرجل يعيّن الرجل هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه، أما ابن أبي شيبة فقد ذكر في مصنف ابن أبي شيبة العينة الثنائية في باب: الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها ج٦/ص٥٩٣، بينما ذكر أثر سعيد في باب: في الرجل يبيع الدين إلى أجل ج٥/ص٣٧٥.

(٢) ابن أبي شيبة، مصنف أبن أبي شيبة، مرجع سابق، ج٦/ص ٤٧.

● **الحسن بن يسار البصري[1]:**

روى عبد الرزاق عن أبي كعب، عبد ربه بن عبيد الأزدي، أنه قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير فتبتاع مني المرأه والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق. فقال الحسن: (لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق). وروى أيضاً عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال: سألت الحسن عن بيع الحريرة، فقال: (بع واتقِ الله). قال: يبيعه لنفسه. قال: (إذا بعته فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شيء. ادفع إليه متاعه ودعه)[2].

وهذا الأثر يتضمن عدد من الدلالات[3]:

١ ـ قوله: إني أبيع الحرير، كان الغالب آنذاك هو استعمال الحرير للحصول على النقد من خلال شرائه بأجل ثم يبيعه نقداً، ولهذا قال ابن عباس في العينة: دراهم بدراهم وبينهما حريرة، وتسمى العينة أحياناً (بيع الحريرة)[4]. ويفهم أن أبا كعب ربما باع بأجل لمن يريدون العينة، ولهذا قال الحسن في الرواية الثانية: (بع واتق الله) أي لكثرة ما يلابس بيع الحرير من الوقوع في العينة بصورها المختلفة.

٢ ـ إن جواب الحسن صريح في منع البائع بأجل من أن يتدخل بأي صورة من الصور لتحصيل النقد للمشتري، ولهذا قال: (لا تكون منه فيه شيء ادفع إليه متاعه ودعه). وهذا يقتضي منع توسط البائع بأجل لمن يريد النقد حتى لو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقداً، وهذا صريح في منعه للتورق المنظم.

---

(١) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد (٢١ ـ ١١٠هـ) تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد بالمدينة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان سيد أهل زمانه عِلماً وعملاً. كان شجاعاً، فقيهاً، ثقة، فصيحاً، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١/ص ١٤٥٦.

(٢) انظر: عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، ج٨/ص ٢٩٥.

(٣) السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، مرجع سابق، ص ٣.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج٦/ص٤٨، ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، مرجع سابق، ص ٧٤.

٣ ـ قول الحسن: (لا تبعه) أي لا تبع الحرير نيابة عمن اشتراه منك بأجل، وهذا منع للتورق المنظم. وقوله: (ولا تشتره) أي لا تشتره منه، وهذا منع للعينة الثنائية. وقوله: (ولا ترشده) أي لا تدله على من يشتريه منه نقداً. وقال في الرواية الأخرى: (إذا بعته فلا تدل عليه أحداً) يعني والله أعلم إذا بعت الحريرة وأشتراه منك المتورق فلا تدل عليه من يشتري منه بنقد. فمجموع الروايتين منعٌ للدلالة من الجهتين، وعلى كل تقدير فهو نهي عن التدخل في عملية التورق، ولهذا قال: (ادفع إليه متاعه ودعه).

٤ ـ إن هذا التدخل ممنوع وإن كان المشتري لا يحسن التعامل في السوق، لقوله: فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، ومع ذلك نهاه الحسن عن التدخل، لعلمه أن مراد هؤلاء النقد. ولو كان هذا المراد حلالاً طيباً لكانت الإعانة عليه مشروعة مطلوبة. فلما كانت الإعانة على تحصيل النقد بهذا الطريق ممنوعة، علم أن هذا الغرض محل شبهة على أقل تقدير.

● الإمام مالك بن أنس:

قال ابن القاسم: سألتُ مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع. فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه[1].

وهذا النص يتضمن عدد من الدلالات[2]:

١ ـ أن المعاملة التي سأل ابنُ القاسم عنها مالكاً هي عماد التورق المنظم، لأن المشتري بأجل يطلب من البائع أن يبيع السلعة نقداً نيابة عنه لرجل أحر، فقوله: فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، أي قال المشتري للبائع بعها لي، أي بعها نيابة عني. وقوله: (من رجل) أي غير البائع نفسه كما هو ظاهر.

---

(١) مالك، المدونة، مرجع سابق، ج٤/ص ١٢٥.

(٢) السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، مرجع سابق، ص ٤.

٢ ـ إن الإمام مالكاً منع هذا التعامل بقوله: (لا خير فيه) وبنهيه عنه أيضاً، ونحوه ما جاء في النوادر والزيادات: (قال مالك: ولا يلي بيعها لمبتاعها منه يسأله ذلك. قال أشهب: لا خيرَ فيه، فإن فعل وكان بيعاً صحيحاً بعد قبض المبتاع لها، لم يفسخ، وإن كان قبل أن يقبضها فسخ، إلاّ أن يبيعَها بعشرة فأكثرَ نقداً، فلا يُفْسَخُ)[١]. وهذا يوافق فتوى سعيد بن المسيب في هذه المسألة. ولا غرابة في ذلك، فالإمام مالك وارث علم أهل المدينة قبله، ومن أبرزهم سعيد بن المسيب.

٣ ـ قول المشتري: «إني لا أبصر البيع» هو نفس التعليل الذي سُئل عنه الحسن البصري. ومع ذلك فإن الإجابة كانت حاسمة بالمنع. وهذا يؤكد أنه لو كان مقصود المشتري من تحصيل النقد بهذا الأسلوب أمراً مشروعاً ومحموداً، لكانت إعانته عليه محمودة كذلك، فلما كانت الإعانة مذمومة، علم أن هذا الأسلوب غير محمود أصلاً.

٤ ـ قول الإمام مالك هذا يوافق ما ورد عنه من مسائل التورق التي ذكرها عنه أصحابه، وتتفق جميعها على أن أي تدخل للبائع لتسهيل التورق للمتورق يجعل المعاملة محرمة[٢].

- **الإمام محمد بن الحسن الشيباني[٣]:**

الفقيه المجتهد المحدّث، صاحب أبي حنيفة ومن أئمة المذهب الحنفي. وقد جاء عنه أكثر من نص:

---

(١) القيرواني، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط١، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩، ج٦/ص ٩٤.

(٢) السويلم، التورق... والتورق المنظم دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص ١٠ ـ ١٤.

(٣) محمد بن فرقد الشيباني (١٣١ ـ ١٨٩هـ)، نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من قرى دمشق، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. من تصانيفه: «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير»، «المبسوط»، انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦/ص ٣٠٩.

أ) جاء في كتاب الأصل: «ولو باعه لرجل، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك. قبل أن ينقد: فليس ينبغي له ذلك لا لنفسه ولا لغيره. ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره، لأنه هو البائع»[1].

ولهذا النص دلالات هي:

١) ذكر محمد بن الحسن هذا النص بعد أن ذكر صورة العينة الثنائية، وهي أن يبيع الشخص السلعة بثمن مؤخر ثم يشتريها بثمن حاضر، ويسميها فقهاء الحنفية: (شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن)، وبيّن أن هذا الشراء مردود ثم بعد أن تعرض لبعض التفاصيل انتقل إلى مسألة التورق، وهي ما إذا كان الشراء أصالة أو وكالة.

٢) قوله: (ولو باعه لرجل)، سبق أن عبارة (باع له) تعني باع لمصلحته ونيابة عنه. فقوله: ولو باعه لرجل، أي باع المبيع لمصلحة رجل آخر، فالذي يباشر البيع هنا وكيل ونائب عن مالك المبيع. ثم قال: (لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد) أي لم يكن ينبغي للمالك الأصيل أن يشتري المبيع بأقل. فيكون معنى العبارة: لو وكل مالك السلعة من يبيعها بأقل قبل انتقاد ثمن الشراء. وقوله: (لنفسه ولا لغيره) أي لا ينبغي له أن يشتري سواء كان الشراء لنفسه أو لغيره. وواضح من ذلك أنه لا يلزم أن ترجع السلعة للمالك الأصلي، ومع ذلك حكم الإمام محمد بمنع هذا الشراء.

٣) قال: (ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره، لأنه هو البائع) وقوله (الذي باعه) يريد الوكيل الذي باشر البيع نيابة عن المالك الأصلي. فيكون معنى العبارة:

---

(١) الشيباني، الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، ط١، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠، ج٥/ص ١٩٢.

لا يجوز للوكيل الذي باشر البيع أن يشتري المبيع بأقل من الثمن الذي باع به قبل أن ينقد المشتري الثمن. وقوله: (لنفسه ولا لغيره) أي لا يصح الشراء، سواء كان الشراء لمصلحة الوكيل نفسه أو لمصلحة غيره. وواضح مرة أخرى أن المنع لا يشترط فيه أن تكون السلعة قد عادت للمالك الأصلي، بل قد تباع لطرف ثالث، وبذلك تكون المعاملة من صور التورق وليس العينة الثنائية.

٤) إن هذا الحكم ليس رأياً خاصاً بالإمام محمد وحده، بل هو رأي أئمة المذهب: أبي حنيفة، بالإضافة لمحمد بن الحسن، ولهذا كان كتاب الأصل من كتب ظاهر الرواية، أي الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي. ولهذا السبب وجدنا هذا الحكم منصوصاً عليه في كتب الفقهاء ممن بعدهم. ففي تبيين الحقائق للزيلعي، بعد أن ذكر المنع من شراء ما باع بأقل مما باع قال: (ولو اشترى ما بيع له بأن باع وكيله لم يجز أيضاً لأنه لما باع بإذنه صار كبيعه بنفسه ثم اشترى بالأقل وكذا لو وكل رجلاً ببيع عبده بألف درهم، فباعه، ثم أراد الوكيل أن يشتري العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره، قبل نقد الثمن لم يجز، أما شراؤه لنفسه فلأن الوكيل بالبيع بائع لنفسه في حق الحقوق)[1].

ويزيد ابن عابدين في حاشيته هذا المعنى تأكيداً فيقول: (فأفاد أنه لو باع شيئاً أصالة بنفسه أو وكيله أو وكالة عن غيره، ليس له شراؤه بالأقل لا لنفسه ولا لغيره)[2].

٥) وهذه العبارات من فقهاء المذهب عبر القرون صريحة في منع

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، الحنفي، من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ. ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه. كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض. وهو غير الزيلعي صاحب «نصب الراية»، انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤/ص ٣٧٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، القاهرة، مصر: دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ج٣/ص ٥٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج ٤/ص ١١٤.

هذا التعامل أصالة أو وكالة، في أي من العقدين: البيع أو الشراء، وتعليلهم لهذا المنع يعكس حرصهم على سد الباب من أصله. فيعلل الزيلعي المنع من شراء الوكيل لنفسه بقوله: (أما شراؤه لنفسه فلأن الوكيل بالبيع بائع لنفسه في حق من الحقوق، فكان هذا شراء البائع من وجه، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات، ثم يعلل المنع من الشراء لغيره بقوله: وأما لغيره فلأن شراء المأمور واقع له من حيث الحقوق، فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجه). وذكر ابن عابدين تعليل الزيلعي وأقره.

٦) إن هذه النصوص تؤكد أن من باع سلعة بثمن مؤخر، لم يجز له أن يشتري هذه السلعة لا لنفسه ولا لغيره، حتى لو كان في البيع الأول وكيلاً يعمل لمصلحة غيره، حتى لو لم ترجع السلعة لمالكها الأول. وهذا إغلاق محكم لكل أنواع الوساطة، حتى لو كانت المعاملة من باب التورق وليس العينة الثنائية.

الدليل السادس: إن مسألة التورق فيها كلفة وخسارة للمحتاج للنقد:

وجه الدلالة: يقول ابن القيم: «قالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عَوْدها إلى البائع أرْفَقَ بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعينه. فكيف تُحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضعين واحدة وهي عشرة. بخمسة عشر وبينهما حريرة رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره»[1]. فالمستورق يبيع السلعة بسعر التكلفة أو أقل.

* * *

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣/ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

المطلب الرابع
الرد على أدلة المانعين

الدليل الأول: أن التورق من بيع المضطر:

الجواب: يقول المنيع: «القول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر. قول فيه نظر ولا تظهر وجاهة الاستدلال عليه بحديث النهي عن بيع المضطر، لأن الاستدلال به استدلال في غير محله، حيث إن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته أو غير ذلك وهذا لا يعد اضطراراً إلى الحصول على النقد. وإنما هي الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به، والرغبة حاجة وليست ضرورة»[1].

ليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكره ابن تيمية لسببين[2]:

الأول: لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجته للقول بالمنع. قال الخطابي في معالم السنن: «في استناده رجل مجهول لا ندري من هو»[3].

الثاني: أن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية. قال الخطابي في بيع المضطر: «بيع المضطر يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بمثله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك

---

(١) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) القري، التورق. معناه وحكمه، مرجع سابق، ص ٢.

(٣) الخطابي، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ط١، حلب، سوريا: المطبعة العلمية، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣، ج ٣/ص ٨٧.

بلاغ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ... إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه»[1].

إن هذا الدليل بني على أن المشتري مضطر للاقتراض، وأنه ما باع السلعة التي اشتراها إلا لأن البائع امتنع من قرضه. وهذه كلها فروض غير محققة.

أما أولاً فإنه لا دليل من الكتاب ولا من السنة أن من طلب من غيره قرضاً يجب عليه أن يسعفه له إن كان واجداً. إذ أن موجب هذا أن ينقلب المعروف لازماً.

ثانياً: إن الطالب للقرض لا ينقلب مضطراً إذا طلب من واحد ولم يسعفه حتى في غير الضروريات. بل هو لا ينقلب مضطراً إلا عندما تضيق به السبل. أي أن لا يقتصر على فرد واحد، ويكون الأمر الذي حمله على الاقتراض من الضروري كطعام الجائع. كما أن تفسير بيع المضطر بمن يتمكن من شراء شيء وبيعه بأقل منه خلاف الظاهر، بل إن هذه الصورة ترفع عنه الاضطرار.

ثالثاً: إن قصد البائع بالأجل الثمن المرتفع قصد مشروع لا كراهة فيه[2].

ثم إن أكثر المتورقين إنما هم من ذوي اليسار في الجملة وليسوا مضطرين، والمصارف لا تتعامل مع الفقراء المعدمين، وإنما عملاؤها هم أصحاب الدخول الجيدة، لذلك ليس التورق اليوم من بيع المضطر. وحتى لو قلنا بمنع بيع المضطر فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية الحديثة[3].

---

(١) الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ج٣/ص ٨٧.

(٢) انظر: السلامي، محمد مختار، التورق والتورق المصرفي، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) القري، محمد علي، التورق كما تجريه المصارف... دراسة اقتصادية، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣، ص ٥.

الدليل الثاني: القول بأنه حيلة ووسيلة إلى الربا

الجواب: قيل: ان الربا اسم لعقد بين طرفين، والتورق ليس عقداً بين طرفين، بل هو معاملة يجريها الشخص مع أكثر من طرف كل منهما مستقل عن الآخر. فلا ينطبق عليه اسم الربا. ومن ثم لا يجري عليه حكمه[1].

إن البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره فإنها جائزة إذا كان يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات[2]. والقول أن حقيقة التورق أيلولته إلى الربا فيه نظر ولو أردنا أن نطبق حال من احتاج إلى نقد وسلك في سبيل تحصيله مسالك الحصول عليه من بيوع المرابحة أو المشاركة المتناقصة، أو بيوع السلم، أو غير ذلك من وسائل الحصول على الاستزادة من النقود مما هو جائز شرعاً لقلنا بمنع ذلك، لأن قصده الحصول على النقد بواسطة شراء السلع ثم بيعها. وهذا لا يقول به أحد، ثم إن تطبيق مسألة التورق على مسألة: درهم بدرهمين وبينهما حريرة تطبيق مع الفارق ذلك أن الحريرة لا تساوي قيمتها الدرهم الزائد وإنما جيء بها للتحليل، أما التورق فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل هو مثل الذي تُباعُ به على آخر بيعاً مؤجلاً، ثم إن مشتريها يبيعها في السوق بثمن مثلها حَالاً فظهر بهذا الفرق بين المسألتين[3].

إن ابن تيمية يرى التورق حيلة على الربا ،ربما كان كذلك في زمن ابن تيمية ولكن الآن ـ ان كان حيلة ـ هو حيلة للهروب من الربا. يقول ابن تيمية في مسألة الحيلة: «وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحل الله فلا بأس وان

(١) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧، بتصرف.

(٣) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨.

نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فان له ما نوى»[1]. فلا تكون حيلة إلا أن ينوي محرّماً يتوصل إليه بالتحايل. والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مُشرعة أبوابه امامه وهو أقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.

ويضيف في أبواب الحيل: «وكذلك إذا اتفقا على معاملة ربوية ثم أتيا صاحب حانوت... فهذا دليل على أن المحتال يقصد الحرام يلبس بلباس المباح»[2]. ويقول «هذه المعاملة وأمثالها التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة»[3]. وجلي أن ليس هو مقصد همها[4]. فتعليل من منعها بكون المقصود منها التحايل على الربا، فليس فيه تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع مسيس الحاجة إليها، لأنه ليس كل واحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، وما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يجز تحريمه على العباد[5].

الدليل الثالث: القول أنها دراهم بدراهم بينهما حريرة:

الجواب: يقول المنيع[6]: «القول بتحريم التورق من أن قصد المشتري النقد دون السلعة. هذا القصد لا يعتبر سبباً في القول بالتحريم، فقد وجه ﷺ عامله لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيباً ولم يكن هذا القصد مانعاً من صحة هذا التصرف والأخذ بهذا المخرج الصحيح للحصول على تحقيق الرغبة وقد وَجد من بعض فقهاء عصرنا هاجسُ حذَرٍ من التوسع في

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٩/ص ٤٤٧.

(٢) المرجع السابق، ج٢٩/ص ٢٤١.

(٣) المرجع السابق، ج٢٩/ص ٤٣٨.

(٤) القري، التورق. معناه وحكمه. بحث منشور على موقع الشبكة الإلكترونية www.islamifn.com.

(٥) العلوان، العينة محرمة والتورق جائز بلا قيد أو شرط، مرجع سابق، ص ٢.

(٦) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

الأخذ بالتورق من قبل المصارف الإسلامية ويَظهر لي أنه هاجسُ وسواسٍ وإن اعتقد أهله أنه هاجس تقوى وورع».

يقول ابن باز: «ان تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منه هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة»[1].

رأي عمر بن عبد العزيز وصورته أن الله حرّم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وهذا الدليل يسري حتى على الصورة التي نص عليها البهوتي. والدليل صحيح ولكن لا ينطبق على الواقع: فإن المتمول باع سلعة إلى أجل قبضها منه المشتري. فليس فيها دراهم بدراهم أكثر منها، وإلا لحرمت التجارة إلى أجل، وللأجل حصة من الثمن، كما أن الحكم على الراغب في السيولة أنه محتاج تصميم الصورة محتملة على جميع الصور، ذلك أن الراغب في السيولة المالية قد يكون غرضه التوسع في النفقات على عرس أو سفر، أو تكملة لثمن عقار اشتراه من صاحبه نقداً ولم يجد في مدخراته ما يفي بالثمن أو غير ذلك من صور الحلال والحرام: فليس كل راغب في التحصيل على سيولة مالية محتاجاً. كما أن من يبيع إلى أجل ليس من أدب التعامل أن يسأل المشتري لماذا يشتري بالأجل. أو في أي مصرف سيصرف النقود التي يتحصل عليها لو باع ما اشتراه[2].

ثم إن ذلك لا تأثير له على صحة المعاملة إذ أن التورق كسائر العقود الأخرى المطلوب فيه تحقق صورته الشرعية، أما نية العاقد فلا أثر لها فالنوايا لا يعلمها إلا الله عز وجل. فيحرم البيع إذا لم تتحقق الصورة الشرعية، ويجوز بتحققها. يشهد لذلك ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم في حديث الرسول ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه

---

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٩/ص ٥٠ ـ ٥١.

(٢) السلامي، التورق والتورق المصرفي، مرجع سابق، ص ٢١.

بتمر جنيب فقال له: «أكل تمر خيبر هكذا»، قال: يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال له عليه الصلاة والسلام «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشترِ بالدراهم جنيباً»[1]. إذ أن مبادلة التمر بالتمر يشترط فيها التساوي لأن التمر من الأموال الربوية التي وردت في حديث الأصناف الستة. فانظر كيف أن تغير صورة العقد نقله من الحرمة إلى الحل مع أن الغرض والقصد في كلا الحالين واحد[2]. فالشارع الحكيم شرع[3] البيع لتحقيق مصالح الخلق، ومن ضمنها الانتفاع بالسلع: باستعمالها، أو الاتجار بها، أو الانتفاع بثمنها، كما هو الشأن في التورق، وما استدل به على إخراج هذا الانتفاع من دليل، هو «مناقضة قصد الشارع» لا يظهر للخاصة، فضلاً عن العامة، وما كان الله ليحرم شيئاً، وبخفي دليله إلا عن خاصة الناس، فهذه مشقة تتنزه عنها الشريعة.

الدليل الرابع: القول بأن التورق من بيع العينة المجمع على تحريمه:

الجواب: إن الفقهاء الذين ذكروا التورق ضمن صور العينة لم يحكموا بتحريمه، بل حكموا بالجواز. فلمَ يؤخذ ببعض قولهم دون بعض[4]. لا يدخل التورق في بيع العينة الذي أجازه الشافعي، لأن الشافعي يشترط ألا يكون هناك ارتباط بين البيعتين: البيعة التي بالأجل والبيعة التي بالنقد، ولا تظهر نية الحصول على النقد، وكلا الشرطين غير متحقق في التورق المصرفي، فالارتباط بين البيعتين منصوص عليه في العقد، فالمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقداً بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن، ويلتزم المصرف بهذا، ولولا التزام المصرف ببيع

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ من هذا البحث.

(٢) القري، التورق. معناه وحكمه، مرجع سابق، ص ٢.

(٣) انظر: السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق.

(٤) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٢٠.

السلعة نقداً وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقداً[1].

يقول المنيع: «لا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغير ذلك من آليات الاستثمار الغرض من استخدامها ممارسة التجارة عن طريق الحصول على النقود والاستزادة منها، وجميع هذه الآليات وسيلة ذلك، كما لا يخفى أن التورق يختلف عن العينة حيث إن العينة معناها رجوع السلعة إلى من باعها حيث إنه لم يبعها إلا باعتبار رجوعها إليه وحصوله على رغبته في أن تكون المائة مائة وعشرين مثلاً دون فوات سلعته عليه، فضلاً عن أن هاتين البيعتين ـ بيعة البائع على المشتري، وبيعة المشتري على البائع ـ بيعتان في بيعة واحدة، وفسرها بعض المحققين من أهل العلم ومنهم ابن القيم بأنها العينة بخلاف التورق، فإن السلعة التي باعها البائع على الراغب في الشراء تورقاً لن ترجع للبائع حيث إن شرط بيع التورق ألا يبيع المشتري السلعة على من باعها عليه فإن باعها عليه فهي العينة المحرمة»[2].

وفي فتوى لابن باز[3] التفريق بين صور الربا ومن ذلك العينة ومسألة التورق قال: «وأما مسألة التورق فليست من هذا الباب وهي أخذ سلعة بدراهم إلى أجل ثم يبيعها هو بنقد في يومه أو غده أو بعد ذلك على غير من اشتراها منه. والصواب حلها لعموم الأدلة ولما فيها من التفريج ولتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة. أما من باعها على من اشتراها منه فهذا لا يجوز بل هو من أعمال الربا وتسمى مسألة العينة وهي محرمة لأنها تحيّل على الربا».

أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى، ليس من جنس مسألة العينة، لأن المشتري فيها اشترى السلعة

---

(١) الضرير، الرأي الفقهي في التورق المصرفي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) ابن باز، عبد العزيز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١٩/ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

من شخص إلى أجل وباعها من اخر نقداً من أجل حاجته للنقد وليس في ذلك حيلة على الربا، لأن المشتري غير البائع[1].

يقول ابن باز[2]: «أما إذا كان المشتري اشترى السلعة إلى أجل ليبيعها بنقد بسبب حاجته إلى النقد في قضاء الدين أو لتعمير مسكن أو للتزويج ونحو ذلك، فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد ففي جوازها خلاف بين العلماء. وتسمى عند الفقهاء مسألة (التورق) ويسميها بعض العامة (الوعدة) والأرجح فيها الجواز».

الفرق بين بيع العينة والتورق[3]:

إن بيع العينة أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حَالّ أقل من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه، وسميت بالعينة لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها فهي محرمة، لأنه يغلب على الظن أنها اتخذت حيلة للتوصل بها إلى الربا فصارت بذلك محرمة لدى كثير من أهل العلم.

أما التورق فهي أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حالٍّ الغالب أنه أقل من ثمنها المؤجل وذلك على غير من اشتراها منه لينتفي بذلك غلبة الظن بالتحيُّل بهذا البيع إلى الربا فصار بذلك بيعاً صحيحاً جائزاً. حيث إن السلعة لم تَعُدْ إلى بائعها وإنما اشتراها طرف ثالث، فبيع العينة يتم ما بين طرفين أما التورق فإنه يتم بين ثلاثة أطراف.

الدليل الخامس: أن مسألة التورق فيها كلفة وخسارة:

الجواب: لا نسلم أن المتورق يخسر، أو أنه لا يحصل على

---

(١) انظر: المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ٥ ـ ١٧.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١٩/ص ٩٩.

(٣) انظر: المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق.

مصلحة مقابل البيع برخص، بل يستفيد الحصول على النقد الحاضر، وهو مصلحة معتبرة شرعاً تجبر فرق الثمن، فلا يكون في الحقيقة خاسراً. فما المانع من أن يتحمل المرء زيادة في الثمن مقابل الحصول على السيولة[1]. أما بخصوص التكلفة فإن ما يحصل عليه المصرف من ربح في التورق المصرفي، فإنه مقارب لما يحصل عليه في المرابحة، ـ حسب إفادة المصارف ـ وهي نسبة ٦٪ تقريباً. أما ما يخسره العميل عند بيع السلعة في السوق، حيث تباع بسعر التكلفة في التورق المصرفي، فإن العميل في المرابحة قد يبيع السلعة في السوق بخسارة ١ ـ ٢٪ وهو مبلغ يسير، أما فرق سرعة الإنجاز فهو يسير أيضاً، فإنه يختلف باختلاف المصارف، والأفراد أو الشركات، ويتراوح من يوم إلى ثلاثة أيام في مسألة التورق[2].

***

المطلب الخامس
الرد على أدلة المجيزين

الاستدلال الأول: استدلالهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3] على جواز التورق حيث أن هذه المعاملة داخلة في عموم ما أحل الله من البيع. فقد استدل من قال بذلك باستناده إلى أنها لا تخرج من كونها بيعاً وشراء، وقد أحل الله البيع وحرم الربا وبناء على ذلك فإن تقويم هذه المعاملة من الناحية الاقتصادية يعتمد على الفروق الحقيقية بين البيع والربا، فلم يكن عبثاً ان يثبت القرآن شبهة الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4] وليس مقصودهم بطبيعة الحال

---

(١) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

البيع الحاضر، وإنما البيع المؤجل، ففي البيع المؤجل يزيد الثمن الآجل عن الثمن الحال، فإذا كانت هذه الزيادة جائزة ومشروعة، فلماذا لا تجوز الزيادة في القرض؟ فالزيادة في الحالتين هي مقابل الأجل، فما الذي يجعلها مشروعة في البيع وممنوعة في القرض؟

إن الحكم الشرعي إنما جاء ليحقق مصالح الناس، وهذه المصالح أمور حقيقية، فاختلاف الحكم دليل على وجود اختلاف حقيقي بين الأمرين، فالشرع كما هو معلوم لا يمكن أن يفرق بين أمرين متماثلين في واقع الأمر، كما لا يمكن أن يسوي بين أمرين مختلفين، بل جاءت الشريعة الكاملة بالتفريق بين المختلفات والتسوية بين المتماثلات. وهذا يقتضي وجود فرق حقيقي بين البيع لأجل وبين الربا، وترتب على هذا الفرق اختلاف حكم كل منهما.

وهذا الفرق يتضح من جهتين:

١ ـ أن البيع مبادلة لشيئين مختلفين، واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة كلا الطرفين، وأن تحقق ما يسميه الاقتصاديون: منافع التبادل، فكل طرف في المبادلة يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتاج إليه، فتكون النتيجة إشباع حاجة كلا الطرفين.

أما القرض فهو مبادلة بين متماثلين، ومن الممتنع في هذه الحالة تحقيق ربح لأي من الطرفين، إذ أن أي زيادة لمصلحة أحدهما تمثل بالضرورة نقصاً في حق الآخر، لأن البدلين من جنس واحد، فإذا كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً ولا بد.

٢ ـ أن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل، وذلك أن المبادلات الآجلة، كالبيع بأجل أو السلم، تتضمن أمرين: مبادلة وتمويل[1]، ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين، أما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها، ولذلك كانت ممنوعة.

---

(١) المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص ٣١٥.

فالبيع حقق منافع اقتصادية للطرفين: البائع والمشتري، وانتفاع المشتري بالمبيع هو الذي يجبر الزيادة لأجل الأجل، فتكون النتيجة انتفاع كلا الطرفين، البائع بربح الأجل، والمشتري بمنفعة المبيع. وهذا ما تبين من حكمة التشريع في التفريق بين الأمرين.

فحقيقة الربا. وهي دين في الذمة بلا مقابل، تستلزم نمو الدين تلقائياً، ومعنى النمو التلقائي عدم وجود تكلفة لنمو الدين تحدّ منه، بل يكفي في ذلك مجرد تراضي الطرفين، لا أكثر، فإذا اشترط لثبوت الدين وجود مقابل اقتصادي كان هذا بمثابة صمام أمان للاقتصاد بألا تنشأ مديونية إلا في وجود قيمة اقتصادية مضافة، وهذا المقابل هو الذي يجبر تكلفة الزمن على المدين، فالقيمة والمنفعة التي يحققها البيع تؤدي هذين الدورين معاً في نفس الوقت: كبح جماح المديونية، وجبر تكلفة التمويل، وهذا من حكمة الشريعة الإسلامية.

أما تقييم التورق من خلال ذلك فنجد أن منفعة التبادل التي تجبر الزيادة للأجل منتفية، فالمتورق لا يريد السلعة، ومعنى ذلك أنه لا ينتفع بها بحال، لا بالاستهلاك ولا بالاستثمار، وإنما هي ذريعة لتحصيل النقد، فإذا انتفت منفعة السلعة بقيت الزيادة للأجل التي تحمّلها المتورق دون مقابل، ومن ثم انتفى الفرق بين البيع وبين الربا، بل إن التورق يصبح أسوأ من الربا لأنه يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة، وهذه لا توجد في الربا، وهذا ما أدركه ابن تيمية حيث يقول: «المعنى الذي لأجله حَرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة والخسارة فيها بعينه، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[1].

مما سبق ذكره يتبين أن ذلك ينطبق على الحيل الربوية التي تتخذ من البيع ستاراً وذريعة لتحصيل النقد مقابل زيادة في الذمة، فهذه الحيل تمنع من تحقيق منفعة التبادل الحقيقي، ومن ثم لا يوجد فيها ما يجبر الزيادة في الثمن مقابل الأجل، بل تكون نتيجتها ديناً في الذمة أكثر من

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣/ص ١٨٢.

النقد المقبوض، وهذه حقيقة الربا[1].

«لقد قررت الشريعة الإسلامية أن لا ينعقد البيع إلا إذا كان هناك نية للبيع ونية للشراء، والنية في البيع تعني أن يقصد الشخص بتعبيره معاوضة مال بمال ويقصد كذلك آثاره وهي التمليك والتملك يقول ابن القيم: «النية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها»[2]. ونية البيع ونية الشراء يعبر عنهما بالإرادة فلا بد أن يكون التعبير صادراً عن إرادة، تتجه لإنشاء التزام عقدي، وفي البيع تكون الإرادة عبارة عن نية التمليك والتملك وما يترتب على ذلك من تسليم للمبيع واستلام الثمن»[3].

ولما كانت النية أمراً باطناً فمن المقرر في أصول الفقه أنه إذا خفي الاستدلال على الباطن فالعبرة بالظاهر، لأن الظاهر دليل الباطن ويعول على القرائن الظاهرة لأنها تدل على الإرادة الباطنية، وعليه فإذا كانت هناك قرينة يستدل بها على نية البيع والشراء فالنية بالقرينة، وكذلك إذا كانت هناك قرينة يستدل بها على عدم نية البيع والشراء فإن عدم النية يثبت بهذه القرينة. وفي عمليات التورق نجد أن السلعة محل العقد لا تهم العميل في أي شيء فهو أصلاً لا يريد شراء سلعة ولا بيع سلعة ولكن يحتاج إلى تمويل ولن يحصل عليه إلا بكلفة زائدة... فعقد البيع مجرد وسيلة للحصول على مال نقدي بمقابل أجل زائد، إذن فهذه قرينة تدل على عدم قصد البيع والشراء وعدم قصد آثار العقد والغاية إذا اتضحت إماراتها وشواهدها تفسد التصرف، والمقرر أن ما يؤدي إليه العقد إذا اتضحت إماراتها وشواهدها تفسد التصرف، والمقرر أن ما يؤدي إليه العقد إذا كان يخالف إرادة الشارع ومقاصده وجب

---

(١) انظر: السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، الاقتصاد الإسلامي، مجلة محكمة، العدد ٢٧٤، محرّم - ١٤٢٤هـ، مارس - ٢٠٠٤، مجلد (٢٤)، ص ٣٢ - ٣٤.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣/ص ١١١.

(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د. ط، القاهرة، مصر: مجموعة دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠، ج١/ص ١٧٩.

منعه[1]. يقول الشاطبي: «إن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بغرض القاصد وسائلَ لما قصد لا مقاصد، إذ لم يقصد بها قصدَ الشارع فتكون مقصودة، بل قصد قصداً آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما هو عند الشارع مقصودٌ وسيلة عنده. وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدمٌ لما بَناه»[2].

إذن طالما أن نية البيع والشراء لم تثبت في عقد التورق فإن العقود بمراميها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها. فالعملية مجرد أوراق للتحايل على فعل لم يبح فعله مباشرة دون هذه الأوراق وهو الحصول على النقد والتمويل بفائدة لصالح الدائن[3].

يقول السويلم: «إن مضمون هذه الحجة أن التورق يتكون من عقدين كل منهما حلال، فالمجموع إذن حلال. وهذا خطأ، لأن حكم البيع المفرد يخالف البيع الذي انضم إليه عقد آخر. فالبيع مفرداً مشروع، والسلف أيضاً مشروع، لكن اجتماع البيع مع السلف ممنوع بنص الحديث. ولذلك قال العلماء: «حكم الجمع يخالف حكم التفريق»[4]. فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز. ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في

(١) محمود، جمال الدين، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، ط١، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٢٧٦.

(٢) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللمخي، الموافقات في أصول الشريعة، د. ط، د. ت، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ج ٢/ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥، الهامش، فالنكاح مثلاً طلبه الشارع للنسل ولغيره من لواحقه، فإذا قصد به تحليل الزوجة لغيره كان النكاح وسيلة لما قصد من التحليل، ولم يكن مقصوداً بقصد الشارع، فما كان مقصوداً عند الشارع صار وسيلة عنده، وهذا مناقضة للشريعة.

(٣) أحمد، محيي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥ ـ ٧.

(٤) ابن تيمية، القواعد النورانية، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشيد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١، ص ٢١١.

النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها»[1].

والتورق اسم لمعاملة تجمع بين عقدين: أحدهما الشراء بثمن مؤجل من طرف، والثاني البيع حالاً لطرف آخر بثمن أقل من المؤجل. وكون كل عقد على انفراده مشروعاً لا يعني أن المجموع مشروع... والآية إنما تناولت «البيع» مطلقاً، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصوده. فلفظ البيع في الآية لا يتناول صورة التورق[2].

الاستدلال الثاني:

الرد على من استدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[3].

أن الله حرّم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى[4].

أسندوا من قال بذلك إلى أن هذه المعاملة من التجارة التي أباحها الله تعالى يقول ابن تيمية: «وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة، وهي أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إن كان قصده الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه»[5].

فاستندوا إلى أن المتورق شأنه شأن التاجر فكما أن التاجر يشتري ويبيع لتحصيل النقد، فكذلك المتورق ولا فرق. وهذا الموقف يعكس الغفلة عن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يهدف إليه كل من التاجر والمتورق، فالتاجر يقصد من الشراء والبيع الربح، أي أن يكون ثمن

---

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٣/ص ١٩٢.
(٢) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٣١ ـ ٣٣.
(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٤) السلامي، التورق والتورق المصرفي، مرجع سابق، ص ٢١.
(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج٩/ص ٤٢٢ ـ ٤٣٤.

البيع أعلى من ثمن الشراء، وهذه حقيقة التجارة، لكن المتورق يقصد العكس بالضبط: فهو يشتري بثمن آجل مرتفع ليبيع بثمن نقدي أقل، أي أن المتورق هدفه الخسارة. فكيف يقارن بالتاجر الذي يهدف الربح؟ والتاجر يبيع ليربح، سواء أكان الثمن حاضراً أم مؤجلاً، فلا يقال إن هدفه النقد، بل هدفه الربح، أما المتورق فهو يبيع ليحصل على النقد الحاضر، ولو عرض عليه ثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة لرفض بيعها به، لأنه يبحث عن السيولة وليس الربح، ولا يمكن الحصول على السيولة إلا بتكلفة تعادل خسارته في بيع السلعة[1].

يقول السويلم[2]: «ومن أبرز خصائص الحيل منافاتها لحكمة التشريع من العقد الذي يتذرع به المحتال. وهذا واضح في التورق: إذ يشتري المتورق السلعة ليبيعها بخسارة. فالبيع بخسارة ينافي مقتضى الشراء ابتداء، لأن الشراء شرع لتحقيق مصلحة المشتري، وهي إما الانتفاع بالسلعة، وإما التجارة فيها من خلال بيعها بربح. وفي كلتا الحالتين يحقق العقد مصلحة المشتري. أما المتورق فهو يشتري ليبيع بخسارة، فلا هو انتفع باستهلاك السلعة ولا هو ربح بالمتاجرة فيها. ولا ريب أن هذا ينافي حكمة تشريع البيع أصلاً. ولذلك يصبح الشراء عبثاً، وهذا شأن الحيل المذمومة عموماً[3]. بل يصبح مقصود المتورق مناقضاً لمقصود العقد الذي شرع لأجله. وقد قرر كل من ابن تيمية والشاطبي أن العقد لا يجوز أن يراد به نقيض مقصوده[4]. فإن قيل: لا يلزم أن يخسر المتورق في بيعته الثانية، بل قد يربح. وإذا كان كذلك لم يكن عليه تثريب في شرائه وبيعه، وإلا فالتجارة بيع وشراء وهي معرضة أيضاً للخسارة، فهل يقال بمنعها؟ قيل: الكلام في مقصود المتورق،

(١) السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٢٥ ـ ٢٧، بتصرف.

(٣) ابن تيمية، بيان الدليل، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٤) ابن تيمية، بيان الدليل، مرجع سابق، ص ١٧٠، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٨/ص ٤٢٤، الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٣/ص ٢٧، حامد، حسين، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، ص ٤٠.

ومقصوده كما نعلم هو بيع السلعة بأقل مما اشتراها به، فالمتورق لا حاجة له في السلعة، بل قصده الوحيد هو الحصول على نقد حال ليدفع أكثر منه بعد أجل معين، وأن السلعة هي وسيلة ذلك، وبذلك يحكم على هذه المعاملة على أساس قصد المتورق لا على أساس الاتفاقيات والعقود التي قدمت وسيلة للوصول إلى هذه الغاية، فالمقاصد في العقود معتبرة[1]. فمن الأصول الكلية القطعية أن قصد المكلف في العمل يجب أن يتفق مع قصد الشارع في تشريع ذلك العمل، فإذا خالف قصد المكلف في العمل قصد الشارع في تشريع هذا العمل بطل قصد المكلف وصح قصد الشارع. فيبطل بذلك العمل المخالف ولا يترتب عليه أثر[2]. ثم إن احتمال الربح في البيعة الثانية نادر، والنادر لا حكم له، وإرادة العاقل لا تتوجه إلى الاحتمالات القليلة أو النادرة، كما يقول العز بن عبد السلام، بل إلى الاحتمالات الغالبة[3] وإذا كان هو الغالب، والغالب هو الخسارة، كان الحكم مبنياً على ذلك. وإذا قيل: هناك فرق بين قصد الخسارة مع احتمال حصول الربح، وبين قصد الربح مع احتمال حصول الخسارة. فالتاجر يقصد الربح وقد تعرض له الخسارة دون قصد، أما المتورق فهو يقصد الخسارة وقد يعرض له الربح دون قصد. فكيف يقارن أحدهما بالآخر مع تناقض مقاصدهما؟ ونظير ذلك النكاح بنية الطلاق. فالذين يجيزون هذا النكاح يقولون: إن كل نكاح قد يعرض له الطلاق، فليس هناك محذور في تبييت نية الطلاق ابتداء. والمانعون يقولون: إن النكاح يراد به الاتصال والدوام، ولا يراد به الانقطاع. وفرق بين الأمرين. مقصد الاستدامة مع احتمال طروء الدوام. «وفرق بين اتصال يقبل الانقطاع، واتصال يقصد به الانقطاع»[4]. فقياس أحد الأمرين على الآخر قياس للشيء على ضده، إن الله حرّم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من

---

(١) ابن تيمية، بيان الدليل، مرجع سابق، ص ١٢٧.
(٢) حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، ص ٤.
(٣) السدّلان، القواعد الكبرى، مرجع سابق، ج٢/ص ٢١٨ ـ ٣٠٠.
(٤) ابن تيمية، بيان الدليل، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى[1].

الاستدلال الثالث: الاستدلال من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2]. واستناده أن التورق من المداينة الجائزة.

الجواب: أن العملية ليست من المداينة بشيء، فالبائع هو مصدر السيولة للمشتري، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولاه لما وجدت العملية، والمشتري إنما يقبل على التورق لعلمه بأن البائع سيدبر له السيولة والنقد الحاضر لاحقاً، ولو علم المشتري أن البائع لن يوفر له النقد لما رضي بالشراء ابتداء. فحاصل العملية إذن أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مائة نقداً مقابل أن تكون مديناً لي بمائة وعشرين مؤجلة، وهذا هو الربا، فالبائع وظيفته توفير النقد للمدين مقابل دين بزيادة في ذمته، فحقيقة العملية هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه. لذلك فهي ليست من المعاملة الداخلة في المداينة[3].

فالمشتري لا يشتري السلعة إلا لأنه يعلم أنه يبيع ما اشتراه بثمن مؤجل بنقد حال أقل منه، والمشتري الثاني أو الأخير إذا لم يكن هو البائع الأول يشتري ليبيع هو أيضاً. فهذه العملية يجب الحكم عليها في مجموعها دون الحكم على كل عملية أو عقد منها على انفراد ثم ينظر إلى قصد أطراف المعاملة، وهو أنهم يتعاونون على الوصول إلى هدف واحد تتحد فيه إرادتهم، هو توفير مبالغ نقدية للمتعاملين حتى يدفعوا أكثر منها بعد أجل، ولا شك في أن غاية هذه العملية محرمة ونتيجتها ممنوعة شرعاً ، ألا وهي حصول المتورقين على نقود حالة في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل. وللمجموع في الشريعة حكم يختلف

---

(١) السلامي، التورق والتورق المصرفي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، مرجع سابق، ص ٣٦، بتصرف.

عن حكم كل فرد من أفراده، فالسلف جائز وحده، والبيع جائز وحده فإذا اجتمعا حرما معاً[1].

الاستدلال الرابع: الحاجة تنزل منزلة الضرورة

الجواب: إن الضرورة تقدر بقدرها... ولا تطلق هكذا دون ضوابط، فالضرورات التي كفلها الإسلام هي الضرورات الست: الدين، النفس، العقل، العرض، النسل، والمال، فأول هذه الضرورات: الدين، ولذلك لا يضحى بالدين في سبيل شيء. ولكن يضحى بكل شيء في سبيل الدين. وأخرها: المال، يضحى به في سبيل كل ما يسبقه، ولهذا نضحي بالنفس والمال في سبيل الدين، ونضحي بالعرض في سبيل النفس... إذاً لا بد من مراعاة هذه الضوابط الشرعية، ولذلك فإن مجمع البحوث الإسلامية عندما بحث موضوع المصارف عام ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م، انتهى إلى أن فوائد البنوك حرام، وفي نفس المؤتمر بحث موضوع الإقراض والاقتراض، فالإقراض بالربا محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرّم كذلك ويرتفع إثمه عند الضرورة. وهي فتوى دقيقة... لأن الإنسان المقرض عنده فائض، فليس في ضرورة ولا حاجة، أما المقترض فقد يقترض بغير حاجة ولا ضرورة فيصبح كالمقرض. ولكنه قد يضطر إلى مال لمأكل أو لمشرب أو لملبس أو علاج أو غير ذلك من الحاجات الأساسية، ولا يجد مالاً، ولا يجد من يعطيه بغير ربا، فهنا يرتفع عنه الإثم أيضاً. ونضرب كذلك مثلاً... معهد الفكر الإسلامي في واشنطن بالولايات المتحدة أرسل إلى مجمع الفقه الإسلامي يسأله عن حكم الاقتراض من البنوك الربوية لشراء أو بناء مسكن، فأفتى المجمع بأن هذا لا يجوز... لماذا؟ مع أن المسكن من الأساسيات للإنسان، فلو أن انساناً لا يجد ولا يستطيع أن يجد مسكناً إلا بالربا... جاز، ولكن المجمع الفقهي يعلم أن المسلم في هذه البلاد يمكنه أن يستأجر، ومن هنا كانت الفتوى. ولذلك نجد أن بعض الناس يتوسعون في مفهوم الضرورة، ولكن هذا لا يرفع الإثم

---

(١) حسان، تعليق على بحوث التورق، مرجع سابق، ص ٧.

عنهم[1]. إن مجرد الحاجة لا يكفي لاستباحة المحرم. ورفع الحرج من أصول التشريع بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت[2]. ثم إن المضطر يباح له ما لا يباح لغيره. لكن هذه الإباحة تقدر بقدرها عند الضرورة، فالضرورة لا تحتاج إلى نص خاص لإباحتها، أما المحتاج فإنه لا يصل إلى مرتبة المضطر، لذلك يجب التفريق بين الضرورة والحاجة[3]. من حيث كون الحاجة لا تبيح الحرام. يقول وهبة الزحيلي: «الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[4].

---

(١) السالوس، علي، الضرورة التي كفلها الإسلام لها ضوابطها وشروطها، الاقتصاد الإسلامي، مجلة علمية محكمة، مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرّم ـ ١٤٢٥هـ، مارس ـ ٢٠٠٤، ص ١٢.

(٢) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣) انظر: الحنيطي، هناء، بيع العينة والتورق، أن هنالك خلطاً بين الضرورة والحاجة مع الفارق الكبير بينهما: مراعاة الضرورة وتقدير الحاجة تعتبران من مقاصد الشريعة، ولكل منهما مرتبة خاصة به فالضروري مرتبته تقوم على حفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل (النسب)، حفظ المال، والضرورة تبيح المحرم بشروط مقيدة قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، آية ١٧٣] فالضرورة لا تحتاج إلى نص خاص لإباحتها، وذلك لأن المضطر ليس أمامه طريق لإنقاذ حياته أو ماله أو عرضه سوى إباحة المحرم ولكن هذه الإباحة تقدر بمقدار الضرر، وتخص المضطر وحده. أما مرتبة الحاجات فإنها لا تصل إلى مرتبة الضروريات ولا تتوقف عليها حياة أحد، وفواتها لا يؤدي إلى فوات الضروريات الخمسة، وهي تقوم على دفع المشقة والحرج ورفع الضيق عن الناس، لذلك فهي تحتاج إلى نص لإباحتها حتى يصبح عاماً لكل الناس مثل: عقد السلم، والقرض، وبيع العرايا، فإنهما وردا على خلاف القياس. لذلك يجب التفريق بين الضرورة والحاجة، وبين الضوابط التي تميز الضروري عن الحاجه، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) حوار، علماء الشريعة يحددون الضرورات التي تبيح المحظورات، الاقتصاد الإسلامي، مجلة علمية محكمة، مجلد (٢٣)، العدد (٢٦٧)، جمادى الآخر ـ ١٤٢٤هـ، أغسطس ٢٠٠٣، ص ٢٥.

فالضرورة تقدر بقدرها، فلا يصبح المباح للضرورة أصلاً وقاعدة، بل هو استثناء مؤقت يزول بزوال الضرورة» فما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها، أي أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحة أكثر مما تزول به الضرورة[1]. فالضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً . أما الحاجة: فإنها وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك فلذا لا يستباح بها الممنوع شرعاً ، مثال ذلك: الصائم المسافر بقاؤه صائماً يحمِّله جهداً ومشقة فيرخص له الإفطار لحاجته للقوة على السفر[2]. مما سبق ذكره يتبين أن التورق لا ينزل منزلة الضرورة، فليس هناك ضرورة تصل بنا إلى الوقوع في المشتبهات أو الشبهات، فلا يوجد ضرورة معتبرة شرعاً تصل بنا إلى التعامل بالتورق وترك صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، أو أن هناك حاجة يصبح معها التمويل الشرعي صعباً وفيه مشقة حتى نطمئن إلى تطبيق قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] أو تطبيق القاعدة الشرعية: «الضرورات تبيح المحظورات»[4].

الاستدلال الخامس: استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وهو حديث الجنيب.

الجواب: إن هذا الحديث يُستدل به على جميع صور العينة، الثنائية والثلاثية والتورق. وجمهور المجيزين للتورق لا يجيزون بقية صور العينة. فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للمانعين منها

---

(١) انظر: حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، د. ت، د. ط، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

(٢) حوار علماء الشريعة يحددون الضرورات التي تبيح المحظورات، محمد رأفت، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) البقرة، الآية ١٧٣.

(٤) شحاته، حسين حسين، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرّم - ١٤٢٥هـ، مارس - ٢٠٠٤، ص ٢٥.

مطلقاً. فإن قيل: العينة الثنائية تحصل بين طرفين، والحديث لا يدل على أن مبادلة التمر بين طرفين. قيل: ليس في الحديث النص على ذلك، بل هو مطلق. ثم إن العينة الثلاثية ليست بين طرفين. فإن قيل: العبرة بالتواطؤ، فإذا لم يوجد تواطؤ بين الأطراف، جاز، سواء كانوا إثنين أم ثلاثة أم أكثر، وهذا مقتضى الحديث. قيل: لا ريب أن التواطؤ معتبر شرعاً ، ولكن التواطؤ يوجد في التورق أيضاً، حين يبيع سلعة تساوي قيمتها الحاضرة حاجة المتورق من النقد، وذلك بثمن مؤجل أعلى منه، فاعتبار التواطؤ في جانب دون آخر تحكُّم. فإن قيل: العبرة بعودة السلعة إلى البائع، فإن عادت، بواسطة أو بغير واسطة، فهو ربا، وإلا فلا. قيل: أين في الحديث أن السلعة لا يجوز أن تعود للبائع؟ ثم يقال: لا تعود السلعة للبائع إلا بعد أن تخرج من يد المتورق. فلم كانت عودتها محرّمة ولم يكن خروجها محرماً، مع أن خروجها شرط بل سبب لعودتها؟ ولا ريب أن عودة السلعة إلى البائع تكمّل أركان القرض الربوي، لأن المتورق يكون قد قبض نقداً مقابل زيادة في الذمة، والبائع قد سلّم نقداً مقابل زيادة له في ذمة المدين. فلم كان الربا محرماً أصلاً؟ أليس بسبب الظلم الواقع على المدين؟ فإذا وجد هذا الظلم بعينه، أليس ذلك موجباً للحكم نفسه؟ والشرع حرّم الظلم مطلقاً، سواء أكان ظلم المرء لنفسه أم ظلمه لغيره. فإذا عادت السلعة للبائع صار البائع ظالماً، أما ظلم المتورق لنفسه فهو ثابت مسبقاً، ولولاه لما طمع فيه البائع. وخروج السلعة من يد المتورق إيجاب منه للظلم على نفسه، وعودتها للبائع قبول منه لدور الظالم[1]. وكل منهما محرم، فإذا اجتمعا كان أشد تحريماً. ومعلوم أن العقد المحرم يحرم إيجابه ويحرم قبوله وليس المحرم هو اجتماع الإيجاب والقبول فقط، بل كل منهما محرّم على انفراده. فالتورق يتضمن إيجاباً للربا بشغل ذمة المتورق دون مقابل، فهو أحد ركنيه، وهذا يستلزم تحريمه[2]. فلا يمكن الاحتجاج

---

(١) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط١، د. ت، بيروت، لبنان: دار الفكر، ج١/ص ٣٨٢.

(٢) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٣٤ ـ ٣٦، بتصرف.

بهذا الحديث بالتورق، لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، والغرض من التورق هو الدخول في الربا. كما أن بائع الجمع ليس ملزماً بالشراء من بائع الجنيب، فالبيعتان في الحديث مستقلتان إحداهما عن الأخرى، وليس كذلك التورق المتفق عليه بين أطرافه الثلاثة[1].

الدليل السادس: قالوا إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة:

الجواب: لا ريب أن الأصل في الاشياء الحل، لكن هذا الأصل يقابله أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة. وهذه القاعدة أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الحل، لأنها تتناول الحيل دون غيرها. ومعلوم أنه إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص لأنه إعمال للدليلين معاً. ولا نزاع في أن التورق حيلة للحصول على النقد، وإنما النزاع هل هو حيلة جائزة أو ممنوعة. وإذا كان الأصل في الحيل التحريم، فالتورق محرّم حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك[2]. فالتورق له صلة بالربا والعينة والحيل الربوية، فصار الأصل فيه هو المنع[3]. وليس الإباحة.

* * *

المطلب السادس
المناقشة والترجيح

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين، المانعين والمجيزين للتورق (سواء التورق الفقهي، أو التورق المصرفي المنظم) والرّد عليهم يتضح أن هناك دوافع وأدلة لكلا الطرفين ونلاحظ أن الأساس الذي بنيت عليه أدلة كل فريق هو هل العقود مبنية على ألفاظها ومبانيها أم على مقاصدها ومعانيها؟ وهل الحيل جائزة كمخرج شرعي أم لا؟ فيجب التفريق في

---

(١) المصري، التورق في البنوك، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) المصري، التورق في البنوك، مرجع سابق، ص٣.

الحكم على مسألة التورق هل هو مبني على الفعل الظاهر أو على النيّة.

ان من منع التورق نظر إلى مآلات الأفعال والقصد من العقد، إن كل فعل يفعله الإنسان من تصرفات وعقود يتضمن أساساً ناحية الباعث الدافع إلى الفعل، وناحية المآل الذي يؤدي إليه الفعل، لذلك من المهم أن ننظر إلى مسألة التورق من جانبين[1]:

١) النظر إلى الباعث وإلى نية المتعاقد التي ينطلق منها الشخص إلى الفعل (مرعاة مقاصد المكلفين).

٢) النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم.

- **النظر إلى الباعث ونية المتعاقد:**

استدل المجيزون للتورق بأن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها. وأن الذي يعتد به هو صيغة العقود وصورتها. وليس النيات والقصود. ويؤكد المجيزون أن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقق صورته الشرعية. وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد.

أما المانعون للتورق فإنهم يعتمدون على قاعدة الأمور بمقاصدها وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وأن الأعمال بالنيات. فمن نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع.

- **النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم:**

إن النية والقصد مقابل اللفظ والصيغة في العقود من المسائل التي اتجه الفقه الإسلامي فيها إلى اتجاهين، وأكثر المذاهب أخذا بالألفاظ والمباني مذهب الشافعي وقريب منه مذهب أبي حنيفة، في حين يتشدد مذهب ابن حنبل وكذلك الإمام مالك في رعاية النية والقصد دون اللفظ. ولكن ينحصر هذا الخلاف بين المذاهب فيما إذا لم يظهر بالدليل ان

(١) انظر: خوجه، عز الدين محمد، ملخص أبحاث في التورق، مرجع سابق.

المتعاقدين قصدا بذلك التعاقد التوسل إلى الربا، اما إذا ظهر قصدهما ذلك بالدليل فلا خلاف بين الأئمة في أنه ممنوع لأنه لا يعقل أن يقول إمام من هؤلاء بجواز التحايل على ارتكاب المحرم. ومن هنا يمكن القول بأنه حتى أولئك الذين يأخذون بالألفاظ والمباني والصيغ دون المقاصد والمعاني، فإنهم يمنعون التعاقد في حالة ظهور التواطؤ والتحايل المكشوف مما يحول التورق وكذلك بيوع العينة إلى بيوع محرمة عندهم أيضاً. فالمانعون للتورق يرون أن التواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق المصرفي.

ثم أن من أجاز التورق أجازه مع شروط وضوابط لا بد من توفرها. وأهم هذه الشروط[1]:

١) أن يكون المستورق محتاجاً إلى النقود، فإن لم يكن محتاجاً لها فلا يجوز.

٢) أن لا يستطيع المحتاج الحصول على المال بطرق أخرى مباحة غير هذه الطريقة ـ كالقرض، أو السلم مثلاً، فإن كان يمكنه الحصول على حاجته بدون التورق لم يجز له ذلك.

٣) أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا كأن يقول له بعتك هذه السلعة العشرة أحد عشر، فهذا كأنه دراهم بدراهم لا يصح، أما الطريقة الصحيحة في ذلك أن يقول له بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

٤) أن يمتلك البائع الأول (المصرف) السلعة وتكون بحوزته قبل أن يبيعها على المستورق (المشتري) لعدم جواز بيع ما ليس عندك.

٥) أن لا يبيع المستورق (المشتري) السلعة المشتراة إلا بعد حيازتها وتملكها ملكاً حقيقياً ويقبضها من المصرف (البائع الأول) القبض

---

(١) الطيار، عبد الله بن محمد، صورة من بيع التورق المنظم، موقع الشبكة المعلوماتية:

www. Olamaashareah.net.

المعتبر شرعاً . وذلك بأن تستوفى الشروط الشرعية لعقد البيع.

٦) ألا يبيع المستورق (المشتري) السلعة على البائع الأول (المصرف) ولا على الشخص الذي باعها على البائع الأول (المصرف) أولاً، وألا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك، لأن هذا من العينة المحرمة الذي جاءت نصوص الشريعة بتحريمه.

مما سبق استعراضه تنتهي الدراسة إلى أن التورق من البيوع الممنوعة شرعاً وذلك للأسباب التالية:

١ ـ ان استخدام التورق كأداة للبيع والشراء في تحديد مقدار الربا الذي سوف يؤخذ على المال الذي سوف يتم إقراضه للأفراد والمؤسسات والشركات، أو اقتراضه من المودعين، إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد من النهي عن الحيل لاستحلال الحرام، وهذا التحايل الذي تمارسه المصارف فتح الطريق لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين، ومعلوم ان الحيل تتناقض مع القاعدة الشرعية، وهو ما يعرف بـ «سد الذرائع»، فالشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل وسيلة ممكنة، والمحتال يفتح الطريق بالحيل، واستخدام أداة التورق في التعامل مع المصارف من خلال البيع والشراء للسلع أدى إلى الوقوع في الحرام[١]. فقاعدة سد الذرائع، التي تواترت بها النصوص الشرعية، وتضافرت عليها عشرات الأدلة الشرعية، فسد الذرائع متفق عليه في الجملة بين الفقهاء وإن وقع الخلاف في جزئياته، والذرائع كما هو معلوم هي الوسائل التي يتبعها المكلف وتكون طريقاً سواء لمحرم أو محلل. فإن استعملت تلك الوسائل طريقاً لمحرم فهي تكون محرمة ويجب سدها، وإن استعملت طريقاً للحلال فهي جائزة ومطلوب فتحها واتباعها[٢]. هذه القاعدة تقتضي تحريم التورق حتى لو فرض جدلاً أنه غير ما محرّم في ذاته. ولا يمكن فهم هذه القاعدة على

---

(١) انظر: الشيباني، محمد بن عبد الله، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) خوجه، ملخص أبحاث في التورق، مرجع سابق، ص ٣.

حقيقتها إلا بفهم الواقع الذي تطبق فيه الأحكام الشرعية. فالفقه يتطلب أمرين كما يقول ابن القيم: فهم الواقع وحقيقته، وفهم الواجب الذي أوجبه الله في هذا الواقع[1]. وفهم الواقع ضروري لمعرفة كيفية إفضاء الوسائل إلى غاياتها، والأسباب إلى مسبباتها، ولمعرفة أنواع الغايات التي تفضي إليها الأعمال المختلفة، وما لم توجد هذه المعرفة الدقيقة، فسيوجد من يمنع كل شيء سداً للذريعة، ومن يسمح بكل شيء نفياً للذريعة... ولذلك حذر النبي ﷺ من عدد من المعاملات المالية، لما تتضمنه وتفضي إليه من معاني الربا وحقيقته، وان بدت في الصورة على خلاف الربا. فحرّم اجتماع السلف والبيع، وإن لم يقصد الطرفان الربا، لأن ذلك ذريعة إلى أن يجاري المقرض في البيع، فيزيده في الثمن إن كان مشترياً، أو ينقص له منه إن كان بائعاً، فتكون المحاباة لأجل القرض، وهذا هو الربا. ومن هذا الباب تحريمه ﷺ مبادلة الدراهم بالدراهم أو التمر بالتمر متفاضلاً، حتى لو اختلفت الجودة في أحد الجانبين. وليس في هذا إهدار للجودة أو إنكار لقيمتها، ولكن سداً لذريعة الربا، فإذا بلغت دقة الشرع في سد أبواب الربا إلى هذه الدرجة، كان اتباعه في سد ما هو أقرب من ذلك، أوجب وآكد... والذرائع أو الوسائل التي تفضي إلى المحرم نوعان: نوع يفضي إلى المحرم غالباً، ويعلم بذلك بالتجربة والمشاهدة. كما في منع النبي ﷺ لبيع التمر قبل بدو الصلاح، حين رأى ما يفضي إليه من النزاع والشقاق[2]. والنوع الثاني: قد لا يتحقق إفضاؤه إلى المحرم، لكن الحوافز الفطرية تقتضيه. ومن هذا الباب تحريم النبي ﷺ - للدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين،

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٢/ص ١٦٥.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٩٣٧)، ج٢/ص ١٨٧، إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ من بني تميم. أبو عامر المزني: هو صالح بن رستم الخزاز، ضعفه ابن معين، ووثقه أبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني وذكر ابن حبان في الثقات. والحديث رواه أبو داود في البيوع، باب في بيع المضطر، رقم ٣٣٨٢، ج٥/ص ٤٨، صححه الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب البيوع (١٢)، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٧)، رقم الحديث (١٢٣٠)، ج٣/ص ٥٣٢.

خشية الوقوع في الربا. قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصَّاع بالصَّاعين، فإني أخاف عليكم الرماء» والرماء: هو الربا[1]. فلم ينتظر النبي ﷺ إلى حين تحقق إفضاء ذلك إلى الربا كي ينهي عنه، لعلمه أن الطباع تقتضيه. وأكثر الذرائع التي حرمها الشرع في المعاملات المالية هي من النوع الثاني، لأن النشاط الاقتصادي مبني على الحوافز بالدرجة الأولى. وإذا كان هذا هو منهج التشريع في الذرائع، فمن السهل أن ندرك موقفه من التورق حتى لو فرض جدلاً أنه غير محرّم في ذاته. وذلك أن جميع التكاليف والأعباء المتصلة بالسلعة، كالقبض والحيازة والتسليم والمعاينة النافية للجهالة وكل ما يتصل بذلك من الاجراءات، ليس من مصلحة أي طرف الالتزام بها، لأنه لا غرض لأي منهما فيها. وفي هذه الحالة فإن الربا الصريح أجدى اقتصادياً من التورق وسائر صور العينة والحيل الربوية. فكل معاملة تؤدي إلى نفس نتيجة الربا، وهي ثمن حاضر بمؤجل أكثر منه، مع زيادة التكلفة، فإن الحوافز الفطرية تقتضي التخلص من هذه التكاليف لتحقيق مصلحة الطرفين، فيكون مآل ذلك إلى الربا. بخلاف البيوع الشرعية التي تتضمن من المصالح والمنافع ما يجبر تكاليف الشروط والإجراءات الشرعية، ومن ثم لا توجد حوافز كافية للتخلص من هذه التكاليف، فلا تفضي إلى الربا. إن الربا هو أيسر الطرق وأقلها كلفة للحصول على السيولة مقابل زيادة في الذمة. والحياة الاقتصادية قائمة على البحث عن الأقل كلفة والأكثر ربحاً. فكل معاملة تحقق نتيجة الربا مع زيادة التكلفة، فإن ضغط المنافسة وطلب الربحية سيؤدي تدريجياً إلى إزالة هذه التكاليف، عاجلاً أو آجلاً، ومن ثم الاقتراب أكثر فأكثر من الربا. وإذا كان كذلك فيجب منعه عملاً بقاعدة الشرع المحكمة في سد الذرائع[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل، مُسَند، ج١٠/ص ١٢٥، إسناده ضعيف، وأخرجه مالك في الموطأ، مرجع سابق، ج٢/ص٦٣٤.

(٢) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٢٩ ـ ٣١، بتصرف.

٢ ـ من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي: «ان العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني»[١] فالعبر بالمقاصد والنيات، ولهذا لا بد من النظر إلى المقصد والغاية من أداة التورق في تعامل هذه المصارف في حقيقة أمرها، وبموجب عقود تأسيسها، فإنها مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها، فهي تتاجر في النقود وليست تتاجر بالنقود، كما يمارس من قبل الأنشطة الاقتصادية الأخرى، ومن مجالات الأعمال التي تمارسها هذه المصارف والمبنية على أسس ربوية: المتاجرة بالاستثمارات المالية في الأسواق الدولية، ومن ضمنها المضاربة في سوق السلع المستقبلية (بورصة البضائع)، حيث يتم احتساب أرباح المعاملات التي تمارسها وفق ما أطلق عليه المرابحة في سوق السلع المستقبلية وفق المعادلة الربوية في احتساب الأرباح، والمتمثلة في احتساب الربح على أساس القيمة، والمدة الزمنية للتمويل، ومعدل الربح (نسبة الفائدة). ومن هنا نلاحظ أن أداة التورق المعمول بها من قِبَل المصارف في توفير التمويل لمن يحتاج إليه، إنما هيَ وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع، فالقصد من بيع المرابحة للسلع التي يتم التعامل بها في سوق المعادن الدولي (البورصة)، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من المصرف إنما قصد من ذلك استحلال الاقراض أو الأقتراض... «فقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة»[٢]. فواقع ممارسة المصارف لأداة التورق بالشراء والبيع، لا ينزع عنها صفة الربا. وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض، وكذا ما يعطى على المال المقترض، وإن تغيرت

(١) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط١، عمان، الأردن: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠، ص ١٢١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣/ص ٧٠١ ـ ٨٠١.

المسميات، وإن عمل عقود باسم بيوع التقسيط أو المرابحة أو شراء السلع وبيعها في سوق السلع المستقبلية (البورصة) لا يغير من طبيعة التعامل ومقصده وغايته[1].

إن من يجيز التورق ينظر للصورة في حين أن صاحب المعاملة نفسه لا ينظر للصورة بل للحقيقة، وهي الحصول على نقد حاضر بمؤجل أكثر منه. وهذا ما جعل كثيراً من الناس يظنون أن الشريعة لا تتعامل بالحقائق بل بالرسوم والمظاهر، ولذلك جنحوا إلى إنكار حكمة التشريع والمصالح التي جاء بها، لأن هذه المصالح والحكم لا تكون إلا باعتبار الحقائق والغايات. فبناء الحكم على الصورة دون الحقيقة يجعل الناس أقل إيماناً بالشريعة وتعظيماً لها، ومن ثم أقل التزاماً بأحكامها... إن مقصد الشرع من ربط التمويل بالبيوع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات، أما التورق وسائر صور العينة فهي على النقيض من ذلك، تجعل المبادلات تابعة للتمويل. وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع، فهو مناقض للمنطق الاقتصادي. لأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل. فإذا انعكس الوضع وصار النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل، انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي أصلاً، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق الرفاه والرخاء، صار مسخّراً لسداد تكاليف التمويل وخدمة الديون. فيصبح التمويل نزيفاً في جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال، كما هو الحال في النظام الربوي[2].

ثم إن المصارف أصبحت تستغل حاجة الناس للنقد فتركب لهم مجموعة من العقود لتمكنهم من الحصول على التمويل بالربا من خلال التورق، بغطاء مخروق بأكثر من جانب، وذلك بإضافة الجانب الشرعي على المعاملة.

---

(١) الشباني، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٧ - ٢٨، بتصرف.

(٢) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مرجع سابق، ص ٢٣ - ٣٣، بتصرف.

فالتورق المصرفي المنظم محرّم للأسباب التالية[1]:

١ ـ إن العقد حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها بل ولا يعلم حقيقتها، لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك السلعة ثم بيعت لصالحه ثم أودع ثمنها في حسابه، وما اعترف به بعض المصارف والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع، فالأمر لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي. ثم إن التورق لا يمكن من توفير تمويل المخزون لأن ما عليه العمل يفوق حاجة تمويل المخزون، فبعض المصارف تشتري من السلع الدولية ما تجاوز قيمته خمسة ملايين دولار يومياً. وتبيعها في نفس اليوم، وبعضها تشتري ما تجاوز قيمته عشرة ملايين دولار يومياً، وتبيعها في نفس اليوم. فهو مقصود لتمويل العملاء المتورقين.

٢ ـ إن الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يكذبه الواقع، فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة أي غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للمصرف الذي باعها على العميل، ولا للعميل الذي وكل البنك في بيعها، بل ولا للمورد الذي يبيع على البنك، فهو يعقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع. ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة مع أن من

---

(١) للاستزادة، انظر: الشباني، التورق نافذة الربا في البنوك، مرجع سابق، الشبيلي، حكم التورق الذي تجريه البنوك، مرجع سابق، السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مرجع سابق.

المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة إما لتقلب الأسعار أو لعدم وفاء المشتري أو لظهور عيب في السلعة أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان. بالإضافة إن ما يقوم به المصرف من بيع وشراء في السوق الدولية قد تقدمه اتفاق وعدد من الإجراءات والأحكام التي ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده.

٣ ـ إن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة، ففي السلع المحلية ـ كالسيارات مثلاً يشتري المصرف السيارة من المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض على المصرف، ثم يبيعها المصرف على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين المصرف والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك، مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مال بمال وأن السلعة إنما أدخلت حيلة، وهذا التدوير وإن لم يكن مشروطاً في العقد أو متفقاً عليه إلا أنه معروف، والقاعدة عند أهل العلم: «أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[1]. ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعتاد أن المصرف يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه على العميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه فيبيعه على المورد الأول نفسه أو على موردٍ آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه ـ أي إلى الأول ـ فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة بالمعدن بين هذه الأطراف عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك. إن الذي ينظر إلى ما تسير عليه المصارف في معاملات التورق **المصرفي المنظم يجد أن السلعة في بلد والمصرف في بلد آخر لا يقبضها ولا يراها ولا يعلم** عنها شيئاً، وهذا أيضاً ينطبق على المشتري، وأفاد القرة داغي أنه زار مخزن بمدينة «ليفربول» ووجد أن البضاعة لا تصلح للاستخدام، وأفاد صالح كامل تحدث عن شركة» بي سي سي أي» وقال: تبين أنه ليس

---

(١) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي١٤٠٧هـ، ص ٩٦.

هناك بضاعة... إن توكيل المصرف إلى العميل ليس مشكلة، والذي طرفاه المصرف والمنتج، لكن ليس هناك قبض لا حقيقي ولا حكمي في البيع الثاني الذي طرفاه المشتري والعميل، فإن المصرف يشتري وحدة كاملة من المستودع يقول: إنها معينة بموجب رقم معين، لكن المصرف يقوم بتجزئتها وبيعها للعملاء في شكل أجزاء، وكل جزء غير متميز وغير معين وغير محدد فليس هناك قبض[1].

حيث يتم التورق في سوق السلع الدولية، ويعتمد على القبض الحكمي في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والبائع الأجنبي، كما لا يوجد قبض ولا تعيين في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والمشتري «المستورق»، فالعملية يكتنفها شيء من الغموض.

٤ ـ إن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن، أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة، لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي[2]، لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع المصارف في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد على مصارف مختلفة ويسلم كلاً منهم من شهادة الحيازة للمعدن الذي عنده. وتوكيل المصرف أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً، لأن كلاً منهما ـ أي المصرف والمورد ـ بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى. ولأجل هذه التجاوزات فإن اشتراط قبض السلع قبل بيعها وإن كان مختلفاً فيه إلا أنه في مثل هذه العقود التي يقصد منها التمويل لا ينبغي أن يكون من المسائل الخلافية، وذلك لتجنب الصورية في العقد، وللبعد عن مضارعة التمويل الربوي. يتم التورق في سوق السلع الدولية، ويعتمد على القبض الحكمي في مرحلة

---

(١) السعيدي، مناقشات حول التورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلة علمية محكمة، مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرّم ١٤٢٥هـ، مارس ٢٠٠٤، ص ٥٧.

(٢) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠، بخصوص موضوع القبض.

البيع التي طرفاها المصرف والبائع الأجنبي، كما لا يوجد قبض ولا تعيين في مرحلة البيع التي طرفاها المصرف والمشتري «المستورق»، فالعملية يكتنفها شيء من الغموض.

٥ ـ ان العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وفي حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه: «لا تبع ما ليس عندك»[١].

٦ ـ ان العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وفي حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما: «نهى عن ربح ما لم يضمن»[٢].

٧ ـ وبما سبق بيانه يتبين أن العقد ملفقٌ من جملة من رخص المذاهب التي قد يسوغ الخلاف في واحدة منها إذا انفردت أما مع اجتماعها فأحرى بالعقد أن يكون صورياً لا حقيقياً. والحكم على العقد يجب أن يكون عليه بمجموعه لا بأفراده. فقد يكون الشراء به بالأجل والبيع بالنقد، والسلعة غير معينة ولا مقبوضة، والبائع هو الممول والوكيل بالبيع والوكيل بالقبض والوكيل بتسلم الثمن، والمبلغ مضمون، والزيادة بسبب الأجل بقدر سعر الفائدة في السوق. فما الفرق بين عقد كهذا وبين التمويل الربوي؟ ألا ما أحسن مقولة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في العينة: «هي دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة»، فالتورق

---

(١) أخرجه أحمد، المسند، ج٢/ص ١٧٤، وأبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج٣/ص ٣٥، والترمذي، السنن، أبواب البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، ج٤/ص ١٢٣، والنسائي، السنن، كتاب البيوع، باب: ما ليس عند البائع، ج٧/ص ٤٦١، وابن ماجه، السنن، كتاب الاتجار، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، ج٧/ص ٢١٨، وإسناده صحيح، صححه الحاكم، المستدرك، ج٢/ص ١٧، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠) رقم الحديث (٣٥٠٥)، ج٣/ص ٧٦٩، الترمذي، الجامع الصحيح، في كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٩)، رقم الحديث (١٢٣٤)، ج٣/ص ٥٣٥، وقال حديث حسن صحيح.

المنظم نقود بنقود دخلت بينهما سلعة. فالعبرة في العقود بحقائقها لا بألفاظها.

وبناء على ما تقدم ذكره يظهر بوضوح أن القول بعدم جواز التورق المصرفي المنظم هو الصواب. وأنه لا يجوز إلا للحاجة القصوى. فالتورق عقد مركب من عدة عقود في عقد واحد، سواء كان تورق مصرفي أو منظم، فبدايته عقد بيع وفي مآله قرض بزيادة، فأصبح التورق بديلاً للقرض بفائدة.

وفيما يلي نصّ القرار الذي اتخذه المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لأهميته:

❋ ❋ ❋